



مطبوعات المجمع

أثارُ الإمامِ ابنِ قَيِّمِ الجوزِيَّةِ وما لحقها من أعمالِ

(٢٩)



مطابعات العلم

# هَذَا سُبْحَانُ أَبِي دَاوُدَ وَإيضاحُ عَلِيٍّ ومَشْكَلَاتِهِ

تأليف

الإمامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يُؤُوبِ بْنِ قَيِّمِ الجوزِيَّةِ

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

نَبِيلِ بْنِ نَصَّارِ السَّنَدِيِّ

وفقَ التَّهَجُّجِ المُعْتَمَدِ مِنَ الشَّيْخِ العَامِلَةِ

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجوزِيَّةِ


(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

المجلد الثالث

دار ابن حزم

دار عطاء العلم

ISBN 978-9959-857-76-7



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني: [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

[info@ataat.com.sa](mailto:info@ataat.com.sa)

# كتاب العتاق

## ١- في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٤٨٠ / ٣٧٧٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:

«المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم»<sup>(١)</sup>.

فيه إسماعيل بن عيَّاش.

٤٨١ / ٣٧٧٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ،

فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دنانير فهو عبدٌ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: غريب.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: لم أعلم أحدًا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى

هذا فُتِيَا المفتين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن سليمان بن سُلَيْم، عن عمرو بن شعيب به. وإسماعيل بن عيَّاش وإن كان فيه لين لكنه صدوق في الرواية عن أهل الشام، وهذه كذلك.

(٢) أبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧ - ٥٠٠٩)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، وكذلك الحاكم (٢/٢١٨) والبيهقي (١٠/٣٢٣ - ٣٢٤)، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٣) في القديم، كما في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٤) و«معرفة السنن» (١٤/٤٤٥). وانظر: «الأم» (٩/٣٨٥).

(٤) كلام المنذري على الحديثين من (هـ)، وفيه اختصار وتصرف من المؤلف.

قال ابن القيم رحمته الله: قال الشافعي <sup>(١)</sup>: ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة: أنه عبد ما بقي عليه شيء <sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي <sup>(٣)</sup>: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وذكر الشافعي <sup>(٤)</sup> عن الشعبي: أن عليًّا قال في المكاتب: «يَعْتَقُ مِنْهُ بِحَسَابِ مَا أَدَّى»، وعن الحارث الأعور عنه: «يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُرِثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى».

قال البيهقي <sup>(٥)</sup>: وقد روى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» <sup>(٦)</sup>.

(١) في «الأم» (٨ / ٤٦٠)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (١٤ / ٤٤٦).

(٢) علّقه عنهم البخاري مجزومًا به في كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب إذا رضي. ووصلها عبد الرزاق (باب عجز المكاتب، ٨ / ٤٠٥ - ٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٤٢ - ٢٠٩٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٣٤) وفي «المعرفة» (١٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٣) في «المعرفة» (١٤ / ٤٤٧)، ووصله في «الكبرى» (١٠ / ٣٢٥)، وقبله ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٥) بإسناد فيه انقطاع، معبد الجهني لم يسمع من عمر.

(٤) في «الأم» (٨ / ٤٥٨ - ٤٥٩)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٤ / ٤٤٧ - ٤٤٨). وأثر عليٍّ صحيح، وقد روي من طرق أخرى عن عليٍّ، من رواية عكرمة وإبراهيم وقتادة، إلا أنها مرسلة لعدم سماعهم منه.

(٥) «معرفة السنن» (١٤ / ٤٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» =



وبهذا الإسناد قال: «يُودَى المكاتِبُ»<sup>(١)</sup> بحصة ما أَدَى دِيَةَ حر، وما بقي دِيَةَ عبدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المسند»<sup>(٣)</sup> لأحمد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُودَى المكاتِب بقدر ما أَدَى [دِيَةَ الحرّ]». وقد روي هذا موقوفاً عليه<sup>(٤)</sup>.

ورواه الترمذي<sup>(٥)</sup> أتم من هذا عن ابن عباس قال: «إذا أصاب المكاتِب حدًّا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه، ويُودَى المكاتِب بحِصَّة ما أَدَى دية حر، وما بقي دية عبد». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة [عن علي] مرفوعاً:

= (٧٢٢٦)، والحاكم (٢/٢١٨ - ٢١٩) وصححه. وقال النسائي: «هذا لا يصح، وهو مختلف فيه». وسيأتي ذكر ما يخالفه.

(١) أي: تُدفع دِيَةُ قتله أو الجناية عليه. وتحرّف في ط. المعارف هنا وفي المواضع الآتية إلى: «يُودي»!

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٨٩)، والترمذي (١٢٥٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١١٠)، والبيهقي (١٠/٣٢٥)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب به. وقد اختلف في هذا الحديث عن عكرمة، وعن أيوب اختلافاً كثيراً، فقد روي مسنداً عن ابن عباس وعن علي، وروي مرسلًا، وروي موقوفاً.

(٣) برقم (٢٣٥٦) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام الدّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٦) من طريق غندر، عن هشام، به.

(٥) برقم (١٢٥٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

(٦) في «المعرفة» (١٤/٤٤٨ - ٤٤٩)، وما بين الحاصرتين منه.

«يُودَى المكاتب بحصة ما أَدَى ديةَ حرٍّ، وما بقي ديةَ عبد»<sup>(١)</sup>. قال: ورواية عكرمة عن علي مرسلة.

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا في الدية<sup>(٣)</sup>.

واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى؛ فرفعه عنه جماعة، ووقفه على ابن عباس بعضهم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٣)، والبيهقي (٣٢٥ / ١٠) وغيرهم، من طرق عن وهيب بن خالد به.

(٢) رواية حماد بن زيد أخرجها النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٥، ٦٩٨٧) والطحاوي في «معاني الآثار» (١١٠ / ٣).

ورواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة أخرجها ابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٤)، ولكنها ليست عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، بل عن عكرمة عن علي موقوفة عليه.

(٣) رواه عن يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك (وستأتي روايتهما)، وحجاج الصوّاف [أحمد (٣٤٢٣) وأبو داود (٤٥٨١)]، ومعاوية بن سلّام [النسائي في الكبرى (٥٠٠١)]، وأبان بن يزيد [الحاكم (٢ / ٢١٨)]؛ كلهم عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٤) رفعه عن هشام: ابنه معاذ، وابن عليّة، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، والنضر بن شميل. أخرجها أحمد (١٩٤٤، ٢٣٥٦)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٠)، والدارقطني (٤٢١٦).

ووقفه عن هشام: محمد بن جعفر (غندر)، كما عند البيهقي (٣٢٦ / ١٠).

ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعاً، ثم قال يحيى: قال عكرمة عن ابن عباس: «يقام عليه حد المملوك»<sup>(١)</sup>. وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص، والرواية المرفوعة في القياس<sup>(٢)</sup>.

ولهذا الاضطراب - والله أعلم - ترك الإمام أحمد القول به، فإنه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة: أن النبي ﷺ أمر بشرائها، يعني أنها بقيت على الرِّق حتى أمر بشرائها<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب:

أحدها: أنه لا يعتق منه شيء ما دام عليه شيء من كتابته. وهذا قول الأكثرين، ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة<sup>(٤)</sup>، وجماعة من التابعين<sup>(٥)</sup>. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الدييات» (٢٤٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١١١)، والحاكم (٢/٢١٨)، وعنه البيهقي (١٠/٣٢٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٨٣) دون الموقوف.

(٢) في الأصل والطبعين: «هي القياس»، والتصويب من «المعرفة»، ومن «السنن الكبرى» حيث العبارة أصرح. وهنا ينتهي النقل عن البيهقي من «المعرفة».

(٣) نقل هذه الرواية عن أحمد البيهقي في «المعرفة» (١٤/٤٤٩) وفي «الكبرى» (١٠/٣٢٦).

(٤) سبق تخريج آثار عمر وزيد وابن عمر وعائشة، وأما قول أم سلمة فأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٨).

(٥) كابن المسيب، والزهري، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وقتادة. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٥٣١، ٥٥٤).

(٦) انظر: «الموطأ» (٢٢٨٣-٢٢٨٥)، و«الأم» (٨/٤٦٠، ٩/٣٨٥)، و«الأصل» =

وروى سعيد بن منصور في «سننه»<sup>(١)</sup> عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجن من مكاتب ما بقي عليه دينار».

وذكر سعيد في «سننه»<sup>(٢)</sup> أيضًا عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلامًا على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة، فرده ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرق<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وهذا هو مقتضى أصول الشريعة، فإنَّ عتقه مشروط بأداء جميع العوض، فلا يقع شيء منه قبل أدائه، كما لو علّق طلاقها على عوض فأدت بعضه.

ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب في إعتاقه، فكان يسري إلى باقيه إذا كان موسرًا، كما لو باشره بالعتق. وهذا باطل قطعًا، فإنه لا يبقى للكتابة معنى، فإنه يؤدي درهماً مثلاً ويتنجز عتقه. وهذا لم يقل به أحد، وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان، فلو عتق منه شيء بالأداء سرى إلى باقيه؛ ولا سراية، فلا عتق.

= للشيباني (٢١١ / ٥)، و«مسائل إسحاق» برواية الكوسج (٤٨١ / ٢).

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٢٥ / ١٠). وإسناده صحيح، وقد روي من وجوه أخرى.

(٢) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢١٨٣١) والبيهقي (٣٤١ / ١٠)، وعطاء عن ابن عمر مرسل، ولكن صحت القصة من طرق أخرى، أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٣)، (١٥٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٢١٩٥٥)، والبيهقي (٣٤١ / ١٠ - ٣٤٢).

(٣) لكنه ما لبث أن أعتقه بعد ذلك، كما صحَّ في عدد من الروايات في المصادر السابقة، ولا غرو فإن ابن عمر عُرف بكثرة الإعتاق. انظر: «الطبقات» لابن سعد (١٥٦ / ٤)، و«الزهد» لأبي داود (ص ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨).

المذهب الثاني: أنه يَعْتَقُ منه بقدر ما أَدَّى، وكلما أَدَّى شيئاً عَتَقَ منه بقدره. وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين، وأحد الأئمة المهديين علي بن أبي طالب.

وحجة هذا القول: حديث ابن عباس المتقدم، وهو حديث حسن، قد روي من وجوه متعددة، وزُواته أئمة ثقات لا مطعن فيهم، ولا تَعَلَّقَ عليهم في الحديث سوى الوقف أو الإرسال، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً، ومرسلاً ومسنداً، والذين رفعوه ثقات، والذين وقفوه ثقات.

وقد أعلَّه قوم بتفرد حماد بن سلمة به وليس كذلك، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وله طرق قد ذكرنا بعضها<sup>(١)</sup>.

المذهب الثالث: أنه إذا أَدَّى شَطْرَ الكتابة فلا رَقَّ عليه ويُلْزَمُ بأداء [ق٢١٢] الباقي. وهذا يروى عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، وعن علي أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه المتابعات والطرق هي لحديث: «يُودَى المكاتب بقدر ما أَدَّى دية الحر»، وأما حديث أن ميراث المكاتب وَحَدَّ بحساب ما عَتَقَ منه، فقد تفرد به حماد بن سلمة عن أيوب، كما نصَّ عليه البيهقي في «المعرفة» (٤٤٨/١٤) و«الكبرى» (٣٢٥/١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٦٠)، والبيهقي (٣٢٥/١٠)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر. قال البيهقي: القاسم لا يثبت سماعه من جابر، وهو إن صحَّ فكأنه أراد أن الأولى أن يُمهَّل حتى يكتسب ما بقي. اهـ باختصار.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٢/٧)، من رواية عطاء عن علي، وهي مرسلة.

وهو قول إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>.

المذهب الرابع: أنه إذا أدى قيمته فهو حر. قال الشافعي<sup>(٢)</sup> عن حماد بن خالد الخياط، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر.

المذهب الخامس: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن رُبْعها عَتَق. وهذا قول أبي بكر عبد العزيز والقاضي وأبي الخطاب<sup>(٣)</sup>، بناءً منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه، فلا يُرد إلى الرق بعجزه عن أداء شيءٍ يجب رُدُّه إليه وهو حقه لا حقٌّ للسيد فيه.

المذهب السادس: أنه إذا ملك ما يؤدي عَتَق بنفس ملكه قبل أدائه. وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا: إذا ملك ما يؤدي ثم مات قبل الأداء مات حرًا، يُدفع إلى سيِّده مقدار كتابته، والباقي لورثته.

واحتج لهذا المذهب بما رواه نَبْهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٦٤) ولفظه: إذا أدى الثلث، أو الربع، أو النصف فليس لهم أن يسترِّقوه.

(٢) في «الأم» (٤٦٠/٨)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٤٤٧/١٤). إسناده جيد، وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠١/٧) نحوه من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

(٣) انظر: «المغني» (٤٥٣/١٤).

(٤) انظر: «المغني» (٤٦٤/١٤).

يؤدي، فلتحتجب منه». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حسن صحيح. قال الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضى من أهل العلم<sup>(٣)</sup> يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم. قال البيهقي: أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

قال<sup>(٤)</sup>: وحديث عمرو بن شعيب قد رويناها موصولاً، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان<sup>(٥)</sup>، إلا أن صاحبِي «الصحيح» لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقةً يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من «كتابه»<sup>(٦)</sup>: أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان. ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة، احتج به مسلم في «الصحيح».

(١) أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١١-٥٠١٦)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وصححه الترمذي والحاكم (٢/٢١٩)، مع أن نبهان فيه جهالة حال، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) كما في «معرفة السنن والآثار» (١٤/٤٥٠).

(٣) ط. الفقي: «أهل الحديث» خلافاً للأصل ولمصدر النقل.

(٤) أي البيهقي في الموضع المذكور.

(٥) أخرجها عبد الرزاق (١٥٧٢٩)، ومن طريقه أحمد (٢٦٦٢٩) والحاكم (٢/٢١٩). وأيضاً ورد ذكر سماع الزهري في رواية ابن عيينة عنه عند الحميدي (٢٩١).

(٦) «الجرح والتعديل» في ترجمتهما (٧/٣١٨، ٨/٥٠٢).

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: وقد يجوز أن يكون أمرُ رسولِ الله ﷺ أم سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي - على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين وخصّهن منه، وفرّق بينهن وبين النساء إن اتّقين، ثم تلا الآيات<sup>(٢)</sup> في اختصاصهن، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها - ثم ساق الكلام إلى أن قال -: ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح، والله أعلم.

فأما حديث أم سلمة فليس صريحاً في أنه يعتق بملك الأداء، إنما فيه أمرُ نساءه، أو أمر النساء عامةً، باحتجابهن من مكاتبهن إذا كان عندهم ما يؤدّون، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق، وقوي سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم، فاحتجاب النساء ساداتهم منهم أحوط<sup>(٣)</sup>. والعبد ليس محرم لسيدته في أحد القولين، وفي الآخر هو محرم لسيدته، للحاجة لهما إلى ذلك، وكثرة دخوله وخروجه عليها، ومملكها منافعه واستخدامه؛

(١) كما في «المعرفة» (٤٥٠/١٤) و«السنن الكبرى» (١٠/٣٢٧).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يُنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَّ كَاحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، ولعله تلا أيضاً: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾ الآية [٥٣].

(٣) أي احتجاب النساء اللاتي هن سادات المكاتبين منهم أحوط. وغير العبارة في ط. الفقي إلى: «واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط».



وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى، فإذا ملك ما يؤدي، وقد ملك منافعه بالكتابة، ولم يبق في عوده في الرق مطمع غالباً = قوي جانب الحرية فيه وتؤكد سبب الاحتجاب.

مع أن حديث أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها إنما<sup>(١)</sup> احتجبت منه بعد إذنها في دفع ما عليه لأخيها. قال الشافعي رحمته الله (٢): أخبرنا (٣) سفيان قال: سمعت الزهري يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان معها وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه، وأنه عنده، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها، وألقت الحجاب واستترت منه، وقالت: عليك السلام، وذكرت (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه».

فهذا السياق يدل على ما ذكرنا، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء، وهذا وجهه - والله أعلم - ما تقدم.

وإنما الشأن في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس، وفي تقديم أحدهما على الآخر.

وفي معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر، فإنه لا تعارض بينهما، فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، هكذا في

(١) ط. الفقي: «قد»، وفي الأصل وط. المعارف: «إذا»، ولعله تصحيف ما أثبت.

(٢) في «القديم»، كما في «معرفة السنن» (٤٤٩ / ١٤).

(٣) في الطبعين: «حدثنا» خلافاً للأصل، وقد سبق التنبيه على مثله مراراً.

(٤) في مطبوعة «معرفة السنن»: «وذكر ابن عباس»، تحريف لا وجه له.

«الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة، ولو أدى المكاتب من كتابته جاز بيعه وبقي عند المشتري كما كان عند البائع، فإذا كَمَّلَ<sup>(٢)</sup> إليه ما بقي عليه من الكتابة عَتَقَ، فلم يتضمن بيعه إبطال ما انعقد فيه من الحرية أو سببها.

ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة، وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً: فمرة يرويه عنه قوله، ومرة يرويه عكرمة عن النبي ﷺ لا يذكر ابن عباس، ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه، ومرة يرويه عن علي موقوفاً. وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث. وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة، وعليه [ق٢١٣] العمل.

فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسألة، وفوق كل ذي علم عليم.

## ٢- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٤٨٢ / ٣٧٧٩ - عن أبي المليح - قال أبو الوليد: عن أبيه - أن رجلاً أعتق شَقِصًا له من غُلام فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك». زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه.

وأخرجه النسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة

(١) البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (٦/١٥٠٤).

(٢) كذا في الأصل، فإن لم يكن تصحيحاً فهو على تضمينه معنى «أدى».

(٣) أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥١) من طريق همام عن قتادة عن أبي المليح. ولم أجده عند ابن ماجه، ولا عزاه إليه في «تحفة الأشراف» (٦٥/١).

وهشام بن [أبي] عبد الله، وساقه عنهما مرسلًا<sup>(١)</sup>، وقال: هشام وسعيد أثبت من همّام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب، وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

وأبو المليح: اسمه عامر، ويقال: عمير، ويقال: زيد. وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، وأبوه: أسامة بن عمير، هُذلي بصري، له صحبة، ولا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه أبي المليح.

٤٨٣ / ٣٧٨٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ غَلَامٍ، فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤ / ٣٧٨١ - وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «من أعتق مملوكًا بينه وبين آخر فعلية خَلَّاهُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٥ / ٣٧٨٢ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نسيبًا له في مملوك عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup> بنحوه.

(١) برقم (٤٩٥٢، ٤٩٥٣). وأما قوله الآتي فليس في «السنن الكبرى» المطبوعة، وقد نقله المزني في «تحفة الأشراف» (٦٥/١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٣٤) من طريق همّام عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٣٥) من طريق شعبة عن قتادة به.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٣٦) من طريق هشام عن قتادة به.

(٥) أخرجه مسلم (٢/١٥٠٢) من طريق شعبة، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٨) من طريق هشام، كلاهما عن قتادة به دون ذكر السعاية.

وأخرجه الباقر بذكر السعاية وسيأتي في الباب القادم تخريجها.

٣- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٤٨٦ / ٣٧٨٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ، فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وأخرجه الباقون (١).

٤٨٧ / ٣٧٨٤- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ - أَوْ شَقِيصًا لَهُ - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (٢).

قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَمْ يَذْكُرَا فِيهِ السَّعَايَةَ (٣). وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ فَذَكَرَ فِيهِ السَّعَايَةَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٦)، من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة به.

وأخرجه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣ - ٤٩٤٥)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٤، ٢٥٢٦) ومسلم (٤ / ١٥٠٣) من طريق جرير بن حازم عن قتادة به.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٣٨) من طريق يزيد بن زريع ومحمد بن بشر، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٣) كذا في «المختصر»، وظاهر عبارة أبي داود في «السنن» أنهما ذكرا فيه السعاية، وذلك أن أبا داود ذكر روايتهما عقب الحديث السابق - وفيه ذكر السعاية - ثم قال: «بإسناده ومعناه».

وقال البخاري<sup>(١)</sup>: رواه شعبة<sup>(٢)</sup> عن قتادة، فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده. وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده على ما ذكره همام وبينه<sup>(٤)</sup>.

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>، وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.

وقال الترمذي<sup>(٦)</sup>: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

وقال النسائي<sup>(٧)</sup>: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهشام الدَّسْتَوَائِي وسعيد بن

(١) كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) في مطبوعة «مختصر المنذري»: «سعيد»، تحريف.

(٣) «معالم السنن» (٥/٣٩٨-٣٩٩).

(٤) يشير إلى ما أخرجه هو في «المعالم» (٥/٣٩٦-٣٩٧) من طريق ابن المنذر - وهو في «الأوسط» (٧/٥١٥) -، والدارقطني (٤٢٢٢)، والبيهقي (١٠/٢٨٢)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٣٥٨-٣٥٩)، كلهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرّمه بقية ثمنه. قال همام: فكان قتادة يقول: إذا لم يكن له مال استسعى.

(٥) وفيه بدل الاستسعاء: «والأفقد عتق منه ما عتق». والحديث متفق عليه، وسيأتي.

(٦) عقب الحديث (١٣٤٨).

(٧) ليس في «السنن الكبرى» المطبوعة، والجملة الأخيرة منه في «تحفة الأشراف» (٩/٣٠٢).

أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا. وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله: «وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» قول قتادة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup>: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره، لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكر فيه الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. وسمعتُ أبا بكر النيسابوري<sup>(٣)</sup> يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه؛ فصل قول قتادة.

وقال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها<sup>(٥)</sup>.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وقال الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>: ليس في الاستسعاء ثبت عن

(١) أسنده البيهقي عنه في «السنن الكبرى» (٢٨٢ / ١٠).

(٢) في «التبصير» برقم (٢٥)، وبنحوه في «السنن» عقب الحديث (٤٢٢٠) وفيه قول شيخه أبي بكر النيسابوري الآتي.

(٣) هو الحافظ الفقيه عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل (ت ٣٢٤). قال الدارقطني: «لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون». انظر لترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٣٩ / ١١)، و«تاريخ الإسلام» (٤٩١ / ٧).

(٤) في «الاستذكار» (٣١٣ / ٧).

(٥) كلام المنذري على حديثي الباب من (هـ)، وفيه تصرف يسير من المؤلف.

(٦) انظر: «مسائله» رواية عبد الله (ص ٣٩٦)، ورواية أبي داود (ص ٢٩٣)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٣٥٩ / ١٤).

النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام الدُّسْتُوائي فلم يذكره<sup>(١)</sup>، وحدث به معمر<sup>(٢)</sup> ولم يذكر فيه السعاية.

وقال أبو بكر المرُّوذِي<sup>(٣)</sup>: ضَعَّفَ أبو عبد الله حديث سعيد.

وقال الأثرم<sup>(٤)</sup>: طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعَّفه.

وقال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: لا يصح حديث الاستسعاء، وذكر همَّام أن ذكر الاستسعاء من فُتيا قتادة، وقرِّق بين الكلامين الذي هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة، قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: «إن لم يكن له مال استسعى العبد».

وقال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> أيضًا: حديث أبي هريرة يدور على قتادة، وقد اتفق شعبة وهشام وهمَّام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، والقول

(١) في الأصل وط. المعارف: «يذكره»، خطأ.

(٢) كذا في الأصل و«المغني»، والذي عند عبد الرزاق (١٦٧١٧) من رواية معمر عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أنه ذكر فيها السعاية. فلعل معمرًا اضطرب فيه فذكر السعاية مرة، ولم يذكرها مرة، على أنني أخشى أن يكون تصحَّف كلام الإمام أحمد في «المغني» وأن الصواب: «ابن عمر» بدل «معمر». انظر: «مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص ٣٩٦).

(٣) كما في «المغني» (١٤ / ٣٦٠).

(٤) كما في «المغني» (١٤ / ٣٥٩).

(٥) في «الإشراف» (٨ / ٨٥ - ٨٦)، والمؤلف صادر عن «المغني» (١٤ / ٣٦٠).

(٦) ط. الفقي: «ابن المنذر» تحريف. وكلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ٢٧٣، ٢٧٦)، والمؤلف صادر عن «المغني» (١٤ / ٣٦٠).

قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: سمعت بعض أهل النظر والقياس<sup>(٢)</sup> منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردًا لا يخالفه غيره ما كان ثابتًا، يعني: فكيف وقد خالفه شعبة وهشام؟ قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: وقد أنكر الناس حفظ سعيد.

قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: وهذا كما قال، فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه. وقال يحيى بن سعيد القطان: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة، ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ، وسعيد أكثر. قال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة<sup>(٥)</sup> وما لم يسمع، وهشام<sup>(٦)</sup> مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث = على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث. وفي هذا ما يُضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

(١) في «اختلاف الحديث» (١٠/٣٠٤ - مع الأم)، ونقله البيهقي في «المعرفة» (١٤/٣٩٣) - والمؤلف صادر عنه - و«الكبرى» (١٠/٢٨١).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعرفة» و«الكبرى» (٢١/٣٣٦ - ط. هجر): «والتدين»، وفي «اختلاف الحديث»: «والدين»، وفي الطبعة الهندية من «الكبرى»: «والتدبر».

(٣) في «القديم»، كما في «معرفة السنن» (١٤/٣٩٣).

(٤) «معرفة السنن» (١٤/٣٩٤ - ٣٩٥).

(٥) في مطبوعة «معرفة السنن»: «سمع من قتادة»، والظاهر أن «من» مقحمة.

(٦) من بعد قوله: «هشام» قبل سطرين إلى هنا ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستدرك من (ه).



فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في حديث السعاية.

وقال آخرون: الحديث صحيح، وتَرَكُ ذكرِ شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها، وهو سعيد بن أبي عروبة، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصّهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه، ولهذا أخرجه أصحاب «الصحيحين» في «صحيحيهما»، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليقه.

وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالف، فطعن ضعيف، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب «الصحيحين» وغيرهم، فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم، وناهيك به!

قال البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة. حدثني أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة، ح<sup>(٢)</sup> وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق نصيباً - أو شقيصاً - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه». قال البخاري: وتابعه

(١) مَبَوَّأً عَلَى الْحَدِيثَيْنِ (٢٥٢٦، ٢٥٢٧).

(٢) هذا التحويل لا يوجد في شيء من روايات البخاري المذكورة في النسخة اليونانية، وإنما فيها إكمال السند عن قتادة وذكر طرف الحديث: «من أعتق شقيصاً من عبد»، ثم الإسناد الثاني: «حدثنا مسدد...» إلخ. وعليه أصلح النص في ط. الفقيه.

حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة.

وقال النسائي في «سننه»<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو هشام، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقيصًا له في عبد، فإن عليه أن يُعتق بقيته إن كان له مال، وإلا استُعي العبد، غير مشقوق عليه».

فقد برئ سعيد من عهدة التفرد به، فهؤلاء خمسة رووه عن قتادة: سعيد، وجرير بن حازم، وأبان، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف.

ثم لو قُدّر تفرد سعيد به لم يضره، وسعيد وإن كان قد اختلط في آخر عمره، فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعَبْدَةَ وإسماعيل والجِلَّة عن سعيد<sup>(٢)</sup>، وهؤلاء أعلم بحديثه. ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه، ولهذا خرَّج أصحاب الصحيح حديثهم عنه. فالحديث صحيح محفوظ بلا شك.

وقد رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، كما ذكره البخاري من رواية

(١) «الكبرى» (٤٩٤٦).

(٢) رواه يزيد بن زريع [البخاري (٢٥٢٧)]، وعبدَةَ بن سليمان [النسائي (٤٩٤٣)]، وإسماعيل ابن عليَّة [مسلم (٣/١٥٠٣)]، وابن المبارك [البخاري (٢٤٩٢)]، ويحيى بن سعيد القطان [أحمد (١٠١٠٧)]، ويزيد بن هارون [أحمد (٧٤٦٨)]، وعبد الله بن بكر السهمي [الدارقطني (٤٢٢٤)] في آخرين، وعامة هؤلاء ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٣) برقم (٤/١٥٠٣).

جرير بن حازم.

وأما تعليقه برواية همام، وأنه مَيَّزَ كلام قتادة من المرفوع، قال أبو بكر الخطيب في كتاب «الفصل»<sup>(١)</sup> له: رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة، وميَّزه من كلام النبي ﷺ.

=فهذا علة لو كان الذي رفعه دون همام، وأما إذا كان مثله وأكثر عددًا منه فالحكم لهم. والله أعلم.

وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين، وحديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

أما حديث عمران، فقال الشافعي<sup>(٣)</sup> في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: «ومع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء»، ومراده بذلك: أن الرجل لما أعتق الستة المملوكين لم يُكْمَل النبي ﷺ عِتْفَهُم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم ولم يَسْتَسْعِ باقيهم.

وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء، فإن الرجل أعتق العبيد، وهم كل [ق٢١٤] التركة، وإنما يملك التبرُّع في ثلثها، فكَمَّل النبي ﷺ الحرية في عبيدٍ مقدار الثلث، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق؛ والشارع حَجَّر

(١) (١/٣٥٠).

(٢) سيأتي حديث ابن عمر في الباب الآتي، وأما حديث عمران فهو ما رواه مسلم (١٦٦٨) وغيره أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة.

(٣) «اختلاف الحديث» (١٠/٣٠٤ - مع الأم).

عليه ومنعه من تبعض الحرية في جميعهم وكملها في اثنين، فأبي منافاة في هذا لحديث السعاية؟ بل هو حجة على من يبعض العتق في جميعهم، فإنه إن لم يُقَل بالسعاية نقض أصله، وإن قال بها وأعتق الجميع ناقض الحديث صريحًا، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية.

وأما حديث ابن عمر، فهو الذي نذكره في هذا الباب:

#### ٤- باب فيمن روى أنه لا يُستسعى

٤٨٨ / ٣٧٨٥- عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لِه فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (١).

٤٨٩ / ٣٧٨٦- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

٤٩٠ / ٣٧٨٧- وفي رواية: قَالَ - يَعْنِي أَيُّوبُ -: فَلَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ نَافِعٌ: «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؟

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٢).

٤٩١ / ٣٧٨٨- وعن عبيد الله - وهو ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ».

(١) أبو داود (٣٩٤٠)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١/١٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨). وهو في «الموطأ» (٢٢٤٠).

(٢) أبو داود (٣٩٤١، ٣٩٤٢)، والبخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٤)، ومسلم (١٥٠١/٤٩) (ج ٣/١٢٨٦)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٥، ٤٩٣٦).

إن كان له ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق نصيبه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

٤٩٢ / ٣٧٨٩ - وعن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن

النبي ﷺ، بمعنى إبراهيم بن موسى. يعني حديث عبید الله الذي قبله.

وأخرجه مسلم والنسائي، وذكره البخاري تعليقاً<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث النسائي: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله، أم شيئاً في

الحديث: «فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع»؟

وذكر مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٤٩٣ / ٣٧٩٠ - وعن جويرية - وهو ابن أسماء - عن نافع، عن ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكر «وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: أيوب قد شك في قوله: «فقد عتق منه ما عتق» على ما تقدم.

قيل له: شك الشاك لا يؤثر في رواية من لم يشك، لاسيما إذا كان الذي لا

يشك أحفظ من الشاك. وقد رواه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نافع، كما قدمناه، ولم

يشك. وقد رواه أيضاً عبید الله بن عمر العمري عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً: جرير بن حازم عن نافع، وفيه «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ولم

(١) أبو داود (٣٩٤٣)، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (٤٨/١٥٠١) (ج ٣/١٢٨٦)،

والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢٥-٤٩٣٠).

(٢) أبو داود (٣٩٤٤)، ومسلم (٤٨/١٥٠١) (ج ٣/١٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى»

(٤٩٣٨-٤٩٤٠)، والبخاري عقب الحديث (٢٥٢٥) معلقاً.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٤٥). وهو عند البخاري (٢٥٠٣) أيضاً.

يشك. وأخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب. ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة. ولو استويا في الحفاظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه = لم يكن في هذا موضع لأن يُغَلِّطَ به الذي لم يشك. إنما يغَلِّطُ الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يَشْرُكُه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، ثم هم عدد وهو منفرد. وقد وافق مالكا في زيادة: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» يعني غيره من أصحاب نافع.

وقال البيهقي: وقد تابع مالكا على روايته عن نافع: أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وزاد فيه بعضهم: «ورق منه ما رق».

وهذا الحديث - الذي أشار إليه الإمام الشافعي - أخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٤٩/١٥٠١) (ج ٣/١٢٨٦).

(٢) في «اختلاف الحديث» (١٠/٣٠٥ - مع الأم)، ونقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٨) و«معرفة السنن» (١٤/٣٩٥) والمؤلف صادر عنه.

(٣) برقم (٤٢١٩) من طريق إسماعيل بن مرزوق الكعبي، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد، (ثلاثتهم) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ورق ما بقي».

وهذه الزيادة لا تصح، فإن إسماعيل هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، ويحيى بن أيوب في حفظه شيء، والحديث مروى من طرق كثيرة عن عبيد الله دون هذه الزيادة.

وقال في كتاب «الأفراد»<sup>(١)</sup>: تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه. يعني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. هذا آخر كلامه.

وإسماعيل هذا مُرادى مصري، كنيته أبو يزيد، روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

ويحيى بن أيوب احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ**: قالوا: وقد قال البخاري<sup>(٢)</sup>: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال أيوب السخيتاني: كانت لمالك حلقة في حياة نافع<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً<sup>(٤)</sup>.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك في نافع، أو عبيد الله بن عمر؟ قال: مالك، قلت: فأيوب السخيتاني؟ قال: مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) كما في «أطرافه» لابن طاهر (١/٥٨٢).

(٢) أسنده عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٣٥)، والخطيب في «الكفاية» (٢/٤٦٠-٤٦١)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (١٤/٣٩٦) هنا وفي النقول الآتية.

(٣) أسنده البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٦٤).

(٤) أسنده يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/١٣٨)، والبيهقي (١٠/٢٧٩).

(٥) أسنده البيهقي (١٠/٢٧٩) من طريق أبي الحسن العنزي الطرائفي - وهو صدوق - عن الدارمي. ويخالفه ما رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٣٢٧) عن =

وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: كان مالك من أثبت الناس في حديثه (١).

قال الشافعي (٢) لمناظره في المسألة - وقد احتج عليه بحديث أبي هريرة في الاستسعاء -: وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين؟ قال: نعم، قلت: فمع حديث نافع حديثُ عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء. فقال بعضهم نناظرُك في قولنا وقولك. فقلت: أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بِطَرَحِ الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟ قال: إنا نقول: إن أيوب قال: إنما قال نافع: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه. فذكر ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب.

قال أصحاب السعاية: مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه، ولا ريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلةً بالحديث، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها.

= يعقوب بن إسحاق الهروي قال: أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك عن نافع أو عبيد الله؟ فقال: كلاهما، ولم يفضل. وكذا رواه زكريا بن أحمد البلخي عن الدارمي في «تاريخ ابن معين» (ص ١٥١). هذا ما يتعلق برواية عثمان الدارمي عن ابن معين، وإلا فقد ثبت عند ابن أبي حاتم (١٦/١) من رواية أبي بكر بن أبي خيثمة وإسحاق بن منصور عن ابن معين أنه جعل مالكا أثبت في نافع من أيوب وعبيد الله.

(١) أسنده البيهقي (٢٧٩/١٠).

(٢) في «اختلاف الحديث» (١٠/٣٠٤-٣٠٥)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (٣٩٥/١٤).



وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكرها ولا نفوها، وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة فأدوا ما حفظوه، وأيوب اطلع على تفصيلٍ وتمييزٍ في الحديث، فكلهم صادق في روايته، والحكم لمن فصل وميّر. وهذا الشك منه هو عين الحفظ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة وفصل الزيادة وميّرهما، فقال: «أكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه»، وسمعه مرة أو مرارًا يذكره متصلًا بالحديث، فشك هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ؟

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه في الحفظ أن لو خالفهم، فإذا أدى ما أدّوه وروى ما روه بعينه واطلع على زيادة لم يذكرها، كان الأخذ بروايته أولى، لأنهم لم يقولوا: قال نافع: قال رسول الله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وإنما أدرجوها في الحديث إدراجًا كما سمعوه، وفصل أيوب هذا الإدراج فحفظ شيئًا لم يحفظوه.

قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا تُناقض حديث الاستسعاء، فإن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه. وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه ولم يذكر حكمه، فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة، فتضمّن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ما سكت عنه، ولا تنافي بين الحديثين.

وهذا ظاهر على أحد القولين، لأن باب السعاية أنه لا يعتق جميعه بعتك الشريك، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية بخلاف الجزء الذي قد أعتقه، فإنه قد تنجّر عتقه، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعي عليه

كالكتابة. ومعلوم أن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه.

فغاية حديث ابن عمر أن يدل بمفهومه، فإن قوله: «عتق ما عتق» منطوقه وقوع العتق في الجزء المباشر به، ومفهومه انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل، فيعتق في حال ولا يعتق في حال. وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد قولهم<sup>(١)</sup>: يعتق بأداء السعاية ولا يتنجز عتقه قبلها.

قالوا: وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها، وعملنا بها كلها، ولم نترك بعضها لبعض.

قالوا: وقد أشار النبي ﷺ إلى امتناع الشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك بقوله: «ليس لله شريك»<sup>(٢)</sup>، وهذا تعليل لتكميل الحرية، ولهذا أخرج الجزء المملوك عن مالكة قهراً إذا كان الشريك المعتق موسراً، لرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك. فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولى، لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكة أن يستفك بقيته من الرق الذي هو أثر الكفر، فلأن يوجب على العبد أن يستفك بقية رقبته مع كسبه وقدرته [ق ٢١٥] على تخليص نفسه أولى وأحرى.

وهذا في غاية الوضوح، وهو شبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه

(١) الأصل: «قولهم»، والمثبت موافق للطبعتين.

(٢) سبق في أحاديث «باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك».

من الأسر، بل هذا أولى، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد، وقد أمكنه أن يُصير نفسه عبدًا محضًا لله.

والشارع متطلّع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد، ورفع ضرر الشركة، ولهذا جَوّز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشتري قهراً، ليكْمُل المِلْكُ له، ويزول عنه ضرر الشركة، مع تساوي المالكين، فما الظن إذا كان الخالق سبحانه مالك الشقص، والمخلوق مالك البقية؟ أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه، ليكْمُل ملك المالك الحق؟ ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذي هو ملك لله، فتعيّن انتزاع حصّة العبد وتعويضه عنها.

فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر، والله الموفق للصواب.

#### ٥- باب فيمن ملك ذا رحم محرّم منه

٤٩٤ / ٣٧٩٤ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ؛ وقال موسى - وهو ابن إسماعيل - في موضع آخر: عن سمرة - فيما يحسب حمّاد -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ فهو حُرٌّ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

(١) أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن به.

وقال أبو داود أيضًا: «شعبة<sup>(١)</sup> أحفظ من حماد بن سلمة»، يعني أن شعبة رواه مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم شك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه = وجب التوقف فيه. وقد أشار البخاري<sup>(٥)</sup> إلى تضعيف هذا الحديث. وقال علي ابن المديني: هذا عندي منكر.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** هذا الحديث له خمس علل:

(١) كذا في «المختصر» المطبوع والمخطوط، وكذا في نسخته التي كانت عند المؤلف لأنه بنى عليه كلامه في بيان علل هذا الحديث، كما سيأتي. والصواب: «سعيد» - وهو ابن أبي عروبة -، كما في «السنن» (٣٩٥١، ٣٩٥٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨٩/١٠) من رواية ابن داسة عنه، و«تحفة الأشراف» (٦٦/٤). وانظر: هامش «السنن» ط. دار التأصيل (١٩٣/٦).

(٢) كذا قال المنذري، والرواية التي عنها أبو داود هي: عن سعيد (الذي تحرف إلى شعبة)، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك... إلخ. فهذا ظاهره أنه مقطوع، أي موقوف على الحسن البصري من قوله، والمنذري أطلق عليه «المرسل» من حيث إن الحسن أرسل الحكم الشرعي ولم يسنده إلى النبي ﷺ. وستأتي هذه الرواية برقم (٣٧٩٦) وتعليق المنذري عليها بقوله: «وهذا أيضًا مرسل».

(٣) «معالم السنن» (٤٠٧/٥).

(٤) «معرفة السنن» (٤٠٦/١٤ - ٤٠٧).

(٥) كما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢١١).

إحداها: تفرّد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله وحماد وصله، وشعبة شعبة<sup>(١)</sup>!

الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن قوله<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٤٩٥ / ٣٧٩٥ - وعن قتادة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من ملك ذا رحمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ.

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>، وهو موقوف.

وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

(١) هذا مبني على التصحيف الذي سبق التنبيه عليه، والصواب أن الخلاف بين حماد وسعيد بن أبي عروبة، فحماد يرفعه، وأما سعيد فيرويه على وجهين: عن قتادة عن عمر موقوفاً، وعن قتادة عن الحسن مقطوعاً (أو مراسلاً كما وصفه المنذري وتبعه المؤلف). انظر: «سنن أبي داود» (٣٩٤٩-٣٩٥٢)، و«تحفة الأشراف» (٦٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، وانظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٤) من هذا الطريق. وأما أبو داود فأخرجه من طريق آخر عن قتادة عن الحسن، وسيأتي قريباً.

(٤) أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣).

٤٩٦ / ٣٧٩٦- وعن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حرّ.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>. وهذا أيضًا مرسل.

٤٩٧ / ٣٧٩٧- وعن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>، وهو أيضًا مرسل.

وقد أخرج النسائي وابن ماجه في «سننهما»<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن دينار

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عَتَقَ». ولفظ ابن ماجه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ».

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير ضمرة.

والله أعلم.

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: ولم يُتَابِعْ ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث

خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي<sup>(٥)</sup> أنه وهم فاحش خطأ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديثُ

النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحب «الصحيح». هذا آخر كلامه.

(١) أبو داود (٣٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٥)، من طريق سعيد عن قتادة.

(٢) أبو داود (٣٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣)، من طريق سعيد عن قتادة أيضًا.

(٣) النسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن

سفيان الثوري، عن ابن دينار به.

(٤) في «جامعه» عقب الحديث (١٣٦٥).

(٥) «معرفة السنن» (٤٠٧/١٤).

وَضَمْرَةٌ بن ربيعة هو: أبو عبد الله الفِلسطِينِي، وثَقفه يحيى بن معين وغيره<sup>(١)</sup>، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر، والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكره الأئمة.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وقال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.

وقد روى الإمام البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له: «صالح» بأخيه فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: «إن الله أعتقه حين ملكته».

ولكن في هذا الحديث بليتان عظيمتان: العَرَزَمِي<sup>(٤)</sup> عن الكلبي؛ كَسِير

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/٤٦٧).

(٢) كما في «المغني» (١٤/٣٧٤)، وانظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/٤٥٩).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٠) من طريق الدارقطني في «السنن» (٤٢٢٧)؛ عن العَرَزَمِي، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي صالح به.

قال الدارقطني: العَرَزَمِي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي، متروك أيضاً، وهو القائل: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١٤/٤٠٧): هذا مما لا يحل الاحتجاج به، الإجماع على ترك الاعتماد على رواية الكلبي والعَرَزَمِي.

(٤) زاد في ط. الفقي بعده توضيحاً معترضاً: «وهو عبد الرحمن بن محمد». وهو خطأ، فضلاً عن كونه إقحاماً في النص؛ وذلك أن وصف الدارقطني للعَرَزَمِي بأنه تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وتَقَلَّ البيهقي الإجماع على ترك الاعتماد على روايته = إنما يصدق على أبيه: محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/٣٢٢ - ٣٢٤).

عن عُوَيْر<sup>(١)</sup>!

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتره فيعتقه»، وهذا مشترك الدلالة.

### ٦- باب عتق أمهات الأولاد

٤٩٨ / ٣٧٩٨ - عن سلامة بنت مَعْقِل - امرأة من خاتمة قيس عَيْلان - قالت: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فباعني من الحُبابِ بن عمرو، أخي أبي اليَسَّر بن عمرو، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دِينِهِ، فأتيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ من خاتمة قيسِ عَيْلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليَسَّر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دِينِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَّ الْحَبَابِ؟» قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعثَ إليه، فقال: «أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيقَ قَدِمَ عَلَيَّ فَاتُّونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا». قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيقًا، فعَوَّضَهُمْ مِنِّي غَلَامًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مأخوذ من قولهم: «كُسِيرَ وَعُوَيْرَ، وَكُلُّ غَيْرِ خَيْرٍ!»، يُضْرَبُ فِي كُلِّ شَيْئَيْنِ مَكْرُوهَيْنِ. وهما تصغير «كُسِير» و«عُور» على خلاف القياس. انظر: «مجمع الأمثال» (١٤٧/٢)، و«اللسان» (عور).

(٢) برقم (١٥١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٥٣) من طريق ابن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بنت معقل. إسناده ضعيف، تفرد به ابن إسحاق ولم يصرح بالسماع، وأم خطاب لا تُعرف.



فيه ابن إسحاق. وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي<sup>(٢)</sup>: إنه أحسن شيء روي في الباب عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه، ولا يخفى ذلك.

ورواه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup>، وزاد في آخره: «فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوّضكم رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: هي حرة أعتقها رسول الله ﷺ، ففيّ كان الاختلاف».

٤٩٩ / ٣٧٩٩ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج النسائي وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كُنَّا نبيع سراريننا أمهات أولادنا والنبي ﷺ حيّ، ما نرى بذلك بأسًا. وهو حديث حسن.

(١) «معالم السنن» (٥/٤١٠).

(٢) «معرفة السنن» (١٤/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٣) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف واختصار عمّا في «المختصر».

(٤) برقم (٢٧٠٢٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٩٥٤)، وإسناده صحيح.

(٦) النسائي في «الكبرى» (٥٠٢١) وابن ماجه (٢٥١٧) بإسناد صحيح على رسم مسلم، وقد صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر، وحكم عليه المنذري بالحسن نظرًا إلى كلام بعض الأئمة في أبي الزبير.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث زيد العمّي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد في أمهات الأولاد قال: كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ. وزيد العمّي ضعيف.

**قال ابن القيم** رحمته الله: وقد روى البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبيًا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «[أو] إنكم<sup>(٣)</sup> تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نَسْمَة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة».

وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين:

أحدهما: أن الحمل يؤخر بيعها، فيفوته غرضه من تعجيل البيع. الثاني: أنها إذا صارت أم وليدٍ أثر إمساكها لتربية ولده، فلم يبيعها لتضرر الولد بذلك.

وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة، منها:

ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» وابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي مُعْتَقَة عن دبر منه».

(١) في «الكبرى» (٥٠٢٣) وقال: «زيد العمّي ليس بالقوي».

(٢) برقم (٢٢٢٩)، وأخرجه مسلم (١٤٣٨) بنحوه.

(٣) ما بين الحاصرتين من «الصحيح»، وفي الأصل: «فإنكم»، والمثبت من (ه).

(٤) أحمد (٢٩٣٧) وابن ماجه (٢٥١٥) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وفي لفظ: «أيما امرأة علقت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه - أو قال: من بعده -»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «فهي حرة من بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حديث ابن عباس الآخر: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وهو أيضًا من رواية حسين.

وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه: «أم الولد حرة، وإن كان سقطاً». ذكره الدارقطني<sup>(٥)</sup>، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي، وهو منكر الحديث ضعيفه.

والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد: «أعتقها ولدها، وإن كان سقطاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٩١٠)، ولفظه: «أيما أمة ولدت...».

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٢٩)، والحاكم (١٩/٢) وصححه، وتعقبه الذهبي بأن حسيناً متروكاً.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٤١/٢)، وذكروا أن له أشياء منكراً لا يُتابع عليها، وذكر ابن حبان أنه يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وهذا الحديث من ذلك، فالثقات إنما رووا هذا عن عكرمة عن عمر موقوفاً عليه، كما سيأتي.

(٤) برقم (٢٥١٦).

(٥) برقم (٤٢٣١)، من طريق الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢١٨٩٤)، وأبو القاسم البغوي في «حديث ابن الجعد» (١٧٤٨)، ومن طريقه البيهقي (٣٤٦/١٠).

وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر<sup>(١)</sup>.

ورواه خُصَيْف الجَزْرِي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر<sup>(٢)</sup>، فعاد الحديث إلى عمر. قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: وهو الأصل في ذلك.

ومنها ما رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبْعَنَ ولا يُوهَبَنَ، ولا يُورَثَنَ، يَسْتَمَعُ بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرّة».

[ق٢١٦] وهذا لا يصح رفعه، بل الصواب فيه ما رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر عن عمر قوله، هكذا رواه عن نافع عبیدُ الله ومالك والناس<sup>(٦)</sup>.

- 
- ورواية عكرمة عن عمر وإن كانت مرسلة، ولكن قد صحّ قضاء عمر في تحرير أمهات الأولاد من وجوه عنه، وسيأتي بعضها.
- (١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٧- التفسير)، ومن طريقه البيهقي (٣٤٦/١٠). وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن عمر موقوفًا عليه. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٥٠) ط. الأعظمي.
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠)، وخصيف ضعيف، وقد خالف الثقات (سعيدًا الثوري، والحكم بن أبان، وأبا إسحاق الشيباني) بذكر ابن عباس بين عكرمة وعمر.
- (٣) في «معرفة السنن» (٤٦٩/١٤).
- (٤) برقم (٤٢٤٧، ٤٢٥٠) من طريقين عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
- (٥) برقم (٢٢٤٨) عن نافع، عن ابن عمر.
- (٦) رواية عبیدُ الله بن عمر عن نافع أخرجهما سعيد بن منصور (٢٠٥٣)، والدارقطني (٤٢٤٦)، والبيهقي (٣٤٨/١٠).

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا تحل روايته.

ومنها: ما رواه البيهقي وغيره<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيب: أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال: «أعتقهن رسول الله ﷺ»، فإنه ضعيف. قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: يتفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب، قال: والإفريقي غير محتج به<sup>(٥)</sup>.

= ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، أخرجه سعيد (٢٠٥٣).

ورواه عمر بن محمد بن زيد العُمري عن نافع، أخرجه البيهقي (٣٤٢/١٠).

ورواه أيوب عن نافع، أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٩).

(١) رواية الثوري عن ابن دينار أخرجها عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٦)، والبيهقي (٣٤٣/١٠).

ورواية سليمان بن بلال أخرجها البيهقي (٣٤٢/١٠).

ورواه أيضًا عبد العزيز بن مسلم القسُملي وفليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار، أخرجهما الدارقطني (٤٢٤٨، ٤٢٤٩).

(٢) «معرفة السنن» (٤٦٧/١٤).

(٣) البيهقي (٣٤٤/١٠) والدارقطني (٤٢٥٤) من طريق ابن عيينة، عن ابن أنعم الإفريقي، عن مسلم بن يسار، عن ابن المسيب به.

(٤) «معرفة السنن» (٤٦٨/١٤).

(٥) وأيضًا فالإفريقي قد اختلف عليه فيه إسنادًا وإرسالًا، فرواية ابن عيينة عنه كما سبقت مسندة، وخالفه الثوري - كما عند عبد الرزاق (١٣٢٣٣) - فجعل قوله: «أعتقهن رسول الله ﷺ» من قول ابن المسيب مرسلًا.

ومنها: ما رواه البيهقي وغيره<sup>(١)</sup> من حديث خَوَّاتِ بن جبير: أن رجلاً أوصى إليه، وكان فيما ترك أمُّ ولدٍ له وامرأةً حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة: لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكَ يَا لُكْعُ! فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ فقال: «لا تباع» وأمر بها فأعتقت.

قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: وهذا مما يتفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة، وهما غير محتج بهما. وأحسن شيء روي فيه... فذكر حديث سلامة بنت معقل، وقد تقدم، وذكرنا أنه لا دلالة فيه.

وقد ثبت عن عبيدة قال: قال علي: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، ففضى به عمر حياته، وعثمان بعده، فلما وُلِّيتُ رأيت أنها رقيق<sup>(٣)</sup>.

وعن عبيدة قال: قال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أُرِقَّهن في كذا وكذا. قال: فقلت: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة. وفي لفظ: في الفتنة<sup>(٤)</sup>.

(١) البيهقي (٣٤٥ / ١٠) والدارقطني (٤٢٤١ - ٤٢٤٣).

(٢) «معرفة السنن» (٤٦٩ / ١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٤٠ / ٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٠)، والبيهقي (٣٤٣ / ١٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٠٦ / ١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٨ / ١٠) وفي «المعرفة» (٤٦٨ / ١٤)، وإسناده صحيح.

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر، ووافقه عليٌّ وغيره، ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم علي علي خلافتها، ولم يقل له عبيدة: «رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا»، وأقره علي علي أن ذلك رأي.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: «ولا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال... ثم ساق الكلام إلى أن قال: وهو تقليد لعمر بن الخطاب.

وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلماً لا يصح، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث؛ وليس في ذلك إجماع بوجه.

قال سعيد بن منصور في «سننه»<sup>(٢)</sup>: «حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس في أم الولد قال: «بعها كما تبع شاتك أو بعيرك». وباعهن علي، وأباح ابن الزبير بيعهن<sup>(٣)</sup>.

وقال صالح بن أحمد<sup>(٤)</sup>: «قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب. وقال في رواية إسحاق بن منصور<sup>(٥)</sup>: لا يعجبني بيعهن؛ فاختلف أصحابه على طريقتين:

(١) كما في «معرفة السنن» (٤٦٧/١٤).

(٢) برقم (٢٠٦٠)، وإسناده صحيح.

(٣) سبق ما روي عن علي، وأما عن ابن الزبير فأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١١، ٢٢٠١٦)، والبيهقي (٣٤٣/١٠، ٣٤٨).

(٤) كما في «المغني» (٥٨٥/١٤)، ولم أجده في «مسائله».

(٥) «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٤٠٠/١ - ٤٠١).

إحداهما: أن عنه في المسألة روايتين، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره.

والثانية: أنها رواية واحدة، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد<sup>(١)</sup>، وغيره.

وقول علي: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف» ليس صريحاً في الرجوع عن قوله: «رأيت أن أرقهن»، والله أعلم.

### ٧- باب فيمن أعتق عبداً له مال

٥٠٠ / ٣٨٠٦- عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال المنذري في «المختصر»<sup>(٣)</sup>: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

وهذا وهم منه، فلم يخرج أحد من أصحاب «الصحيحين» حديث العتق هذا أصلاً، ولا تعرّضا له، وإنما رواه النسائي في «سننه»<sup>(٤)</sup> كما رواه أبو داود، من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، ورواه<sup>(٥)</sup>

(١) في «المغني» (١٤/٥٨٥).

(٢) برقم (٣٩٦٢) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر، عن بُكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) (٥/٤٢٠).

(٤) «الكبرى» (٤٩٦١).

(٥) برقم (٤٩٦٢).



من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أيضًا، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: «من أعتق عبدًا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد».

وهذا الحديث يُعدّ في أفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة. قال الإمام أحمد - وقد سئل عنه<sup>(١)</sup> -: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي.

وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وهذا كما قاله الأئمة، فإن الحديث المحفوظ عن سالم إنما هو في البيع: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٢)</sup>، هذا هو المحفوظ عنه.

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه، وأن سالمًا رفعه، وكان البخاري يصححه، ونافع وقفه على عمر، وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له. وأما قصة العتق: فإنها وهم من ابن أبي جعفر، خالف فيها الناس. قال البيهقي في روايته: وهي خلاف رواية الجماعة.

وقد روى البيهقي والأثرم وغيرهما<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود أنه قال لغلامه

(١) سبق عزوه في «باب في العبد يُباع وله مال»، وكذا ما يأتي من الكلام على الحديث.  
(٢) هذا الحديث هو الذي يصدق عليه قول المنذري: «أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١)، من حديث سالم عن أبيه».

(٣) رواه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٨٢٣)، والبيهقي (٣٢٦/٥)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري - وهو في «حديثه» (٦٧) -، عن عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن ابن مسعود.

عمير: ما مالك؟ فإنني أريد أن أعتقك، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه»، ولفظ الأثرم<sup>(١)</sup>: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم [ق٢١٧] يخبره بماله فماله لسيده».

قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: وهذا أصح.

وهذا قول أنس<sup>(٣)</sup>، والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم، والثوري<sup>(٤)</sup>.

= إسناده ضعيف جداً، فإن ابن أبي المساور متروك الحديث. وله طريق أخرى عند ابن ماجه (٢٥٣٠) من رواية إسحاق بن إبراهيم بن عمير المسعودي عن جدّه به، ولكن أعله البخاري في «التاريخ» (١/٣٧٩) بأن إسحاق بن إبراهيم «لا يُتَابَع في رفعه». ويدل عليه أن الناس رووه عن عمران بن عمير عن أبيه عن ابن مسعود موقوفاً عليه أنه قال: «مالك لي ولكن سأدعه لك». أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٣)، وعبد الرزاق (١٤٦١٨)، وابن أبي شيبه (٢١٩٣٤، ٢١٩٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/٢٧٠)، من طرق عن عمران بن عمير به.

(١) كما في «المغني» (١٤/٣٩٨).

(٢) في «المعرفة» (٨/١٢٧) بعد أن ذكر الرواية الموقوفة، فالظاهر أنه قصد بها بكونها أصح.

(٣) ذكره عنه أحمد في «مسائل الكوسج» (١/٥٠٣) وابن قدامة في «المغني» (١٤/٣٩٧)، ولكن أخرج عبد الرزاق (١٤٦١٩) وابن أبي شيبه (٢١٩٣٥) بإسناد صحيح عن أنس أنه سأله عن ماله فأخبره بماله كثير فأعتقه وقال: «مالك لك»، فإن صحّ الأول يكون هذا تفضلاً منه وإحساناً.

(٤) انظر: «الأم» (٩/٣٨٧)، و«الحاوي الكبير» (٥/٢٦٨)؛ و«بدائع الصنائع» (٥/١٦٧)، و«مسائل أحمد» برواية الكوسج (١/٥٠٣، ٢/٤٨٢) وصالح (١/٢٦٠)، و«المغني» (١٤/٣٩٧).

وقال الحسن، والشعبي، وعطاء، والنخعي، وأهل المدينة مع مالك<sup>(١)</sup>:  
المال للعبد، إلا أن يشترطه السيد.

### ٨- باب أي الرقاب أفضل؟

٥٠١ / ٣٨٠٩- عن أبي نجيح السلمي قال: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ - قَالَ مَعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ، بِحِصْنِ الطَّائِفِ، كُلُّ ذَلِكَ - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عِظَامًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عِظَامًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وحديثهم مختصر في ذكر الرمي، وفي طريق النسائي: ذِكْرُ الشَّيْبِ<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو نجيح: هو عمرو بن عَبَسَةَ السلمي.

٥٠٢ / ٣٨١٠- وعن شَرَحْبِيلِ بْنِ السَّمُطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٩٣٩-٢١٩٤١)، و«الموطأ» (٢٢٤٦-٢٢٤٧)، و«المدونة» (٢١٧/٧).

(٢) أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٥، ١٦٣٨)، والنسائي (٣١٤٢، ٣١٤٣)، وابن ماجه (٢٨١٢). وأخرجه أحمد (١٧٠٢٢) مطوّلًا، وابن حبان (٤٣٠٩)، والحاكم (٩٥/٢، ٥٠/٣).

(٣) وهو قوله ﷺ: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة».

وأخرجه النسائي (١).

وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. وقد أخرجه النسائي من طرق أخرى (٢)، وفيها ما إسناده حسن.

٣٨١١ / ٥٠٣ - وعن شُرْحِبِيل بن السَّمْط أنه قال لكعب بن مُرَّة - أو مُرَّة بن كعب -: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فذكر معنى معاذ - يعني ابن هشام - إلى قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَ مُسْلِمًا... وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقْتَ امْرَأَةً...»، زاد: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أُعْتِقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِي مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (٣).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى الترمذي (٤) عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ - يعني عن النبي ﷺ - قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٌ أُعْتِقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٌ أُعْتِقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ» (٥). قال الترمذي: حسن صحيح.



(١) أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٤٢) و«الكبرى» (٤٣٣٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٤٨٦٣-٤٨٦٩).

(٣) أبو داود (٣٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦٣)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

(٤) برقم (١٥٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل لانتقال النظر، وفيه موضع الشاهد لترجمة الباب. وفي ط. الفقيه أصلحه بتغيير: «منهما» الآتي إلى «منه».

## كتاب الحَمَام

٥٠٤ / ٣٨٥٧ - وعن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرَهْدٍ، عن أبيه - قال: كان جَرَهْدٌ هذا من أصحاب الصُّفَّة - أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفةً فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ عن الإمام مالك، وهو عند القَعْنَبِيِّ خارج «الموطأ». وهو في موطأ مَعْنُ بن عيسى القزاز، ويحيى بن بكير، وسليمان بُرْدٍ، وليس هو عند غيرهم من رواة «الموطأ». هكذا ذكر ابنُ الورْدِ<sup>(٢)</sup>.

وذكر غيره<sup>(٣)</sup>: أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه: عن زُرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطَّبَّاع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زُرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»<sup>(٤)</sup> وذكر الاختلاف فيه.

وقال في «الصحيح»<sup>(٥)</sup>: وحديث أنس أسندٌ، وحديث جَرَهْدٍ أحوط. يشير

(١) «سنن أبي داود» (٤٠١٤).

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن الورد (ت ٣٥١)، والجوهري (ت ٣٨١) أخرج الحديث من طريقه وطريق غيره في «مسند الموطأ» (ص ٣٥٧). والكلام الذي ذكره المنذري هو للجوهري وليس لابن الورد، ولعله في نسخة «مسند الموطأ» التي نقل منها المنذري تصحفت «قاله» إلى «قال» فصار كلام الجوهري الآتي عقبها مقولاً لابن الورد.

(٣) هو أحمد بن خالد الجبَّاب الحافظ (ت ٣٢٢)، كما في «التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال» لابن الحذاء (ص ١٦٨).

(٤) (٢/٢٤٨-٢٤٩).

(٥) كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ.

إلى حديث أنس قال: حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذهِ (١).

وذكر ابن الحَدَّاء (٢) أن فيه اضطراباً في إسناده. آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي (٣) من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جدِّه جرهد. وقال: «حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل». وذكره أيضاً من طريقين (٤)، وفيهما مقال.

٥٠٥ / ٣٨٥٨ - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ».

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وأخرجه ابن ماجه (٥).

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وابن المديني، وتكلم فيه غير واحد.

وقال البخاري في «الصحیح»: ويروى عن ابن عباس وجرهدٍ ومحمد بن جَحْش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». هذا آخر كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥ / ٨٤).

(٢) في «التعريف بمن ذكر في الموطأ» (ص ١٦٩). وابن الحَدَّاء هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي (ت ٤١٦)، كان بصيراً بالفقه والحديث، له شرح على الموطأ سماه: «كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ» ثمانون جزءاً. انظر: «ترتيب المدارك» (٥ / ٨)، و«السير» (١٧ / ٤٤٤).

(٣) برقم (٢٧٩٥).

(٤) برقم (٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، وسيأتي سياق إسنادهما عند المؤلف.

(٥) أبو داود (٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠).

فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسن غريب. وفيه أبو يحيى القتّات، واسمه عبد الرحمن بن دينار، وقيل: اسمه زاذان، وقيل: عمران، وقيل غير ذلك. وقد تكلم فيه غير واحد.

وأما حديث جرهد، فهو هذا الذي تقدّم.

وأما حديث محمد بن جحش، فأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»<sup>(٢)</sup>، وأشار إلى اختلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي، فأحدهما<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي الزناد قال: أخبرني ابن جرهد عن أبيه... فذكره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

والطريق الثانية<sup>(٥)</sup>: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله: «الفخذ عورة» ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه. قال الترمذي: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش.

وحديث علي الذي أشار إليه الترمذي هو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب، وقد تقدم.

(١) برقم (٢٧٩٦).

(٢) (١٢/١-١٣).

(٣) كلام المنذري على الحديثين من (هـ)، وفيه تصرف يسير من المؤلف.

(٤) برقم (٢٧٩٨).

(٥) برقم (٢٧٩٧).

وحديث محمد بن جحش قد رواه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> ولفظه: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غطّ فخذيك، فإن الفخذين عورة».

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عائشة<sup>(٢)</sup> وحفصة<sup>(٣)</sup>، وهذا لفظ حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله. ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى<sup>(٤)</sup> عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة

(١) برقم (٢٢٤٩٥)، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣/١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٤٥-٣٤٦)، والحاكم (٤/١٨٠) استشهادًا، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاة محمد.

رجاله ثقات، إلا أبا كثير مولى آل جحش ففيه جهالة حال، وبه أعله ابن حزم، وقولهم: «يقال له صحبة» لا يفيد توثيقًا لأنه قيل بسبب وهم بعض الرواة في إحدى طرق هذا الحديث، ولكن قد روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان، فمثله يُحسّن حديثه لاسيما في الشواهد، وقد صحح البيهقي إسناده. انظر: «المحلى» (٣/٢١٤)، و«الإصابة» (١٢/٥٦٧)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٢٨).

(٢) برقم (٢٤٣٣٠)، وهو حديث صحيح رواه مسلم كما سيأتي.

(٣) برقم (٢٦٤٦٦، ٢٦٤٦٧)، وفي إسناده ضعف لجهالة حال التابعي الراوي عن حفصة.

(٤) في الأصل: «أرخوا» خطأ.



لتستحيي<sup>(١)</sup> منه».

وقد رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، ولفظه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً كاشفاً عن فخذه - أو ساقيه -، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال... فذكر الحديث. فهذا فيه الشك هل كان كشفه عن فخذه أو ساقيه؟ وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذه.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ كان كاشفاً عن ركبتيه - في قصة القفّ -، فلما دخل عثمان غطّاها<sup>(٤)</sup>.

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم<sup>(٥)</sup> أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السواتان، والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغضّ البصر عنهما لكونهما عورةً، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله تعالى أعلم.

### ١- باب التعريّ

٥٠٦ / ٣٨٦٠ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا

(١) في الطبعين: «أستحي... لتستحي» بياء واحدة، خلافاً للأصل، وهما لغتان، وبالبياءين جاء في التنزيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا ﴿ [البقرة: ٢٦].

(٢) برقم (٢٤٠١).

(٣) برقم (٣٦٩٥)، وهو مختصر من قصة دخول النبي ﷺ بئر أريس وجلوسه على قفّها - أي على حافتها - مُدلياً رجليه في البئر، ثم دخول أبي بكر وعمر وعثمان عليه. أخرجهما البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٢٤٠٢) بطولها ولكن بلفظ: «وكشف عن ساقيه».

(٤) ط. الفقي: «غطاها» خلافاً للأصل ولللفظ البخاري.

(٥) انظر: «المغني» (٢/٢٨٦).

رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيا من الناس».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدّم الاختلاف في بهز بن حكيم. وجدّه هو معاوية بن حيدة القشيري، له صحبة.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد حكى الحاكم<sup>(٢)</sup> الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. ونص عليه الإمام أحمد وعلي ابن المديني وغيرهما<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.



(١) أبو داود (٤٠١٧). والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠). وأخرجه أحمد (٢٠٣٤)، والحاكم (٤/١٧٩ - ١٨٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص ١٠٥)، وانظر: «المستدرک» (١/٤٦).

(٣) كابن معين وأبي داود. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٤٩٨ - ٤٩٩). وانظر ما سبق في كتاب الزكاة (١/٢٦٦).

## كتاب اللباس

٥٠٧ / ٣٨٦٣- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثوبًا سَمَّاهُ باسمه إما قميصًا أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كَسَوْتَنِيهِ. أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذُ بك من شره وشر ما صنع له».

قال أبو نضرة: فكان أصحابُ النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى (١).

قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحمادُ بن سلمة قال: عن الجُرَيْرِي عن أَبِي الْعَلَاءِ عن النبي ﷺ، يعني أنهما أرسلاه.

وأخرج الترمذي والنسائي (٢) المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٥٠٨ / ٣٨٦٤- وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٢٠-٤٠٢٢) من طرق عن الجُرَيْرِي، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري.

وإسناده ضعيف، فإن الجُرَيْرِي كان قد اختلط، والروايات الثلاث هي عن روى عنه بعد الاختلاط. وقد أشار أبو داود إلى ذلك عقبه وذكر أن عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة - وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط - روياه عن الجُرَيْرِي مرسلاً، على خلاف بين روايتهما في التابعي المرسل هل هو أبو نضرة العبدي أو أبو الْعَلَاءِ بن عبد الله بن الشَّخِير. ورواية حماد أخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٩) عقب حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حماد أولى بالصواب.

(٢) الترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٨)، وأيضاً أخرج ابن حبان (٥٤٢٠، ٥٤٢١)، والحاكم (٤/١٩٢).

ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه. ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في حديثهما: «وما تأخّر».

وسهل بن معاذ مصري ضعيف. والراوي عنه: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، مصري أيضاً، لا يحتج به.

**قال ابن القيم** رحمته الله: وروى أبو بكر بن عاصم في «فوائده»<sup>(٢)</sup> من حديث عنبة بن عبد الرحمن، عن رجل<sup>(٣)</sup>، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا استجدّ ثوباً لبسه يوم الجمعة.

(١) أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

(٢) أبو بكر بن عاصم هو محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، الشهير بابن المقرئ، الحافظ مسند أصبهان (ت ٣٨١).

والحديث ليس في القدر الذي وصلنا من «فوائده» وهو الجزءان الأول والثالث عشر فقط، ولكنه مخرّج أيضاً في «معجمه» (٤٥٨)، وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٥٧) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٣/١٢ - ٤٤) -، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦/٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٥/٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٩٣/٢)، كلهم من طريق عنبة بن عبد الرحمن، وهو متروك منكر الحديث، بل متهم بالوضع.

(٣) كذا في الأصل، وفي «معجم ابن المقرئ»: «أبان»، وهو متروك أيضاً، فلعل بعض الرواة في إسناد «الفوائد» أبهمه لضعفه أو للشك في عينه لأنه في الأساسيد الأخرى عند غير ابن المقرئ: «عبد الله بن أبي الأسود» بدل «أبان».

١- ما جاء في الاقبية

٥٠٩ / ٣٨٧٢- وعن أبي مُنيب الجُرشي، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(٢)</sup> أتم منه ولفظه: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رُمحي، وجُعِلَ الذلَّةُ والصغارُ على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

٢- باب في الحمره

٥١٠ / ٣٩٠٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هَبَطْنَا مع رسول الله ﷺ من ثِنْيَةٍ، فالتفت إليَّ وعليَّ رِبِيطةٌ مُصَرَّجةٌ بالعُصْفُرُ، فقال: «ما هذه الرِبِيطة عليك؟» فعرفتُ ما كرهه، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرُونَ تَنُورًا لهم فقدَفَتْها فيه، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلتِ الرِبِيطةُ؟» فأخبرته، فقال: «ألا

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٣١) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرشي، عن ابن عمر. رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فإنه مختلف فيه توثيقًا وتضعيفًا، وخلاصة القول فيه ما قاله يعقوب بن شيبة: «اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما ابن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به»، وعليه ف«إسناده صالح» كما قال الذهبي، وصححه العراقي والألباني، وله شواهد لكنها ضعيفة أو مرسلة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٠٩ / ١٥)، و«المغني عن حمل الأسفار» (٢١٧ / ١)، و«المقاصد الحسنة» (١١٠١)، و«الإرواء» (١٢٦٩، ١٢٧٠).

(٢) برقم (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧).

كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وحكى عن هشام بن الغاز<sup>(٢)</sup> أنه قال: المضرّجة التي ليست بمُشْبَعَةٍ، ولا المورّدة. هذا آخر كلامه. وقال غيره<sup>(٣)</sup>: صَرَّجْتُ الثوب، إذا صبغته بالحمرة. وهو دون المُشْبَعِ، وفوق المورّد. وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

٥١١ / ٣٩٠٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رأني رسول الله ﷺ وعليّ ثوبٌ مصبوغٌ بعُصْفُرٍ مورّد، فقال: «ما هذا؟» فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «ما صنعت بثوبك؟» فقلت: أحرقته، قال: «أفلا كسوته بعضَ أهلِكَ؟»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد، فقال: «مورّد»، وطاوس قال: «معصفر». فيه إسماعيل بن عيَّاش. وفيه شُرْحَبِيلُ بن مسلم الخولاني، ضعّفه ابن

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦٦) بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب به. وأصل الحديث في «صحيح مسلم»، وسيأتي نصّه في تعليق المؤلف.

(٢) أسنده عنه أبو داود عقب الحديث، وهو هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرْشِي الشامي، المحدث المقرئ الثقة، قرين الأوزاعي، توفي بضع وخمسين ومائة. وهو الراوي للحديث المذكور عن عمرو بن شعيب.

(٣) هو الجوهرى في «الصحاح» (٣٢٦/١).

(٤) برقم (٣٦٠٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠٦٨) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن شُرْحَبِيلِ بن مسلم، عن شفعة، عن عبد الله بن عمرو. إسناده ضعيف لجهالة حال شُفْعَةَ، ولكن ينجبر ويعتضد بالطريق السابق.

معين (١).

٥١٢ / ٣٩١٠ - وعنه رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثوبان أحمران فسَلَّم، فلم يردَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه.

وأخرجه الترمذي (٢)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وفيه أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه، وهو كوفي لا يحتج بحديثه. وهو منسوب إلى بيع القَتِّ (٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روى مسلم في «صحيحه» (٤) عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن لباس القَسِيِّ والمُعَصْفَرِ، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

وروى أيضًا في «صحيحه» (٥) عن عبد الله بن عمرو قال: رأى عليّ رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «أَمْكُ أَمْرَتِكَ بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما».

وروى أيضًا في «صحيحه» (٦) عن عبد الله بن عمرو أيضًا قال: رأى عليّ

(١) إسماعيل بن عيَّاش صدوق في حديثه عن الشاميين، وشرحبيل شامي، وهو وإن ضعفه يحيى فقد وثقه الإمام أحمد، بل قال: ما روى ابن عيَّاش عن شيخ أوثق من شرحبيل بن مسلم. (سؤلات أبي داود لأحمد) (ص ٢٦٢).

(٢) أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧).

(٣) كلام المنذري على الحديثين مثبت من (هـ)، وفيه اختصار وتصرف من المؤلف.

(٤) برقم (٢٠٧٨).

(٥) برقم (٢٠٧٧/٢٨).

(٦) برقم (٢٠٧٧/٢٧).

رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا».

وهذه الأحاديث صريحة في التحريم، لا معارضة لها، فالعجب ممن تركها.

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراء، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وكان بعض المتتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المُشْبَعِ<sup>(٢)</sup> حمرة، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث!

وهذا وهم وغلط بين، فإن الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره، فهي بُرْدٌ فيه أسود وأحمر، وهي معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً. والحلة إزار ورداء، مجموعهما يُسَمَّى حِلَّةً، فإذا كان البرد [٢١٨] فيه أحمر وأسود قيل: برد أحمر، وحلة حمراء. فهذا غير المُضْرَجِ<sup>(٣)</sup> المُشْبَعِ حمرةً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن المعصفر خاصة. فأما المصبوغ بغيره من الأصباغ التي تحمّر الثوب، كالمدر والمغرة<sup>(٤)</sup>، فلا بأس به. قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر<sup>(٥)</sup>: معناه عند أهل

(١) البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) ط. الفقي هنا وفي الموضع الآتي: «المصبغ» تحريف.

(٣) (هـ): «المصبوغ»، ولعله تصحيف.

(٤) المدر: قطع الطين اليابس، والمغرة: الطين الأحمر.

(٥) برقم (٢٨٠٧).



الحديث أنه كره المعصفر. قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدّر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفرًا.

٢- باب ما جاء في إسبال الإزار (١)

٥١٣ / ٣٩٢٥- عن أبي جُرَيِّ جابر بن سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رجلاً يَصُدِّرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَّرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيَةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ».

قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سنةٍ فدعوته أُنبتّها لك، وإن كنت بأرضٍ قَفْرٍ - أو فلاةٍ - فضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فدعوته رَدَّهَا عَلَيْكَ».

قال: قلت: أعهد إليّ، قال: «لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا»، قال: فما سببتُ بعده حُرًّا ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاة. قال: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فإلى الكعبين، وإيّاك وإسبال الإزار فإنّها من المَخِيلَةِ، وإن الله لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فَيْكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَأُلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

وأخرجه النسائي والترمذي (٢)، وقال: حسن صحيح.

(١) في الأصل: «باب في لِبْسَةِ الصَّمَاءِ» خطأ، فإن هذه الترجمة تسبق هذا الباب بثلاثة أبواب، والتصويب من (هد) و«السنن» و«المختصر».

(٢) أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢١، ٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١١) - (٩٦١٦، ١٠٠٧٦-١٠٠٧٩). وصححه الترمذي، وابن حبان (٥٢١)، والحاكم (١٨٦/٤).

وقد أشكل هذا على طائفة، وقالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال في تحية الموتى: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» فقدم السلام على المسلم عليه، ثم قالوا: وهذا أصح من حديث أبي جريّ هذا، فالأخذ به أولى.

وهذا ليس بشيء، ولا تعارض بين الحديثين، [فإن] <sup>(١)</sup> قوله ﷺ: «عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع مقروناً بالنهاي عنه، وليس إخباراً عن المشروع، [فإنهم كانوا في] عادة الجاهلية في تحية الأموات يقدمون اسم الميت على الدعاء، كقول قائلهم <sup>(٢)</sup>:

عليك سلامُ الله قيسُ بنَ عاصمٍ  
ورحمته ما شاء أن يترحمًا

والسنة في السلام تقديم التحية على المدعو له في الأحياء والأموات فيقال: السلام عليكم للميت، كما يقال للحَي: سلام عليكم، وكما لا يقال في سلام الأحياء: عليكم السلام، فكذا لا يقال في سلام الأموات.

وكأن الذي تخيَّله القوم من الفرق أن المسلم على [المرء] لَمَّا كان يتوقع الجواب و[أن] يقال له: عليك السلام بدأوا باسم السلام على المدعو له توقعاً لقوله: وعليك السلام. وأما الميت فلما لم يتوقعوا منه ذلك قدّموا المدعو له على الدعاء فقالوا: عليك السلام <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين الحاصرتين هنا وفي المواضع الآتية كلمات لم تتضح لانتشار الخبر بسبب البلل الذي أصاب (هـ)، فالمثبت إكمال مقترح يستقيم به الكلام.

(٢) هو عبدة بن الطيب (من مخضرمي الجاهلية والاسلام) في أبيات يرثي بها الصحابي قيس بن عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «حماسة أبي تمام» (١/٣٨٧).

(٣) الكلام السابق كلّه من (هـ)، ولم يذكره المجرد وإنما قال: إن المؤلف ذكر «كلام المنذري إلى آخره». وليس كذلك، بل إن الكلام السابق متضمّن لبعض ما ذكره المنذري في «المختصر» (المخطوط) مع زيادة وتهذيب من المؤلف.

**قال ابن القيم** رحمته الله (١): وهذا الفرق إن صح فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام، فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضًا. قال ابن عبد البر (٢): ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام».

وفيه أيضًا نكتة حسنة، وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يُقدَّم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقوله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ [مريم: ١٥]، وقوله: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]، وأما الدعاء بالشر: فيقدَّم فيه المدعو عليه على الدعاء غالبًا، كقوله لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص: ٧٨]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ (٣) [الشورى: ١٦].

وسرُّه أنه في الدعاء بالخير يُقدَّم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي

(١) وقد بحث المؤلف هذه المسألة أيضًا في «بدائع الفوائد» (٢/ ٦٦٠-٦٦٣).

(٢) أخرج الحديث في «الاستذكار» (١/ ١٨٥)، وليس فيه تشبيته له. وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢-١٥٣)، وتعقبه ابن رجب في «أهوال القبور» (ص ١٤١) بأنه غريب، بل منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٤٤٩٣).

(٣) في الأصل و(هـ): «أليم» سهو.

تشتهيهِ النفوس فيبده<sup>(١)</sup> القلبَ والسمعَ ذكرُ الاسمِ المحبوبِ المطلوبِ، ثم يتبعه بذكر المدعو له.

وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيدان باختصاصه بذلك الدعاء، كأنه قيل له: هذا لك وحدك، لا يشركك فيه السامع<sup>(٢)</sup>، بخلاف الدعاء بالخير، فإن المطلوب عمومه، وكلما عمم به الداعي كان أفضل، فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك، ولهذا يُقدّم إذا أريد الاختصاص، كقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] والله أعلم.

٥١٤ / ٣٩٢٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: «أذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: «أذهب فتوضأ». فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مُسْبِل إزاره، وإنَّ الله لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسْبِلٍ»<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** ووجه هذا الحديث - والله أعلم - أن إسبال الإزار معصية، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة، فإن الوضوء

(١) ط. المعارف: «فسره» خطأ. و«يبده» أي يفجأ، والمراد أن أول ما يطرق القلب والسمع هو كلمة الدعاء.

(٢) غير محرر في الأصل، رسمه: «النانع»، فحرفه ناسخ (ش) إلى: «النافع»! والمثبت من (هـ)، وهو كذلك في ط. المعارف. وفي ط. الفقي: «الداعي ولا غيره». وفي «البدائع»: «السامعون».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. وأبو جعفر هذا مدني لا يُعرف اسمه وتُجهل حاله. انظر: «ضعيف سنن أبي داود - الأم» (١/٢١٨-٢٢١).

يطفىء حريق المعصية.

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة<sup>(١)</sup> هذا الوجه، فإن القهقهة في الصلاة معصية فأمر النبي ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها. ومنه حديث علي عن أبي بكر: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- باب من روى أن لا ينتفع من الميتة بإهاب

٥١٥ / ٣٩٦٤- عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلامٌ شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ». قال أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى: سناً وقربة، قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ.

وأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

ويروى عن ابن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) روي مسنداً من حديث أنس وأبي هريرة وجابر وغيرهم، وكلها واهية. والصواب أنه من مرسل أبي العالية، ومراسيل غيره من التابعين ترجع إليه، فالحديث ضعيف لا يصح. انظر طرق الحديث وعللها في «سنن الدارقطني» (باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) (٦٠١-٦٦١)، و«الكامل» لابن عدي (٣/١٦٦-١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥)، وصححه ابن حبان (٦٢٣)، واختاره الضياء (١/٨٢-٨٦).

(٣) أبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩-٤٢٥١)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢٧٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٤٦٨) و«مشكلها» (٣٢٤١).

وقال الترمذي أيضًا: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه: «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه. وقال بعضهم: رجع عنه<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي<sup>(٢)</sup>: أصح ما في هذا الباب – في جلود الميتة إذا دبغت – حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال أبو الفرج ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: حديث ابن عكيم مضطرب جدًا، فلا يقاوم الأول<sup>(٤)</sup>.

واختلفت مسالك الفقهاء<sup>(٥)</sup> في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ<sup>(٦)</sup>،

(١) هذه الفقرة من «الاعتبار» للحازمي (ص ٥٧)، وكان المنذري قد صرح بنقله عنه، فحذف المؤلف العزو إليه.

(٢) عقب الحديث (٤٢٥١).

(٣) في «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» (ص ٢١).

(٤) هذا النقل عن ابن الجوزي كان قد نقله المنذري في «المختصر» بأتم منه بين كلام الخلال والنسائي، فلما أخره المؤلف إلى ما بعد كلام النسائي مراعاةً للترتيب الزمني ظنَّ المجرد أنه من زيادات المؤلف على كلام المنذري، وليس كذلك وإنما اختصره وأخره فقط.

(٥) ط. الفقي: «واختلف مالك والفقهاء»، وهو غير محرر في الأصل، وكأن الناسخ كان كتب كذلك ثم أصلحه إلى ما أثبت.

(٦) وقد سبقت أحاديث الدباغ عند أبي داود والمنذري في «باب في أهب الميتة»، منها =

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم باضطرابه وبارساله (١).

وطائفة قدّمت حديث ابن عكيم لتأخره وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به. وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم، فالحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور، كما سيأتي (٢).

وطائفة عمّلت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، وحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بأهّب الميتة - والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهرى (٣): الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أهّب - وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينهما.

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم: «كنت رخصتُ

= حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه أبو داود (٤١٢٣) ومسلم (٣٦٦).

(١) ومن طعن فيه ابن معين كما في رواية ابن محرز (١٢٣/١).

(٢) عند أبي داود والمنذري في «باب في جلود النمور»، وفيه عدّة أحاديث، منها الحديث الطويل في وفود المقدام بن معديكرب على معاوية وفيه أن المقدام قال لمعاوية: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبْس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

(٣) «الصحاح» (٨٩/١).

لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، والذي كان رُخص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة<sup>(١)</sup>.

وقد يجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة...» الحديث، وإنما ذكرها الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقد رواه خالدُ الحذاء وشعبة عن الحَكَم فلم يذكرها: «كنت رخصت لكم»، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقةً غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره ويقول: «يُستمتع بالجلد على

(١) عند أبي داود (٤١٢٠) ولفظه: عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أهدي لمولاة لنا شاةً من الصدقة فماتت، فمرّ بها النبي ﷺ فقال: «ألا دبغتم إهابها واستنفعتم به؟» الحديث. وقد أخرجه مسلم (٣٦٣/١٠٠) من هذا الوجه. وهو عند البخاري (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢) ومسلم (٣٦٣/١٠١) من مسند ابن عباس بلفظ: «هَلَا استمتعتم بإهابها؟» ونحوه دون التقييد بالدباغ، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) لعله ذكرها في «الغرائب والأفراد»، انظر: «أطرافها» (١٢١/٢). وأخرجها الطبراني في «الأوسط» (١٠٤) بإسناده ضعيف، فيه فضالة بن المفضل بن فضالة، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٩/٧): لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم! وأخرجها أيضًا الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٦٦٥) من طريق قرّة بن سليمان الجهضمي، عن هشام بن حسان، عن مطر الوراق، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم. قرّة بن سليمان ضعيف الحديث كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/١٣١)، ومطر الوراق ليس ممن يُحتمل منه التفرد بهذه الزيادة دون شعبة وخالد الحذاء.



كل حال»<sup>(١)</sup>. فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي وليست بناسخة ولا منسوخة، وهذه أحسن الطرق.

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهى عن ملابستها باللُّبس والافتراش كما نهى عن أكل لحومها؛ لما في أكلها ولبس جلودها [ق٢١٩] من المفسدة. وهذا حكم ليس بمنسوخ، ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي.

وبهذه الطريق تتألف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق.



(١) قول الزهري أسنده أحمد (٣٤٥٢) وأبو داود (٤١٢٢) من طريق عبد الرزاق - وهو في «مصنفه» (١٨٥) -، عن معمر، عنه.

وقد اختلف عن الزهري في ذكر الدباغ في حديث ابن عباس، فذكره عنه ابن عيينة [مسلم (٣٦٣/١٠٠)]، وعُقيل، والزُّبيدي، وسليمان بن كثير [الدارقطني (٩٨، ١٠١، ١٠٢)]؛ وخالفهم مالك [النسائي (٤٢٣٥)]، ومعمر [أبو داود (٤١٢١)]، ويونس [خ (١٤٩٢)]، م (٣٦٣/١٠١)]، والأوزاعي [ابن حبان (١٢٨٢)]، وصالح بن كيسان [خ (٢٢٢١)]، م (٣٦٣/١٠١)]، فلم يذكره عن الزهري، وروايتهم أشبه، فإن الزهري قد أنكره كما سبق.

## كتاب الترجل

### ١- باب في إصلاح الشعر

٥١٦ / ٤٠٠٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» (١).

وقال المنذري (٢): يعارضه ظاهرُ حديث «التَّرجُلُ إِلا عِبًّا» (٣) وحديث «البذاذة» (٤) على تقدير صحتهما، فيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ النِّهْيُ عَنِ التَّرْجُلِ

(١) «سنن أبي داود» (٤١٦٣) من طريق ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ابن أبي الزناد فيه لين، وقد تفرّد به عن سهيل دون أصحابه الثقات الأثبات، ولذا عدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره في «الميزان» (٥٧٢/٢). وفي الباب حديث عائشة بإسناد ضعيف لعنعة ابن إسحاق، ومرسل ابن المنكدر، ومرسل سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أشياخه. أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٣٧ - ٦٠٤٠).

(٢) هنا صرح المؤلف بذكر المنذري ونسبة الكلام الآتي إليه بخلاف غالب المواضع، لأنه لم يرتض كلامه وسيرد عليه.

(٣) وقد سبق في «السنن» (٤١٥٩) في أول كتاب الترجل من حديث الحسن عن عبد الله بن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا عِبًّا. وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٧٩٣)، والترمذي (١٧٥٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٥٤٨٤)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن به، وقد خولف فيه هشام، فرواه قتادة وغيره عن الحسن مرسلًا، وهو أشبه، وله شاهد يعتضد به من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود (٤١٦٠) وغيره. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٠٢).

(٤) سبق أيضًا في الترجل (٤١٦١) من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن البذاذة من الإيمان». وأخرجه أحمد (٥٨/٢٤٠٠٩)، وابن ماجه (٤١١٨)، والطبراني (١/٢٧١) =

إلّا غبًّا لمن يتأذى بإدمان ذلك لمرّضٍ أو شدّة برد، فنهاه عن تكلف ما يُضُرُّ به.

ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين<sup>(١)</sup> أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به - لاسيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله -، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله ومن شاء تركه<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا لا يُحتاج إليه، والصواب أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجّل غبًّا. هذا أولى ما حمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق.

## ٢- باب ما جاء في خضاب السواد<sup>(٣)</sup>

٥١٧ / ٤٠٤٨ - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون

= (٢٧٢)، والحاكم (٩/١) على اختلاف في إسناده، وبه أعله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢٤)، ولكن الاختلاف فيه ليس قادحًا، وقد صححه الحافظ في «الفتح» (٣٦٨/١٠). وانظر: «الصحيحة» (٣٤١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٣١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا، ويخالفه مرسل ابن المنكدر عند البيهقي في «الشعب» (٦٠٤٠) أنه كان يدهنه يومًا ويدعه يومًا، وجاء في مرسل سعيد بن عبد الرحمن الجَحْشِي عند معمر في «الجامع» (٢٠٥١٦) أنه كان يرجله كل يوم مرتين.

(٢) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرف يسير جدًا من المؤلف عما في «المختصر» (٨٦/٦).

(٣) في الأصل: «باب الخضاب»، وهو يسبق هذا الباب بباب في «السنن» و«المختصر»، والمثبت من (هـ)، فإن تعليق المؤلف إنما هو عليه.

قوم يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»  
وأخرجه النسائي (١).

في إسناده «عبد الكريم» ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم (٢)  
أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو لا يحتج بحديثه.  
وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد، وهو من الثقات،  
اتفقا على الاحتجاج به. وهذا هو الصواب، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا  
الحديث وقال: «عن عبد الكريم الجزري». وابن أبي المخارق من أهل البصرة  
نزل مكة. وأيضًا فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن  
عمرو الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضًا من أهل  
الجزيرة.

وقد تقدّم حديث جابر في «صحيح مسلم» (٣) وقوله: «واجتنبوا السواد».

وقد اختلف السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم في الخضاب، فرأى  
بعضهم أن أمر النبي ﷺ بصبغ الشعر نُدْب، وأن تغييره أولى من تركه. وممن كان  
يخضب: أبو بكر وعمر والحسن والحسين وأبو عبيدة بن الجراح وغيرهم؛  
يخضبون بالحناء والكتم.

(١) أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥) من طريق عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس.

(٢) هو ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٥٥). وتعقبه الذهبي في «تلخيص  
الموضوعات» (١/٢٦٧) وصحّح الحديث.

(٣) برقم (٢١٠٢)، وقد تقدّم عند أبي داود في «باب في الخضاب» برقم (٤٢٠٤)، وهو  
حديث إسلام أبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالشغامة بيضاء، فقال النبي ﷺ:  
«غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

[وروي] عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يخضب بالحناء بحتًا. وكان ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن بسر والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَفِّرون لحاهم (١).  
وقال الإمام أحمد: إني لأرى الشيخ مخضوبًا فأفرح به. وذكر رجلًا لم يخضب وأنه يستحي فقال: سبحان الله سنة رسول الله ﷺ!

قال المروزي: قلتُ يُحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن داود: خضبت؟ قلتُ أنا: لا أفرغ لغسلها فكيف أفرغ لخضابها؟ فقال أحمد: قال النبي ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ»، وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون؛ هؤلاء لم يفرغوا لغسلها والنبي ﷺ أمر بالخضاب؟! فمن لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ فليس من الدين في شيء؛ وحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي رمثة، وحديث أم سلمة (٢).

وذهب آخرون إلى أن ترك الشعر أبيض أفضل، وقالوا: توفي النبي ﷺ وفي عَنَفَتِهِ ورأسه الشيبُ ولم يغيِّره بشيء، ولو كان تغييره أفضل لكان قد أثر الأفضل.  
قال ابن جرير (٣): وممن كان لا يخضب عليٌّ وأبيُّ بن كعب وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال (٤): والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي ﷺ بتغيير الشيب

(١) انظر الآثار المتقدمة في «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب اللباس، باب في الخضاب بالحناء، وباب في تفسير اللحية)، و«تهذيب الآثار» للطبري (ص ٤٦٠-٤٩٢ - الجزء المتمم بتحقيق علي رضا).

(٢) من قوله قال الإمام أحمد إلى هنا مما زاده المؤلف على كلام المنذري نقلًا عن «المغني» (١/١٢٥-١٢٦).

(٣) في «تهذيب الآثار» للطبري (ص ٤٩٦ وما بعدها - الجزء المتمم) مُسْنِدًا آثارهم.

(٤) «تهذيب الآثار» للطبري (ص ٥١٦ - الجزء المتمم).

وبالنهي عن تغييره كلّها صحاح، وليس فيها شيء يُبطل ما خالفه، لكن بعضها عام وبعضها خاص؛ فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مثل ما كان شيبُ أبي قحافة، فأما الشَّمَطُ ففيه النهي عن التغيير. واختلاف السلف بحسب اختلاف أحوالهم، ولا يصح أن يقال: إن أحدها ناسخ للآخر لعدم دليل النسخ. هذا كلامه. وقال آخرون: ذلك دليل على اختلاف حالين، أحدهما: عادة البلد، والثاني: اختلاف الناس، فربَّ شبيبة هي أجمل منها مصبوغة، ومنه ما يُستشع (١) فالصَّبْغُ فيه أولى.

وفي الخضاب فائدتان، أحدهما: تنظيف الشعر مما تعلق به من الغبار ونحوه، والثاني: مخالفة أهل الكتاب (٢).

قال ابن القيم رحمته الله: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها (٣) بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران، أحدهما: نَتْفَه (٤)، والثاني: خضابه بالسواد، كما تقدم، والذي أذن فيه صَبْغُه وتغييره بغير السواد، كالحناء والصُّفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحَكَم بن عمرو الغفاري: دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن

(١) كذا في (هـ)، وفي «المختصر» المخطوط: «يُستشع».

(٢) كلام المنذري من (هـ)، وما كان فيه من سقط وخرم وتصحيف فاستدرك من «المختصر» المخطوط. وقد زاد المؤلف في أثنايه نقلاً عن «المغني» كما سبق التنبيه عليه في موضعه.

(٣) الأصل: «بينهما»، والمثبت من (هـ).

(٤) يشير إلى ما سبق في «سنن أبي داود» (٤٢٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «لا تتنفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شبيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة».

الخطاب وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان<sup>(١)</sup>.

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم - وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله!<sup>(٢)</sup> وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسين<sup>(٣)</sup>، ولأنه يتضمن التليس بخلاف الصفرة.

ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٦٦٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (١١٧/٥) من طريق عبد الصمد بن حبيب الأزدي، عن أبيه، عن الحكم. وإسناده ضعيف، فإن عبد الصمد لين الحديث، وأباه مجهول.

(٢) «مسائل أحمد» رواية الكوسج (٥٩٨/٢).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «أبو الحسن»، تصحيف. وهو أبو الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت ٥٢٦). وكتابه مطبوع، وهذه المسألة فيه (ص ٣٢).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٣١٣-٣١٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٢٢/٦).

(٥) آثار السبطين أخرجها ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» الجزء المتمم بتحقيق علي رضا (ص ٤٦٨-٤٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣، ٩٨-٩٩) من طرق عنهما.

وأثر سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٣٢/٣، ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨/١) من طرق عنه.

وأثر عبد الله بن جعفر أخرجه ابن أبي الدنيا في «العُمَر والشَّيب» (ص ٥٢) بإسناد ضعيف.

وفي ثبوته عنهم نظر<sup>(١)</sup>، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها.

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها، دون الرجل. وهذا قول إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>، وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال، وقد جُوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يُجوز للرجل، والله أعلم.



= وأثر عقبة أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٩) والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٤٧٣) بإسناد صحيح.

(١) كذا قال المؤلف هنا، ثم تبين له صحتها فقال في «زاد المعاد» (٤/٣٣٧): «صح عن الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يخضبان بالسواد».

(٢) بل إنه رخص للرجل أيضًا أن يتزين به لأهله إذا لم يكن فيه غرر وخداع. انظر: «مسائله» برواية الكوسج (٢/٥٥٧، ٥٩٨).



# كتاب الخاتم

## ١- باب ما جاء في ترك الخاتم

٥١٨ / ٤٠٥٧ - عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً، فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي ﷺ فطرح الناس.

وأخرجه البخاري ومسلم (١).

وقال أبو داود: رواه عن الزهري زيادُ بن سعد وشعيب وابن مسافر، كلهم قال: «من ورق».

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في «صحيحه» (٢).

وقد أخرجنا (٣) من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه: «من ورق»، فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك.

وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث وهم من ابن شهاب في (٤): «خاتم الذهب» - يعني: أن الصواب أن الذي نبذه هو خاتم الذهب - (٥).

(١) أبو داود (٤٢٢١)، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣).

(٢) عقب الحديث (٥٨٦٨).

(٣) البخاري (٥٨٦٨) من طريق يونس، ومسلم (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد؛ كلهم عن الزهري به. ولم أجد رواية يونس عند مسلم.

(٤) كذا في (هـ)، وفي «المختصر»: «من».

(٥) هذه الجملة التفسيرية من المؤلف، وليست في «المختصر».

قال المُهَلَّب<sup>(١)</sup>: وقد يمكن أن يُتَأَوَّل لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم - وإن كان الوهم أظهر -، وذلك يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما عزم على أطراح خاتم الذهب اصطنع خاتماً من فضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم به على الكتب إلى البلدان والملوك وأجوبة العُمَّال وأمرء الأجناد، فلَمَّا لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب. والتأليف بين الأحاديث أولى من حملها على التنافي والتضاد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: ويدل على وهم ابن شهاب: ما رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فجعل فصّه مما يلي كفّه، فاتخذَه الناس، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة». فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي ﷺ هو خاتم الذهب.

ويدل عليه: أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته. وقال النسائي<sup>(٤)</sup>: أخبرنا محمد بن

(١) نقله عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٩/١٣٠).

(٢) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف. ونقل المنذري لكلام ابن بطال ساقط من «المختصر» المطبوع، وموجود في مخطوطته (النسخة البريطانية).

(٣) برقم (٥٨٦٥).

(٤) في «المجتبى» (٥٢١٧) و«الكبرى» (٩٤٧٨) وفي إسناده لين من أجل المغيرة بن زياد، وهو مُتَكَلِّم فيه، ولكن قد تابعه عبيد الله عن نافع بنحوه مختصرًا عند البخاري (٥٨٦٦، ٥٨٧٣) ومسلم (٢٠٩١/٥٤).

معمر، حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة<sup>(١)</sup> بن زياد، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فَشَتْ خواتيمُ الذهب، فرمى به فلا نَدري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن يُنقَش فيه: «محمد رسول الله»، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكرٍ حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كَثُرَتْ<sup>(٢)</sup> عليه [الكتب] دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يَخْتِمُ به، فخرج الأنصاري إلى قَلِيب لعثمان فسقط، فالتَمِس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونَقَش فيه: «محمد رسول الله».

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث الليث عن نافع عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّه من داخل»، فرمى به وقال: «والله لا ألبسه أبداً»، فنبد الناس خواتيمهم.

فهذا الحديث متفق عليه، وله طرق عديدة في الكتابين<sup>(٤)</sup>.

وقد روي عن البراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنهم لبسوا خواتيم

(١) الأصل: «المعمر»، وفي (هـ): «المعمري»، كلاهما تصحيف.

(٢) في الأصل: «كُذِب»، تصحيف، ولم يتضح في (هـ)، والمثبت من لفظ الحديث.

(٣) البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٥٣/٢٠٩١).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٨٦٥-٥٨٦٧، ٦٦٥١، ٧٢٩٨) ومسلم (٥٣/٢٠٩١) -

الذهب<sup>(١)</sup>. وهذا إن صح عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي، وهم في ذلك كمن رخص لبس الحرير من السلف، وقد صحت السنة بتحريمهما على الرجال وإباحتهما للنساء.

## ٢- باب في الذهب للنساء

٥١٩ / ٤٠٧٢ - عن رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ، عن امرأته، عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، أما لَكُنَّ في الفضة ما تَحَلِّينَ به، أما إنه ليس منكن امرأة تَحَلِّيَ ذهباً تُظْهَرُهُ إلا عُدِّتْ به».

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة، وقيل: خولة. وفي بعض طرقه: عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة - وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ -<sup>(٣)</sup>.

وذكرها أبو عمر النَّمْرِي<sup>(٤)</sup> وسَمَّاهَا: فاطمة. قال: وروي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب، إن صحَّ فهو منسوخ. ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ. هكذا ذكرها في حرف الفاء. وقال في حرف الخاء<sup>(٥)</sup>: خولة بنت

(١) أخرج آثار الصحابة ابن أبي شيبة (٢٥٦٦٠-٢٥٦٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٩/٤)، وأما أبو بكر الحزمي فأسنده عنه ابن سعد في «الطبقات» (٤١٥/٧).

(٢) أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٣٧، ٥١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠١٣) وابن سعد في «الطبقات» (٣٠٧/١٠)، إلا أن لفظ أحمد: «عن امرأته». وانظر: «تحفة الأشراف» (٤٧٤/١٢).

(٤) «الاستيعاب» (١٩٠٢/٤).

(٥) (١٨٣٤/٤).

اليمان أخت حذيفة، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن» (١). فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم (٢).

٥٢٠ / ٤٠٧٣ - وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأخرجه النسائي (٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن القطان (٤): وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو راويه عن أسماء مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة.

وروى النسائي (٥) عن أبي هريرة قال: كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، [ق ٢٢٠] سواران من ذهب؟ قال: «سواران من نار»، قالت: طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار». قالت: قُرطان من ذهب؟ قال: «قُرطان من نار». قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما (٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٤٦) و«الأوسط» (٧١٣٠). قال الهيثمي: فيه الوازع بن نافع وهو متروك. «مجمع الزوائد» (٢/٣٣٣).

(٢) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرف واختصار من المؤلف.

(٣) أبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (٥١٣٩) من حديث محمود بن عمرو الأنصاري، عن أسماء بن يزيد.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٩٠).

(٥) في «المجتبى» (٥١٤٢) و«الكبرى» (٩٣٨٠)، من طريق أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) في الأصل و(هـ): «به».

فقلت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تَزَيِّنْ لزوجها صَلَفَتْ عنده. فقال: «ما يمنع إحداكن أن تصنع قُرطين من فضة، ثم تُصْفِرَهُ بزعفران أو بعبير؟».

قال ابن القطان<sup>(١)</sup>: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا يُعرف روى عنه غير أبي الجهم، ولا يصح هذا.

وفي النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا عن ثوبان قال: جاءت بنت هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فَتَخٌ<sup>(٣)</sup> [فجعل رسولُ الله ﷺ يضرب يدها]<sup>(٤)</sup>، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهدها أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها. فقال: «يا فاطمة أيغرُكُ أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار»، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلامًا - وقال مرة: عبدًا وذكر كلمة معناها: فأعتقته - فحدّث بذلك فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار».

قال ابن القطان<sup>(٥)</sup>: وعلته أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى عن زيد بن

(١) «بيان الوهم» (٣/٥٩١).

(٢) «المجتبى» (٥١٤٠) و«الكبرى» (٩٣٧٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدّه أبي سلام، عن أبي أسماء الرّحبي، عن ثوبان.

(٣) الفَتَخُ جمع فَتْحَةٍ، وهي الخاتم الضخم.

(٤) ما بين الحاصرتين من «المجتبى» و«الكبرى».

(٥) «بيان الوهم» (٣/٥٨٨-٥٨٩).

سَلَامٌ<sup>(١)</sup> منقطعة، وعلى أن يحيى قد قال: حدثني زيد بن سَلَامٌ<sup>(٢)</sup>، وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازته زيد بن سَلَامٌ فجعل يقول: حدثنا زيد<sup>(٣)</sup>.

وفي النسائي<sup>(٤)</sup> أيضًا عن عقبه بن عامر: أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلية ويقول: «إن كنتم تحبّون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم، فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف وعلّتها<sup>(٥)</sup> كلها، كما تقدم.

وطائفة ادّعت أن ذلك كان في<sup>(٦)</sup> أول الإسلام ثم نسخ، واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أحلّ الذهب والحرير للإنان من

(١) في الأصل و(هـ) والطبعين: «عن أبي سلام» خطأ، فإن يحيى بن أبي كثير إنما يروي عن زيد بن سَلَامٌ، عن أبي سَلَامٌ، وسيأتي على الصواب بعد سطرين.

(٢) في الأصل و(هـ): «أبو سَلَامٌ» خطأ، وسيأتي على الصواب في السطر التالي.

(٣) أثبت أبو حاتم سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سَلَامٌ، ونفاه ابن معين وغيره وقالوا إنما أخذ يحيى كتاب زيد من أخيه معاوية، فدلسه عنه ولم يسمع منه، ولكن يشكل عليه روايته بالتحديث، فاستظهر ابن القطان أن زيدًا أجازته أحاديثه وبلغه إجازته أخوه معاوية، فحدّث يحيى بها عنه قائلًا: «حدثنا»، وكان الأكمل أن يقول: «إجازة». انظر: «المراسيل» (ص ٢٤١)، و«بيان الوهم» (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٤) «المجتبى» (٥١٣٦) و«الكبرى» (٩٣٧٤) بإسناد صحيح، وقد صححه ابن حبان (٥٤٨٦)، والحاكم (٤/ ١٩١).

(٥) في الأصل: «علّتها»، والتصويب من (هـ).

(٦) «في» من (هـ).

أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه في «سننه» من حديث علي<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ.

وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم تُؤدَّ زكاة حليِّها، فأما من أدَّته فلا يلحقها هذا الوعيد. واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسْكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «تُعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرُك أن يسوِّرك الله بهما يومَ القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتُهما فألقتُهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله<sup>(٤)</sup>.

وبما روى أبو داود<sup>(٥)</sup> عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، وفي إسناده انقطاع، ولكنه صحيح بشواهده، وعليه يُحمل قول الترمذي: «حسن صحيح». وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٦٦)، و«الإرواء» (٢٧٧).

(٢) برقم (٣٥٩٥)، وأخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤) - (٥١٤٧)، وحسنه علي ابن المديني كما في «الأحكام الوسطى» (١٨٤ / ٤)، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٩٧) بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٠١)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

ضعفه الترمذي لضعف الراويين عن عمرو بن شعيب، ولعله لم يعلم برواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وهي عند أبي داود والنسائي، وإسنادها جيد. انظر: «بيان الوهم» (٣٦٦ / ٥).

(٥) برقم (١٥٦٤)، وأخرجه الدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (٣٩٠ / ١) كلهم من طريق ثابت بن عجلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة.



ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزُكِّي فليس بكنز». وهذا من أفراد ثابت بن عجلان<sup>(١)</sup>، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب.

وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها، دون من تزينت بها لزوجها. قال النسائي في «سننه»<sup>(٢)</sup> وقد ترجم على ذلك: «الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب»، ثم ساق أحاديث الوعيد. والله أعلم.

٥٢١ / ٤٠٧٤ - عن ميمون القنّاد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النّمار، وعن لبس الذهب إلا مقطّعاً. وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: ميمون القنّاد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف. وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: ميمون القنّاد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مرسل. وقال

= في إسناده انقطاع، فإن عطاء لم يسمع من أم سلمة شيئاً، قاله علي ابن المديني كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٥).

(١) كذا قاله البيهقي (٤/ ١٤٠) فتعقبه ابن عبد الهادي في «المحرر» فقال: ولا يضرّ، فإن ثابتاً وثقه ابن معين وروى له البخاري. وانظر: «بيان الوهم» (٥/ ٣٦٢-٣٦٣).  
(٢) مَبُوبًا على الأحاديث (٥١٣٦-٥١٤٣) من «المجتبى»، وعلى الأحاديث (٩٣٧٤-٩٣٨١) من «الكبرى».

(٣) أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٤٩)، وقال أبو داود عقبه في غير رواية اللؤلؤي: «أبو قلابة لم يلق معاوية».

(٤) أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٣٦).

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٤٠).

أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup>: أبو قلابة لم يسمع من معاوية. فعلى هذا فيه الانقطاع من وجهين.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد رواه النسائي<sup>(٢)</sup> من حديث بيهس<sup>(٣)</sup> بن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحجج<sup>(٤)</sup>.

ورواه<sup>(٥)</sup> عن أبي شيخ عن أبي حمّان<sup>(٦)</sup> عن معاوية. ومرة قال: عن أخيه حمّان. ومرة قال أبو شيخ: سمعت معاوية. ومرة: عن حمّان أنه سمع معاوية.

ورواه النسائي<sup>(٧)</sup> أيضًا من حديث بيهس بن فهدان أخبرنا<sup>(٨)</sup> أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطّعا.

(١) «المراسيل» (ص ١١٠).

(٢) في «المجتبى» (٥١٥٩) و«الكبرى» (٩٣٩٨) من طريق النضر بن شميل عن بيهس به.

(٣) في الأصل هنا: «أبي بهس»، وفي الموضع الآتي: «بهس» فقط، والتصويب من (ه).

(٤) (٣٠٧/١ وما بعدها).

(٥) أي النسائي، انظر: «الكبرى» (٩٣٩٠-٩٣٩٧) وفيها ألوان أخرى من الاختلاف، ورجّح النسائي منها روايتي قتادة وبيهس عن أبي شيخ أنه سمع معاوية.

(٦) من هنا إلى «عن حمّان» ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستدرك من (ه).

(٧) في «المجتبى» (٥١٦٠) و«الكبرى» (٩٣٩٩) من طريق علي بن غراب عن بيهس به.

وعلي بن غراب فيه ضعف، وقد خالف النضر بن شميل فجعله عن ابن عمر بدل

معاوية. ولذا قال النسائي عقبه: حديث النضر بن شميل أشبه بالصواب.

(٨) ط. المعارف: «أنبأنا خطأ، إذ في الأصل: «أنا» وهو اختصار «أخبرنا».

وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>: «من تحلَّى بخَرْبِصِيصَةٍ<sup>(٢)</sup> كُوي بها يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، فقال الأثرم: فقلت: أي شيء خربصيصة؟ قال: شيء صغير مثل الشَّعيرة، وقال غيره: هي<sup>(٤)</sup> عين الجراد.

وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطَّعاً هو في التابع غير المفرد، كالزَّرِّ والعَلَم ونحوه، وحديث الخربصيصة: هو في الفرد كالخاتم وغيره، فلا تعارض بينهما<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.



(١) كما في «المغني» (٤/٢٢٧).

(٢) ط. الفقهي: «بخَرْيِصَةٍ» هنا وفي الموضوعين الآتين، خلافاً للأصل وللفظ الحديث، ثم فسره في الهامش بأنه تصغير الخُرْص وهو القُرْط الصغير!

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٩٧، ٢٧٦٠٢) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرسلًا، وعنه عن أسماء بنت يزيد مطوَّلاً وفيه قصة.

(٤) في الأصل والطبعتين: «مِنْ» تصحيف، والتصحيح من (هـ). انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٥٩٤)، و«تهذيب اللغة» (خربص).

(٥) كلام شيخ الإسلام بنحوه في «مجموع الفتاوى» (٢١/٨٧-٨٨)، وهذا التفسير منه بِرَحْمَةِ اللَّهِ بناءً على أن الحديثين في حكم تحلِّي الرجال بالذهب، ولكن يُشكَل عليه سياق حديث الخربصيصة فإنه صريح في النساء، فليُنظر.

## كتاب الفتن

### ١- ذكر الفتن ودلائلها

٥٢٢ / ٤٠٧٥ - عن حذيفة - وهو ابن اليماني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حَدَّثَهُ؛ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، ونسبه مَنْ نسبه، قد عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هَوْلَاءُ، وإنه ليكون منه الشيء فأذْكَرُهُ كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عَرَفَهُ.

وأخرجه البخاري ومسلم (١). (٢)

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد روى مسلم في «صحيحه» (٣) من حديث حذيفة قال: والله إنني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة. وما بي أن لا (٤) يكون رسول الله ﷺ أسراً إليّ في ذلك شيئاً لم يُحَدِّثْهُ

(١) أبو داود (٤٢٤٠)، والبخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٣/٢٨٩١).

(٢) لم يحدّد المجرّد الموضع الذي كان فيه تعليق المؤلف الآتي المشتمل على ذكر حديثين في الفتن لم يردا عند أبي داود، وقد تابعت ط. الفقي في وضعه هنا بعد الحديث الأول في الباب لقوة صلتها به، ولأن الثلاثة جميعاً من رواية حذيفة، ولأنها وردت متتالية في «صحيح مسلم» والمؤلف كثيراً ما يعتمد عليه في ذكر الألفاظ والشواهد والمتابعات.

(٣) برقم (٢٢/٢٨٩١).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الصحيح»: «وما بي إلا أن»، قال القاضي عياض: «كذا هي الرواية عند جميع شيوخنا». وفي «مسند أحمد» (٢٣٤٦٠) و«المستدرک» (٤/٤٧١) وغيرهما بدون حرف الاستثناء، ولكليهما وجه. انظر: «إكمال المعلم» (٤٢٨/٨).

غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يعدُّ الفتن: «منهن ثلاث لا يكُذُن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياض الصيف؛ منها صغار، ومنها كبار». قال [ق ٢٢١] حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن شقيق عن حذيفة قال: كنا عند عمر فقال: أينكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟ قال: قلت: أنا، قال: إنك لجريء! قال: وكيف؟ قال: قلت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرُّها الصيامُ والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فقال عمر: ليس هذا أريد، وإنما أريد التي تَمُوج كَمُوج البحر. قال: فقلت: وما لك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أفيكسر الباب أم يفتح؟ قال قلت: لا، بل يكسر. قال: ذلك أحرى أن لا يُغلق أبداً. قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم مَنْ الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دونَ غدٍ ليلة، إني حدّثته حديثاً ليس بالأغاليط. قال: فهبنا أن نسأل حذيفة مَنْ الباب، فقلنا لمسروق: سلّه، فسأله، فقال: عمر.



(١) البخاري (٥٢٥، ١٤٣٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) (ج ٤/٢٢١٨).

## كتاب المهدي

٥٢٣ / ٤١١١ - عن جابر بن سُمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، قال: فكبرَّ الناس وضجُّوا، ثم قال كلمة خَفِيَّة، قلت لأبي: يا أبة ما قال؟ قال: «كلهم من قريش».

وأخرجه مسلم (١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: فكيف الجمع بين هذا وبين حديث سعيد بن جُمهان عن سفينة عن النبي ﷺ قال: «الخلافة ثلاثون سنة، وسائرهم مُلُوك» رواه أبو حاتم في «صحيحه» (٢) وقال في آخره: «والخلفاء والملوك اثنا عشر»؟ (٣).

قيل: لا تعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدره بثلاثين سنة هي خلافة النبوة (٤)، كما في حديث أبي بكر ووزن النبي ﷺ بأبي بكر ورجحانه

(١) أبو داود (٤٢٨٠)، ومسلم (١٨٢١).

(٢) برقم (٦٦٥٧). وأخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦) وقال: حديث حسن، والحاكم (٧١/٣، ١٤٥)، من طرق عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة. سعيد بن جُمهان مختلف فيه، وقد وثَّقه الإمام أحمد وصحح حديثه هذا. انظر: «المنتخب من العلل للخلال» (ص ٢١٧).

(٣) هذه الفقرة من (هـ)، وفي الأصل لم يذكرها المجرد بنصّها، وإنما أشار إلى طرف الحديث ثم قال: «قال ابن القيم: فإن قيل فكيف الجمع؟ قيل...».

(٤) وقد جاء ذلك مصرِّحاً في حديث سفينة نفسه عند أبي داود والحاكم بلفظ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة...».

- وسيأتي (١) -، وفيه: فقال النبي ﷺ: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء».

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم: إنها خلافة نبوة، ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء، وهو مشترك، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة وهي «خلافة النبوة»، وهي المقدرة بثلاثين سنة: خلافة الصديق ستين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً، وخلافة عمر بن الخطاب عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال، وخلافة عثمان اثنتي عشرة (٢) سنة إلا اثني عشر يوماً، وخلافة علي خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً، وقُتِل علي سنة أربعين. فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة.

وأما الخلفاء الاثنا عشر، فقد قال جماعة - منهم أبو حاتم بن حبان وغيره -: إن آخرهم عمر بن عبد العزيز، فذكروا الخلفاء الأربعة، ثم معاوية، ثم يزيد ابنه، ثم معاوية بن يزيد، ثم مروان بن الحكم، ثم عبد الملك ابنه، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز، وكانت وفاته على رأس المائة، وهي القرن المفضل الذي هو خير القرون، وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة، ثم وقع ما وقع.

والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى المُلْك

(١) برقم (٤٦٣٥) في كتاب السنة، باب في الخلفاء. وهو في «المختصر» برقم (٤٤٧٠)، وقال المنذري: «في إسناده علي بن زيد - وهو ابن جُدعان القرشي التيمي -، ولا يحتج بحديثه». قلت: وللحديث طريق آخر يعتضد به عند أبي داود (٣٦٣٤) والترمذي (٢٢٨٧) وحسنه، إلا أنه ليس فيه تأويل النبي ﷺ للرؤيا بالخلافة.

(٢) في الأصل (هـ): «اثني عشر»، خطأ.

في غير خلافة النبوة = قوله في الحديث الصحيح حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون»<sup>(١)</sup> ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر برئ، ومن أمسك سلّم، ولكن من رضي وتابع»<sup>(٢)</sup>.



- (١) في الأصل: «يعملون» سبق قلم، وهو على الصواب في (هـ). وفي ط. الفقي هنا وفي الموضع الآتي: «يقولون»!
- (٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٥٧ - ١٥٨). وأخرجه مسلم (٥٠، ١٨٥٤) بنحوه من حديث ابن مسعود وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولكن ليس فيه وصفهم بالخلفاء الذي هو موضع الشاهد هنا.



## كتاب الحدود

### ١- باب في المحاربة

٥٢٤ / ٤١٩٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن قَوْمًا من عُكْلٍ، أو قال: من عُرَيْنَةَ، قدموا على رسول الله ﷺ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُم رسول الله ﷺ بِإِلْقَاحِ، وَأَمَرَهُم أن يَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رسول الله ﷺ واستاقوا النَّعَمَ، فبلغ النبي ﷺ خبرهم في أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فُقِطِعَت أيديهم وأرجلهم، وَسَمَرَ أعينهم. وَأَلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

٥٢٥ / ٤١٩٩- وفي رواية: فأمر بمسامير فأحْمِيَتْ، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم.

٥٢٦ / ٤٢٠٠- وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافّة، قال: فأني بهم، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١). (٢)

(١) أبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٦)، والبخاري (٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٥٧٢٧ وغيرها)، ومسلم (١٦٧١)، والنسائي (٤٠٢٤-٤٠٣٥).

(٢) في الباب تسع روايات، أكثرها في قصة العرنيين، ولم يحدّد المجرّد موضع تعليق المؤلف منها، ويظهر من (هـ) أنه ذيل به الباب، فاكتفيت بإثبات الروايات الثلاث الأولى لقوة صلتها بتعليق المؤلف.

قال ابن القيم رحمته الله: قد ذكر مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي صلى الله عليه وآله أعينَ أولئك لأنهم سملوا أعين الرِّعَاءِ.

وذكر ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>: أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة.

وترجمة البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> تدل على ذلك، فإنه ساقه في باب «إذا حرق [المشرك] المسلم، هل يُحرق؟» فذكره.

وذكر البخاري<sup>(٤)</sup> أيضاً أنهم كانوا من أهل الصُّفَّة، وذكر أنه لم يحسبهم حتى ماتوا.

## ٢- باب في الحد يُشفع فيه

٥٢٧ / ٤٢٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمَّهُم شأنُ المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يُكَلِّم فيها - تعني: رسول الله صلى الله عليه وآله -؟ قالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أسامة، أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!» ثم قام فاخْتَطَب، فقال: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ؛ وأيمُّ الله! لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها».

وأخرجه الباقون<sup>(٥)</sup>.

(١) برقم (١٦٧١ / ١٤).

(٢) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢ / ٦٤١).

(٣) في كتاب الجهاد والسير، مَبُوباً على الحديثين (٣٠١٨، ٣٠١٩).

(٤) برقم (٦٨٠٤).

(٥) أبو داود (٤٣٧٣)، والبخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (٨ / ١٦٨٨)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، كلهم من طريق الليث، عن الزهري، عن =

٥٢٨ / ٤٢٠٨ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كانت امرأةً مخزومية تَسْتَعِير المتاعَ وَتَجْحَدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها... وَقَصَّ نحو حديث الليث - يعني الحديث الذي قبله -، قال: فقطع النبي ﷺ يدها. وأخرجه مسلم (١).

قال أبو داود: روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: «إن امرأةً سرقت في غزوة الفتح». وحديث ابن وهب هذا الذي علّقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (٢).

وقال أيضًا: رواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده، فقال: «استعارت امرأة». وهذا الذي علّقه أيضًا قد ذكره البخاري تعليقًا (٣) ولم يذكر لفظه.

وقال أبو داود: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: «سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ». وهذا الذي علّقه أيضًا قد أخرجه ابن ماجه (٤)، وفيه ابن إسحاق.

وقال أيضًا: ورواه أبو الزبير عن جابر: «أن امرأة سرقت فعادت بزینب بنت رسول الله ﷺ» (٥).

= عروة، عن عائشة.

- (١) أبو داود (٤٣٧٤)، ومسلم (١٠ / ١٦٨٨) من طريق معمر عن الزهري به.  
 (٢) البخاري (٢٦٤٨) ومسلم (٩ / ١٦٨٨) والنسائي (٤٩٠٢). وأخرجه البخاري (٤٣٠٤) أيضًا من طريق ابن المبارك عن يونس.  
 (٣) برقم (٢٦٤٨)، ووصله أبو داود نفسه برقم (٤٣٩٦).  
 (٤) برقم (٢٥٤٨). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٤٧٩) والحاكم (٤ / ٣٧٩-٣٨٠) وصححه إسناده، مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق.  
 (٥) هكذا ذكر أبو داود: «بزینب بنت رسول الله ﷺ» معلقًا، وأخشى أن يكون قد وقف على رواية =

وذكر مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> من حديث أبي الزبير عن جابر: «فعاذت بأمر سلمة». وهذا أولى<sup>(٢)</sup>، وقيل: يحتمل أن تكون عاذت بهما<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

وأعلَّ بعض الناس<sup>(٥)</sup> الحديث بأن معمراً تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في هذا الحديث، وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهري وقالوا: «سرقنا»، ومعمراً لا يقاومهم.

قالوا: ولو ثبت، فذكرُ وصف جحدِ العارية للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع.

فأما تعليقه بما ذكر فباطل:

فقد رواه أبو مالك الجنبِّي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

= مصحفة، فإن الذي رواه أحمد (١٥٢٤٧) والحاكم (٣٧٩/٤) من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر: «فعاذت بربيب رسول الله ﷺ». قال ابن أبي الزناد: «وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٣١)، و«فتح الباري» (٩٤/١٢).

(١) مسلم (١١/١٦٨٩) والنسائي (٤٨٩١) من طريق مَعْقِلِ الجزري عن أبي الزبير به.

(٢) هذا الترجيح من المؤلف، وليس في «مختصر المنذري».

(٣) الكلام على الحديثين من (هـ)، وفيه زيادة وتصرف من المؤلف عما في «المختصر».

(٤) انظر: «مسائلهما» برواية الكوسج (٢/٢٣١).

(٥) كالبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٨١) والمنذري في «المختصر» (٦/٢١٢).

أن امرأة كانت تستعير الحُلِّيَّ للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: «لِتُبَّ هذه المرأة إلى الله ورسوله، وتردّ ما تأخذ على القوم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها». ذكره النسائي (١).

ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء، ذكره النسائي (٢) أيضًا وقال فيه: «لتب هذه المرأة ولتؤدي ما عندها» مرارًا، فلم تفعل، فأمر بها فقطعت.

وهو يبطل قول من قال: إنَّ ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت مخزومية تستعير متاعًا وتجده، فُرِّعت إلى رسول الله ﷺ وكُلِّم فيها، فقال: «لو كانت فاطمة لقطعتُ يدها». ذكره النسائي (٣).

ورواه بشر بن شعيب أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استعارت امرأة على ألسنة أناس يُعرَفون - وهي لا تُعرف - حُلِّيًّا، فباعته وأخذت ثمنه، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وقال في آخره: ثم قطع تلك المرأة. ذكره النسائي (٤) أيضًا.

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب: أن

(١) برقم (٤٨٨٩)، وأبو مالك الجُبِّي فيه لين، وقد توبع، تابعه شعيب بن إسحاق كما سيأتي إلا أنه مرسل، ليس فيه ابن عمر.

(٢) برقم (٤٨٩٠) عن نافع مرسلًا.

(٣) برقم (٤٨٩٤) من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة به. أخرجه البخاري (٣٧٣٣) من طريق علي ابن المديني عن سفيان به، ولفظه: «سرت».

(٤) برقم (٤٨٩٨) ورجاله ثقات كلهم.

امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس فجحدته، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت. ذكره النسائي<sup>(١)</sup> أيضاً.

فقد صحّ الحديث والله الحمد.

ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: «إنها جحدت العارية»، وذكروا أن قطعها لهذا السبب = قالوا: «إنها سرقت»، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حدّه قطع اليد.

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة، فثبت كون الخائن سارقاً لغة قياساً على السارق، ثم يثبت الحكم فيه.

وعلى ما ذكرناه يكون تناوّل اسم السارق للجاحد لغةً، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً. ونظير هذا سواء ما تقدم<sup>(٢)</sup> من تسمية نبذ التمر وغيره خمراً لغةً لا قياساً، وكذلك تسمية النباش سارقاً.

وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف، لا أنه المؤثر؛ فكلام في غاية الفساد، لو صح مثله - وحاشا وكلاً - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف.

وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردّون بمثلها السنن، وإنما

(١) برقم (٤٨٩٢)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٨٨٣٣) من طريق آخر عن ابن المسيب مرسلًا، وإسناده صحيح.

(٢) انظر: باب الخمر مما هي؟ (٢/٥٨٣ - ٥٨٦).

يسلكها بعض المقلدين من الأتباع.

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمّى سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ.

وأما العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسةً إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات، ولهذا ذهب مَنْ ذهب [من] العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>، وأحد القولين في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>. فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وترك باب هذا المعروف مفتوحاً.

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يُفضي إلى سدّ باب العارية في الغالب.

وسر المسألة أن السارق إنما قطع دون المنتهب والمختلس لأنه لا يمكن التحرّز منه، بخلاف المنتهب والمختلس، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك. وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة، فلا يمكن سده والاحتراز منه، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة، وبالله التوفيق.

(١) كابن مسعود وابن عباس وأصحابهما، فإنهم فسروا (الماعون) الذي ذم الله مانعيه بأنه العارية التي يتعاورها الناس بينهم كالفأس والقدر والدلو وأشباهاها. انظر: «تفسير الطبري» (٢٤ / ٦٧١ - ٦٧٧).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: «الفروع» (٧ / ١٩٧).

### ٣- باب إذا سرق مراراً

٥٢٩ / ٤٢٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «أقطعوه». قال: ففُطِع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «أقطعوه»، قال: ففُطِع. ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «أقطعوه». ثم أتى به الرابعة فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «أقطعوه»، فأُتِيَ به الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وقال: هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

مصعب بن ثابت هذا هو: أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن المنكدر لما حُدِّث بحديث القتل في الرابعة: وقد ترك ذلك؛ قد أتى النبي ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثاً، ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤٩٧٨) و«الكبرى» (٧٤٢٩)، من طريق مصعب بن ثابت، عن ابن المنكدر، عن جابر.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٥٨/١٠ - ١٥٩).

(٣) الحديث الذي حُدِّث به ابن المنكدر هو حديث قتل من شرب الخمر في المرّة الرابعة؛ حدّثه به معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٩، ١٧٠٨١) ومن طريقه الحاكم (٣٧٢/٤).

وخبر جلد ابن النعمان في البخاري (٢٣١٦) ولكن ليس فيه أنه أتى به مراراً، وإنما روي ذلك عند النسائي (٥٢٨٤) عقب حديث رواه ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً في =



قال الشافعي<sup>(١)</sup>: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم علمته - يريد: حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه: «وَوَضَعَ الْقَتْلَ، وكانت رخصة»<sup>(٢)</sup> -.

وقال أيضًا في موضع آخر<sup>(٣)</sup>: ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب هذا العدد الذي قال يقتل بعده، ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة.

وقال بعضهم<sup>(٤)</sup>: يحتمل أن يكون ما فعله إن صحَّ الحديث فإنما فعله بوحي من الله، ويكون معنى الحديث خاصًا فيه. قال: وقد يخرِّج على<sup>(٥)</sup> مذاهب بعض الفقهاء أن يُباح دمه، وهو أن يكون من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحدِّ، وإن رأى أن يُقتل قتل. وقد يدلُّ على ذلك من الحديث أنه ﷺ أمر بقتله لما جيء به أول مرة، فيحتمل أن يكون هذا مشهورًا بالفساد معلومًا من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي حتى تنتهي حياته.

= قتل شارب الخمر في الرابعة، ولم أتبيِّن هل هو من قول جابر أو ابن المنكدر. وروي أيضًا من مرسل الزهري وزيد بن أسلم عند عبد الرزاق (١٣٥٥٠، ١٣٥٥٢).  
(١) في «الأم» (٧/٣٦٥).

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه»، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به الثانية فجلده، ثم أتى به الثالثة فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده ووَضَعَ الْقَتْلَ فكانت رخصة.

أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٢٦٤) وأبو داود (٤٤٨٥) بإسناد صحيح إلى قبيصة بن ذؤيب، وهو ممن ولد عام الفتح وله رؤية.  
(٣) في «اختلاف الحديث» (١٠/٢٠٧).

(٤) هو الخطابي في «المعالم» (١٠/٢٣٧-٢٣٨).

(٥) في (هـ): «عن»، والتصويب من «المعالم».

وقال آخرون: الحديث لا يثبت، والسنة مصرّحة بخلافه، والإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل<sup>(١)</sup>.

**قال ابن القيم** رحمته الله: وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم.

ورواه<sup>(٢)</sup> من حديث النضر بن شميل، حدثنا حماد، أخبرنا يوسف، عن الحارث بن حاطب: أن رسول الله ﷺ أتى بلصّ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق [ثم قال: «اقتلوه»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق]، قال: «اقطعوا يده». قال: ثم سرق ففقطعت رِجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضًا الخامسة فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم، فأمرّوه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه.

قال النسائي<sup>(٣)</sup>: ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا.

(١) الكلام السابق كله من (هـ)، والمجرد قد أشار إلى طرفه الأخير ونسبه إلى المنذري، وهو كذلك إلا النقل عن ابن المنكدر والشافعي فيمن شرب مرارًا، فإنه ليس في «المختصر» المخطوط، والظاهر أنه مما زاده المؤلف.

(٢) «المجتبى» (٤٩٧٧) و«الكبرى» (٧٤٢٨)، وما بين الحاصرتين منه، ولعله سقط لانتقال النظر.

والحديث رجاله ثقات، وقد استدركه الحاكم (٣٨٢/٤) واختاره الضياء (١٢٨/١)، ولكن الذهبي تعقب الحاكم فقال: بل منكر!

(٣) في «الكبرى» عقب الحديث (٧٤٢٩).

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة، فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي<sup>(١)</sup> وغيره.

وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله «حمار»<sup>(٢)</sup> وأن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وقد قيل له: لم تركته؟ فقال: لحديث عثمان: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»<sup>(٥)</sup>.

وفي ذلك كله نظر. أما دعوى الإجماع على خلافه، فلا إجماع. قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو: «اتنوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله»<sup>(٦)</sup>. وهذا مذهب بعض السلف.

(١) في «جامعه» عقب الحديث (١٤٤٤).

(٢) في الطبعتين هنا وفي الموضوع الآتي: «عبد الله بن حمار» خلافاً للأصل، وهو خطأ إذ إن «حمار» لقب له، وليس اسم أبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر، وفيه أن النبي ﷺ جَلَدَه في الشراب فأُتِيَ به يوماً فأمر به فَجَلِد، فقال رجل من القوم: اللهم أَلْعَنُه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه...» الحديث. وليس فيه التصريح بعدد مرّات المجيء.

(٤) في «مسائله» رواية ابن هانئ (١٣٩/٢ - ١٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤٣٧، ٤٥٢)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨) وحسنه، والنسائي (٤٠١٩، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨) من طرق صحاح. وهو في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) لم أجده عن ابن عمر، وأما قول عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد (٦٧٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٦/١٤) =

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله «حمار»، فإنما يتم بثبوت تأخيره،  
والإتيان به بعد الرابعة<sup>(١)</sup>، ومنافاته للأمر بقتله.

وأما دعوى نسخه بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»،  
فلا يصح، لأنه عام وحديث القتل خاص.

والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزيزٌ بحسب  
المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن  
يقتل فيه = قتل.

ولهذا كان عمر ينفي فيه مرة<sup>(٢)</sup>، ويحلق فيه الرأس [٢٢٣] مرة<sup>(٣)</sup>،  
وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين. فقتله في  
الرابعة ليس حدًا، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة، وإنما على هذا يتخرج  
حديث الأمر بقتل السارق إن صح، والله أعلم.

#### ٤- باب الرجم

٥٣٠ / ٤٢٦٦- عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع

= من رواية الحسن البصري عنه، وهي مرسله فإن الحسن لم يسمع منه، كما جزم به  
علي ابن المديني. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤١).

(١) يشير المؤلف إلى أنه ليس صريحًا أنه أتى به للمرة الرابعة، وإنما فيه قول أحد القوم:  
ما أكثر ما يؤتى به!

(٢) صح عند عبد الرزاق (١٣٥٥٧) والبيهقي (٨ / ٣٢١) أن عمر أتى بشيخ قد شرب  
في رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٤٠)،  
(١٧٠٤٤).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٤٧، ١٧٠٤٨).

أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: «أُنكثها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المِرْوَد في المُكْحَلَة والرِّشَاء في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تُطَهَّرَ نبي، فأمر به فرُجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجمَ الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفة حمارٍ سائلٍ برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: «انزلا فكلَّا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا نبي الله، مَنْ يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتُما من عرض أخيكما أنفًا أشدَّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وقال فيه: «أُنكثها؟»

قلتُ: عبد الرحمن هذا يقال فيه: ابن الصامت، كما تقدّم، ويقال فيه: ابن هضاض<sup>(٢)</sup>، وابن الهضهاض، وصحَّح بعضهم<sup>(٣)</sup>: ابن الهضهاض.

وذكره البخاري في «تاريخه»<sup>(٤)</sup>، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا

(١) أبو داود (٤٤٢٨) والنسائي (٧١٢٦، ٧١٢٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة.

(٢) في مطبوعة «المختصر»: «ابن هضاد» تصحيف، والتصحيح من مخطوطته.

(٣) كابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٧/٥).

(٤) (٣٦١/٥).

الحديث وقال: حديثه في أهل الحجاز، ليس يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد<sup>(١)</sup>.

**قال ابن القيم** رحمته الله: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي، عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: الأبعد قد زنى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك ما الزنا؟»، ثم أمر به فطُرد وأُخرج. ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، فقال: «ويلك، وما يدريك ما الزنا؟» فطرد وأُخرج. ثم أتاه الثالثة، فقال يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، قال: «ويلك، وما يدريك ما الزنا؟» قال: أتيت امرأة حرامًا مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطُرد وأُخرج. ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، قال: «ويلك، وما يدريك ما الزنا؟» قال: «أدخلت وأُخرجت؟» قال: نعم، فأمر به أن يرحم... فذكر الحديث، وقال فيه: «إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس»<sup>(٣)</sup>.

وهذا صريح في تعدد الإقرار، وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد، وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس.

وقد روى ابن حبان أيضًا في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> من حديث أيوب عن أبي

(١) في هذا الباب أربع وعشرون حديثًا وجلَّها في قصة رجم ماعز، ولم يحدّد المجرد موضع تعليق المؤلف منها، ولعله كان ذكّل به الباب، فاكتفيت بإثبات هذا الحديث منها (مع تخريج المنذري) لقوة صلته بتعليق المؤلف.

(٢) برقم (٤٤٠٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي «صحيح ابن حبان»: «يتقمّص»، وهما بمعنى.

(٤) برقم (٤٤٠١)، وكذا أبو عوانة في «المستخرج» (٦٢٦٧)، كلاهما من طريق =

الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة».

### ٥- باب في المرأة التي أمر بـرجمها من جهينة

٥٣١ / ٤٢٧٦- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حُبلى، فدعا النبي ﷺ ولياً لها، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتُ فَجِئْ بِهَا»، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلَّوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله، تصلي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسَّعَتْهُمْ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟».

وأخرجه مسلم (١).

٥٣٢ / ٤٢٧٧- وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي ﷺ فقالت: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فقال: «أرجعي» فرجعت، فلما كان الغدُ أتته فقالت: لعلك أن تُردِّدني كما ردَّدت ماعز بن مالك، فوالله إني لحُبلى، فقال لها: «أرجعي» فرجعت، فلما كان الغدُ أتته فقال لها: «أرجعي حتى تلدي» فرجعت، فلما ولدت أتته بالصَّبِي فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: «أرجعي، فأرضعيه حتى تَفْطِميهِ»، فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله،

= محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. رجاله ثقات، إلا إني أخاف أن يكون ثمَّ وهمٌ من المقدمي أو غيره على أبي الزبير بسلوك الجادة في الرواية حيث جعلها عنه عن جابر، والناس إنما رووها عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاهض عن أبي هريرة، كما في الحديث السابق. والله أعلم.

(١) أبو داود (٤٤٤٠) ومسلم (١٦٩٦).

فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فُرِحِمَتْ، وكان خالد فيمن يرحمها فوجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، وأمر بها فضلي عليها ودفنت.

وأخرجه مسلم أتم من هذا، و[حديث] النسائي<sup>(١)</sup> مختصر كالذي هنا.

وفي إسناده [بشير بن] مهاجر الغنوي الكوفي، وليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث، وقد وثقه ابن معين.

وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مُرَجِيٌّ مَتَّهِمٌ. وقال: في أحاديث ماعزٍ كلُّها أن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر. وقال أبو حاتم الرازي: يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتج به<sup>(٢)</sup>. وغمزه غيرهما.

ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرًا، لبيِّنَ أطلّاعه على طرق الحديث.

وذكر أن حديث عمران بن حصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يستأن بها. وكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه فعل بشراحة<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

(١) أبو داود (٤٤٤٢)، ومسلم (١٦٩٥/٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٩)

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٧٨-٣٧٩)، وفيه توثيق ابن معين وبعض كلام أحمد، وبعضه في «الضعفاء» للعقيلي (٤٠٩/١)، ولم أجد كلامه في تعليل هذه الرواية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٠٧)، والدارقطني (٣٢٣٣) من طرق عن الشعبي عن علي. وهو في البخاري (٦٨١٢) مختصرًا دون موضع الشاهد.



وقال أحمد وإسحاق: تُترك حتى تضع ما في بطنها ثم تُترك حَولين حتى تفضمه، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث. وحديث عمران أجود، وهذا الحديث راويه بشير بن المهاجر.

وقيل: يحتمل أن تكونا امرأتين: إحداهما وجد لولدها كفيل وقبلها، والأخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها، لئلا يهلك بهلاكها؛ ويكون الحديثان على واقعتين ويرتفع الخلاف<sup>(١)</sup>.

**قال ابن القيم** رحمته الله: وقد اختلف في حديث ماعز، هل حُفر له أم لا؟ ففي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: لَمَّا أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجمَ ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عُرْض الحرة... الحديث.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> أيضًا عن ابن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت فأريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: «هل تعلمون بعقله بأسًا؟ تنكرون منه شيئًا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة،

(١) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وما بين المعكوفات من «المختصر».

(٢) برقم (٢٠ / ١٦٩٦) بنحوه، واللفظ لأحمد (١١٥٨٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٢٠ / ٨) أيضًا، ولعل المؤلف صادر عنه.

(٣) برقم (٢٣ / ١٦٩٥) من طريق بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٤) «قد» من (هـ).

فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حَفَرَ له حُفْرَةً، ثم أمر به فَرَجِمَ... فذكر الحديث.

وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث ما عز تدل على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر فيه وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.

وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر.

#### ٦- باب الرجل يزني بمحارمه

٥٣٣ / ٤٢٩١ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبْلِ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ - أَوْ فَوَارِسٌ - مَعَهُمْ لُؤَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ (١).

٥٣٤ / ٤٢٩٢ - وعن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخِذًا مَالَهُ.

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٥٦)، وكذا أخرجه أحمد (١٨٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى»

(٥٤٦٦، ٧١٨٢)، والحاكم (١٩٢/٢)، كلهم من طريق مطرف بن طريف، عن أبي

الجهم، عن البراء.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حسن غريب.  
 وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً غير مؤثر في تعليقه<sup>(٢)</sup>.  
 فروي عن البراء كما تقدم، وروي عنه عن عمه كما ذكرناه.  
 وروي عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بُردة بن نيار ومعه لواء. وهذا لفظ الترمذي  
 فيه.  
 وروي عنه عن خاله، وسماه هشيمٌ في حديثه: الحارث بن عمرو. وهذا لفظ  
 ابن ماجه فيه.  
 وروي عنه قال: مرَّ بنا ناسٌ ينطلقون<sup>(٣)</sup>.  
 وروي عنه: إنِّي<sup>(٤)</sup> لأطوفُ على إبلٍ لي ضلَّت في تلك الأحياء في عهد  
 النبي ﷺ، إذ جاءهم رهط معهم لواء. وهذا لفظ النسائي<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٥، ٧١٨٥)، من طريقين عن  
 عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه.  
 وأخرجه الترمذي (١٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٤، ٧١٨٣، ٧١٨٤)،  
 وابن ماجه (٢٦٠٧)، وكذا ابن حبان (٤١١٢) الحاكم (٢/١٩١، ١٩٢)، من طرق  
 عن عدي بن ثابت عن البراء (دون ذكر ابنه يزيد).  
 يُنظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٠٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٠٧،  
 ١٢٧٧)، وللدارقطني (٩٥١).  
 (٢) قوله: «غير مؤثر في تعليقه» من قول المؤلف، وليس في «المختصر».  
 (٣) وهذا لفظ النسائي في «الكبرى» (٧١٨٣).  
 (٤) (هـ): «أنه» تصحيف.  
 (٥) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرف يسير من المؤلف وزيادة سبق التنبيه  
 عليها.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه، فإن البراء بن عازب حَدَّثَ به عن أبي بُردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمّه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط؛ فاقصر على ذكر الرهط مرة، وعيّن من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرّة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى. فأى علة في هذا توجب ترك الحديث؟! والله الموفق للصواب.

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضًا، منها: مُطَرَّف عن أبي الجهم عن البراء.

ومنها: شعبة عن الربيع بن الرُّكين عن عدي بن ثابت عن البراء.

ومنها: الحسن بن صالح عن السُّدي عن عدي عن البراء.

ومنها: معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه.

وذكر النسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن إدريس: حدثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بعث أباه (جدّ معاوية) إلى رجل عرّس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمّس ماله.

(١) «الكبرى» (٧١٨٦)، وأيضًا ابن ماجه (٢٦٠٨) والدارقطني (٣٤٥٣)، وأبو نعيم في

«معرفة الصحابة» (٩٥١) من طرق عن عبد الله بن إدريس به.

إسناده حسن، وقد أعلّنه بعضهم بالإرسال، ولكن صحح ابن معين الرواية الموصولة.

انظر: «مسند البزار» (٣٣١٥)، و«الإصابة» (٣٢٨/١).

وقد اختلفت الطرق في ذكر المبعوث، فعند النسائي هو أبو قرّة (جدّ معاوية)، وأبهم

عند الدارقطني، وعند ابن ماجه وأبي نعيم هو قرّة بن إياس نفسه، وهذا الذي

استصوبه أبو نعيم وقال: إن ذكر جدّ معاوية فيه وهم لا يُتابع عليه.

# كتاب الديات

## ١- باب ترك القود بالقسامة<sup>(١)</sup>

٥٣٥ / ٤٣٥٨ - عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم: «تأتوني بالبينة على مَنْ قتل؟» قالوا: ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون لكم؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبيُّ الله ﷺ أن يُبطلَ دمه، فَوَدَاهُ مائةً من إبل الصدقة.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وذكر النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن مُحَيِّصَةَ الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: [ق ٢٢٤] «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برُمَّته»، قال: يا رسول الله: أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة؟» قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتستحلف منهم خمسين قسامة؟» فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسَم رسول الله ﷺ ديتهم وعليهم وأعانهم بنصفها.

(١) في الأصل: «باب ترك القسامة بالقود»، مقلوب، والتصحيح من «السنن».

(٢) أبو داود (٤٥٢٣)، والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩ / ٥)، والنسائي (٤٧١٩).

(٣) في «المجتبى» (٤٧٢٠)، و«الكبرى» (٦٨٩٦) وفيها قوله الآتي عقب الحديث.

قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بُشير بن يسار، والله أعلم.

وقال مسلم<sup>(١)</sup>: رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٣)</sup>: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير، وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسرته يحيى بن سعيد، أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم بيينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردّها على اليهود كما في الروايتين جميعًا. ويدل على ما ذكره البيهقي حديث النسائي عن عمرو بن شعيب.

والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود. وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم، وبالله التوفيق.

٥٣٦ / ٤٣٦١ - وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم -: «يُحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»، فأبوا، فقال للأنصار: «اسْتَحِقُّوا». قالوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا

(١) في كتابه «التمييز» (ص ١٣٨)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (١٢/١٧٦).

(٢) رواية يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار أخرجه البخاري (٦١٤٢) ومسلم (١/١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٠)، وفيها أن النبي ﷺ بدأ بالمدعين أن يقسموا خمسين يمينًا، وليس فيها أنه ﷺ سألهم البينة، على خلاف رواية سعيد بن عبيد عن بُشير.

(٣) في «المعرفة» (١٢/١٧٦ - ١٧٧)، وبنحوه في «السنن» (٨/١٢٠).

رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود لأنه وُجد بين أظهرهم (١).

قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يُلتفت إليه.

وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله (٢): فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا (٣) كان كلُّ ثقة، وكلُّ عندنا بنعمة الله ثقة.

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث له علة، وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود. ذكره البيهقي (٤). والقسامة في الجاهلية كانت قسامة الدم.

وفي قول الشافعي: «إن حديث ابن شهاب مرسل» نظر، والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة، فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٢٦).

(٢) كما في «اختلاف الحديث» (١٠/٢٩٦ - مع الأم) له، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٢/١٨١) و«السنن» (٨/١٢١).

(٣) في مطبوعة «المختصر» و«المعرفة»: «إذ»، ولعل المثبت من «اختلاف الحديث» و«سنن البيهقي» أشبه.

(٤) في «المعرفة» (١٢/١٨١)، وقد أخرجه مسلم (١٦٧٠) من طريق ابن جريج وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد، ثلاثهم عن الزهري به. وأخرجه أحمد (١٦٥٩٨) والبيهقي في «السنن» (٨/١٢٢) من طريق عقيل عن الزهري به.

التابعين، قد لقي جماعة من الصحابة، إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين والله أعلم.

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعله بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلاً آخر من الأنصار من بني النجار في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لَطُخ وشبهة. قال: فاجتمع رأي الناس على أن يَحْلِفَ ولاة المقتول ثم يُسَلِّمَ إليهم فيقتلوه. قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص... فذكر الحديث وفيه: فقال سعيد: أنا منقذ كتاب أمير المؤمنين، فاعذوا على بركة الله، فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض طرقه<sup>(٣)</sup>: وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستَحْيُوا، فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة.

وأما حديث محمد بن راشد عن مكحول: أن رسول الله ﷺ لم يقض

(١) في «معرفة السنن» (١٢/٢٠-٢١).

(٢) أسنده البيهقي بعد أن ذكره معلقاً عن ابن أبي الزناد، وأخرجه أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٣٩٠)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/٧٤١) من وجه آخر عن ابن أبي الزناد مختصراً.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/١٢٧) وعلقه في «المعرفة» (١٢/٢١).



في القسامة بِقَوْد<sup>(١)</sup>، فمنقطع.

وأما ما رواه الثوري في «جامعه»<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: «القسامة توجب العقل ولا تُشيط الدم»، فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه استحلف اليهود خمسين يمينا، ثم جعل عليهم الدية<sup>(٣)</sup>، فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.

وأما حديث عمر بن صُبْح<sup>(٤)</sup> عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك، وقوله: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ»<sup>(٥)</sup>، فلا يجوز أيضًا معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صُبْح الذي لم يُسفر صباح صدقه في الرواية.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١٩)، ومن طريقه البيهقي (١٢٩/٨).

(٢) كما في «المعرفة» (٢٢/١٢)، ومن طريق الثوري أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩/٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٩) من طريق وكيع عن عبد الرحمن المسعودي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٣/٨)، والكلبي متروك متهم بالكذب.

(٤) في الطبعتين هنا وفي الموضع الآتي: «صبيح»، خطأ مخالف للأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٣٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٢٥/٨). قال الدارقطني: «عمر بن صُبْح متروك الحديث». وقد رماه إسحاق بن راهويه وابن حبان وغيرهما بالوضع.

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيلٍ وُجد بين خيوان<sup>(١)</sup> ووادة: أن يقاس ما بين الفريقين، فألى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: «كذلك الأمر»، وفي لفظ قال عمر: «حقنت<sup>(٢)</sup> بأيمانكم دماءكم، ولا يُطلُّ<sup>(٣)</sup> دم امرئ مسلم»<sup>(٤)</sup> = فقال

(١) رُسم في الأصل بالراء، فتحرف في ط. الفقي إلى: «جيزان» والتصويب من مصادر التخريج. وخيوان ووادة من مخاليف اليمن. انظر: «المسالك والممالك» لابن خُرْداذبَةُ (ص ١٣٦ - ١٣٧). وهما اليوم يتبعان محافظة عَمْران شمال صنعاء.

(٢) كذا في الأصل والطبعتين وله وجه، وفي مصادر التخريج: «حقنتم».

(٣) أي لا يذهب هدراً.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨ / ٣١ - ٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٦ / ١٢) و«السنن» (٨ / ١٢٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦، ١٨٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٩١، ٢٨٤٣٠) من طرق أخرى عن الشعبي مختصراً. وإسناده منقطع، لأن الشعبي لم يُدرك عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٩٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣ / ٢٠١)، من حديث أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم الهمداني الوادعي عن عمر، والحارث قد أدرك الواقعة، وهو مخضرم من كبار التابعين، وثقه العجلي وابن حبان. وفي «العلل» لابن المدني - كما في «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٦) - ما يدل على أن أبا إسحاق لم يسمعه من الحارث، وإنما سمعه من مجالد عن الشعبي عن الحارث. وعلى هذا صحت رواية الشعبي المرسلة عن عمر، لأن الوساطة بينهما الحارث بن الأزعم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) من رواية الحكم بن عتيبة، عن الحارث بن الأزعم مختصراً، والظاهر أن الحكم لم يُدرك الحارث، ولعله أخذه عن الشعبي عنه، والله أعلم.

الشافعي<sup>(١)</sup> وقد قيل له: هذا ثابت عندك؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن [ق٢٢٥] الحارث الأعور<sup>(٢)</sup>، والحارث مجهول، ونحن نروي عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، وإذ<sup>(٣)</sup> قال: «فتبرئكم» لم يكن عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي ﷺ ولم يجعل على يهود شيئا والقتيل بين أظهرهم.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة<sup>(٤)</sup> عن ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: سافرت إلى خيوان ووادة<sup>(٥)</sup> ثلاثا وعشرين سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتل وأحكي لهم ما روي عنه، فقالوا: إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط. قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمرٍ كان.

- (١) كما في «الأم» (٣٢ / ٨)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٦ / ١٢) و«السنن» (١٢٤ / ٨).
- (٢) كذا في الأصل و«الأم» وفي كتابي البيهقي، ولا إخاله - والله أعلم - إلا تحريفاً عن «الحارث بن الأزعم»، كما يظهر بالنظر في التخريج المذكور آنفاً، ويؤيده أن الشافعي وصفه هنا بأنه مجهول، وهذا لا يصدق على الأعور فإنه من مشاهير أصحاب علي رضي الله عنه على ضعف فيه، ويستحيل أن يكون الشافعي يجهله، كيف وقد روى في «الأم» من طريقه عن عليّ عدة أحاديث، وفي موضع (٢١٧ / ٥) ضعف واحداً منها بأنه: «لا يثبت أهل الحديث مثله»، وهذا إشارة منه إلى ضعف الأعور وطعن أهل العلم فيه. ويظهر أنه تحريف قديم في «الأم» وأنه كان هكذا في نسخته التي وقعت للبيهقي، لأنه راح ينقل عقبه طعن الشعبي في الأعور بأنه كان كذاباً.
- (٣) في الأصل ومطبوعة «الأم»: «وإذا»، والتصويب من «السنن الكبرى» و«المعرفة».
- (٤) كما في «معرفة السنن» (١٩ / ١٢).
- (٥) في الأصل: «حيران ووادة» كلاهما تصحيف.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: أن قتيلًا وُجِدَ بين حَيِّين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوُجِدَ أقرب إلى أحد الحيين بشبر، فألقى ديته عليهم؛ فرواه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>، وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي، وكلاهما فيه ضعف. ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة. وقد ذهب إليه أحمد في رواية، حكاه [المروزي] في «كتاب الورع»<sup>(٢)</sup> عنه.

وأما حديث ابن عباس: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المُدعى عليه»<sup>(٣)</sup>، فهذا إنما يدل على أنه لا يُعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله، وأما في القسامة فلم يُعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينه، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى؛ وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى.

وقاعدة الشرع: أن اليمين تكون في جَنبة أقوى المتداعيين، ولهذا يُقضى للمدعى بيمينه إذا نكل المدعى عليه، كما حكم به الصحابة لقوة جَنبته بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهدًا واحدًا

(١) برقم (١١٣٤٢، ١١٨٤٥) بنحوه، واللفظ للبيهقي (١٢٦/٨)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٦/١) وابن عدي في «الكامل» (٢٩٠/١) ضمن مناكير أبي إسرائيل الملائي. قال العقيلي: ما جاء به غيره، وليس له أصل.

(٢) ما بين الحاصرتين من «زاد المعاد» (١٦/٥)، ومكانه بياض في الأصل، ولم أجد النقل في المطبوع منه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

لقوة جنبته بالشاهد، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جنبه المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى.

وطرد هذا: القضاء بها في باب اللعان إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة، فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تُحدّ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود، كما قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: لا يُقتل<sup>(٢)</sup> في الموضوعين، وقال مالك<sup>(٣)</sup>: يُقتل في الموضوعين، وقال أحمد<sup>(٤)</sup>: يُقتل في القسامة دون اللعان، وقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: يُقتل في اللعان دون القسامة؛ وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة.

## ٢- باب لا يُقاد المسلم بالكافر<sup>(٦)</sup>

٥٣٧ / ٤٣٦٥ - عن قيس بن عباد، قال: انطلقتُ أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟

- (١) انظر: «الأصل» (٥٦٦/٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥٠٩/٢).
- (٢) أي الشخص المدعى عليه بنكوله في القسامة واللعان، وفي الطبعتين: «تُقَبَل» تحريف. وانظر: «أعلام الموقعين» (٢١٦/١).
- (٣) انظر «المدونة» (١١٢/٦) للعان، وظاهره هو (٤١٦/١٦) و«النوادر» (٢٠٢/١٤).
- (٤) في القسامة أنه لا يُقتل بالنكول بل يُحبس حتى يحلف أو يُقر.
- (٥) انظر: «مسائله» برواية الكوسج (٤٠٦/١) و«الإنصاف» (٤٢٦/٢٣) للعان. وأما القسامة فالذي في «المغني» (٢٠٦/١٢) و«الإنصاف» (١٢٩/٢٦-١٣٠): أنه لا يُقتل بالنكول، قال المرادوي: بلا نزاع.
- (٥) «الأم» (٧٣٥/٦) و(٢٤٠/٧).
- (٦) هذه الترجمة من المؤلف، وكانت الترجمة في «السنن» و«المختصر»: «أيقاد المسلم بالكافر» على الاستفهام.

قال: لا، إلا ما في كتابي هذا - قال مسدد: فأخرج كتابًا، وقال أحمد (وهو ابن حنبل): كتابًا من قراب سيفه - فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذُو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثًا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وأخرجه النسائي (١).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٢) من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: سألت عليًّا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر.

وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي وابن ماجه (٣).

٥٣٨ / ٤٣٦٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: - ثم ذكر نحو حديث علي، زاد فيه - «ويُجِيرُ عليهم أقصاهم، وَيَرُدُّ مُشِدَّهُم على مُضعفهم، ومُتَسَرِّبهم على قاعدتهم».

وأخرجه ابن ماجه (٤).

**قال ابن القيم** رحمه الله: وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب «المراسيل» (٥) عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قَتَلَ رسول الله

(١) أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٤).

(٢) برقم (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥).

(٣) الترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٤٧٤٤)، وابن ماجه (٢٦٥٨).

(٤) أبو داود (٤٥٣١) - وسبق عنده (٢٧٥١) بتمامه -، وابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥)،

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٢٨٠) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٥) برقم (٢٥١).

ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلةً، وقال: «أنا أولى وأحقُّ من أوفى بذمته» = فمرسل لا يثبت.

ورواه أيضاً<sup>(١)</sup> من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني، ولا يصح من الوجهين: الإرسال وابن البيلماني.

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ولا يصح.

وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبليّة فيه منه، وهو مُجمَع على ترك الاحتجاج به، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها.

### ٢- باب القصاص من اللطمة<sup>(٣)</sup>

٥٣٩ / ٤٣٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَنْقِسُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، فقال: بل عَفَوْتُ يا رسول الله.

(١) برقم (٢٥٠)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٣١)، من طرق عن ربيعة به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٢٥٩) والبيهقي (٣٠ / ٨) من طريق وإه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به موصولاً، والثقات إنما رووه عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسلاً. قال الدارقطني: وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يُرسله!؟

(٣) هذه الترجمة من المؤلف، وكانت الترجمة في بعض نسخ «السنن»: «باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه»، وفي بعضها و«المختصر» اندرج الحديثان تحت الباب الآتي: «باب عفو النساء».

وأخرجه النسائي (١).

٥٤٠ / ٤٣٧١ - وعن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: إني لم أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فَعَلَ به غير ذلك فَلْيَرَفَعه إِلَيَّ أَقْصُه منه. قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَبَ بعض رعيته أتَقِصُّه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أَقِصُّه، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ أَقَصَّ من نفسه.

وأخرجه النسائي (٢).

وأبو فراس قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عن عمر، وروى عنه أبو نضرة، فقال: لا أعرفه (٣).

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي (٤): ولا أعرف أبان نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، إنما روى عنه أبو مجلَز وقناة، وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي. هذا آخر كلامه.

(١) أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٤٧٧٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١١٢٢٩)، وابن حبان (٦٤٣٤)، كلهم من طريق بكر بن الأشج، عن عُبَيْدة بن مُسَافِع، عن أبي سعيد. إسناده ضعيف، عُبَيْدة بن مُسَافِع لم يوثقه غير ابن حبان، وقال علي ابن المديني: مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؟ «تهذيب التهذيب» (٨٥ / ٧).

(٢) أبو داود (٤٥٣٧)، والنسائي (٤٧٧٧). وفي إسناده ضعف لجهالة حال أبي فراس. وأخرج عبد الرزاق (١٨٠٤٠) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر بنحوه، وفي إسناده إرسال.

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٢٣ / ٩).

(٤) هو الحاكم الكبير (ت ٣٧٨)، وكتابه «الأسامي والكنى» لم يصلنا كاملاً، وليس «أبو فراس» في القدر المطبوع.



وأبو نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - هو المنذر بن مالك العَوَقيُّ.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وقال الشافعي في رواية الربيع<sup>(١)</sup>: ورُوي من حديث عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي<sup>(٢)</sup>. احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس.

وقد تقدم<sup>(٣)</sup> حديث النعمان بن بشير وقوله لمدعي السرقة: إن شتتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم<sup>(٤)</sup> وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله ورسوله.

وروى النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة

(١) «الأم» (٧/١٢٨).

(٢) سبق حديث عمر، وليس فيه ذكر أبي بكر. وأخرج عبد الرزاق (١٨٠٤٢) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه، وأن أبا بكر أقاد رجلاً من نفسه، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه.

(٣) في «السنن» (٤٣٨٢) و«المختصر» (٤٢١٧)، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، وأخرجه أيضاً النسائي (٤٨٧٤)، وإسناده حسن.

(٤) ط. الفقهي: «منه علم»، تحريف.

(٥) «المجتبى» (٤٧٧٦) و«الكبرى» (٦٩٥٢)، وأخرجه أبو داود (٤٧٧٥)، وفي إسناده ضعف إذ هلال المدني - والد محمد - لا يُعرف، وأصل القصة في البخاري (٣١٤٩) ومسلم (١٠٥٧) من حديث أنس، إلا أنه ليس فيه أن النبي ﷺ سأل الأعرابي الإقادة من نفسه. وهذه الزيادة فيها نكارة إذ إن النبي ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه.

قال: كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد فإذا قام قمنا، فقام يوماً وقمنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً فحمر رقبته، قال: يا محمد، أحمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك! فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تُقيدني مما جذبت برقبتي»، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، [فقال رسول الله ﷺ ذاك ثلاث مرّات، كل ذلك يقول: لا والله لا أقيدك] (١)، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «عزمتُ على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى أذن له»، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: «يا فلان أحمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمرًا» ثم قال رسول الله ﷺ: «انصرفوا». ترجم عليه: «القوم من الجبذة»، ورواه أبو داود.

وروى النسائي (٢) أيضًا من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس: أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء (٣) قومه فقالوا: لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصعد المنبر، فقال: «أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرمُ على الله؟» قالوا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل لانتقال النظر.

(٢) في «المجتبى» (٤٧٧٥) و«الكبرى» (٦٩٥١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٣٤)، والبخاري (٥٠٨٢)، والحاكم (٣٢٩/٣) كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبير به.

عبد الأعلى فيه لين، وقد قال أحمد إنه منكر الحديث عن سعيد بن جبير، ومع ذلك حسن إسناده البزار وصححه الحاكم. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٣١٦/٥).

(٣) في الأصل: «جاوا»، خطأ.

أنت، قال: «فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، أستغفر لنا. وترجم عليه: «القول من اللطمة».

وروى النسائي أيضًا حديث أبي سعيد المتقدم<sup>(١)</sup> وقال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا إذ أكبَّ عليه رجل فطعنه رسولُ الله ﷺ بعُرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد»، فقال الرجل: بل عفوتُ يا رسول الله. وترجم عليه: «القول من الطعنة».

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: لَدَدْنَا رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تَلْدُونِي، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهد». ومن بعض تراجم البخاري عليه: «باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات».

وفي الباب حديث أسيد بن حضير أن النبي ﷺ طعنه في خاصرته بعود فقال: أَصْبِرْ نِي فقال: «أصْطَبِرُ»، قال: إن عليك قميصًا، وليس عليّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه. فاحتضنه وجعل يقبّل كَشْحَه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله. رواه أبو داود في كتاب الأدب<sup>(٣)</sup>، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى. و«أصبرني» أي أقدني من نفسك، و«اصطبر» أي استقد، والاصطبار: الاقتصاص، يقال: أصبرته بقتيله: أقدته منه<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو الحديث الأول في الباب.

(٢) البخاري (٤٤٥٨، ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧)، ومسلم (٢٢١٣).

(٣) برقم (٥٢٢٤)، وأخرجه أيضًا الحاكم (٢٢٨/٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (صبر).

وذكر النسائي<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقًا، فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: «لكم كذا وكذا» [فلم يرضوا به، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرضوا به]<sup>(٢)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، فقال: «إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضتُ عليهم كذا وكذا، فرضوا»، قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم».

## فصل

وقد اختلف الناس في هذه المسألة — وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ — على قولين:

أصحهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت

(١) في «المجتبى» (٤٧٧٨) و«الكبرى» (٦٩٥٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤)، وابن حبان (٤٤٨٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق به، وهو في «المصنف» (١٨٠٣٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم»<sup>(١)</sup>،  
ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وهو قول جمهور السلف.

والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي  
ومالك وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى  
بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه. وليس كما زعم، بل حكاية إجماع  
الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن  
الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أي  
الأمرين أقرب إلى العدل؟ فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان  
العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا  
مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع  
إلا من مَفْصِلٍ لَتُمْكِنَ المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى

(١) سبق التعريف به (٢/٤٠٩)، وقد نقل منه المؤلف الآثار عن الخلفاء بأسانيدھا في  
«أعلام الموقعين» (٢/١١٩-١٢٣)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٤٢)،  
و«مصنف ابن أبي شيبة» (الدييات، باب القود من اللطمة)، و«الأوسط» لابن المنذر  
(١٣/٣٠٥-٣٠٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٥/٢٤٥-٢٤٦).

(٣) في «قاعدة في شمول النصوص للأحكام» ضمن «جامع المسائل» (٢/٢٦٠)، وقد  
أفاد المؤلف منها في مواضع من هذا البحث.

(٤) انظر: «الأم» (٧/٢٠٤) و(٩/١٤٨)، و«المدونة» (١٦/٤٢٩)، و«بدائع الصنائع»  
(٧/٢٩٩).

الدية، فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعدّرت صرنا إلى التعزير.

قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير.

أما الكتاب: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضُرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة، ولا في المحل، ولا في القدر؛ فأنتم فررتم من تفاوتٍ لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نصٍّ ولا قياس.

قالوا: وأما السنة، فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب، وقد تقدمت، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلاً وحجة.

قالوا: فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يعزّره بالسوط والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله.

قالوا: وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من [ق٢٢٧] جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿جَزَاءُ وَفَاقًا﴾ [النبا: ٢٦] أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدرًا.

أما الشرع، فلقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فأخبر سبحانه أن الجروح

قصاص، مع أن الجراح قد يشتد عذابه إذا فُعل به كما فعل، حتى يُستوفى منه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية<sup>(١)</sup>، وهذا القتل قصاص، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحراب لكان بالسيف، لا برِضخ<sup>(٢)</sup> الرأس.

ولهذا كان أصح الأقوال: أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنّي عليه، ما لم يكن محرّمًا لحق الله، كالقتل باللواطه وتجريع الخمر ونحوه؛ فيُحرّق كما حرّق، ويُلقَى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصول مسمى القصاص، وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب من القصاص. وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل، لتحقّق المماثلة = فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتضي<sup>(٣)</sup> على مقدار الجناية، فيصير الجاني<sup>(٤)</sup> مظلومًا بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية. وهذا بخلاف اللطمة والضربة،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في الطبعتين: «ولا يرِضخ» خلافًا للأصل.

(٣) كذا في الأصل، وغير محرّر في (هـ)، والمراد: الذي يقتضي - أي يأخذ ويستوفي - حق المجنّي عليه من الجاني بالاقْتِصَاصِ منه. في ط. الفقهي: «المقتصّ»، وهو محتمل.

(٤) في الأصل و(هـ): «المجنّي عليه»، والظاهر أنه سبق قلم، فإن المعنى على ما أثبت.

فإنه لو قُدِّرَ تعدي المقتضي فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألمٍ وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، ويُبرَد من سنِّ الجاني مقداراً ما كَسَرَ من سن المجني عليه مع شدة الألم، وكذلك قَلَعُ سنه وعينه ونحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجنيُّ عليه إلى استيفاء حقه، فهلَّا اغتفرتم<sup>(١)</sup> هذا الألم المقدَّر زيادته في اللطمة والضربة، كما اغتفرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة عند تعدُّر المماثلة، فكذلك هاهنا، بل أولى لحرمة البشرة وتأكُّدها على حرمة المال.

قال المجوزون: هذا قياس فاسد من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإذا أتلَف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يُتلف عليه مثله من كل وجه، ولو قطع يده أو قتله لُقِّطعت يده وقُتِل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف تُطلب فيها المقاصَّة بما لا تُطلب في الأموال.

الثاني: أنه لا يُسَلَّم<sup>(٢)</sup> لكم أن غير المكيل والموزون يُضَمَّن بالقيمة لا بالنظير، ولا إجماع في المسألة ولا نص؛ بل الصحيح أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد أنهم قضاوا فيه بمثله من النَّعم بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة ببدنة، وفي بقرة

(١) في الأصل والطبعين هنا وفي السطر التالي: «اعتبرتم» تحريف، والتصحيح من (ه).

(٢) رسمه في الأصل: «أن من سلم»، ولعله تصحيف، والسياق على ما أثبت ويصح: «آنا

لا نسلم». وأصلحه الفقهي بجعله استفهاماً هكذا: «أن من هو الذي سلم لكم...؟».



الوحش بقرة<sup>(١)</sup>، وفي الظبي شاة<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال المانعون: هذا على خلاف القياس، فيصار إليه اتباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه، وأوجب القيمة<sup>(٣)</sup>.

قال المجوزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس فرع على صحة الدليل الدال على أن المعبر في ذلك هو القيمة دون النظر، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس، فأين الدليل؟

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي ﷺ ضَمَّنَ مُعْتَقَ الشَّقْصِ إِذَا كَانَ مَوْسِرًا بِقِيمَتِهِ<sup>(٤)</sup>، ولم يُضْمَنْهُ نَصِيبَ الشَّرِيكَ بِمِثْلِهِ، فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تَمَلُّك مال الغير

(١) في الطبعتين: «بقرة» خلافاً للأصل.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (المناسك، باب النعامة يقتلها المحرم - إلى - باب الوبر والظبي)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (المناسك، في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة - إلى - في الرجل إذا أصاب حمار الوحش)، و«تفسير الطبري» (٨ / ٦٨١ وما بعدها).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ١٩٨).

(٤) كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة المتفق عليهما: «من أعتق شقصاً له من عبد وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق»، وقد سبق.

بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يُقدَّرُ دخوله في مُلك المَعْتَق ثم يَعْتَق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أنه يَعْتَق كُله على مُلك المَعْتَق، والولاء له دون الشريك. واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يَعْتَق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي<sup>(١)</sup>، وهما في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>. قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: والصحيح أنه لا يَعْتَق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبغي إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة، فعلى الأول: لا يَعْتَق عليه، وعلى الثاني: يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضًا ينبغي إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك فنصبي حر، فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق، وَيَعْتَق كُله من<sup>(٤)</sup> مال المَعْتَق، وعلى القول الثاني يصح التعليق، ويعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل، بل إنما يكون إتلافًا إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضَمَّن قاتل العبد بالقيمة دون المثل كان حجةً، وأنى لكم بذلك!

قالوا: وأيضًا فالفرق<sup>(٥)</sup> بين أن يكون المتلّف عيناً كاملة أو بعض عين،

(١) انظر: «البيان» للعمري (١/٣٢٤-٣٢٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٩/٣٠-٣١).

(٣) «قاعدة في شمول النصوص للأحكام» (٢/٢٦٤ - جامع المسائل).

(٤) في الطبعتين: «في» خلافاً للأصل.

(٥) كذا في الأصل، وفي «القاعدة» لشيخ الإسلام: «فإنه يفرّق»، وأصلحه الفقي بزيادة «واضح» بعده!

فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلافٍ لم يجب مثله في العين الكاملة. والفرق بينهما: أن حق الشريك في العين التي لا تمكن [ق٢٢٨] قسمتها في نصف القيمة مثلاً أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه، ولهذا يُجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة. والنبى ﷺ راعى ذلك وقوم عليه العبد قيمةً كاملة، ثم أعطاه حقه من القيمة، ولم يقوم عليه الشَّقْصَ وحده فيعطيه قيمته، فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة. فإذا كان كذلك فلو ضَمَّنا المُعْتَقَ نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه، لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة بل حقه في نفس العين فحقه باقٍ منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع. وقد ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ اقترض بكرًا وقضى خيرًا منه. واحتج به من يُجوِّز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض رد المثل، وهذا يدل على أن الحيوان مثليٌّ.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً ردَّ قيمته، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب، فيترك موجب النص الصحيح لقياسٍ لم يثبت أصله بنصٍّ ولا إجماع! ومنصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يُضمن بمثله. وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة طردًا للقياس على الغصب. واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه<sup>(٢)</sup>:

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٠) من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٥/٢٥٤-٢٦١).

أحدها: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.

والثاني: الواجب المثل في الجميع.

والثالث: الواجب المثل في غير الحيوان، ونص عليه أحمد في الثوب والقصعة ونحوهما. ونصّ عليه الشافعي<sup>(١)</sup> في الجدار المهذوم ظلمًا يُعاد مثله.

وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلّف ثوبًا ثبت في ذمته مثله لا قيمته<sup>(٢)</sup>، ولهذا يُجوزُ الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه أو مناقضته للنص الصريح، وهذا ما لا مخلص منه.

وأصل هذا كله: هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان وقصها الله علينا في كتابه<sup>(٣)</sup>، وكانت في الحرث - وهو البستان، وقيل: إنه كان أشجار عنب -، فنفتت فيه الغنم - والنفس إنما يكون ليلاً -، ففرض داود لأصحاب البستان بالغنم، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم فأعطاهم

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٤/٢١٥).

(٢) لم أجده في كتب المذهب.

(٣) قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْحَرِّثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا

لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿﴾ [الأنبياء: ٧٨ -

٧٩]. والمؤلف صادر عن «قاعدة شمول النصوص للأحكام» لشيخ الإسلام

(٢/٢٦٦ وما بعدها - جامع المسائل).

إياها. وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يَعْمُرُوا البستان كما كان، ثم رأى أن مُغَلَّه إلى حين عوده يفوت عليهم، ورأى أن مُغَلَّ الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم<sup>(١)</sup>.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:

أحدها: القول بالحكم السليماني في أصل الضمان وكيفيته، وهو أصح الأقوال وأشدّها مطابقتاً لأصول الشرع والقياس، كما قد بينا في كتاب مفرد في الاجتهاد<sup>(٢)</sup>. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، ويُذكر وجهًا في مذهب مالك والشافعي.

والثاني: موافقته في النفس دون المثل، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

والثالث: عكسه، وهو موافقته في المثل دون النفس، وهو قول داود وغيره<sup>(٣)</sup>، فإنهم يقولون: إذا أتلّف البستان بتفريطه ضمنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أتلّفته.

والرابع: أن النفس لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل

(١) بنحوه فسره ابن عباس، ومُرة الهمداني (وروي عنه عن ابن مسعود ولا يصح)، وشريح القاضي، ومجاهد، وقتادة، والزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٢٠ - ٣٢٧).

(٢) وقد أحال عليه أيضًا في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٥٥). ولعله أفرده بالتأليف أولاً ثم ضمّنه في كتابه الحافل «أعلام الموقعين». انظر مقدمة تحقيقه (ص ٢٧ - ٢٨).

(٣) انظر «المحلى» (٨/ ١٤٠، ١٤٦، ١١/ ٤ - ٥).

بالقيمة، فلم يوافقها لا في النفس ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وهذا من اجتهادهم في القياس والعدل الذي أوجبه الله، فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان، كما أن الله تعالى أثنى عليه به، وأخبر أنه فهمه إياه. وذُكر ماخذ<sup>(٢)</sup> هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا.

والمقصود: أن القياس والنص يدلان على أنه يُفعل به كما فعل، وقد تقدم أن النبي ﷺ رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحراب، لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف. وعن أحمد في ذلك أربع روايات<sup>(٣)</sup>:

إحداهن: أنه لا يستوفى القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

والثانية: أنه يُفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وهذا مذهب مالك والشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١٦٨/٧).

(٢) في الطبعتين: «مأخذ»، ولعل الأولى ما أثبت.

(٣) انظر «المحرر» (١٣٢/٢-١٣٣)، و«الإنصاف» (١٧٨/٢٥-١٨٥).

(٤) انظر: «الأصل» للشيباني (٥٧٢/٦) و«بدائع الصنائع» (٢٤٥/٧).

(٥) انظر: «المدونة» (٤٢٦/١٦)، «مختصر المزني» مع شرحه «الحاوي الكبير»

(١٣٩/١٢-١٤٤).

والثالثة: إن كان الفعل أو الجرح مُزهِقاً<sup>(١)</sup> فَعِلَ به نظيره، وإلا فلا.  
والرابعة: إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد، فَعِلَ به نظيره،  
وإلا فلا.

وعلى الأقوال كلها إن لم يمت بذلك قُتِلَ<sup>(٢)</sup>.

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثّلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن  
كانت المثلة منهيّاً عنها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا  
عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وهذا دليل على أن العقوبة بجذع الأنف وقطع  
الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هو عقوبة بالمثل ليست بعدوان، والمثل هو  
[ق٢٢٩] العدل.

وأما كون المثلة منهيّاً عنها، فلما روى أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> من حديث  
سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال<sup>(٤)</sup>: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة  
إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة.

فإن قيل: فلو لم يمت إذا فَعِلَ به نظير ما فَعِلَ، فأنتم تقتلون، وذلك زيادة

(١) كذا في الأصل، وهو صواب، وظنّه محقق ط. المعارف تصحيحاً فأثبت: «موجباً»،  
وهو بمعناه.

(٢) أي بالسيف.

(٣) برقم (١٩٩٠٩) بإسناد فيه إرسال، ولكنه صحّ بنحوه بإسناد متصل في «المسند»  
أيضاً (١٩٨٤٤، ١٩٨٤٦)، وقد سبق في باب النذر في المعصية (٤٠٧/٢).

(٤) في الأصل وط. الفقي: «قل»، وفي ط. المعارف: «قال»، كلاهما خطأ، والتصحيح  
من «المسند».

على ما فعل، فأين المماثلة؟

قيل: هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يُوجِبْهُ<sup>(١)</sup>، كان له أن يضربه ثانيةً وثالثة حتى يوجهه اتفاقاً، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة.

واعتبار المماثلة له طريقان:

أحدهما<sup>(٢)</sup>: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره.

والثاني: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ولازمها.

فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي، كان من أقوى الأدلة، لاجتماع العمومين اللفظي والمعنوي، وتضافر<sup>(٣)</sup> الدليلين السمعي والاعتباري. فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدم تقريره، وهذا واضح لا خفاء به، والله الحمد والمنة.

#### ٤- باب عفو النساء

٥٤١ / ٤٣٧٢- وعن حِصْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَبِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً».

(١) أي: لم يُؤمته، وفي الأصل: «لم يوجه» تصحيف.

(٢) في الطبعين: «إحداهما» خلافاً للأصل.

(٣) في الطبعين: «تضافر»، خلافاً للأصل، وهما بمعنى.



وأخرجه النسائي (١).

وحصن هذا قال أبو حاتم الرازي (٢): لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدًا نسبه. وقال غيره (٣): حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة التَّراغمي، من أهل دمشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي. وذكر له هذا الحديث.

قال أبو داود: «ينحجزوا» يكفوا عن القود.

وقيل: تفسيره أن يُقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأئثم عفا - وإن كانت امرأة - سقط القود وصار ديةً.

وقال الخطابي (٤): يشبه أن يكون معنى المقتلين هاهنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين لما ذكرناه، والله أعلم.

قال: ويحتمل أن تكون الرواية «المقتلين» بنصب التاءين، يقال: اقتتل فهو مُقتَل، غير أن هذا يُستعمل أكثره فيمن قتله الحُب (٥).

قال ابن القيم رحمته الله: وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث.

(١) أبو داود (٤٥٣٨) والنسائي (٤٧٨٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/٣٠٥).

(٣) هو الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/٣٦٠).

(٤) «معالم السنن» (٦/٣٤٣-٣٤٤)، وفيه سقط يُستدرك من هنا.

(٥) ذكر المجرد أن المؤلف ساق كلام المنذري على الحديث إلى آخره، فأثبتته من مخطوطة «المختصر» (ق٤/١١٧ - النسخة البريطانية) بتمامه، إلا ما ضمَّه المؤلف في كلامه الآتي مع البسط والتحرير.

وقد رُوي: «الأول فالأول»، ورُوي: «الأولى فالأولى» بفتح الهمزة<sup>(١)</sup>، أي الأقرب فالأقرب، وهو أولى، وبه يتبين معنى الحديث. وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين، و«ينحجزوا» مطاوع حجزته فانحجز، وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفوٌ من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا، لأن صاحب الدم قد عفا، وهذا العفو [عن]<sup>(٢)</sup> الحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول وإن كان امرأة، فإذا عفت وهي أولى بالمقتول فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأبعد بعد ذلك الطلب بدمه، وقد عفا عنه الأولى منهم.

فقد اتضح بحمد الله وجهه، وأسفر صبحُ معناه. وعلى هذا فيكون «الأولى فالأولى» فاعلٌ فعلٍ دلَّ عليه المذكور، أي يحجز بينهم الأولى فالأولى، وإن كان امرأة. وترجمة أبي داود تشعر بهذا، والله أعلم.

### ٥- باب الدية كرهى

٥٤٢ / ٤٣٧٩ - وعن خُشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني مخاض ذكر».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً

(١) هكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/٤٩٢)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١١٨) عن حصن به.

(٢) زيادة لازمة ليستقيم الكلام.

(٣) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٠٢) و«الكبرى» (٦٩٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣١)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن =

إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عبد الله موقوفًا.

وقال أبو بكر البزار<sup>(١)</sup>: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعًا إلا بهذا الإسناد. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي<sup>(٢)</sup>: أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات؛ وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودَى قَتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة<sup>(٣)</sup>، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني<sup>(٤)</sup>: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث»، وبسط الكلام في ذلك وقال: «لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير».

ثم قال: «لا نعلم أحدًا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه»، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي<sup>(٥)</sup>: وخشف بن مالك مجهول، واختلف فيه على الحجاج بن

= زيد بن جبير، عن خشف به. قال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يُحتج به.

(١) عقب الحديث (١٩٢٢).

(٢) «معالم السنن» (٦/٣٤٦).

(٣) سبق في «باب ترك القود بالقسامة».

(٤) عقب الحديث (٣٣٦٤) وما بعده.

(٥) «معرفة السنن» (١٢/١٠٤).

أرطاة، والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

وقال الموصلي<sup>(١)</sup>: خشف بن مالك ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

**قال ابن القيم** رحمته الله: وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «في الخطأ أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض». ذكره البيهقي<sup>(٢)</sup>.

قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله<sup>(٣)</sup>، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) هو ابن عمّار (ت ٢٤٢)، له مؤلف في «العلل ومعرفة الرجال» لم يصلنا.
- (٢) في «المعرفة» (١٢/١٠٢ - ١٠٤)، والنقل الآتي كله منه.
- (٣) أخرجه وكيع في «مصنفه» - كما في «سنن البيهقي» (٧٤/٨) -، وعنه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥). وأخرجه الدارقطني (٣٣٦٣) من طريق وكيع عن سفيان به، لكن فيه «بني لبون» مكان «بني مخاض»، فغلط البيهقي رواية الدارقطني واعتبرها وهمًا منه، ثم ذكر أنه رآه في كتاب ابن خزيمة أيضًا: «بني لبون»، فقال الحافظ: «فانتفى أن يكون الدارقطني غيره، فلعل الخلاف فيه من فوق». «التلخيص» (٤/٢١ - ٢٢).
- (٤) أخرجه وكيع في «مصنفه»، وعنه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٦). وأخرجه الدارقطني (٣٣٦٥) بالخلاف السابق في لفظه.
- (٥) أخرجه الكوسج في «مسائله» (٢/٢١٤) عن الإمام أحمد بإسناده، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٨).
- وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/٣٢٤)، والدارقطني (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، إلا أن فيه: «بنو لبون» بدل «بنو مخاض».

قال البيهقي: فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه، وهو قول صحابي فقيه، فهو أولى بالاتباع.

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة: «فوداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة»، وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات.

قال: وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم في دية الخطأ، فكان النبي ﷺ حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك.

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة. قال يعقوب بن سفيان<sup>(١)</sup>: حدثنا بندار، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق الهمداني ف قيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً؟ فقال: صدق.

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه، قال شعبة عن عمرو بن مُرّة: سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئاً؟ قال لا<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر تعليل حديث خُشف بن مالك المرفوع.

(١) في «المعرفة والتاريخ» (٢/١٠٩، ٥٦٢)، ومن طريقه أسنده البيهقي في «معرفة السنن» (١٢/١٠٣).

(٢) أسنده أحمد في «العلل» لابنه (٤٥٦)، والبيهقي من طريقين عن شعبة.

ومراد البيهقي بقول<sup>(١)</sup>: «إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، والأخذ به أولى»= أن الشافعي قال في رواية الربيع<sup>(٢)</sup>: «وإذا قال رسول الله ﷺ في قتل عمد الخطأ: «مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»<sup>(٣)</sup>، ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة لهذه الدية، وقد اختلف الناس فيها، فألزم القتاتل مائة من الإبل بالسنة، ثم ما لم يختلفوا فيه، فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه، لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار، فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض، [ق ٢٣٠] وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جدعة.

أخبرنا مالك<sup>(٤)</sup> عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبلغه عن سليمان بن يسار، أنهم كانوا يقولون ذلك».

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود= لوجهين، أحدهما: أنه أقل مما قاله هؤلاء، والثاني: أنه قول صحابي من فقهاء

(١) كذا في الأصل، وهو صحيح، أي: بقول هذا المقال.

(٢) «الأم» (٧/٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٨٣، ٦٥٣٣، ١٥٣٨٨)، وأبو داود (٤٥٨٨)، والنسائي (٤٧٩١ - ٤٨٠٠)، وابن حبان (٦٠١١)، على أوجه مختلفة في إسناده، واختلف أئمة العلل في الأصح منها، على أن الحديث قد قواه ابن خزيمة في قصة له مع المزني، وصححه ابن حبان وابن القطان وقال: «ولا يضره الخلاف». انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٩)، وللدارقطني (٢٨٧٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤/٨ - ٤٥)، و«بيان الوهم» (٤٠٩/٥ - ٤١٠)، و«البدر المنير» (٣٥٥/٨ - ٣٦٠).

(٤) وهو في «الموطأ» (٢٤٦٧).

الصحابة، فالأخذ به أولى من قول التابعين.

وأما تعليقه بما ذكر فضعيف، فإنه قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود، إذا جُمع بعضها إلى بعض قوي مجموعها على دفع العلة التي عُلل بها. وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال: إذا قلتُ: قال عبد الله، فهو ما حدثني به جماعة عنه، وإذا قلتُ: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي سميت<sup>(١)</sup>. وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من ذلك من العلم ما ليس عند غيره<sup>(٢)</sup>. وأبو إسحاق وإن لم يسمع من علقمة، فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس<sup>(٣)</sup> تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة فيعدَّ إسقاطه تدليلاً للحديث.

وبعد، ففي المسألة مذهب آخران:

أحدهما: أنها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون؛ أرباعاً. حكاه الشافعي<sup>(٤)</sup> فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان، عن أبي إسحاق، [عن

(١) أسنده ابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٩٠)، والترمذي في «العلل الصغير» (١/٢٧٧ - شرح ابن رجب)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٦٠٩) بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/٢٩٨)، و«مجموع الفتاوى» (٦/٤٠٤).

(٣) وهذا لا يعني أنه لم يكن يدلّس قط، بل كما قال البيهقي: «ربّما دلّس». «السنن الكبرى» (١/٢٠٢). وانظر: «ذكر المدلسين» للنسائي (ص ١٢٢)، و«المجروحين» (١/٨٦)، و«تعريف أهل التقديس» (المرتبة الثانية).

(٤) في «الأم» (٨/٤٤٤)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٢/١٠٢). وأخرجه أبو داود =

عاصم] (١) بن ضمرة، عن علي.

الثاني: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر. رواه البيهقي (٢) عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت.

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ. والله أعلم.

### ٦- باب في دية الذمي

٥٤٣ / ٤٤١٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (٣). وقال الترمذي: حسن، ولفظه: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن»، ولفظ النسائي نحوه.

ولفظ ابن ماجه: «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

= (٤٥٥٣)، والدارقطني (٣٣٧٤) من طريقين آخرين عن سفيان به.

(١) ساقط من الأصل والطبعين، مستدرک من مصادر التخریج.

(٢) «السنن الكبرى» (٧٤ / ٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٩) إلا أن فيه: «جذعة» بدل «حقة»، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٢٦ / ٧) إلا أن عنده: «جذعة» بدل «بنت لبون»؛ كلهم من حديث أبي عياض عن عثمان وزيد.

(٣) أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦، ٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والدارقطني (٣٣٥٩)، من طرق عن عمرو بن شعيب به.



**قال ابن القيم** رحمته الله: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، ولم نعلم أن أحداً قال في دياتهم<sup>(٢)</sup> أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا؛ فالزنا قاتل كل واحدٍ من هؤلاء الأقل مما أجمع عليه.

قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار = ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فذكر خطبته في رفع الدية حين<sup>(٤)</sup> غلت الإبل. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

قال: فسببه - والله أعلم - أن يكون قوله: «على النصف من دية المسلمين» راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم، فتكون دياتهم في روايته في عهد النبي ﷺ أربعة آلاف درهم، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية، فكانه علم

(١) «الأم» (٧/٢٥٩)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٢/١٤٢).

(٢) ط. الفقهي: «حياتهم»، تحريف.

(٣) «المعرفة» (١٢/١٤٦-١٤٧)، وأخرج الحديث أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي في

«الكبرى» (٨/١٠١).

(٤) في الأصل: «حتى»، تصحيف.

أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم.

قال: والذي يؤكد ما قلنا حديثُ جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف<sup>(٢)</sup>».

وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب. أما المأخذ الأول، وهو الأخذ بأقل ما قيل، فالشافعي رحمته الله كثيراً ما يعتمد، لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع.

وأما المأخذ الثاني فضعيف جداً، فإن حديث ابن جريج وحسين المعلم وغيرهما عن عمرو صريحة في التنصيف، فأحدهما قال: «نصف دية المسلم»، والآخر قال: «أربعة آلاف» مع قوله: «كانت دية المسلم ثمانية آلاف»؛ فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله ﷺ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم؟

ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو رضي الله عنه رأى أن الإبل هي الأصل في الدية، فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية.

(١) كذا في الأصل: «عن أبيه عن جده»، والظاهر أنه وهم أو سبق قلم بسلوك الجادة، فإن الحديث في «معرفة السنن» وغيره من المصادر: عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٨٤٧٤)، والدارقطني (٣٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١/٨)، كلهم عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة آلاف حينئذ هي نصف الدية.

وقوله<sup>(١)</sup>: «علم أنها في أهل الكتاب توقيف»، فهو توقيفٌ تنصيفٌ كما صرّحت به الرواية، فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم لا بالنص والتوقيف. وهذا ظاهر جداً، والحجة إنما هي في النص.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>: ديته نصف دية المسلم في العمد [ق ٢٣١] والخطأ.

وقال أحمد<sup>(٥)</sup>: إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان، إحداهما: أنها النصف – وهي الرواية الصحيحة في مذهبه – والثانية: أنها الثلث. وإن قتله من هو على دينه عمداً، فعنه فيه أيضاً روايتان، إحداهما: أنها نصف دية المسلم، والثانية: ثلثها.

(١) أي البيهقي.

(٢) انظر: «الأم» (٥/٧١٠، ٧/٢٥٩).

(٣) انظر: «الأصل» (٦/٥٥٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١٦/٣٩٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢٥/٣٩٣-٣٩٥، ٤٥٠-٤٥١).

وأما حديث أبي سعد البقّال عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد»<sup>(١)</sup>، فقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: لا يثبت مثله، وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبان البقّال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

وأما حديث أبي كُرزٍ الفهري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ودى ذميًّا دية مسلم<sup>(٣)</sup>، فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كُرزٍ هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيره.

#### ٧- باب لا يُقتصَّ من الجرح قبل الاندمال<sup>(٤)</sup>

عن جابر: أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٤)، والدارقطني (٣٣٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢/٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) في القديم، كما في «معرفة السنن» (١٢/١٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٢٤٢، ٣٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢/٨).

(٤) قال المجرد: «هذا الباب وما يليه زادهما الشيخ شمس الدين»، وسيأتي تنبيه المؤلف نفسه على ذلك عقبهما. ويظهر أن المؤلف اعتمد على «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٣٦٩-٣٧١) في زيادة هذين البابين وما تحتها من الأحاديث مع إضافة بعض الأحاديث من «الأحكام والوسطى» للإشيلي.

(٥) برقم (٣١١٥، ٣١١٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٦٨)، والبيهقي (٦٧/٨)، وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأموي، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، كلاهما ضعيف.

وذكر أيضًا<sup>(١)</sup> من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَصَّ من الجرح حتى ينتهي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرْجُك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ ليستقيد، فقيل له: «حتى تبرأ»، فأبى وعجل واستفاد، عَنَّتْ رِجْلُهُ<sup>(٤)</sup> وبرئت

(١) «سنن الدارقطني» (٣١٢١)، ومسلم بن خالد فيه لين.

(٢) برقم (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه الدارقطني (٣١١٤) - ومن طريقه البيهقي (٦٧/٨ - ٦٨) - من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. رجالهما موثقون، إلا أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان، ولم يصرحا بالسماع، ثم إن ابن جريج قد اختلف عليه فيه، فرواه عبد الرزاق (١٧٩٩١) عنه عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهو أشبه.

(٣) في «المصنف» (٢٨٣٦٠)، ومن طريقه وطريق أخيه عثمان أخرجه الدارقطني (٣١١٧)، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) أي سَلَّتْ، وفي ط. الفقهي: «فَيَسَّتْ» وهو بمعناه، ولكنه خلاف الأصل ولفظ الحديث.

رجل المستقادم منه، فأتى النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيء؛ إنك أبيت».

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ... فذكره مرسلًا<sup>(١)</sup>. قال عبد الحق<sup>(٢)</sup>: وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو ابن عليّة.

### ٨- باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنه

عن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِذْرَى يُرَجِّلُ به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عَيْنِكَ، إنما جعل الإذن من أجل البصر». أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواية أبان وسفيان أخرجهما أبو داود في «المراسيل» (٢٥٢، ٢٥٣)، وأخرجه أيضًا (٢٥٤) عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧) - ومن طريقه الدارقطني (٣١١٩، ٣١١٨) - عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به، وعن معمر عن أيوب عن عمرو به.

فهؤلاء الثقات (أبان، سفيان بن عيينة، حماد بن زيد، ابن جريج، أيوب برواية معمر عنه) كلهم رووه عن عمرو بن دينار، عن ابن ركانة مرسلًا، وهو الصواب. وجاءت رواية ابن عليّة عن أيوب مخالفة لهم فسلكت الجادة: عن عمرو بن دينار، عن جابر، وهو وهم إما من ابن عليّة كما ذهب إليه أبو داود في «المراسيل»، وإما من ابني أبي شيبه الراويين عن ابن عليّة، وبه جزم موسى بن هارون الحمّال الحافظ الناقد (ت ٢٩٤) - كما ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١١٣/١١١) - والدارقطني في «السنن» عقب روايته له، وذكر أن أحمد بن حنبل خالفهما في ذلك فرواه عن ابن عليّة مرسلًا. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٩١).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٦٦/٤).

(٣) البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

وعن أنس: أن رجلاً اطلع في بعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو بمشاقص -، فكأنني أنظر إليه يَخْتَلِ الرجل ليطعنه. أخرجاه (١) أيضًا.

وفي «الصحيحين» (٢) أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح».

وعنه أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه». رواه مسلم (٣).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له ولا قصاص». رواه النسائي (٤).

ولم يذكر أبو داود هذا الباب، ولا الذي قبله، ولا أحاديثهما، فذكرناهما للحاجة. والله أعلم.



(١) البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧).

(٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤ / ٢١٥٨).

(٣) (٤٣ / ٢١٥٨).

(٤) «المجتبى» (٤٨٦٠) و«الكبرى» (٧٠٣٦)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٦٠٠٤).

## كتاب السنة

### ١- باب افتراق الأمة بعد نبيها

٥٤٤ / ٤٤٢٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى - أو ثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى - أو ثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٤٥ / ٤٤٢٩ - وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قام فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة». زاد ابن يحيى (وهو محمد) وعمرو (وهو ابن عثمان) في حديثهما: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارئ بهم تلك الأهواء كما يتجارئ الكلب لصاحبه - وقال عمرو: الكلب بصاحبه -، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ورواه الترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو

(١) أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١). وأخرجه أيضًا ابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم (١/٦، ١٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٧). وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٩٣٧)، والدارمي (٢٥٦٠)، والحاكم (١/١٢٨)، وإسناده حسن.

(٣) برقم (٢٦٤١)، وأخرجه الحاكم (١/١٢٩) استشهدًا.



يرفعه: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى لو كان منهم من أتى أمه علانيةً لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق<sup>(١)</sup> أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». قال الترمذي: «حديث غريب<sup>(٢)</sup> لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وفيه الإفريقي عبد الرحمن بن زياد<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup>: وفي الباب عن سعد<sup>(٥)</sup>، وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو.

وحديث عوف الذي أشار الترمذي إليه هو: حديث نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس، عن حريز<sup>(٦)</sup> بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف<sup>(٧)</sup>. وهو الذي تكلم في نعيم لأجله.

(١) في الأصل: «وتفرقت» سهو.

(٢) كذا في الأصل وفي «تحفة الأشراف» (٦ / ٣٥٤)، وفي «نسخة الكروخي» (ق ١٧٤): «حسن غريب».

(٣) هو قاضي إفريقية وعالمها ومحدثها، على لين في حفظه، له أحاديث لا يتابع عليها، ضعفه يحيى القطان والإمام أحمد والنسائي في آخرين، إلا أن البخاري كان يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٥).

(٤) أي الترمذي رحمته الله عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٤٨)، والبخاري (١١٩٩)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرّبذّي، ضعيف منكر الحديث.

(٦) في الطبعين: «جرير» خطأ.

(٧) ولفظه: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون =

وفي الباب أيضًا حديث أنس بن مالك يرفعه: «إن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قال: «وهي الجماعة». رواه أبو إسحاق الفزاري<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي عن يزيد [ق٢٣٢] الرقاشي عن أنس.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن غزوان، عن عمرو بن سعد، عن يزيد به<sup>(٢)</sup>.

= الأمور برأيهم فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال». أخرجه البزار (٢٧٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٧/٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٠/١٨)، والحاكم (٥٤٧/٣)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٦٧٣)، كلهم من طريق نعيم بن حمّاد به. هذا الحديث أنكره ابن معين ودحيم وغيرهما من الأئمة على نعيم، وقال البزار: لا يُتابع عليه، وقال ابن عبد البرّ: هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حمّاد. وبالغ ابن حمّاد الدولابي فاتهم نعيمًا بوضعه - كما نقله عنه ابن عدي -، وهي تهمة مردودة، فإن نعيمًا من أئمة السنّة الأعلام، وقد وثّقه ابن معين مع أنه حكم على حديثه هذا بأن ليس له الأصل، فقيل له: كيف يُحدّث ثقة بباطل؟ قال: «سُبّه له». انظر: «تاريخ بغداد» (٤٢٠/١٥)، و«التنكيل» للمعلمي (١/٨٢٤-٨٣٦).

(١) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤١٩/١). وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنّة» (٥٣)، والطبري (٦٤٧/٥)، واللالكائي في «شرح السنّة» (١١٢/١)، وأبو نعيم في «الحليّة» (٥٢/٣-٥٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٧/٦)، من طرق عن الأوزاعي به. وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وقد روي من طريق الأوزاعي عن قتادة عن أنس، أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣) وغيره، لكنه وهم من بعض الرواة حيث خالف جماعة من الثقات فجعله عن «قتادة» بدل «يزيد الرقاشي». وللحديث طرق أخرى عن أنس لا يُفرح بها.

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤١٩/١-٤٢٠).

٢- باب النهي عن الجدل

٥٤٦ / ٤٤٣٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث حسن<sup>(٢)</sup>. وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه<sup>(٤)</sup> فقوموا».

وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٦)</sup> من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «ما ضلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا تلك الآية: ﴿مَا

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٠٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وذلك أن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق حسن الحديث، على أنه قد توبع، تابعه أبو حازم سلمة بن دينار عن أبي سلمة به، أخرجه أحمد (٧٩٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٩)، وابن حبان (٧٤)، وبمتابعته يرتقي الحديث إلى الصحة والله الحمد.

(٣) البخاري (٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥)، ومسلم (٢٦٦٧).

(٤) في الأصل: «عنه»، ولعله تصحيف ما أثبت، وهو لفظ مسلم (٣/٢٦٦٧)، ويحتمل أن يكون «عنه» صحيحًا لكنه تقدم سهوًا، فإن لفظ البخاري: «فقوموا عنه».

(٥) البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٦) برقم (٤٨)، وأخرجه أحمد (٢٢١٦٤)، والترمذي (٣٢٥٣)، والحاكم (٤٤٨/٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

صَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدًّا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿ [الزخرف: ٥٨].

### ٣- باب في الخلفاء

٥٤٧ / ٤٤٦٧ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أبو هريرة يُحَدِّثُ أَنْ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقَلُّ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي، لَتَدَعَنِّي فَلَأُعْبِرَنَّهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيُنْهَ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقَلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقَلُّ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١).

قوله: «ثم يأخذ به بعدك» هو أبو بكر، «ثم يأخذ به رجل آخر» هو عمر، «ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع» هو عثمان... فجعل قتله قطعاً، وقوله: «ثم يوصل» يعني بولاية علي.

(١) أبو داود (٤٦٣٢)، ومسلم (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٣)، وابن ماجه (٣٩١٨). وأخرجه البخاري (٧٠٤٦) أيضاً.

وقيل: الخطأ<sup>(١)</sup> في قوله: «له»، لأن في الحديث: «ثم وُصِل»، ولم يذكر «له»<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا يُشكل عليه شيئان:

أحدهما: أن في نفس الرؤيا: «ثم وُصِل له فعلا به»، فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا.

والثاني: أن قتله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يمنع أن يوصل له، بدليل أن عمر قد قُتِل، ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قتله مانعاً من علوه به.

وقد يجاب عنهما:

أما الأول فلفظه: «ثم وصل له» لم يذكر هذا البخاري، ولفظ حديثه: «ثم أخذ به رجل آخر، فانقطع به، ثم وُصِل» فقط، وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري «فينقطع به ثم يوصل له»، فهذا موضع الغلط. وهذا مما يبين فضل معرفة البخاري، وِعَوَرَ علمه في إعراضه عن لفظة «له» في الأول، وإنما انفرد بها مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: خطأ أبي بكر في تأويله.

(٢) للمنذري كلام طويل على هذا الحديث في «المختصر» (ق ٤ / ١٣١ - النسخة البريطانية)، ولم يحدد المجرد موضع التعليق منه، فأوردت القدر الذي يصدق عليه تعليق المؤلف الآتي: «هذا يُشكل عليه شيئان» دون أن يكون فيه تكرار لما سيذكره المؤلف في ثنايا كلامه.

(٣) أي من بين «الصحيحين»، وإلا فهي عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم أيضاً.

وأما الثاني فيجاب عنه بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينقطع به السبب من حيث علا به، وإنما انقطع به بالأجل المحتوم، كما ينقطع الأجل بالسُّم وغيره، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها، وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه، فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً، فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها، ثم وصل لغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا سرُّ سكوت النبي ﷺ عن تعيين موضع خطأ الصديق.

فإن قيل: فلم تكلفتم أنتم بيانه، وقد منع النبي ﷺ الصديق من تعرُّفه والسؤال عنه؟

قيل: منعه من هذا لما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من المحنة وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع، فالكلام فيه كالكلام في غيره من الوقائع التي يُحذَر الكلام فيها قبل وقوعها سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله.

٥٤٨ / ٤٤٨٧ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي». فقال أبو بكر: يا رسول الله، وددتُ أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبا بكر أوَّل من يدخل الجنة من أمتي»<sup>(١)</sup>.

في إسناده أبو خالد الدَّالانيُّ يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وعن الإمام أحمد نحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٥٢).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٧٧/٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨٢/١٢).

وقال ابن حبان<sup>(١)</sup>: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!

**قال ابن القيم** رحمه الله: وقد روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث داود بن عطاء المدني، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَصَافِحُ الْحَقُّ عَمْرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ».

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم<sup>(٣)</sup>. وإن صح فلا تعارض بينهما، لأن الأولوية في حق الصديق مطلقة، والأولية في حق عمر مقيدة بهذه الأمور في الحديث.

#### ٤- باب في فضل الصحابة

٥٤٩ / ٤٤٩٢- عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ - ثم يظهر قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ».

(١) في «المجروحين» (٤٥٦/٢).

(٢) برقم (١٠٤).

(٣) قال أحمد: ليس بشيء لا يُحَدَّثُ عنه، وقال البخاري والرازيان: منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (٢٤٣/٣ - ٢٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/٤٢٠ - ٤٢١). وقد ذكر الذهبي حديثه هذا في ترجمته في «الميزان» (١٢/٢) وقال: منكر جداً. وللحديث طرق أخرى ولكنها واهية. انظر: «الضعيفة» للالباني (٢٤٨٥).

وأخرجه مسلم والترمذي<sup>(١)</sup>. وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث زهْدَم بن مُضَرَّب عن عمران بن حصين.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** هذا الحديث قد روي من حديث عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، والنعمان بن بشير.

فأما حديث عمران فمتفق عليه، واختلف في لفظه، فأكثر الروايات أنه ذكر بعد قرنه قرنين، ووقع في بعض طرقه في «الصحيح»<sup>(٣)</sup>: «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات، ولعل هذا غير محفوظ، فإن عمران قد شك فيه وقال: «لا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً».

وأما حديث عبد الله بن مسعود، فأخرجه في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> ولفظه: «خير أمتي القرن الذين يُلُونِي»<sup>(٥)</sup>، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

وفي لفظ لهما<sup>(٦)</sup>: سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

(١) أبو داود (٤٦٥٧)، ومسلم (٢٥٣٥/٢١٤)، والترمذي (٢٢٢٢).

(٢) البخاري (٢٥٦١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥/٢١٥)، والنسائي (٣٨٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٣٥/٢١٤).

(٤) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣/٢١٠) واللفظ له.

(٥) ط. الفقي: «يلونني» خلافاً للأصل و«صحيح مسلم».

(٦) البخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣/٢١١).



ولم يختلف عليه في ذكر «الذين يلونهم» مرتين<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة فرواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم»، والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ قال: «ثم يخلف قوم يحبون السَّمانة»<sup>(٣)</sup>، يشهدون قبل أن يُستشهدوا».

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه، وشك في الثالث، وقد حفظه عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم<sup>(٤)</sup> أيضًا عنها قالت: سألت رجل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث».

وأما حديث النعمان بن بشير فرواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>، ولفظه: عنه عن النبي ﷺ قال: [ق ٢٣٣] «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم».

فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه، إلا حديث أبي هريرة فإنه شك فيه.

(١) إلا أنه في طريق عند مسلم (٢٥٣٣/٢١٢) شك الراوي بعد ذكره مرتين فقال: «فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: ثم يتخلف من بعدهم خلف... إلخ. وهو طريق معلّ فضلاً عن كونه مخالفاً لسائر الطرق التي فيها الجزم بذكره مرتين، ولعله لذا أخره مسلم عند سياق طرق الحديث ومتابعاته. انظر: «العلل» للدارقطني (٨١٠).

(٢) برقم (٢٥٣٤/٢١٣).

(٣) أي السَّمن كما في حديث عمران، وتحرف في ط. الفقي إلى «السَّمانة»!

(٤) برقم (٢٥٣٦).

(٥) برقم (٦٧٢٧)، وأخرجه أحمد (١٨٣٤٨) أيضًا.

وأما ذكر القرن الرابع فلم يُذكر إلا في رواية في حديث عمران، لكن في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم». فهذا فيه ذكر قرنين بعده، كما في الأحاديث المتقدمة. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> فذكر ثلاثة بعده، ولفظه: «يأتي على الناس زمان يُبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم. ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم<sup>(٣)</sup>. ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح له<sup>(٤)</sup>».

(١) البخاري (٢٨٩٧، ٣٥٩٤، ٣٦٤٩)، ومسلم (٢٥٣٢/٢٠٨).

(٢) برقم (٢٥٣٢/٢٠٩).

(٣) «يفتح لهم» ليس في المطبوع من «صحيح مسلم»، ولا فيما وقفت عليه من نُسخه الخطية.

(٤) كذا في الأصل، وهو كذلك في نسخ «صحيح مسلم» الخطية التي وقفت عليها، وفي مطبوعته المتداولة: «يفتح لهم به».

٥- باب في التخيير بين الأنبياء

٥٥٠ / ٤٥٠٤ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن مَتَّى».

وأخرجه البخاري ومسلم (١).

٥٥١ / ٤٥٠٥ - وعن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن مَتَّى» (٢).  
في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي حديث ابن عباس في بعض طرق البخاري (٣) فيه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل: «لا ينبغي لعبد...» الحديث.

ورواه مسلم (٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال - يعني الله عز وجل -: «لا ينبغي لعبد لي أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتَّى». وفي رواية: «العبدي».

وفي حديث ابن عباس: «نسبه إلى أبيه» (٥).

(١) أبو داود (٤٦٦٩)، والبخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٧٠).

(٣) برقم (٧٥٣٩).

(٤) برقم (٢٣٧٦)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري (٣٤١٦) أيضًا إلا أنه ليس إلهيًا.

(٥) أي قال ابن عباس عقب الحديث كما في رواية «الصحيحين»: «نسبه إلى أبيه» يعني نسب النبي ﷺ يونس إلى أبيه حين قال: «يونس بن مَتَّى».

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم إني خير من يونس بن متى».

وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يكون خيرًا من يونس بن متى»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر: «أن يقول: أنا خير من يونس بن متى». ذكره البخاري<sup>(٣)</sup> أيضًا.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم [ابن الكريم]: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» ونحوه في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة.

وخرج البخاري<sup>(٦)</sup> أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خُفِّفَ على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرح فيقرأ القرآن قبل أن تسرح دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده».

(١) برقم (٣٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٠٤).

(٣) برقم (٤٦٠٣).

(٤) برقم (٣٣٩٠، ٤٦٨٨)، وما بين الحاصرتين مستدرك منه.

(٥) البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨)، ولفظه: قيل: يا رسول الله: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم»، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله»، قالوا: ليس عن هذا نسألك! قال: «فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا».

(٦) برقم (٣٤١٧).

والمراد بالقرآن هاهنا: الزبور، كما أريد بالزبور القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

## ٦- باب في رد الإرجاء

٥٥٢ / ٤٥١١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١).

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولفظ مسلم (٢): «الإيمان بضع وسبعون شعبة».

وفي كتاب البخاري: «بضع وستون»، وفي بعض رواياته: «بضع وسبعون»، والمعروف: «ستون» (٣).

وقد رواه مسلم (٤) بالوجهين على الشك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة».

(١) أبو داود (٤٦٧٦)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٥٧).

(٢) برقم (٥٧/٣٥).

(٣) هو كذلك في جميع روايات البخاري التي أثبت فروقها الحافظ اليونيني في نسخته، وليس في شيء منها: «بضع وسبعون». انظر: الطبعة السلطانية المطبوعة عن فروع النسخة اليونينية (١/١١).

(٤) برقم (٥٨/٣٥).

وحديث: «الحياء شعبة من الإيمان» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وابن عمر<sup>(١)</sup>، وأبي مسعود<sup>(٢)</sup>، وعمران بن حصين<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه<sup>(٤)</sup> في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام؟ فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> حديث طلحة بن عبيد الله: جاء رجل من أهل نجدٍ نثر الرأس نسمع دويّ صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة...» الحديث.

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

(١) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٣) بلفظ: «إذا لم تستحي فافعل ما شئت».

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٧) ومسلم (٣٧) بلفظ: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

(٤) كذا، وحديث جبريل من رواية ابن عمر (عن أبيه) ليس متفقاً عليه، إنما أخرجه مسلم

(٨) فقط، والمتفق عليه هو من رواية أبي هريرة. أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٩).

(٥) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٦) لم أقف عليه في «المسند» بهذا اللفظ، وإنما فيه باللفظ المشهور المتفق عليه: «بني

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...». انظر: «المسند» (٤٧٩٨، ٥٦٧٢،

٦٠١٥، ٦٣٠١). وهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف ورد في «العلل» لابن أبي حاتم

(١٩٦١)، و«علل الدارقطني» (٣١٣٠).

وصوم رمضان، وحج البيت».

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أنس عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وقال مسلم: «حتى يحب لجاره - أو قال: لأخيه -».

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن أنس أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين». وقال مسلم<sup>(٤)</sup>: «من أهله وماله والناس أجمعين».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً [ق ٢٣٤] فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٦)</sup> أيضاً عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ

(١) البخاري (١٢، ٢٨، ٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).

(٢) البخاري (١٣، ٦٠٤١)، ومسلم (٤٥).

(٣) البخاري (١٥)، ومسلم (٧٠ / ٤٤).

(٤) برقم (٦٩ / ٤٤).

(٥) برقم (٤٩).

(٦) برقم (٥٠).

قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وفي الترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي مرحوم<sup>(٢)</sup> عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى الله ومنع الله، وأحب الله وأبغض الله، وأنكح الله، فقد استكمل إيمانه». وأبو مرحوم وسهل قد ضُعفا.

٥٥٣ / ٤٥٢٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٢٥٢١)، وقال: هذا حديث منكر، وأغرب الحاكم (١٦٤/٢) حيث جعله على شرط الشيخين! وله شاهد من حديث أبي أمامة عند أبي داود (٤٦٨١) وابن أبي شيبة (٣٥٨٧٥)، دون ذكر الإنكاح، وفي إسناده لين مع اختلاف في رفعه ووقفه، وإنما صحَّ من قول كعب الأخبار عند ابن أبي شيبة (٣١٠٧٧) وغيره، ووهم بعض الجلة فظنه موقوفاً على كعب بن مالك الصحابي.

(٢) في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «أبي مرقوم» خطأ، وهو عبد الرحيم بن ميمون المدني.

(٣) أبو داود (٤٦٨٩)، والبخاري (٦٨١٠)، ومسلم (١٠٤/٥٧)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٧١).



قال ابن القيم رحمته الله: وفي لفظ في «الصححين»<sup>(١)</sup>: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه<sup>(٢)</sup> الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»، وزاد مسلم<sup>(٣)</sup>: «ولا يعل حين يعل وهو مؤمن، فإياكم إياكم».

وزاد أبو بكر البزار فيه في «المسند»<sup>(٤)</sup>: «يُنزَع الإيمان من قلبه، فإن تاب تاب الله عليه».

وأخرج البخاري في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا (وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها)، فإن تاب عاد إليه هكذا (وشبك بين أصابعه).

وروى ابن صخر في «الفوائد»<sup>(٧)</sup> من حديث محمد بن خالد المخزومي،

(١) البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (١٠٠/٥٧).

(٢) في الأصل: «إليها»، والمثبت من «الصححين».

(٣) برقم (١٠٣/٥٧).

(٤) «البحر الزخار» (٩٠٢٧)، وأخرجه أيضًا المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٧)،

(٥٢٩) وأبو يعلى (٦٣٦٤)، بإسنادين جيدين.

(٥) برقم (٦٨٠٩).

(٦) «حين يقتل» سهو من المؤلف أو الناسخ، فإنه لا يوجد في البخاري ولا غيره من مصادر الحديث.

(٧) «المجلس الأول من المجالس الخمسة» لابن صخر (٤٤٣هـ) بانتقاء أبي نصر =

عن سفیان الثوري، عن زُبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «اليقين الإيمان كله». وذكره البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> موقوفاً على ابن مسعود.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر [أن] الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال... الحديث.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «إيمان بالله ورسوله».

= السجزي (ق ١٦ - ١٧ - نسخة الظاهرية)، وأخرجه أيضاً ابن الأعرابي في «المعجم» (٥٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤ / ٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٦٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٦٤)، كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن خالد المخزومي به.

قال أبو نصر السجزي: «هذا غريب من وجوه، تفرد به المخزومي عن الثوري عن زُبيد بن الحارث فيما قيل والله أعلم». وأعله ابن الجوزي بضعف يعقوب بن حميد أيضاً. وقال البيهقي: «المحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع». وانظر: «تغليق التعليق» (٢١ / ٢ - ٢٤).

(١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، معلقاً مجزوماً به. ووصله وكيع في «الزهد» (٢٠٣)، وسعيد بن منصور (١٩٢٨ - تفسير)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٩٢)، والحاكم (٤٤٦ / ٢) بإسناد صحيح.

(٢) برقم (١٨٨٥).

(٣) البخاري (٢٦، ١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

(٤) هو لفظ البخاري.

وترجم عليه البخاري: «باب من قال: إن الإيمان هو العمل، لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]». قال: «وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَسْتَلَنَّهِنَّ أجمعينَ﴾ ﴿١٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر]: عن قول لا إله إلا الله».

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله...» الحديث.

وروى البزار في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من حديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار». وذكره البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> عن عمار قوله<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) برقم (١٣٩٦) وأعله بالوقف، وكذا قال الحافظان الرازيان: إن الرفع خطأ والصحيح موقوفاً عن عمار. والموقوف قد أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٤١)، وعبد الرزاق (١٩٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٣١٠٨٠)، والطبري في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (١١٨/١، ١١٩)، من طرق عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٦ - ٤٠).

(٣) كتاب الإيمان، باب: إفساء السلام من الإسلام، معلقاً مجزوماً به. وقد سبق تخريجه في التعليق السابق.

(٤) في الأصل: «عن عائشة قوله» تصحيف، فرام الفقي إصلاحه فأثبت: «عن عائشة من قولها»، فاستحكم التحريف.

وقال البخاري<sup>(١)</sup>: قال معاذ «اجلس بنا نؤم ساعة».

وقال البخاري في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له، ثم قال: «جاء جبريل يعلمكم دينكم»، فجعل ذلك كله دينًا؛ وما بين النبي ﷺ لو فد عبد القيس من الإيمان؛ وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: «مثقال دينار من إيمان»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ: «مثقال شعيرة من إيمان»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ: «مثقال خردلة من إيمان»<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ: «انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان»<sup>(٧)</sup>.

(١) في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس». وأثر معاذ وصله أبو عبيد في «الإيمان» (٢٠)، وابن أبي شيبة (٣١٠٠٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٧٣، ٧٩٨)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) كتاب الإيمان.

(٣) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد بن جوه.

(٤) جزء من الحديث السابق، قبل ذكر مثقال الذرة.

(٥) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٣٢٦/١٩٣) من حديث أنس.

(٦) جزء من الحديث السابق بعد ذكر مثقال الشعيرة. وجاء في رواية من حديث أبي سعيد أيضًا عند البخاري (٦٥٦٠) ومسلم (٣٠٤/١٨٤).

(٧) جزء من حديث أنس السابق.

وفي لفظ: «إذا كان يوم القيامة سُفِّعَتْ، فقلت: يا رب ادْخِلْ الجنة من كان في قلبه خردلة، فيدخلون، ثم أقول: ادْخِلْ الجنة من كان في قلبه أدنى شيء». قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يِزَنُ شَعِيرَةً». ثم قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يِزَنُ بُرَّةً. ثم يخرج من النار مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يِزَنُ ذَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وترجم البخاري على هذا الحديث: باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

وكل هذه الألفاظ التي ذكرناها في «الصحيحين»، أو أحدهما.

والمراد بالخير في حديث أنس: الإيمان، فإنه هو الذي يخرج به من النار. وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم [ق٢٣٥] بالقلب يقبل الزيادة والنقصان، وبعضهم أرجح من بعض.

وقال البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من

(١) البخاري (٧٥٠٩).

(٢) البخاري (٤٤، ٧٤١٠)، ومسلم (٣٢٥ / ١٩٣).

(٣) كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. وأثر ابن أبي =

أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

وقال البخاري أيضًا: «باب الصلاة من الإيمان، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني صلاتكم عند البيت»، ثم ذكر حديث تحويل القبلة<sup>(١)</sup>.

وأقدم من روي عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة عمير بن حبيب الخطمي، قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: الإيمان يزيد وينقص. قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيّعنا ونسينا فذلك نقصانه.

وقال أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن طلحة، عن

= مليكة وصله محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٨)، والخلال في «السنة» (١٠٨١)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٥٢/٢).

(١) برقم (٤٠) من حديث البراء بن عازب.  
(٢) في «كتاب الإيمان»، ومن طريقه الخلال في «السنة» (١١٤١) والأجري في «الشرعية» (٥٤٨/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٦٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٦١١)، (٦٥٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» بتحقيق عادل آل حمدان (١٢١٤) من طرق عن حماد بن سلمة به. إسناده حسن، وعمير بن حبيب صحابي بايع تحت الشجرة.

(٣) في «كتاب الإيمان»، ومن طريقه أخرجه الخلال في «السنة» (١٥٨٤)، والأجري في «الشرعية» (٥٨٥/٢)، واللالكائي في «السنة» (١٠١٢/٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٠٣) من طريق آخر عن محمد بن طلحة به. وهو منقطع، فإن دَرَّ بن عبد الله الهمداني لم يدرك عمر.

زيد، عن ذرّ قال: كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: «هلمّوا نزدد إيماناً»، فيذكرون الله تعالى.

وقال أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعائه: «اللهم زدني إيماناً و يقيناً و فقهاً - أو قال: فهماً -».

وقال أحمد في رواية المرّودي<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثنا علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «الإيمان نَزَهُ، فمن زنى فارقه الإيمان، فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان».

وفي تفسير علي بن أبي طلحة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، قال: إن الله بعث محمداً ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله. فلما صدق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به<sup>(٤)</sup> زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم

(١) في «الإيمان»، ومن طريقه أخرجه الخلال في «السنة» (١١٢٠)، وعبد الله ابنه في «السنة» (٧٧٤)، والآجري في «الشرعية» (٥٨٥/٢)، واللالكائي في «السنة» (١٠١٣/٥)، وإسناده جيّد.

(٢) ومن طريقه أخرجه الخلال في «السنة» (١٢٥٩)، والآجري في «الشرعية» (٥٩٦-٥٩٧). وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٣٠) عن أبيه به، وابن أبي شيبة (١٧٩٣٦) عن يزيد بن هارون به. وإسناده صحيح.

(٣) سقط «أبي» من الأصل. وتفسيره أسنده الطبري في «تفسيره» (٢٤٦/٢١)، والآجري في «الشرعية» (٥٥٦/٢).

(٤) في الأصل: «بهم» خطأ.

دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي، عن أبي هريرة قال: «الإيمان يزداد وينقص»<sup>(١)</sup>.

وقال إسماعيل أيضًا: عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن أبي هريرة وابن عباس قالوا: «الإيمان يزداد وينقص»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد في رواية المرؤذي<sup>(٣)</sup>: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن فضيل بن يسار قال: قال محمد بن علي: «هذا الإسلام» ودور دارة، ودور في وسطها أخرى وقال: «هذا الإيمان»، وقال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»، قال: يخرج من

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد (٦٠٩)، والخلال (١١١٨) كلاهما في «السنة»، والآجري في «الشرعية» (٥٨١ / ٢ - ٥٨٢)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤)، والآجري في «الشرعية» (٥٨٣ / ٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به. إسناده واه، فإن عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف متروك الحديث.

(٣) ومن طريقه أخرجه الخلال في «السنة» (١٢٨٠)، والآجري (٥٩٢ / ٢). وأخرجه عبد الله في «السنة» (٧٣٤) عن أبيه به. وأخرجه هو (٧٠٣)، والبخاري (٩٤٣٦)، وابن المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٣) من طرق أخرى عن فضيل بن يسار به. ومحمد بن علي وهو أبو جعفر الباقر، الإمام الفقيه من سادات التابعين.

والأثر طعن فيه المروزي (ص ٥٧٥) لكون فضيل بن يسار رافضيًا، وأسند عن موسى بن إسماعيل التبوذكي أنه قال: كان رجل سوء.



الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من (١) الإسلام، «فإذا تاب تاب الله عليه»، قال: رجع إلى الإيمان.

وقال أحمد في رواية المروزي (٢): حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «يُنزَعُ منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه». ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن قوله (٣)، وهو أشبه.

وقال محمد بن سليمان لُؤين: سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول: الإيمان قول وعمل، وأخذناه ممن قبلنا، قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فأبي شيءٍ إذًا؟! (٤)

وقال مرة وسئل: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «أليس تقرأون القرآن: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]: في غير موضع؟ قيل: ينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص» (٥).

وقال عبد الرزاق: سمعتُ سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص» (٦).

(١) «الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من» ساقط من ط. الفقي، فانقلب المعنى.

(٢) ومن طريقه أخرجه الخلال في «السنة» (١٢٦٩)، والآجري في «الشرعية» (٢/٥٩٨). وهو مرسل، ولكن سبق نحوه موصولاً في حديث أبي هريرة.

(٣) «السنة» للخلال (١٢٦٨)، و«الشرعية» (٢/٥٩٩).

(٤) أسنده عبد الله في «السنة» (٧١٦)، والآجري (٢/٦٠٤)، وعنه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٩).

(٥) أسنده الآجري (٢/٦٠٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٥).

(٦) أسنده عبد الله في «السنة» (٧٠٤)، والآجري (٢/٦٠٦)، وابن بطة (١١٩٢)، =

وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد لا تقل: يزيد وينقص، فغضب وقال: اسكت يا صبي! بلى، حتى لا يبقى منه شيء<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup>: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

[وقال أبو داود<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سريح بن النعمان، حدثنا عبد الله بن نافع قال: كان مالك يقول: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»]<sup>(٤)</sup>.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص». ذكره الحاكم في «مناقبه»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عمرو الزبيري<sup>(٦)</sup>: قال رجل للشافعي: أي الأعمال عند الله

= واللالكائي (١٧٣٥ - ١٧٣٧) من طرق عن عبد الرزاق به.

(١) أسنده الآجري (٢/٦٠٧) - وعنه ابن بطة (١٢٣٧) -، واللالكائي (١٧٤٥).

(٢) في «مسائل أحمد» بروايته (ص ٣٦٤)، وأسنده من طريقه الآجري (٢/٦٠٨)، وابن بطة (١١٩٣).

(٣) في «مسائل أحمد» (ص ٣٦٥)، وأسنده عنه الآجري (٢/٦٠٨).

(٤) ما بين الحاصرتين من (هـ)، وليس فيها قول أحمد بن حنبل في الفقرة السابقة، وهما على التوالي في «الشرعية» للآجري، والمؤلف صادر عنه.

(٥) وعنه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٣٨٥) وفي «معرفة السنن» (١/١٩٢).

(٦) في الأصل: «أبو عمر النهدي»، وفي «مناقب الشافعي» المطبوع: «أبو محمد الزبيري»، والمثبت من (هـ)، ولم أتبين الصواب.

أفضل؟ قال: ما لا يُقْبَل عمل إلا به. قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجةً وأشرفها منزلةً وأسناها حظاً. قال الرجل: ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل لله، والقول بعض ذلك العمل، ثم احتج عليه. ذكره الحاكم عنه<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه.

وقال وكيع: حدثنا إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: ليزداد إيماناً<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقرأ عليه:

- 
- (١) ومن طريق الحاكم أسنده البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٣٨٧-٣٨٨).
- (٢) رواه عنه ابنه في «السنة» (٧٧٢)، والخلال (١٠٣٣)، والآجري (٢/٦٠٨-٦٠٩) وابن بطة (١٢٣٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٥٩) عن وكيع به.
- (٣) أخرجه عبد الله (٧٧٥) والخلال (١١٢٣) كلاهما في «السنة»، والآجري (٢/٦١٠) كلهم من طريق وكيع به. وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦٣١-٦٣٢) من طرق عن سعيد بن جبير، ولفظ بعضها: «ليزداد يقيني».
- (٤) في «كتاب الإيمان»، ومن طريقه أخرجه الخلال في «السنة» (١١٩٧) والآجري (٢/٦١٦) وابن بطة (١١٤١)، وهو في «الجامع» لمعمر بن راشد (٢٠١١٠)، وأخرجه الحاكم (٢/٢٧٢) من طريق آخر عن عبد الكريم الجزري به، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» فتعقبه الذهبي فقال: «كيف وهو منقطع؟!» أي بين مجاهد وأبي ذر. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٥).

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] حتى ختم الآية. احتج به أحمد في كتاب «الرد على المرجئة»<sup>(١)</sup>.

ورواه جعفر بن عون عن المسعودي عن القاسم [ق٢٣٦] عن أبي ذر بمثله<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى بن سليم الطائفي: قال هشام عن الحسن: «الإيمان قول وعمل»، فقلت لهشام: فما تقول أنت؟ فقال: «قول وعمل»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول: «أهل»<sup>(٤)</sup> السنة يقولون الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو «كتاب الإيمان» كما في «الشريعة» للأجري (٢/٦١٦)، والمؤلف صادر عنه. وهو الذي أورده الخلال بتمامه في «كتاب السنة» من رواية المروزي، وسمّاه «كتاب الإيمان» و«كتاب الإرجاء». انظر: «السنة» (٤/٥٥، ٥/٨٠).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/٦١٦-٦١٧) وابن بطة (١١٤٢) من هذا الطريق. وأخرجه إسحاق بن راهويه - كما في «المطالب العالية» (١٢/٤٢٨) -، وعنه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٨)، من طريقين آخرين عن المسعودي به. قال الحافظ ابن حجر: «هذا منقطع»، وذلك أن القاسم بن عبد الرحمن المسعودي لم يُدرِك أبا ذر.

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/٦٤١) وابن بطة (١١٨١). وأخرجه عبد الله في «السنة» (٦١٦، ٦٩٤) وابن بطة (١١٩١) مقتصرًا على قول الحسن.

(٤) في الطبعين: «وأهل» خلافًا للأصل، وإنما فيه ضمة على اللام من «يقول» فظنها المحققان وأوا.

(٥) أسنده الآجري (٢/٦٤٠)، وابن بطة (١١٧٥)، واللالكائي (١٨٣٧).

وصح عن الحسن أنه قال: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل»<sup>(١)</sup>، ونحوه عن سفيان الثوري<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل النبي ﷺ العمل تصديقاً في قوله: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(٣)</sup>.

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٤)</sup> من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان». قال عبد السلام بن صالح: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ = فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. قال بعض أئمة الحديث: لو قرئ هذا على مجنون لبرأ لو سلم من عبد السلام، وهو المتهم به. وفي الحق ما يغني عن الباطل، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحلّه لروّجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليقه إذا خالف قول إمام معين، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٨٨)، والخطابي في «غريب الحديث» (١٠١/٣) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥) من طرق عن الحسن.

(٢) أخرجه الآجري (٦٠٦/٢) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٦)، ولفظه: «إن الإيمان ما وقر في الصدر وصدقه العمل».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٦٥).

(٥) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١٨٥/١).

٧- باب في القدر

٥٥٤ / ٤٥٢٦ - عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة: إن مَرَضُوا فلا تُعَوِّدوهم، وإن مَاتُوا فلا تَشْهَدوهم»<sup>(١)</sup>.

هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت<sup>(٢)</sup>.

٥٥٥ / ٤٥٢٧ - وعن عُمَرُ مولى غُفْرَةَ، عن رجل من الأنصار، عن حُذَيْفَةَ - وهو ابن اليماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة: الذين يقولون لا قَدْر، مَنْ مات منهم فلا تَشْهَدوا جنازته، ومَنْ مرض منهم فلا تُعَوِّدوهم، وهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُم بِالْدَّجَالِ»<sup>(٣)</sup>.

فيه مجهول، وعمر هذا لا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج.

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩١).

(٢) أي مرفوعاً، وإلا فقد صحَّ عن ابن عمر موقوفاً. أخرجه عبد الله في «السنة» (٩٣٥)، واللالكائي (١٢٩٢)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤١٠) وصحَّحه. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٨٣) و«العلل المتناهية» (١/١٤٤-١٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٦٩٢).

(٤) انظر: «مسند البزار» (٢٩٣٧)، و«العلل المتناهية» (١/١٥١).

فأما حديث ابن عمر وحذيفة، فلهما طرق وقد ضُعِّفَت.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث القاسم<sup>(٢)</sup> بن حبيب وعلي بن نزار، عن نزار، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْقَدْرِيَّةُ وَالْمَرْجُئَةُ». قال هذا حديث غريب.

ورواه<sup>(٣)</sup> من حديث محمد بن بشر: حدثنا سلام بن أبي عمرة<sup>(٤)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وأما حديث جابر، فرواه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٥)</sup> عن محمد بن

(١) برقم (٢١٤٩)، وأخرجه ابن ماجه (٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٤/٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٢/١) وقال: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ؛ ونزار، وعلي بن نزار، والقاسم بن حبيب، وسلام = كلهم ليس بشيء».

(٢) في الأصل و(هـ): «الحسن» خطأ، والتصويب من مصادر التخرّيج.

(٣) أي الترمذي عقب الإسناد السابق. وأخرجه أيضًا ابن حبان في «المجروحين» (٤٣٣/١)، وابن عدي في «الكامل» (٣٠٩/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٢/١).

إسناده وإه؛ سلام بن أبي عمرة قال ابن معين: حديثه ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

(٤) في الأصل و(هـ): «عمرو»، تصحيف.

(٥) برقم (٩٢)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «المعجم الصغير» (٦١٥)، وقال: «لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به ابن مصفى». وقد عدّ الذهبي هذا الحديث من مناكير بقية في «الميزان» (٣٣٦/١)، على أن ابن المصفى أيضًا متكلم فيه، وقد حدّث ببعض المناكير، واتّهمه أبو زرعة الدمشقي بأنه يدلس تدليس التسوية.

المُصَنَّفِي: حدثنا بقیة، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر يرفعه، نحو حديث ابن عمر. فلو قال بقیة: «حدثنا الأوزاعي» مشى حال الحديث، ولكن عنعنه مع كثرة تدليسه.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه<sup>(١)</sup> عبد الأعلى بن حماد: حدثنا معتمر بن سليمان: سمعتُ أبي يحدث عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

رواه عن عبد الأعلى جماعة<sup>(٢)</sup>. وله علتان:

إحدهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحر<sup>(٣)</sup>: حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد بن ميسرة، عن عطاء الخراساني، عن مكحول، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأصل: «فروي»، والمثبت من (ه).

(٢) رواه عن عبد الأعلى الفريابي في «القدر» (٢٣٣)، ثم عنه الآجري (٢/٨٠٦).

(٣) هكذا في الأصل، وهو كذلك في مخطوطة «السنة» لابن أبي عاصم، و«القدر» للفريابي، وفي موضع من «الإبانة الكبرى». وفي الموضع الثاني وبقية المصادر: «أبو الحسن». ثم إنه قد سمي في بعض الروايات «زيادًا»، وفي بعضها «عليًا»، ووصف في بعضها بأنه رجل من أهل واسط، فاستظهر الطبراني أنه علي بن عاصم الواسطي، وأغرب ابن عدي فرأى أنه يزيد بن هارون الواسطي وأن معتمرًا أخطأ في كنيته، فإنها «أبو خالد».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥١)، والفارابي في «القدر» (٢٣٥) - وعنه الآجري (٢/٨٠٧) -، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٨، ٣٤٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/١٣٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٣١، ١٦٣٣)، من طرق عن المعتمر به.

والإسناد ضعيف لضعف جعفر بن الحارث الواسطي، ولجهالة الراوي عنه، مع =



والعلة الثانية: أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز، عن يحيى بن القاسم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو يرفعه: «ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل، وما أشركت قط إلا كان بدءاً إشراكها التكذيب بالقدر»<sup>(٢)</sup>. وهذا الإسناد لا يحتج به.

وأجود ما في الباب حديث حيوة بن شريح: أخبرني أبو<sup>(٣)</sup> صخر، حدثني نافع، أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، فقال: إنه قد بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السلام، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في هذه الأمة - أو أمتي (الشك منه) - خسف، ومسح أو قذف في أهل القدر»<sup>(٤)</sup>. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

= الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١٢)، و«علل الدارقطني» (١٥٧٦). على أنه قد روي الحديث متصلاً من طريق مكحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣١٦/٦)، ولكنه واه، في إسناده مسلمة بن علي الحُشني، متروك منكر الحديث.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٥٢/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣١)، والآجري (٨٠٩/٢)، واللالكائي (١١١٤)، كلهم من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عمر بن يزيد النَّضري، عن عمرو بن مهاجر به. إسناده ضعيف، عمر بن يزيد النَّضري متكلم فيه، وقد أنكر عليه هذا الحديث، ثم إن يحيى بن القاسم وأباه مجهولان. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢٣٢/٣)، و«الضعيفة» (٣٣٩٨).

(٣) في الأصل: «ابن»، والتصحيح من «جامع الترمذي» وكتب الرجال.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٢) وصححه، وابن ماجه (٤٠٦١)، والبزار (٥٩٥٣).

والذي صحَّ عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع: الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح، لأن مقاتلهم حدثت في زمن النبي ﷺ وكلمه رئيسهم (١).

وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول، وغيرها من البدع، فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة (٢).

وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حيًّا، كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما (٣). وأكثر ما يجيء من ذمهم فإنما هو موقوف على الصحابة قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار

= في إسناده أبو صخر حميد بن زياد المدني، مختلف فيه، وقد تفرّد به عن نافع، وليس يُحتمل من مثله التفرّد بمثل هذا، ولذا عدّه ابن عدي ممّا أنكر عليه مع حديث آخر، ثم قال: وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيمًا. تنبيه: الكلام إنما هو على القدر المرفوع، وأما براءة ابن عمر من أهل القدر فثابتة من غير وجه، وسيأتي في حديث جبريل الآتي.

(١) هو ذو الخويصرة التميمي الذي قال للنبي ﷺ وهو يقسم مألًا: اتّق الله واعدل! أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٦١٦٣) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كذا، ولعله سبق قلم، والصواب: «عصر النبي ﷺ»، إذ سيأتي أن بدعة القدر أدركت عصر الصحابة.

(٣) أخرجه عن ابن عباس وابن عمر: عبد الله في «السنة» (٨٩٨-٩٠٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٧٢٠-١٧٦٢) من وجوه صحاح وحسان، وأما عن غيرهما فأخرجه ابن بطة (١٧٦٣-١٧٦٩) عن عبد الله بن عمرو، وشداد بن أوس، وأبي سعيد الخدري، وفي أسانيدنا مقال.

التابعين الذين أدركوها كما حكيناها عنهم.

ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين، واستفحل أمرها، واستطار شرارها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه.

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحلاج<sup>(١)</sup>.

وكلما ظهرت<sup>(٢)</sup> بدعة من هذه البدع وغيرها أقام الله لها من حزبه وجنده من يردّها ويحذّر المسلمين منها نصيحةً لله ولكتابه ولرسوله [ق٢٣٧] ولأهل الإسلام، وجعله ميزاناً ومحكاً يعرف به حزب رسول الله ﷺ وولي سنته من حزب البدعة وناصرها. وقد جاء في أثر لا يحضرني إسناده: «إن الله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام ولياً ينطق بعلاماته، فاغتموا تلك المجالس، وتوكلوا على الله، فإن الرحمة تنزل عليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك في المائة الرابعة، فإن الحسين بن منصور الحلاج قُتل على الزندقة سنة ٣٠٩. انظر: «تاريخ بغداد» (٨/٦٨٨ - ٧٢٠)، و«السيرة» (١٤/٣١٣ - ٣٥٤)، و«لسان الميزان» (٣/٢١١ - ٢١٢).

(٢) ط. الفقي: «أظهر الشيطان» خلافاً للأصل.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٤٠٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٧٥)، كلهم من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح، عن عباد بن العوام، عن عبد الغفار المدني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. لا يصح عن النبي ﷺ، عبد السلام بن صالح ضعيف له مناكير، وعبد الغفار المدني مجهول إلا إذا كان هو ابن القاسم الأنصاري المتهم بالوضع. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٦٤٠)، و«الضعيفة» (٨٦٩).

وأخرجه ابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص ٤) عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وإسناده منقطع معضل.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، وأن يلحِقنا بهم، وأن يجعلنا لهم خلفاً، كما جعلهم لنا سلفاً، بمنه وكرمه.

٥٥٦ / ٤٥٣٠ - وعن يحيى بن يَعْمَر قال: كان أول من تكلم في القدر بالبصرة مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِمَيْرِي حَاجِّينَ أو مُعْتَمِرِينَ، فقلنا: لو لَقِينَا أَحَدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عَمَّا يَقُول هؤُلاءِ في القدر؟ فوفَّقَ اللهُ لنا عبد الله بن عمر داخلًا في المسجد، فاكْتَفَفْتُهُ أنا وصاحبي، فظننتُ أَن صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظَهَرَ قِبَلَنَا ناسٌ يقرأون القرآن ويتفَقَّرون العلم<sup>(١)</sup>، يزعمون أن لا قَدْر والأمرَ أَنفُ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أَنِّي بريءٌ منهم، وهم بُرَاءٌ مِنِّي، والذي يَحْلِفُ به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثلَ أُحُدٍ ذهبًا فأنفقه ما قبلَهُ اللهُ منه حتى يُؤْمِنَ بالقَدْرِ، ثم قال: حَدَّثَنِي عمر بن الخطاب، قال: بَيْنَا نَحْنُ عند رسول الله ﷺ إذ طَلَعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يُرَى عليه أثرُ السَّفَرِ ولا يَعْرِفُهُ منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسندَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ووضعَ كَفَيْهِ على فَخْذَيْهِ، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «الإسلام: أن تشهدَ أن لا إله إلا اللهُ، وأن محمدًا رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتُحِجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلًا». قال: صدقتَ، قال: فَعَجِبْنَا له يسأله ويُصَدِّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمنَ بالله وملائكته

(١) «يتفَقَّرون» هكذا في مطبوعة «المختصر» ومخطوطته بتقديم القاف، أي يطلبون العلم ويتبعونه، يقال: «فقر الأثر، واقتفره، وتفقَّره» إذا اقتفاه وتبعه. وفي بعض نسخ «السنن» و«صحيح مسلم»: «يتفقَّرون» بتقديم الفاء، أي يتعمَّقون فيه ويستخرجون غامضه، من قولهم: «فَقَّرَ البئرَ» إذا حفرها لاستخراج مائها، و«الفُقرة»: الحفرة في الأرض. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/١٥٥)، و«عون المعبود» (١٢/٣٠١)، و«تاج العروس» (قفر، فقر).

وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». قال: ثم انطلق، فلبثت مليًا، ثم قال: «يا عمر، تدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٥٥٧ / ٤٥٣١ - وعن يحيى بن يعمر وحُميد بن عبد الرحمن، قالوا: لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر، وما يقولون فيه - فذكر نحوه، زاد - قال: وسأله رجل من مُزينة أو جُهينة، فقال: يا رسول الله، فيما نعمل: أفي شيء قد خلا أو مضى، أو شيء يُستأنف الآن؟ قال: «في شيء قد خلا ومضى»، فقال الرجل أو بعض القوم: فقيم العمل؟ قال: «إن أهل الجنة يُيسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار يُيسرون لعمل أهل النار»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨ / ٤٥٣٢ - وعن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص، قال: «فما الإسلام؟ قال: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة».

قال أبو داود: علقمة مُرجي. هذا آخر كلامه.

(١) أبو داود (٤٦٩٥)، ومسلم (٨)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)، وابن ماجه (٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٩٦). وأخرجه أيضًا الفريابي في «القدر» (٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٨٣-٣٨٤) وصححه، والضياء في «المختارة» (١/٣٢٨-٣٢٩).

وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي. وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

**قال ابن القيم** رحمته الله: ورواه أبو جعفر العقيلي (١) من طريقه، وقال فيه: فما شرائع الإسلام؟ قال: «تقيم الصلاة...» الحديث. وتابعه على هذا اللفظ مرجئ آخر، وهو جراح بن الضحاك، قاله العقيلي (٢). وهذه زيادة مرجئ تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣) من حديث سليمان التيمي، عن

(١) في «الضعفاء» (٤٦٠/٣) من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن علقمة بن مرثد به.  
(٢) هذا الاختصار من المؤلف يوهم أن جراح بن الضحاك تابع علقمة بن مرثد، وليس كذلك، وإنما اختلف على علقمة في هذا الحديث، فرواه سفيان الثوري عنه بلفظ: «فما الإسلام؟» كما سبق في حديث الباب، وخالفه ابن أبي رَوَاد وجراح - وهو مرجئ - فرواه عن علقمة بلفظ: «فما شرائع الإسلام؟»، وهذا اللفظ أوفق لاعتقاد المرجئة حيث لم يُذكر فيه الشهادتين وجُعِلت المباني شرائع للإسلام، لا أنها هي الإسلام نفسه فينتفي بانتهائها.

وأخرج العقيلي هذا الحديث في ترجمة ابن أبي رَوَاد بعد أن ذكر طعن الأئمة فيه بالإرجاء، ثم قال: «وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة وجراح بن الضحاك، وهؤلاء مرجئة». وذكر مسلم في «التميز» (ص ١٥٦) راويًا رابعًا - وهو سعيد بن سنان الكوفي - تابع هؤلاء المرجئة على زيادة هذه اللفظة، وطعن مسلم في رواية جميعهم لمخالفتها رواية سفيان الثوري وعطاء بن السائب عن علقمة بلفظ: «ما الإسلام؟». ولكن ظاهر كلام أبي داود الذي تقدّم: «وعلقمة مرجئ» يقتضي أنه جعل الحمل على علقمة نفسه في هذا الاختلاف عنه، فلعله رواه مرة بذكر الشرائع ومرة دونها، وهو الأشبه، فإنه يبعد أن يكون توارّد كل هؤلاء المرجئة - وأكثرهم صدوق - على زيادة نفس اللفظة دون أن يكونوا سمعوها من علقمة. والله أعلم.

(٣) برقم (١٧٣)، عن شيخه ابن خزيمة، وهو أول حديث في «صحيحه». وقد أخرجه =

يحيى بن يعمر، فذكر فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره، فقال في الإسلام: «وتحج، وتعتمر وتغتسل من<sup>(١)</sup> الجنابة وأن تتم الوضوء»، وقال فيه: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم» وقال في الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان...» وذكر البعث والقدر، ثم قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: «نعم»، وقال في الإحسان: وإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: «نعم»، وقال في آخره: «هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه».

قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بهذه الألفاظ.

٥٥٩ / ٤٥٤٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجَمَعُ فِي بطنِ أمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك، ثم يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فيؤمّر بأربع كلمات: فيكتب رزقه وأجله وعمله، ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنَّ أحدكم ليعملُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع - أو قيدُ ذراع - فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلُها، وإنَّ أحدكم ليعملُ بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع - أو قيدُ ذراعٍ - فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل الجنة فيدخلُها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

= مسلم (٤ / ٨) في المتابعات من هذا الطريق، ولكن لم يسق لفظه بل اكتفى بقوله: «بنحو حديثهم».

(١) في الأصل: «عن»، تصحيف.

(٢) أبو داود (٤٧٠٨)، والبخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦).

٥٦٠ / ٤٥٤٥ - وعن عمران بن حصين قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قال: «نعم»، قال: ففيمَ يعملُ العاملون؟ قال: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وأخرجاه (١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى مسلم في «صحيحه» (٢) عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال: «يدخل الملك على النظفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين - أو خمس وأربعين - ليلة فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوى (٣) الصحف، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص».

وفي «الصحيحين» (٤) عن أنس بن مالك - ورفع الحديث - قال: «إن الله قد وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي ربّ نظفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال الملك: أي ربّ ذكر أو (٥) أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه».

وهذا مثل حديث ابن مسعود أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور الرابع. وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة في

(١) أبو داود (٤٧٠٩)، والبخاري (٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) برقم (٢٦٤٤).

(٣) ط. الفقي: «تكتب»، خطأ.

(٤) البخاري (٦٥٩٥) ومسلم (٢٦٤٦).

(٥) الأصل: «أم»، والمثبت من (هـ) موافق للفظ مسلم.



الطور الأول. وقد روي حديث حذيفة بلفظ آخر يتبين المراد منه وأن<sup>(١)</sup> الحديثين واحد، وأنهما متصادقان لا متعارضان. فروى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن عامر بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره»، فأتى رجلاً<sup>(٣)</sup> من أصحاب النبي ﷺ يقال له حذيفة بن<sup>(٤)</sup> أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى بغير عمل؟ فقال الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص».

وفي لفظ آخر عنه<sup>(٥)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول: «إن النطفة تقع في الرَّحِمِ أربعين ليلة، ثم يتصوّر عليها الملك - قال زهير بن معاوية: حسبته قال: الذي يُخلِّقها - فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا رب، أسويّ أو غير سويّ؟ فيجعله الله سويّاً، أو غير

(١) (هـ): «بيّن المراد منه بأن».

(٢) برقم (٣/٢٦٤٥).

(٣) في الطبعتين: «رجل»، خطأ.

(٤) الأصل: «بن أبي»، خطأ.

(٥) عند مسلم (٤/٢٦٤٥) أيضاً.

سويّ، ثم يقول: يا رب، ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله [الله] شقيًا أو سعيدًا».

وفي لفظ آخر<sup>(١)</sup>: «أن ملكًا موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئًا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه.

فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره وخلق جلدته ولحمه وعظمه، وهذا مطابق لحديث ابن مسعود، فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة.

فإن قيل: فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟

قلت: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرّض لها، ولا يتعلّق بها تخليق ولا كتابة، فإذا بلغت الوقت المحدود وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقًا بعد طبق، ووقع حينئذ التقدير والكتابة، وحديث ابن مسعود صريح بأن وقوع ذلك بعد كونه مضغًا بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه أن ذلك بعد الأربعين، ولم يُوقّت البعدية بل أطلقها، ووقّتها في حديث ابن مسعود. وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضًا على ذلك.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث [ق٢٣٨] حذيفة هي الأربعين الثالثة، وسُمّي الحمل فيها نطفة، إذ هي مبدؤه الأول. وفيه بعد، وألفاظ الحديث تأباه.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان، فالأول منهما عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة وهو إذا مضى عليها

(١) بالرقم السابق.

أربعون، ودخلت في طور العَلَقَة، وهذا أول تخليقه. والتقدير الثاني والكتابة الثانية: إذا كَمُلَ تصويره وتخليقه، وتقدير أعضائه، وكونه ذَكَرًا أو أنثى في الخارج، فَيُكْتَبُ مع ذلك عَمَلُهُ ورزقه وأجله، وشقاوته وسعادته.

فلا تنافي بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين، ويكون التقدير الأول تقديرًا لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة، والرزق والعمل، والتقدير الثاني تقدير<sup>(١)</sup> لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضًا، وهذا التقدير أخص من الأول<sup>(٢)</sup>.

ونظير هذا: أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون من العام لمثله، وهذا أخص من التقدير العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض.

ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق أنه: «شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»<sup>(٣)</sup>، ويُعرَض عمل الأسبوع يوم الاثنين والخميس كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>، وعمل اليوم يُرْفَع في آخره

(١) كذا في الأصل، وفي الطبعتين بالنصب.

(٢) ذكر المؤلف هذا المعنى أيضًا في «طريق الهجرتين» (١/١٥٦-١٥٨)، و«شفاء العليل» (١/٢٦٢-٢٦٣) ط. الصمعي.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٩٨٥٨) من حديث أسامة بن زيد. حسن إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/٨٤)، واختاره الضياء (٤/١٠٨-١٠٩).

(٤) برقم (٣٦/٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

قبل الليل، وعمل الليل في آخره قبل النهار<sup>(١)</sup>. فهذا الرفع في اليوم واللييلة أخص من الرفع في العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله، وطويت صحيفة العمل.

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر. فصلوات الله وسلامه على هادي الأمة، وكاشف الغمة؛ الذي أوضح به المحجة، وأقام به الحجة؛ وأنار<sup>(٢)</sup> به السبيل، وأوضح به الدليل. والله درُّ القائل<sup>(٣)</sup>:

أحيا القلوبَ محمدٌ لما أتى      ومضى فتابت بعده أنباؤه<sup>(٤)</sup>  
كالورد رآفك ريحُه وشَمِيمُه      وإذا تولى ناب عندك ماؤه<sup>(٥)</sup>

وقد روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء».

وفي «صحيحه»<sup>(٧)</sup> أيضًا عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب

(١) كما ثبت من حديث أبي موسى عند مسلم (١٧٩).

(٢) (هـ): «أبان».

(٣) «در» من (هـ). ولم أهدت إلى قائله.

(٤) «فتابت» في الطبعتين: «فئات» خلافًا لرسم الأصل، وهو يعكس المراد. «أنباؤه» في ط. الفقهي: «أمنائه» خلافًا للأصل.

(٥) «وشميمه» في ط. الفقهي: «فشممته»، وط. المعارف: «وشمته» خلافًا للأصل. «عندك» في الأصل والطبعتين: «عنه»، والمثبت يستقيم به الوزن.

(٦) برقم (٢٦٥٣).

(٧) برقم (٢٦٥٤).

بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يُصْرَفُهُ حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصْرَفَ القلوب صْرَفَ قلوبنا على طاعتك».

وفي «صحيحه»<sup>(١)</sup> أيضًا عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدرٍ حتى العجزُ والكَيْسُ - أو الكيس والعجز -».

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّهُ من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تَمَنَّى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك أو يكذبه».

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف الله خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خير، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان».

(١) برقم (٢٦٥٥).

(٢) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٣) برقم (٦٦١١).

(٤) برقم (٢٦٦٤).

وفي «صحيحه»<sup>(١)</sup> أيضًا عن عبد الله بن مسعود قال: قالت أم حبيبة: «اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية»، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يُعجل منها شيء قبل حِلِّه، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرًا لك».

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال: لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «يا عدي بن حاتم أسلمت تسلم»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأنبي رسول الله وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، وحلوها ومرها».

وفي «سننه»<sup>(٣)</sup> أيضًا من حديث مجاهد عن سُرَاقَةَ بن جُعْشَم قال: قلت: يا رسول الله، أنعمل فيما جفَّ به القلم وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: «بل فيما جفَّ به القلم وجرت به [ق٢٣٩] المقادير، وكلُّ مُيسَّر لما خلق له».

(١) برقم (٢٦٦٣/٣٣).

(٢) برقم (٨٧)، وإسناده ضعيف جدًا، فيه عبد الأعلى بن أبي المساور متروك منكر الحديث.

(٣) برقم (٩١)، وفي إسناده ضعف، ولكن صحَّ عند مسلم (٢٦٤٨) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: جاء سُرَاقَةَ بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله... إلخ بنحوه.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن الحسن قال: حدثنا عمرو بن تغلب قال: أتى النبي ﷺ مأل، فأعطى قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتّبوا، فقال: «إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي؛ أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب»، فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمَرَ النعم.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> حديث عمران بن حصين قال: إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «أقبلوا البشرى يا بني تميم»، قالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «أقبلوا البشرى يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قبلنا، جئناك لتنفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض وكتب في الذكر كل شيء...» الحديث.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: «إن فيك لختين يحبهما الله: الحلمُ والأناة»، قال: يا رسول الله، خلتين تخلقتُ بهما، أم جُبلت عليهما؟ قال: «بل جُبلت عليهما». قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٩٢٣، ٣١٤٥، ٧٥٣٥).

(٢) البخاري (٧٤١٨)، ولم يُخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥/١٧) من حديث ابن عباس مختصراً. وأخرجه أحمد (٥٤٠٠٩/٢٤) وأبو داود (٥٢٢٥) بآتم منه بنحو اللفظ المذكور من حديث أم أبان هند بنت الوازع بن زارع عن أبيها - أو عن جدّها - وكان في وفد عبد القيس.

وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: «جفَّ القلم بما أنت لاقٍ». رواه البخاري تعليقا<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، - أو الكيس والعجز -».

وذكر البخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، قال: «سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يُلقيه القدر، وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل».

= وأخرجه ابن حبان (٧٢٠٣) من حديث الأشجج نفسه. وكلا الإسنادين حسن في المتابعات.

(١) في كتاب القدر، باب: جفَّ القلم على علم الله. وقد وصله البخاري في النكاح (٥٠٧٦) بأطول منه. وانظر: «تغليق التعليق» (٣٩٦/٤).

(٢) برقم (٢٦٥٥)، وقد تقدّم قريباً.

(٣) في كتاب القدر، باب: جفَّ القلم على علم الله، ووصله الطبري (٧٢/١٧) من رواية علي بن أبي طلحة عنه.

(٤) البخاري (٦٦٠٩). ولم يخرج مسلم من رواية همام بن منبه، وإنما أخرجه (١٦٤٠) من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ومن رواية الأعرج عن أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ.



وفي لفظ للبخاري<sup>(١)</sup>: «لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم يكن قُدْر له، ولكن يلقيه النذر إلى القَدْر قد قُدّر له<sup>(٢)</sup>، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل».

وفي لفظ في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «النذر لا يُقَرَّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قَدْرَه له، ولكن النذر يوافق القدر، فيُخْرَج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيلُ يريد أن يُخْرَج».

هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر، وهي إنما تدل على القَدْر الذي لا يتعلق بقدرة العبد ومشيتته، والكلام فيه إنما هو مع<sup>(٤)</sup> غلاة القدرية المنكرين لتقدُّم العلم والكتاب.

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال، فلا يُحتجُّ عليهم بذلك، والله أعلم.

وقد نظرتُ في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية فإذا هي تقارب خمسمائة دليل، وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفًا مستقلًا<sup>(٥)</sup>، وبالله عز وجل التوفيق.

(١) (٦٦٩٤) من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «قد قدرته»، تصحيف.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩)، ولكن اللفظ المذكور هو لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم (٧/١٦٤٠).

(٤) ط. الفقي: «من» خلافاً للأصل.

(٥) لعله كتاب «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، فإن أدلة إثبات القدر منتشرة في مباحثه.

٨- باب في ذراريّ المشركين

٥٦١ / ٤٥٤٦ - عن ابن عباس - وهو عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١).

٥٦٢ / ٤٥٤٧ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، قُلْتُ: بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حديث عائشة: «قلت يا رسول الله...» من رواية عبد الله بن أبي قيس مولى غُطَيْفٍ (٣) عنها، وليس بذلك المشهور (٤).

(١) أبو داود (٤٧١١)، والبخاري (٦٥٩١)، ومسلم (٢٦٦٠)، والنسائي (١٩٥١)، (١٩٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧١٢)، وكذا أخرجه أحمد (٢٤٥٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥٨/١)، من طرق عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) كذا في الأصل، وظنّه محقق ط. المعارف تصحيحاً، وليس كذلك إذ هو هكذا في «المسند» (٢٤٥٤٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٧٣/٥)، و«الثقات» لابن حبان (٤٤/٥)، و«العلل المتناهية» (٤٤٣/٢)، والأصول الخطية من «الإصابة» (٢٠١/٧) - الهامش)، ولعله هو الصواب. وفي مطبوعة كلٍّ من «الجرح والتعديل» (١٤٠/٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤٦/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٥/٥): «عطية»، وكذا هو في موضع من «الإصابة» (١٨٧/٧). وهو الذي أثبتّه محقق ط. المعارف.

(٤) كذا قاله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٤/٢)، ولعل المؤلف صادر عنه، وفي إعلال ابن الجوزي الحديث به نظر، فإن عبد الله بن أبي قيس وثقه العجلي =

ورواه عمر بن ذرّ عن يزيد بن أبي أمية: أن البراء بن عازب<sup>(١)</sup> أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال؟ فقالت: ... الحديث. هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر<sup>(٢)</sup>، وقال غيره: عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء<sup>(٣)</sup>.

وأما ما رواه أبو عقيل يحيى بن<sup>(٤)</sup> المتوكل عن بُهَيَّة عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين: أين هم؟ قال: «في الجنة»، وسألته عن

= والنسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث»، وأخرج له مسلم.  
(١) كذا في الأصل والطبعين، وكذا في «طريق الهجرتين» (٨٤٧/٢) و«أحكام أهل الذمة» (١٠٩٥/٢)، وهو وهم وخطأ، والصواب: «عن يزيد بن أمية أن عازباً»، كما في «التاريخ الكبير» (٣١٩/٨)، و«العلل المتناهية» (٤٤٢/٢). وعازب هذا ليس والد البراء، بل والد غُطَيْفِ مولى عبد الله بن أبي قيس من فوق، فهو «عُطَيْف بن عازب بن عُطَيْف»، وقيل: إن عازباً وعُطَيْفاً اسمان لأبيه، فقد روى البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٣/٥) أنه كان اسمه «عازباً» وسمّاه النبي ﷺ «عُطَيْفاً». والظاهر أن قوله: «أن عازباً أرسل إلى عائشة» أيضاً وهم من بعض الرواة في اسم المرسل، فإن المرسل هو عبد الله بن أبي قيس، والذي أرسله هو مولاه غُطَيْف بن عازب، لا أبوه عازب، والله أعلم. وانظر: «الإصابة» (٢٠١/٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٢/٢) من هذا الطريق. و«مسلم» هكذا في الأصل و«العلل»، وهو خطأ وصوابه: «سَلِم» كما يتبين بمراجعة كتب الرجال، وشرحه يطول. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٩/٨) من طريق أبي نُعَيْم (الفضل بن دكين) عن عمر بن ذر به.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣٢٠/٨) من طريق عبد الله بن داود الخُرَيْبِي، عن عمر بن ذر به. قال البخاري: «والأول أصح»، يعني رواية أبي نُعَيْم عن عمر السابقة.

(٤) في الأصل: «عن ابن»، تصحيف، وهو على الصواب في «أحكام أهل الذمة» (١٠٩٢/٢) و«طريق الهجرتين» (٨٤٦/٢) للمؤلف.

أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: «في النار»، فقلت: لم يدرکوا الأعمال، ولم تجرِ عليهم الأقالم؟ قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده، لو شئتِ أسمعك تضاغِيهِم في النار»<sup>(١)</sup> = فحديث واِه، يُعرَف به واِه، وهو أبو عَقِيل.

٥٦٣ / ٤٥٤٨ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أُتِيَ النبي ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، لِمَ يَعْمَلُ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤ / ٤٥٤٩ - وعن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تَحْسُبُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وأخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٥٦٥ / ٤٥٥٠ - وعن ابن وهب - وهو عبد الله - قال: سمعت مالکًا قيل له: إن أهل الأهواء يحتججون علينا بهذا الحديث، قال مالک: احتجج عليهم بأخره:

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٤٣) مختصرًا، وابن عدي في «الكامل» (٧١/٢، ٢٠٦/٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٢/٢)، من طرق عن أبي عَقِيل به.  
(٢) أبو داود (٤٧١٣)، ومسلم (٢٦٦٢)، والنسائي (١٩٤٧)، وابن ماجه (٨٢).  
(٣) أبو داود (٤٧١٤)، والبخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

«قالوا: أرايتَ مَنْ يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>.

٥٦٦ / ٤٥٥١ - وعن حجاج بن المنهال، قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث: «كل مولود يولد على الفطرة» قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم، حيث قال: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧ / ٤٥٥٢ - وعن عامر - وهو الشَّعْبِي - قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدةُ والموءودة في النار». قال يحيى - وهو ابن زكريا بن أبي زائدة - قال أبي: فحدثني أبو إسحاق - يعني السبيعي -: أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٨ / ٤٥٥٣ - وعن أنس - وهو ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «أبوك في النار»، فلما قُفِيَ قال: «إن أبي وأباك في النار».

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٤٧١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧١٧). وفي إسناده اضطراب واختلاف كما في «علل الدارقطني» (٧٩٤)، والأشبه: عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما عند أحمد (١٥٩٢٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٥)، وحسن ابن كثير إسناده في «تفسيره» (الإسراء: ١٥)، وقال المؤلف في «طريق الهجرتين» (٨٤٩/٢): لا بأس به. وانظر فيه (٨٦٢/٢) وفي «أحكام أهل الذمة» (١١٢١/٢) وجه كون الموءودة في النار.

(٤) أبو داود (٤٧١٨) ومسلم (٢٠٣).

٥٦٩ / ٤٥٥٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بطوله. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث صفية بنت حُيَّ عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم في كتاب الصيام.

٥٧٠ / ٤٥٥٥ - وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجالِسُوا أهل القَدَر ولا تفاتحوهم» الحديث<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم.

**قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** هذا ما ذكره أبو داود في الباب.

حديث: «كل مولود يولد على الفطرة...» لفظ «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> فيه: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، وأبواه يهودانه...» الحديث.

وفي لفظ آخر<sup>(٥)</sup>: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويُمشرِّكانه»، فقال رجل: أرأيت يا رسول الله، لو مات قبل ذلك؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي لفظ آخر<sup>(٦)</sup>: «ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة».

(١) أبو داود (٤٧١٩) ومسلم (٢١٧٤).

(٢) البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وتقدم في «سنن أبي داود» (٢٤٧٠) ولم يتقدم معنا في التجريد.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٢٠)، وتقدم فيه في «باب في القدر» (٤٧١٠). وإسناده ضعيف، وإنما يصح نحوه موقوفاً على بعض التابعين كأبي قلابة وغيره.

(٤) البخاري (١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨/٢٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/٢٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/٢٣).

وفي لفظ آخر<sup>(١)</sup>: «على هذه الملة حتى يُبينَ عنه لسانه».

وفي لفظ آخر<sup>(٢)</sup>: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبرَ عنه لسانه».

وفي لفظ آخر<sup>(٣)</sup>: «من يولد يولد على [هذه] الفطرة».

وفي لفظ آخر<sup>(٤)</sup>: «كل إنسان تَلِدُه أمُّه على الفطرة، وأبواه بعدُ يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم».

وهذه الألفاظ كلها في «الصحيحين» إلا لفظ «الملة» فهو لمسلم، وكذا لفظ: «يُشَرِّكانه» له أيضًا، وكذا قوله: «حتى يُعبرَ عنه لسانه»، وكذا لفظ: «فإن كانا مسلمين فمسلم» لمسلم وحده.

[ق ٢٤٠] وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان، لا جملة واحدة، وأن قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» جملة مستقلة، وقوله: «أبواه يهودانه...» إلى آخره جملة أخرى. وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة، وأن المعنى: كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه، وجعل الخبر عند قوله «يهودانه» إلى آخره. وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل، وتدل أيضًا على أن الفطرة هي فطرة الإسلام، ليست الفطرة العامة التي فُطر عليها من الشقاوة والسعادة، لقوله: «على هذه الفطرة»، وقوله: «على هذه الملة».

(١) بالرقم السابق.

(٢) بالرقم السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨ / ٢٤)، وما بين الحاصرتين منه.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨ / ٢٥).

وسياقه أيضاً يدل على أنها هي المراد، لإخباره بأن الأبوين هما اللذان يغيّرانها، ولو كانت الفطرة هي فطرة الشقاوة والسعادة في قوله<sup>(١)</sup>: «على هذه الفطرة» لكان الأبوان مقرّرين<sup>(٢)</sup> لها.

ولأن قراءة قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠] عقب الحديث<sup>(٣)</sup> صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام.

ولأن تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء - وهي الكاملة الخلق -، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدّ عنها أهلها فقطعوا آذانها<sup>(٤)</sup> = دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدد والتغيير في ولد البهيمة.

ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرّفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة، ولهذا جاء في حديث الإسراء لما أخذ النبي ﷺ اللبن قيل له: «أصبت الفطرة»<sup>(٥)</sup>، ولما سمع النبي ﷺ المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، قال: «على الفطرة»<sup>(٦)</sup>. وحيث جاءت

(١) في الأصل والطبعين: «لقوله»، ولعله تصحيف ما أثبت فإن المعنى عليه.

(٢) في الطبعين: «مقرّدين» خلافاً للأصل وعكساً للمعنى المقصود.

(٣) قرأها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري (١٣٥٩، ٤٧٧٥) ومسلم (٢٦٥٨/٢٢).

(٤) في الطبعين: «أذنها» خلافاً للأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٣٧) ومسلم (١٦٨، ١٦٤) من حديث أبي هريرة وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الفطرة في كلام رسول الله ﷺ فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير، ولم يجيء قط في كلامه مرادًا بها فطرة الشقاوة وابتداء الخلق في موضع واحد.

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ وأنه يستحيل فيه النسخ كما قال بعضهم، لأنه خبر محض، وليس حكمًا يدخل تحت الأمر والنهي، فلا يدخله نسخ.

وأما حديث عائشة في قصة الصبيّ من الأنصار، فرده الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وطعن فيه، وقال: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة؟! وقال أيضًا: إنهم لا اختلاف فيهم.

وأما مسلم فأورده في «صحيحه» كما تقدم.

ومن انتصر للحديث وصححه يقول: الإنكار من النبي ﷺ على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة، كالشهادة للمسلم المعين، فإن الطفل تبع لأبويه، فإذا كان أبواه لا يُشهد لهما بالجنة، فكيف يُشهد للطفل التابع لهما؟ والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم، فيجب الفرق بين المعين والمطلق.

(١) كما في «كتاب أهل الملل والرّدّة» من «الجامع» للخلال (١/٦٦ - ٦٨)، و«المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (ص ٥٣)، وذلك أنه رواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، وطلحة ضعفه أحمد وأنكر عليه هذا الحديث. وله طريق أخرى - كما عند مسلم (٢٦٦٢/٣٠) - عن عائشة بنت طلحة، ولكن يرى أحمد أن مردها أيضًا إلى طلحة بن يحيى. انظر: «العلل» برواية عبد الله (١٣٨٠).

وفي «صحيح أبي حاتم»<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذُراريُّ المؤمنين يكفلهم إبراهيم ﷺ في الجنة».

وقد روى البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا»، قال: فيَقْصُّ عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «أتاني الليلة آتيان...» فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن قال: «فأتينا على روضة مُعْتَمَّة<sup>(٣)</sup> من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل أكثر ولدانٍ رأيتهم قط...»، وقال فيه: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكلُّ مولود مات على الفطرة»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم».

(١) برقم (٧٤٤٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٨٣٢٤)، والحاكم (٣٧٠ / ٢) وقال: «صحيح الإسناد»، مع أن في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف، ولكن قد صحَّ عن أبي هريرة نحوه من وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٥٢) والحاكم (٣٨٤ / ١) على اختلاف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف كما قال الدارقطني في «العلل» (٢٢١١)، ويثبت له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه، ويشهد له أيضًا حديث سمرة الآتي.

(٢) برقم (٧٠٤٧).

(٣) أي كثيرة النبات وطويلته.

(٤) البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٦٠) واللفظ له.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهبك أبويه طغياناً وكفراً».

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيِّتون فيصبيون من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هم منهم». وفي لفظ<sup>(٣)</sup> لهما: «هم من آبائهم».

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها، بل يصدّق بعضها بعضاً. وقد اختلف العلماء في الأطفال على ثمانية أقوال<sup>(٤)</sup>:

أحدها: الوَقْفُ فيهم وترك الكلام في مستقرهم، ويوكل علمهم إلى الله تعالى. قال هؤلاء: وظواهر السنن وأجوبة النبي ﷺ في حديث ابن عباس وأبي هريرة تدل على ذلك، إذ وَكَلِ عِلْمُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قالوا: وقد روى ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> من حديث جرير بن حازم

(١) البخاري (٤٣٠١) ومسلم (٢٦٦١) واللفظ له.

(٢) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (٢٨/١٧٤٥).

(٤) وقد بحث المؤلف هذه المسألة في الطبقة الرابعة عشرة من طبقات المكلفين في كتابه «طريق الهجرتين» (٢/٨٤٠-٨٧٧)، كما عقد فصلاً طويلاً في كتابه «أحكام أهل الذمة» (٢/١٠٨٦-١١٥٨) وذكر فيه لأهل العلم عشرة مذاهب في المسألة.

(٥) برقم (٦٧٢٤)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٣/١٣)، وأخرجه أيضاً الفريابي في «القدر» (ص ١٧٤-١٧٥)، والمحاكم (٣٣/١)، والبيهقي في «القدر» (٤٤٥)، من طرق عن جرير بن حازم به.

قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يقول وهو على المنبر: قال [ق ٢٤١] رسول الله ﷺ: «لا يزال أمر هذه الأمة مؤامًا<sup>(١)</sup> - أو مقارِبًا -، ما لم يتكلموا في الولدان والقدَر». قال أبو حاتم: الولدان أراد به أطفال المشركين.

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر، والنبي ﷺ لم يُجِبْ فيهم بالوقف، وإنما وكل عِلْمَ ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله، وهذا جواب عن سؤالهم: «كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل؟» وهو طرف من الحديث.

= قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولا نعلم له علة». بلى له علة، وهي أنه خالف هؤلاء الرواة عن جرير مَنْ هو أثبت منهم كوكيع وأبي أسامة ويزيد بن هارون، فرووه عن جرير بن حازم فوقفه على ابن عباس من قوله. ولذا قال البيهقي: إن المرفوع ليس بمحفوظ، وإن الموقوف هو الصحيح. والموقوف قد أخرجه عبد الله في «السنة» (٨٤٦)، والفريابي (ص ١٧٥)، والخطابي في «الغريب» (٢/٤٦٥)، والبيهقي في «القدر» (٤٤٦-٤٤٨).

(١) كذا في الأصل و(هـ)، وهو الصواب، وفي ط. الفقي: «قوامًا»، وفي ط. المعارف وبعض مصادر التخريج: «مواتيًا»، وفي مطبوعة «صحيح ابن حبان» (الإحسان - ط. الرسالة) وبعض المصادر الأخرى: «موائمًا»، وكل ذلك تحريف، وقد جاء رسمه على الصواب في «التفاسيم والأنواع» (٤٨٧٨) ط. ابن حزم، و«المختارة»، والنسخة الخطية من «السنة» لعبد الله.

قال الخطابي: «قوله: مؤامًا - مثقلة الميم - أي مقارِبًا، من قولك: أمر أمم: أي قصدٌ قريب، ونظرتُ إليه من أمم: أي من قُرب. وقال بعض أهل اللغة: أمم هو ما بين القرب والبُعد». «غريب الحديث» (٢/٤٦٥)، وانظر: «الفائق» (١/٥٨) و«النهاية» (مأم). قلت: ويتأيد الصواب برواية الفريابي: «لا يزال أمر هذه الأمة أممًا...»، أي قصدًا ووسطًا.

ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول الباب، والنبي ﷺ وَكَلَّ الْعِلْمَ بِعَمَلِهِمْ إِلَى اللَّهِ، ولم يقل: «الله أعلم حيث يستقرون وأين يكونون». فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة.

وأما حديث ابن عباس في المنع من الكلام فيهم، ففي القلب من رفعه شيء<sup>(١)</sup>، وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل الذين أنكروا عليهم كلامهم في القدر. وأما من تكلم فيهم بعلمٍ وحقٌّ فلا يُذم.

القول الثاني: إن أطفال المشركين في النار. وهذا مذهب طائفة، وحكاها القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد<sup>(٢)</sup>، قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وهو غلط منه على أحمد، وسبب غلظه أن أحمد سئل عنهم فقال: هم على الحديث، قال القاضي: أراد حديث خديجة إذ سألت النبي ﷺ عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال: «إن شئتِ أسمعك تضاعفهم في النار»<sup>(٤)</sup>. قال شيخنا<sup>(٥)</sup>:

(١) زاد المؤلف في «أحكام أهل الذمة» (٢/١٠٩٠) فقال: «والناس إنما رووه موقوفاً عليه، وهو الأشبه»، وقد سبق تفصيل ذلك في التخريج.

(٢) واختارها وبالغ ابنه القاضي أبو الحسين فضمن هذا القول في جزئه في «الاعتقاد» (ص ٣٤)!

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٧٢)، و«درء التعارض» (٨/٣٩٨).

(٤) هذا لفظ حديث بهيئة عن عائشة، وقد سبق، وأما حديث خديجة فلفظه: «هما في النار». أخرجه عبد الله في زيادات «المسند» (١١٣١)، ولا يصح، في إسناده جهالة وانقطاع. وأخرجه أبو يعلى (٧٠٧٧) من طريق آخر، وفيه انقطاع أيضًا. انظر: «تفسير ابن كثير» (الإسراء: ١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/١١٣)، و«الضعيفة» (٥٧٩١).

(٥) انظر: «منهاج السنة» (٢/٣٠٦)، و«درء التعارض» (٨/٣٩٨ - ٣٩٩).

وهذا حديث موضوع، وأحمد أجل من أن يحتج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

والقول الثالث: إنهم في الجنة. واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وبقوله: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَا يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴿[الملك: ٨-٩]، فهذا دليل على أن كل فوج يُلقى فيها لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه، وهذا ممتنع في حق الأطفال.

واحتجوا بقوله تعالى لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، قالوا: فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم.

واحتجوا بقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، قالوا: فالله تعالى لا يعذب أحداً إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يُدخلها أحداً إلا بعمل، وأما الجنة فدار فضله يُدخلها بغير عمل، ولهذا ينشئ للفضل الذي يبقى فيها أقواماً يُسكنهموه.

وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري<sup>(١)</sup>: «وأما النار فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها» فغلط من الراوي انقلب عليه لفظه، وإنما هو:

(١) برقم (٧٤٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً»، وقد ذكره البخاري<sup>(١)</sup>، وسياق الحديث يدل على ذلك.

قالوا: وأما حديث عائشة والصعب بن جثامة<sup>(٢)</sup>، فليس فيه أنهم في النار، وإنما فيه أنهم «من آبائهم» تبع لهم في الحكم وأنهم إذا أصيبوا في البيات لم يُضْمَنُوا بديّة ولا كفارة، وهذا ظاهر في حديث الصعب<sup>(٣)</sup>. وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وحديث خديجة باطل لا يصح.

والقول الرابع: إنهم بين الجنة والنار، إذ لا معصية لهم توجب دخول النار، ولا إسلام يوجب لهم دخول الجنة.

وهذا أيضًا ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار، وأما الأعراف فإن مآل أصحابها إلى الجنة، كما قاله الصحابة<sup>(٥)</sup>.

والقول الخامس: إنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم،

(١) برقم (٤٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٣٦/٢٨٤٦) أيضًا.

وأخرجاه أيضًا من حديث أنس؛ البخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨).

(٢) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «الأسود بن سريع»، وهو سبق قلم كما تبّه عليه محقق

ط. المعارف، لأن الذي سبق بهذا اللفظ هو حديث الصعب بن جثامة المتفق عليه،

وأما حديث الأسود فهو في الامتحان يوم القيامة، وسيأتي في كلام المؤلف.

(٣) الأصل و(هـ) وط. الفقي: «الأسود»، وهو سبق قلم كما سبق.

(٤) ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» كما سبق بيانه والنظر فيه.

(٥) كحذيفة وابن عباس وعبد الله بن الحارث. انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٢١٢ وما

بعدها).

وأن يعذب بعضًا وينعم بعضًا. وهذا قول كثير من المثبتين للقدر، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم.

والقول السادس: إنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم، وقد روي في ذلك حديث لا يثبت<sup>(١)</sup>.

والقول السابع: إن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة، فلا حكم لهم غير حكم آبائهم. فكما هم معهم تبع في الدنيا فكذلك<sup>(٢)</sup> في الآخرة.

والقول الثامن: إنهم يُمتحنون في الآخرة، فمن أطاع منهم أدخله الجنة، ومن عصى عذبه.

وقد روي في هذا من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وغيرهما مرفوعًا<sup>(٣)</sup>، وهي أحاديث يشد بعضها بعضًا.

---

(١) عن أنس وسمرة بن جندب. أما حديث أنس فأخرجه البزار (٧٤٦٦، ٧٤٦٧)، وأبو يعلى (٤٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٥) من طريقين؛ من طريق يزيد الرقاشي، ومن طريق زيد بن علي بن جدعان، كلاهما عن أنس. والحديث بمجموعهما محتمل للتحسين. وله طريق ثالث عن أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٢٩٧٢) لكنه وإبصرة.

وأما حديث سمرة فأخرجه البزار (٤٥١٦) والطبراني في «الكبير» (٢٤٤ / ٧) و«الأوسط» (٢٠٤٥)، من طريق عباد بن منصور، عن أبي رجاء، عن سمرة. وعباد ضعيف، والمحفوظ حديث عوف الأعرابي، عن أبي رجاء، عن سمرة في رؤيا النبي ﷺ إبراهيم في روضة وحوله الولدان الذين ماتوا على الفطرة، فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين». أخرجه البخاري، وقد سبق.

(٢) الأصل: «كذلك»، والمثبت من (ه).

(٣) «مرفوعًا» من (ه). ولفظ حديث الأسود وأبي هريرة: «أربعة يوم القيامة: رجل =



وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب. وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة، وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة. وجواب النبي ﷺ يدل على هذا، فإنه قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم». ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه، وهو متعلق علمه السابق فيه، لا على علمه المجرد، وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة.

وفي قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعه وقت الامتحان [ق ٢٤٢] كان يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا. فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

= أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحرق، ورجل هَرَم، ورجل مات في فترة...» ثم ذكر احتجاجهم على الله، فامتحانه إياهم. أخرجه أحمد (١٦٣٠١، ١٦٣٠٢) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤/ ٢٥٥) - من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود؛ وقال معاذ: وحدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

حديث الأسود صححه ابن حبان (٧٣٥٦)، على أن فيه انقطاعاً بين قتادة والأحنف. وحديث أبي هريرة صحح البيهقي إسناده في «الاعتقاد» (ص ١٨٥) و«القضاء والقدر» (٦٤٥). وروي عن أبي هريرة من وجه آخر موقوفاً عليه. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧٤) بإسناد صحيح.

وفي الباب حديث أنس ومعاذ وأبي سعيد الخدري، وفي حديثهم ذكر المولود الهالك صغيراً، وهو الشاهد لما نحن فيه، ولكن أسانيدنا ضعيفة، وأمثلها حديث أبي سعيد. انظر: «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٦٧ - ٨٧٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٨).

وقيل: إنما قاله النبي ﷺ قبل أن يُعَلِّمَهُ اللهُ بمصيرهم ومستقرهم؛ وليس بشيء، فإنه لا تعرض في هذا للمستقر، كما تقدم.

وقيل معناه الله أعلم على أي دين يميتهم لو عاشوا وبلغوا العمل، فأما إذا عدم فيهم العمل فهم في رحمة الله؛ وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه، والله أعلم.

### ٩- باب في الرد على الجهمية

٥٧١ / ٤٥٥٨ - وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنتُ في البَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ، قَالَ: «وَالْمُزْنَ»، قَالُوا: وَالْمَزْنُ، قَالَ: «وَالْعَنَانُ»، قَالُوا: وَالْعَنَانُ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَتَقَنَّ «الْعَنَانُ» جِدًّا - قَالَ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «إِنْ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ - ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

وأخرجه ابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسن غريب، وروى شريك بعض

(١) أبو داود (٤٧٢٣)، وابن ماجه (١٩٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١٧٢، ١٧٣)، وابن منده في «التوحيد» (١١٤/١)؛ من طرق عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الجورقاني والضياء وابن تيمية، وأعله الذهبي وغيره بجهالة حال عبد الله بن عميرة وبقول البخاري فيه: «لا نعلم له سماعاً من الأحنف». انظر: «الأباطيل والمناكير» (٢٠٩-٢١١)، و«مجموع الفتاوى» =

هذا الحديث عن سماك فوقفه.

قال ابن القيم رحمته الله: قد رُدَّ هذا الحديث بشيئين:

أحدهما بأن فيه الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج به (١).

والثاني بما رواه الترمذي (٢) من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تدرّون ما هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا العنان، هذه روايا الأرض، يسوقها الله تعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه»، ثم قال: «هل تدرّون ما فوقكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنها الرقيع، سقف محفوظ، ومّوج مكفوف». ثم قال: «هل تدرّون كم بينكم وبينها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بينكم وبينها [مسيرة] خمسمائة سنة»، ثم قال: «هل تدرّون ما فوق ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة»، حتى عد سبع سماوات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: «هل تدرّون ما فوق ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين»، ثم قال: «هل تدرّون ما الذي تحتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم،

= (٣/١٩٢)، و«العلو للعلي العظيم» (١/٥٠١-٥٠٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٤٦٩)، «الضعيفة» (١٢٤٧). وأعل الحديث أيضًا بما لا يقدر، وسيأتي ذلك والرد عليه في كلام المؤلف.

(١) به أعله المنذري في «المختصر» (٧/٩٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠/١).

(٢) برقم (٣٢٩٨) وضعفه، وسيذكر المؤلف نصّ كلامه.

قال: «فإنها الأرض»، ثم قال: «هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن تحتها أرضاً أخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة» حتى عد سبع أرضين بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو أنكم دَلَّيْتُمْ بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله»، ثم قرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

قالوا: هذا خلاف حديث العباس في موضعين: في ذكر بُعد المسافة بين السماوات، وفي نفي اختصاص الرب بالفوقية.

قال المبتون: أما ردُّ الحديث الأول بالوليد بن أبي ثور، ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن سماك، ومن طريقه رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضًا عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن عبد بن حميد: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن أبي قيس. قال الترمذي: قال عبد بن حميد: سمعت يحيى بن معين يقول: ألا يريد<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن سعد أن يحجَّ حتى نسمع منه هذا الحديث؟

ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك، ومن حديثه رواه ابن ماجه في «سننه»، فأى ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلق عليه؟ وإنما ذنبه روايته<sup>(٤)</sup> ما

(١) برقم (٤٧٢٥)، وإبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الشيخين.

(٢) وهو عند أبي داود (٤٧٢٤) أيضًا، وعمرو بن أبي قيس صدوق لا بأس به يهم قليلاً.

(٣) في الأصل و(هـ): «يريد بن»، وفي ط. الفقي: «تريدون»، وكلاهما تصحيف.

(٤) في الأصل والطبعتين: «راويته»، تصحيف، وهو على الصواب في (هـ).

يخالف قول الجهمية، وهي علتة المؤثرة عند القوم!

وأما معارضته بحديث<sup>(١)</sup> الحسن عن أبي هريرة ففاسدة<sup>(٢)</sup> أيضاً، فإن الترمذي ضعف حديث الحسن هذا، وقال فيه: «غريب» فقط، قال: ويروى عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة.

قال الترمذي: ففسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما معناه: هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، [وعلم الله<sup>(٣)</sup>] وقدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف في كتابه.

وهذا التفسير الذي ذكره الترمذي يشبه التفسير الذي حكاه البيهقي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، فإنه قال<sup>(٤)</sup>: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد بن حيان<sup>(٥)</sup>، أخبرنا أحمد بن جعفر بن نصر، حدثنا يحيى بن مَعْلَى<sup>(٦)</sup> قال: سمعت

(١) في الطبعين: «لحديث»، ورسم الأصل محتمل، والمثبت من (هـ) أوفق للسياق.

(٢) الأصل: «ففاسد» وله وجه، والمثبت من (هـ).

(٣) ساقط من الأصل و(هـ)، واستدركته من «الجامع».

(٤) في كتابه «الأسماء والصفات» (٢/٣٣٧-٣٣٨).

(٥) رسمه في الأصل يشبهه: «حباب»، وفي ط. الفقي: «الحباب» خطأ، وهو على الصواب في (هـ). وهو الحافظ أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (ت ٣٦٩).

(٦) في الأصل و(هـ) والطبعين: «بن يعلى»، وكذا في مطبوعة «الأسماء والصفات»، وهو تصحيف لأنه لا يوجد في هذه الطبقة أحد بهذا الاسم، ولأنه ذكر المزي في =

نُعَيْم بن حماد يقول: سمعت نوح بن أبي مريم يقول: كنا عند أبي حنيفة أول ما ظهر، إذ جاءته امرأة من ترمذ كانت تجالس جهماً، فدخلت الكوفة - فأظنني أقل ما رأيت عليها عشرة آلاف من الناس - تدعو إلى رأيها، فقيل لها: إن هاهنا رجلاً نظر في المعقول يقال له: أبو حنيفة فأتية، فأنته وقالت: أنت الذي تعلم الناس المسائل، وقد تركت دينك؟! أين إلهك الذي تعبدته؟ فسكت عنها، ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها ثم خرج إلينا وقد وضع كتاباً: إن الله تعالى في السماء دون الأرض، فقال له رجل: رأيت قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾؟ قال: هو كما تكتب إلى الرجل: إني معك، وأنت غائب عنه (١).

قال البيهقي: فقد أصاب أبو حنيفة رحمته الله فيما نفى عن الله تعالى من الكون في الأرض، وفيما ذكر من تأويل الآية، وتبع [ق٤٣٢] مطلق السمع في

= ترجمة ابن معلّى أنه يروي عن نعيم بن حماد (ت٢٢٨)، وأنه روى عنه بلديته أحمد بن جعفر بن نصر أبو العباس الجمال (ت٣١٤). «تهذيب الكمال» (٨/٨٨). (١) رواة إسناده ثقات عدنا نوح بن أبي مريم، وهو وإن كان متروكاً ذاهب الحديث يقلب الأسانيد ويروي المناكير إلا أنه من خواص أصحاب أبي حنيفة، والحنفية لا يتهمونه فيما ينقل عن إمامهم بل يذكرون أنه أول من جمع فقهه، وأنه كان له مجلس لأقوابل أبي حنيفة، وأنه أحد الاثني عشر من أصحاب الإمام الذين أشار إليهم أنهم يصلحون للقضاء، ولما استقضى على مرّو في حياة شيخه كتب إليه بكتاب فيه موعظة وشروط القضاء. قلت: وعليه فروايتة هذه عن شيخه - لاسيما وقد تضمّنت قصة - مظنة الصدق والضبط، والله أعلم.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٨٦)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/١٧٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٠).

قوله: إن الله عز وجل في السماء. هذا لفظه في كتاب «الأسماء والصفات».

قالوا: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة، فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر، فإن المسافة يختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً يُقَطَّع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات، وهذا معلوم بالواقع، فما تَسِيرُه الإبل سيرًا قاصدًا في عشرين يومًا يقطعه البريد في ثلاثة، فحيث قَدَّرَ النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد، وحيث قَدَّرَ بالخمسمائة أراد به السير الذي يعرفونه سير الإبل والركاب، فكل منهما يصدِّق الآخر ويشهد بصحته، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا.

٥٧٢ / ٤٥٥٩ - وعن جُبَيْر بن محمد بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه، عن جده قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، جَهَدَتِ الأنفُس، وضاعت العيالُ، ونُهِكَّت الأموالُ، وهلكت الأنعامُ، فاستسقى الله لنا، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ! أتدري ما تقول؟» وَسَبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسَبِّحُ حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «وَيْحَكَ! إنه لا يُسْتَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خلقه، شأنُ الله أعظمُ من ذلك، ويحك! أتدري ما الله؟ إنَّ عرشه على سماواته لهكذا - وقال بأصابعه مثل القُبَّة عليه - وإنه لَيَبِطُ به أَطْيَبُ الرَّحْلِ بالراكب». قال ابن بَشَّار في حديثه: «إن الله فوق عرشه، وعَرْشُه فوق سمواته...» وساق الحديث (١).

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٢٦)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٧، ٥٧٨)، والبزار (٣٤٣١، ٣٤٣٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٧٥)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٥١٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/١٢٨)، والآجري في «الشرعة» (٣/١٠٩١)، والدارقطني في «الصفات» (٣٨)، وابن منده في «التوحيد» (٣/١٨٨) =

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: «حدثني يعقوب بن عتبة». هذا آخر كلامه.

وقد أُعلِّ هذا الحديث بوجوه:

أحدها: أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن الحديث ولم يصرِّح بالسماع، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لم يُحتجِّ براويته.

الثاني: أنه لو صرِّح بالسماع، فابن إسحاق لا يحتجُّ بحديثه، وقد كذَّبه مالك وغيره.

الثالث: أنه قد تفرَّد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ولم يرو عنه أحد من أهل «الصحيح»<sup>(١)</sup>.

الرابع: أنه رواه عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يرو عنه أحد من

---

= كلهم من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد به، إلا أنه ورد في بعض الطرق: «يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد»، وخطأه أبو داود والبزار والدارقطني، وقالوا: الصواب «يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد».

قال ابن منده: «هو إسناد صحيح متصل من رسم أبي عيسى والنسائي»، وقال الذهبي في «العلو» (١/٤١٣-٤١٦): «هذا حديث غريب جدًا فرد، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند، وله مناكير وعجائب، فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا... وإنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب».

(١) بهذين الوجهين (الثاني والثالث) أعلَّه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٣١٩)، وقد نقل المنذري كلامه في «المختصر». وأعله بهما أيضًا الحافظ ابن عساكر مع الوجه الآتي، كما نقله عنه المنذري، ولعله من جزء له في «حديث الأيط». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٥٦٠).



أصحاب «الصحيح» أيضًا.

الخامس: أن الحديث اضطرب فيه على ابن إسحاق، فقال عبد الأعلى ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة و جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدّه. وقال أحمد بن سعيد الرّباطي: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعتُ محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدّه<sup>(١)</sup>.

السادس: أنه اختلف عليه في لفظه، فرواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكروا: «به»، وقالوا: «إِنَّه لَيَطُّ أَطِيظَ الرَّحْلَ»<sup>(٢)</sup>. ورواه جماعة فقالوا: «لَيَطُّ به»<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** قال أهل الإثبات: ليس في شيء من هذا مُستراح لكم في رد الحديث!

أما حملكم فيه على ابن إسحاق، فجوابه أن ابن إسحاق بالموضع الذي

(١) كلا الطريقتين عند أبي داود في حديث الباب.

(٢) رواية ابن معين أخرجهما الدارقطني في «الصفات» (٤١) وابن منده في «التوحيد» (٣/١٨٨). وممن أخرج الحديث دون هذه اللفظة ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٥٨٧) من رواية عبد الأعلى التّرسبي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق به.

(٣) الكلام السابق من (هـ)، وقد لخص ورّتب وعدّد فيه المؤلف وجوه الإعلال التي ذكرها المنذري في «المختصر» (ق ٤/٤٦١ - النسخة البريطانية) ضمن كلام طويل له على الحديث من لفظه ونقلًا عن غيره. إلا الوجه الخامس، فليس عند المنذري بل هو مما زاده المؤلف.

جعله الله من العلم والأمانة<sup>(١)</sup> وثناء أكابر الأئمة عليه، وردّهم على من طعن عليه واستنكارهم له، وشهادتهم له بالصدق والحفظ والإمامة.

قال علي ابن المدني: حديثه عندي صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال أيضًا: هو صدوق<sup>(٤)</sup>.

وقال علي ابن المدني أيضًا: لم أجد له سوى حديثين منكرين<sup>(٥)</sup>. وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلا حديثين منكرين.

وقال علي أيضًا: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحدًا يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر<sup>(٦)</sup>. ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام بها ذلك الأحول، يريد ابن

---

(١) في (هـ): «والإمامة»، والمثبت من الأصل، وسقط منه ما بعدها إلى آخر الفقرة، فاستدرك من (هـ).

(٢) أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧/٢) بإسناد صحيح.

(٣) أسنده الخطيب (٢٦/٢) من طرق عنه.

(٤) أسنده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٢/١، ١٩٢/٧).

(٥) ذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٧/٢ - ٢٨)، ومن طريقه أسنده الخطيب (٢٨/٢).

(٦) أسنده العقبلي في «الضعفاء» (١٩٧/٥).

إسحاق (١).

وقال يعقوب بن شيبه: سألت يحيى بن معين: كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذلك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً (٢).  
وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمرتُ ابن إسحاق على المحدثين (٣).

وقال ابن عدي (٤): قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير (٥)، فلم أجد في حديثه ما يتهماً أن يُقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به.  
وقال أحمد بن عبد الله العجلي (٦): ابن إسحاق ثقة.

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في «صحيحه» (٧).

(١) أسنده ابن عدي في «الكامل» (١٠٥ / ٦).

(٢) «الكامل» (١٠٦ / ٦).

(٣) «الكامل» (١٠٧ / ٦)، وأسنده الخطيب (٢ / ٢٦) بلفظ: «لو سُود أحد في الحديث، لسُود محمد بن إسحاق».

(٤) «الكامل» (١١٢ / ٦)، وكأن المؤلف صادر عن «الميزان» (٣ / ٤٧٤).

(٥) كذا في الأصل و«الميزان»، وفي مطبوعة «الكامل»: «الكثيرة».

(٦) «معرفة الثقات» (٢ / ٢٣٢).

(٧) كذا في «الأسماء والصفات» (٢ / ٣٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٧٥)، وقد وجدت أنه استشهد به في سبعة أحاديث متابعه، وهي: (٢١٣ / ٤٨٠)، (٢٩٢ / ٨٣٠)، (٥٢ / ٨٧٣)، (٦ / ١١٧٢)، (٧٨ / ١١٩٩)، (٢٨ / ١٦٥٦)، (٣١ / ١٧٠٣).

وقد روى الترمذي في «جامعه»<sup>(١)</sup> من حديث ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة فأكثر الاغتسال منه [فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «فيه الوضوء»]، قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماءٍ فتنضج به ثوبك حيث ترى أنه أصابه»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق». فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا<sup>(٣)</sup>، وقد صححه الترمذي.

فإن قيل: فقد كذبه مالك ويحيى القطان وهشام بن عروة وغيرهم<sup>(٤)</sup>، فقال أبو قلابة الرقاشي: حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى القطان<sup>(٥)</sup>: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب<sup>(٦)</sup>، فقلت لوهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام:

- 
- (١) برقم (١١٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)؛ كلهم من طريق ابن إسحاق به.
- (٢) ما بين الحاصرتين من (هـ)، وفي الأصل: «... الحديث» اختصارًا من المجرد.
- (٣) المراد بالحكم المتفرد به هو أن ينضح ثوبه حيث يرى أنه أصابه المذي. وأما الأمر بالوضوء من المذي فليس مما تفرد به، فإنه ثابت في حديث عليّ المتفق عليه.
- (٤) «ويحيى القطان» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ).
- (٥) الأصل: «بن القطان»، والمثبت من (هـ).
- (٦) في الطبعتين هنا وفي الموضع الآتي: «وهب»، خطأ مخالف للأصل، وإنما هو وهيب بن خالد البصري.

وما يدريك؟ قال: حَدَّثَ عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأُدخِلتُ عليَّ<sup>(١)</sup>، وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله<sup>(٢)</sup>.

قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرَّت من اتهمه بالكذب، وجوابها من وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود (راويها عن يحيى) هو الشاذكُوني<sup>(٣)</sup>، وقد اتُّهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكُوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال: أُدخِلتُ عليَّ وهي بنت تسع، وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها لم تُزَفَّ إليه إلا وقد زادت على العشرين، ولما أخذ عنها ابنُ إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشامًا إنما نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع. قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في

(١) في الأصل والطبعين: «أُدخِلتُ عليها» ولعله سبق قلم، والتصحيح من «الكامل»، وسيأتي على الصواب في الوجه الثاني من أوجه الرد على الحكاية.

(٢) أسنده العقيلي في «الضعفاء» (١٩٣/٥) وابن عدي في «الكامل» (١٠٣/٦).

(٣) وكذا جزم به الذهبي في «السير» (٤٩/٧) فقال: «هذه الخرافة من صنعة سليمان، وهو الشاذكُوني - لا صَبَّحه الله بخير -، فإنه مع تقدّمه في الحفظ متَّهم عندهم بالكذب، وانظر كيف قد سلسل الحكاية!». ويشكل على هذا أن الشاذكُوني كنيته: «أبو أيوب»، والذي ذكر المؤلف في الحكاية: «أبو داود»، وكذا في «الميزان» (٣/٤٧١)، وهذه كنية الطيالسي الإمام الحافظ صاحب «المسند» (ت ٢٠٤)، ولكن لعل ذكر الكنية وهمٌّ، فإنها لم ترد في «الكامل» ولا في «الضعفاء».

المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأى شيء في هذا؟ وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنّت (١).

وقال يعقوب بن شيبة (٢): سألت ابن المديني عن ابن إسحاق؟ قال: حديثه عندي صحيح، قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه، وأى شيء حدث بالمدينة؟! قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، فإن حديثه ليتبين فيه الصدق؛ يروي مرة: حدثني أبو الزناد، ومرة: ذكر أبو الزناد، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع، وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب (٣).

## فصل

وأما قولكم: إنه لم يُصرّح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير ثبوت العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه، وفي «الصحيح» قطعة من الاحتجاج بعنينة المدلس، كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار، ونظائر [ق٢٤٤] كثيرة لذلك.

وأما قولكم: تفرد به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه أحد من أصحاب

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/٤٧٠) بآتم منه.

(٢) أسنده عنه الخطيب في «تاريخه» (٢/٢٧-٢٨).

(٣) يعني أنه لو لم يكن من أهل الصدق لأسقط الواسطتين - لاسيما الحسن بن دينار فإنه متروك - وجعله عن عمرو بن شعيب مباشرة.

«الصحيح»؛ فهذا ليس بعلّة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب ثقة لم يضعّفه أحد، وكم من ثقة قد احتجّ به وهو غير مخرّج عنه في «الصحيحين».

وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبیر به<sup>(١)</sup>، فإنه ثقة<sup>(٢)</sup>.

وأما قولكم: إن ابن إسحاق اضطرب فيه... إلى آخره، فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ - وهم: عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار - على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدّث به عن يعقوب بن عتبة وحبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الرّباطي<sup>(٣)</sup> فقال: عن وهب بن جرير عن أبيه: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن حبير = فإما أن يكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن حبير بن محمد، فسمعه منه ابن إسحاق، ثم سمعه من حبير نفسه، فحدث به على الوجهين.

وقد قيل<sup>(٤)</sup>: إن الواو غلط، وإن الصواب: «عن يعقوب بن عتبة، عن حبير بن محمد، عن أبيه»، والله أعلم.

وأما قولكم: إنه اختلف لفظه، فبعضهم قال: «ليئط به»، وبعضهم لم

(١) في الأصل والطبعتين: «عنه»، خطأ.

(٢) الذي سبق في الوجه الرابع من وجوه الإعلال: تفرد حبير بن محمد بن حبير بن مطعم به، وهو ابن المذكور هنا، فإنه قد تفرد به عن أبيه. ولم أجد من وثقه سوى ابن حبان، إلا إذا اعتبرنا أن إيراد ابن خزيمة له في «التوحيد» توثيق له بناء على ما رسم لنفسه في مقدمة كتابه.

(٣) في الأصل والطبعتين: «الدمياطي»، تحريف.

(٤) قاله أبو داود والبزار والدارقطني، كما سبق في تخريج حديث الباب.

يذكر لفظة «به»؛ فليس في هذا اختلافٌ يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظة لم ينفها غيره ولم يرو ما يخالفها، فإنها لا تكون موجبة لردّ الحديث.

فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث. قالوا: وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق، فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطّين: حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالا: حدثنا يحيى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: ادعُ الله أن يُدخلني الجنة، فعظم أمرَ الرب ثم قال: «إن كرسيةً فوقَ السماوات والأرض، وإنه يقعدُ عليه، فما يفضل منه مقدارُ أربع أصابع - ثم قال بأصابعه فجمعها - وإن له أطيطا كأطيظ الرجل...» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه من طريق مطّين: ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٧١٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤/١) والدّشتي في «إثبات الحدّ لله» (٣٦) -، والضياء في «المختارة» (١/٢٦٤ - ٢٦٥). وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٦)، وعبد الله في «السنة» (٥٧٠، ٥٧١)، والبزار (٣٢٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٨١)، والضياء في «المختارة» (١/٢٦٣ - ٢٦٥)، من طرق عن أبي إسحاق به، على اختلاف في رفعه ووقفه وإرساله، والموقوف أشبهه. والحديث صححه الإمام أحمد موقوفاً وحدث به ابنه محتجاً به كما في «السنة» لعبد الله، وصححه الضياء مرفوعاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٥٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن خليفة الهمداني وهو ثقة. وأعله ابن خزيمة بالإرسال، وابن الجوزي بأمور لا تقدح (وسياتي الرد على بعضها)، وابن كثير في «تفسيره» (آية الكرسي) بأن عبد الله بن خليفة ليس بذلك المشهور وأن في سماعه من عمر نظراً.



فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يُعرفان<sup>(١)</sup>.

قيل: بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه: إن رحمتي غلبت غضبي».

وفي لفظ البخاري<sup>(٤)</sup>: «وهو وَضِعُ عنده على العرش». وفي لفظ له<sup>(٥)</sup> أيضًا: «فهو مكتوب فوق العرش». و«وضع» بمعنى موضوع، مصدر بمعنى المفعول، كنظائره.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٦)</sup> أيضًا من حديث حماد بن زيد عن ثابت البُناني عن أنس قال: كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكنّ وزوجني الله من فوق سبع سماوات!

وفي لفظ للبخاري<sup>(٧)</sup>: كانت تقول: أنكحني الله في السماء.

(١) قاله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦/١).

(٢) عثمان بن أبي شيبة من رجال «الصحيحين»، وأما عبد الله بن الحكم فروى عنه ابن خزيمة في «صحيحه» وأصحاب السنن عدا النسائي.

(٣) البخاري (٣١٩٤) ومسلم (٢٧٥١).

(٤) برقم (٧٤٠٤).

(٥) برقم (٧٥٥٤).

(٦) برقم (٧٤٢٠).

(٧) برقم (٧٤٢١).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من تصدَّق بعدل تمرّة من كسب طيب، - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله يتقبَّلها بيمينه، ثم يُرَبِّها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدكم فُلُوّه، حتى تكون مثل الجبل»، لفظ البخاري.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> بإسناد الصحيح وقال: «ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم»، وقال: أخرجاه في «الصحيح».

(١) البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) البخاري (٥٥٥، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).

(٣) في «الأسماء والصفات» (٣٣٢/٢) من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد به، ثم قال: «أخرجاه في «الصحيح» من وجه آخر عن أبي الزناد». قلت: وهذا اللفظ: «ثم يعرُج إليه» - أي بزيادة «إليه» - صحيح ثابت في هذا الحديث، فقد صحَّ من رواية همام بن منبّه عن أبي هريرة، كما في «صحيفته» (٨)، ومن طريقه عند أحمد (٨١٢٠) وابن حبان (١٧٣٦) والبيهقي في «الصفات» (١/٥٢٠)؛ وثبت أيضًا من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، رواها عنه ثلاثة: شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٣٢٢٣)، وموسى بن عقبة عند النسائي في «الكبرى» (١١٨٧٢) والبيهقي كما سبق، وابن أبي الزناد عند أبي يعلى (٦٣٤٢).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> قصة سعد بن معاذ وحكمه في بني قريظة، وقول النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه، وفيه فقال النبي ﷺ: «لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات».

وقال ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> في حديثه: «لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة». والرقيع من أسماء السماء، وقد تقدم.

وروى الترمذي والإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث الحسن عن عمران بن

(١) البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «الأسماء والصفات» (٣٢١/٢) عن شيخه أبي عبد الله الحاكم، وهو عنده في «المستدرک» (١٢٤/٢)، ومن قبلهما النسائي في «الكبرى» (٥٩٠٦)؛ من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم به.

محمد بن صالح التمار ثقة ولكن ليس بذاك القوي، وقد خالفه شعبة في إسناده ومثته فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وهي رواية «الصحيحين» السابقة، قال أبو حاتم: وهو أشبه وذلك خطأ. «العلل» لابنه (٩٧١). وانظر: «العلل» للدارقطني (٥٧٣، ٦٠٥).

(٣) في «المغازي» (٢/٢٤٠ - سيرة ابن هشام) - ومن طريقه إبراهيم الحربي في «الغريب» (١٠٣٠/٣) والطبري في «تفسيره» (٧٨/١٩ - ٧٩) - قال: ثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل جيد، رواه ثقات وعلقمة من كبار التابعين.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٨٣)، وكذلك البزار (٣٥٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٧٤) و«الأوسط» (١٩٨٥)، كلهم من طريق شيب بن شيبه، عن الحسن به. شيب فيه لين، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن =

حُصَيْن قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ». قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهَمْنِي رَشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شهد للجارية بالإيمان حيث أقرت بأن الله في السماء، وحديثها في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> أنه جعل يشير بإصبعه إلى السماء في خطبته في حجة الوداع وَيُنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ ويقول: «اللهم اشهد»، وكان مستشهدًا بالله حينئذ، لم يكن داعيًا حتى يقال: السماء قبلة الدعاء<sup>(٣)</sup>.

= عمران بن حُصَيْن من غير هذا الوجه». وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه - السفر الثاني» (٥٧٠) بإسناد صحيح إلى الحسن قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ... إلخ. وأما أحمد فلم يُخرجه من رواية الحسن، وإنما أخرجه هو (١٩٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٤ - ١٠٧٦٦)، وابن حبان (٨٩٩)، والحاكم (١/٥١٠)، من طرق عن منصور بن المعتمر، عن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عن عمران بقصة إسلام أبيه وتعليم النبي ﷺ إياه الدعاء، وليس فيه موضع الشاهد.

(١) برقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن حكم السُّلَمِي. وانظر لتخرجه الموسع والرد على الطاعنين في صحته: «تحويل العين بجواز السؤال عن الله بأين» لصادق بن سليم بن صادق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨/١٤٧) ضمن حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) يشير المؤلف إلى قول نفاة العلو من الجهمية وأفراخهم الذين إذا احتج عليهم بأن =

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرحمن بن أبي نُعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله [ق٢٤٥] عليه وسلم من اليمن بذُهبيةٍ في أديم مقروطٍ لم تُحصَل من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن عُلثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا أحقُّ بهذا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ: فقال: «ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً».

وسياتي إن شاء الله<sup>(٢)</sup> حديث أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ربنا الله الذي في السماء، تقدّس اسمك، أمرُك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء...» الحديث. رواه أبو داود في الطب<sup>(٣)</sup>.

= الناس على اختلاف مللهم ونحلهم يتوجهون بقلوبهم ووجوههم وأيديهم إلى السماء عند الدعاء = أجابوا بأن السماء قبلة الدعاء. انظر لقولهم: «الاقْتِصَادُ فِي الْإِعْتِقَادِ» للغزالي (ص ٤٤)، و«أَسَاسُ التَّقْدِيسِ» للرازي (ص ٩٧-٩٨)، وللرد الموسع عليه: «بيان تلييس الجهمية» لشيخ الإسلام (٤/٥٢٩-٥٦٠).

(١) البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤/١٤٤).

(٢) كذا، وكتاب الطب متقدم على هذا الموضع، ولعل المؤلف هدّب هذا الباب وعلق عليه قبل الأبواب المتقدمة عليه، ومما قد يدل على هذا قوله في البيوع (٢/٥٠٢) بصيغة الماضي: «وقد استوفينا الكلام عليه [يعني ابن إسحاق] في الرد على الجهمية من هذا الكتاب».

(٣) برقم (٣٨٩٢)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٩٧)، والحاكم (٤/٢١٨-٢١٩)، وإسناده ضعيف، فيه زيادة بن محمد الأنصاري منكر الحديث،

وأغرب الحاكم فقال: صحيح الإسناد!

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حديث حسن صحيح. وسيأتي في كتاب الأدب.

وفي «صحيح ابن حبان»<sup>(٢)</sup> عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً».

وقد روى الترمذي والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث حماد بن سلمة عن يعلى بن

= وأخرجه أحمد (٢٣٩٥٧) من حديث فضالة بن عبيد، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٧) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفي كلا الإسنادين لين، ولكن بمجموعهما يرتقي الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله.

(١) برقم (١٩٢٤)، وأبو داود (٤٩٤١).

(٢) برقم (٨٧٦، ٨٨٠)، وأخرجه أحمد (٢٣٧١٤)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٠١٧٠)، ووكيع في «الزهد» (٥٠٤)، والحاكم (٤٩٦/١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٢٠/١-٢٢٣) من طرق عن أبي عثمان النهدي به، إلا أنه اختلف فيه رفعا ووقفاً، والموقوف أشبه.

(٣) الترمذي (٣١٠٩)، والبيهقي في «الصفات» (٢/٢٣٥-٢٣٦، ٣٠٣). وأخرجه أحمد (١٦١٨٨)، وابن ماجه (١٨٢)، وابن أبي عاصم (٦٢٥) وعبد الله (٤٣١) كلاهما في «السنة»، وابن حبان (٦١٤٠).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وكذا حسن إسناده الذهبي في «العلو» (١/٢٧٤)، وصححه ابن حبان، وضعفه ابن قتيبة وغيره بجهالة حال وكيع بن جُدس - ويقال: عُدس - وتُعقب بأن ابن حبان قال عنه في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٢٠٠): «من الأثبات»، وصح له هو والترمذي وابن خزيمة والحاكم كما في «التذييل على =

عطاء عن وكيع بن حُدُس (١) عن أبي رَزِين العُقَيْلي قال قلت: يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: «كان في عَمَاءٍ» (٢) ما فوقه هواء وما تحته هواء، ثم خلق العرش ثم استوى عليه». هذا لفظ البيهقي. وهذا الإسناد صححه الترمذي في موضع وحسنه في موضع، فصَحَّحه في الرؤيا (٣): حدثنا الحسن بن علي (٤) الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا (٥) شعبة عن، يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس، عن عمه أبي رَزِين العُقَيْلي قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجلٍ طائرٍ ما لم يتحدَّث بها فإذا تحدَّث بها

= كتب الجرح والتعديل» (ص ٣٣٩ - ٣٤٠)، وعليه فمثله لا ينحط حديثه عن درجة الحسن إن شاء الله.

(١) في الطبعتين: «عدس» خلافاً للأصل، وقد نصَّ الترمذي عقب الحديث أن حماد بن سلمة يقول: «حُدُس»، ويقول شعبة وغيره: «عدس». والحديث هنا من طريق حماد، وسيأتي من طريق شعبة.

(٢) فسره يزيد بن هارون (وهو الراوي عن حماد) فقال: العماء: أي ليس معه شيء. وفسره إسحاق بن راهويه وأئمة اللغة: الأصمعي وأبو عبيد والأزهري بأنه السحاب. قال الأزهري: ويقوي هذا القول قولُ الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾. انظر: «كتاب السنة من مسائل حرب» (٣٥٠)، و«تهذيب اللغة» (عمى).

(٣) برقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) واللفظ المذكور لأولهما والإسناد للثاني. وأخرجه أيضاً أحمد (١٦١٨٢، ١٦١٨٣، ١٦١٩١)، وأبو داود (٥٠٢٠)، وابن حبان (٦٠٤٩)، والحاكم (٣٩٠/٤)، من طرق عن يعلى بن عطاء به.

(٤) «علي» سقط من الأصل، واستدرك من (ه).

(٥) في الطبعتين: «حدثنا» خلافاً للأصل ولجامع الترمذي.

سقطت»، قال: وأحسبه قال: «لا تحدّث بها إلا لبيباً أو حبيباً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن القطان<sup>(١)</sup>: فيلزمه تصحيح الحديث الأول أو الاقتصار على تحسين الثاني؛ يعني لأن الإسناد واحد.

قال: فإن قيل لعله حسن الأول لأنه من رواية حماد بن سلمة، وصحح الثاني لأنه من رواية شعبة، وفضل ما بينهما في الحفظ بيننا = قلنا: قد صحح من أحاديث حماد بن سلمة ما لا يُحصى، وهو موضع لا نظر فيه عنده ولا عند أحد من أهل العلم، فإنه إمام، وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم.

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> عن الحاكم، عن الأصم، عن محمد بن إسحاق الصّغاني<sup>(٣)</sup>، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، عن أبي يزيد

(١) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٦١٨ - ٦١٩).

(٢) «الأسماء والصفات» (٢/٣٢٢)، وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٥٤) وفي «الرد على بشر المريسي» (١/٣١٦ - ٣١٧) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جرير بن حازم به. قال الذهبي في «العلو» (١/٦١٠): هذا إسناد صالح فيه انقطاع، أبو يزيد لم يلحق عمر. وبنحوه قال ابن كثير في «التفسير» (المجادلة: ١).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «الصنعاني» تصحيف، وأصلحه محقق ط. المعارف إلى: «الصاغاني»، وهو وجه صحيح أيضاً في النسبة إلى «صغانيان» (ولاية عظيمة بما وراء النهر) التي منها محمد بن إسحاق هذا، وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصّغاني ثم البغدادي (ت ٢٧٠). انظر: «معجم البلدان» (٣/٤٠٩) و«السير» (١٢/٥٩٢).



المديني: أن عمر بن الخطاب مرّ في ناس من أصحابه فلقبته عجوزاً واستوقفته فوقف عليها فوضع يده على منكبيها حتى (١) قضت حاجتها، فلما فرغت قال له رجل: حبستَ رجالات قريش على هذه العجوز! قال: ويحك! تدري من هذه؟ هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سماوات، والله لو استوقفتني إلى الليل لوقفتُ عليها إلا أن آتي صلاة ثم أعود إليها (٢)».

قال البيهقي (٣): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا محمد بن كثير المصيصي قال: سمعتُ الأوزاعي يقول: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.

وقال البخاري في «الصحيح» (٤): قال أبو العالية: ﴿أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاءِ﴾

(١) في الأصل و(هـ): «ثم»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «عليها»، تصحيف، والتصحيح من (هـ).

(٣) «الأسماء والصفات» (٢/٣٠٤)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/٢١٢)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/١٨١-١٨٢) و«السير» (٧/١٢٠-١٢١). إسناده مسلسل بأئمة أعلام، على لين في حديث بعضهم؛ وقد صحح إسناده شيخ الإسلام في «الفتاوى الحموية» (٥/٣٩- مجمع الفتاوى)، والذهبي في «التذكرة» (١/١٣٦)، والمؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٨٦)، وجوّده الحافظ في «الفتح» (١٣/٤٠٦).

(٤) كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾. وقول أبي العالية وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٧٥)، وقول مجاهد وصله الفريابي في «تفسيره» - كما في «التغليق» (٥/٣٤٥) - عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه.

[البقرة: ٢٩] ارتفع، ﴿فَسَوَّى﴾: (١) خَلَقَهِنَّ، وقال مجاهد: ﴿أَسْتَوَى﴾ علا.

وقال أبو الحسن علي بن مهدي (٢) الطبري من كبار أصحاب أبي الحسن الأشعري: «والله في السماء فوق كل شيء، مستوٍ على عرشه بمعنى أنه عالٍ عليه، ومعنى الاستواء الاعتلاء، كما تقول: استويتُ على ظهر الدابة، واستويتُ على السطح بمعنى علوته، واستوت الشمسُ على رأسي واستوى الطيرُ على قمة رأسي بمعنى علا، تعني علا في الجو فوجد فوق رأسي؛ فالقديم سبحانه عالٍ على عرشه، لا قاعد ولا قائم ولا مماسٍ ولا مباين عن العرش». هذا كلامه حكاه عنه البيهقي (٣).

قال (٤): وروى [أبو] الحسن بن مهدي الطبري عن أبي عبد الله نبطويه

(١) كذا في الأصل بالاقتصار على الفعل دون ضمير النصب من قوله تعالى:

﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾، وهكذا هو في «الصحيح» برواية أبي ذر عن الحموي والمستملي،

وفي باقي روايات «الصحيح»: ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ﴾.

(٢) ط. الفقي: «محمد» خلافاً للأصل، وهو هنا منسوب إلى جده فإنه علي بن

محمد بن مهدي الطبري، الفقيه المتكلم، ألف «كتاب تأويل الأحاديث المشكلات

الواردات في الصفات». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٤٦٦). وقد أورد

البيهقي في مواضع من كتابه «الأسماء والصفات» (٢/١٧٢، ٤١٢، ٤٢١ وغيرها)

كلاماً لأبي الحسن الطبري في تأويل (= تحريف) أحاديث الصفات من كتابه

المذكور، ولعل النقل الآتي منه أيضاً، وإنما نقله المؤلف لما فيه من موافقة الحق.

(٣) «الأسماء والصفات» (٢/٣٠٨).

(٤) أي البيهقي في كتابه (٢/٣١٤). وأخرجه اللالكائي في «السنة» (٣/٤٤٢ - ٤٤٣)

من طريق نبطويه ومن طريق آخر أيضاً عن ابن الأعرابي، وإسناد كليهما صحيح.

قال: أخبرني أبو سليمان قال: كنا عند ابن الأعرابي<sup>(١)</sup> فأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله ما معنى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قال: إنه مستوٍ على عرشه كما أخبر، فقال الرجل: إنما معنى ﴿اسْتَوَى﴾ استولى، فقال له ابن الأعرابي: ما يُدريك؟ العربُ لا تقول: استولى على الشيء فلانٌ حتى يكون له فيه مُضاد، فأيهما غلب قيل: قد استولى عليه، والله تعالى لا مضاد له، فهو على عرشه كما أخبر.

وقال يحيى بن إبراهيم الطَّلِيظِي<sup>(٢)</sup> في كتاب «سِير الفقهاء»: حدثني عبد الملك بن حبيب، عن عبد الله بن المغيرة، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون قول الرجل: يا خيبة الدهر، وكانوا يقولون الله هو الدهر؛ وكانوا يكرهون قول الرجل: رَغِمَ أنفي لله، وإنما يرغم أنف الكافر؛ وكانوا يكرهون قول الرجل: لا والذي [٢٤٦] خاتمه على فمي، وإنما يختم على فم الكافر؛ وكانوا يكرهون قول الرجل: والله حيث كان، أو: إن الله بكل مكان»<sup>(٣)</sup>، قال أصبغ: «وهو مستوٍ على عرشه، وبكل مكان علمه

(١) أبو سليمان هو داود بن علي الظاهري، كما جاء مصرّحاً في رواية اللالكائي، وابن الأعرابي هو إمام اللغة في زمانه محمد بن زياد ابن الأعرابي (ت ٢٣١).

(٢) هو المعروف بابن مُزَيْن، من أهل «طَلِيظَة» بلدة عظيمة بالأندلس، كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، وله حظ من علم العربية، وله «تفسير الموطأ» وغيره من التأليف الحسان، توفي سنة ٢٥٩. انظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٣٨). وقد وصف المؤلف كتابه «سِير الفقهاء» في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٠٢) بأنه «كتاب جليل غزير العلم».

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن حبيب القرطبي وعبد الله بن المغيرة. انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٥٥، ٢٠)، وقد رويت الجملة الأخيرة عند ابن أبي شيبة =

وإحاطته».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»<sup>(١)</sup>: قال مالك: «الله في السماء وعلمه في كل مكان».

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري<sup>(٢)</sup> في رسالته المشهورة التي سماها «رسالة الحرّة»<sup>(٣)</sup>: «وأن الله سبحانه شاء مريدًا كما قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] و: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

= (١٢٥٣٩) من طريق آخر عن إبراهيم بلفظ: «كان يكره أن يقول: وإني سأتيك والله حيث كان، قال: فإن الله بكل مكان». وعلى هذا يكون ما هنا تصحيحًا، ويؤيده أن إبراهيم أعقب كل مكروه بذكر علة الكراهة، فتكون الجملة الأخيرة كذلك، وأيضًا فإن ابن مزين أعقبه بذكر قول شيخه أصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥) لتأويل كلام إبراهيم بأن معنى كونه في كل مكان: علمه وإحاطته. والله أعلم.

(١) لم أجده في «الاستذكار»، وإنما أسنده في «التمهيد» (١٣٨/٧) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد - وهو عنده في «السنة» (١١) - عن أبيه، عن سريج بن النعمان، عن عبد الله بن نافع، عن مالك. وإسناده صحيح مسلسل بالأئمة إلى عبد الله.

ورواه أيضًا صالح (٢/٣٩٧) وأبو داود (ص ٢٥٣) في «مسائلهما» عن الإمام أحمد به، ومن طريق أبي داود أخرجه الأجرّي في «الشرعية» (٣/١٠٧٧).

(٢) هو الباقلاني (ت ٤٠٣)، قال شيخ الإسلام: هو أفضل المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده. «مجموع الفتاوى» (٥/٩٨).

(٣) رسمه في الأصل: «الحده»، وفي ط. الفقي: «الحيدة»، والتصحيح من ط. المعارف. وهذه الرسالة مطبوعة باسم «الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به»، وهذا النقل فيه (ص ٢٤)، وإنما سُمّيت «رسالة الحرّة» لأنه ألفها استجابةً لما «التمسته الحرّة الفاضلة الديّنة... من ذكر جُمَلٍ ما يجب على المكلفين اعتقاده ولا يسع الجهل به...». (ص ١٣).

بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠]، وأن الله مستوٍ على عرشه ومستول على جميع خلقه، كما قال تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥]، بغير مماسة ولا كيفية ولا مجاورة».

وقال حافظ الغرب إمامُ السنة في وقته أبو عمر ابنُ عبد البرِّ في كتابيه<sup>(١)</sup> «التمهيد» و«الاستذكار» في شرح حديث مالك عن ابن شهاب عن الأغرِّ وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا...» الحديث، قال أبو عمر - وهذا لفظه في «الاستذكار»<sup>(٢)</sup> -: فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله تعالى في كل مكان وليس على العرش. والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [السجدة: ٤] <sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله تعالى: ﴿ إِذَا لَا تَبْعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾

(١) في الأصل: «كتابه»، والمثبت من ط. الفقي.

(٢) بل هذا لفظه في «التمهيد» (٧/ ١٢٩ - ١٣٤)، وإليه عزاه المؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٠٤ - ٢١٣) ثم قال: «وذكر هذا الكلام أو قريباً منه في كتاب الاستذكار»، قلت: هو فيه (٨/ ١٤٨ - ١٥١) مختصراً.

(٣) هذه الآية ساقطة من الأصل، واستدركت من (هـ) و«التمهيد».

[فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿فَلَمَّا بَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، وقال: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وهذا من العلو، وكذلك قوله: ﴿الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

وقال جل ذكره: ﴿يَذَّبُرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، وقوله: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله لعيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقال: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وقال: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٢-٣]، والعروج هو الصعود.

وأما قوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، فمعناه: مَن على السماء، يعني على العرش، وقد تكون «في» بمعنى «على»، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] أي: على الأرض، وكذلك قوله: ﴿لَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل. وهذا كله يعضده قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب. وهذه الآيات كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة.

وأما ادعاءؤهم المجازَ في الاستواء، وقولهم: ﴿أَسْتَوَى﴾ بمعنى استولى = فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد. ومن حقّ الكلام أن يحتمل على حقيقته، حتى تتفق الأمة<sup>(١)</sup> أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم. ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدّع ما ثبت شيء من العبارات، وجلّ الله أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين.

والاستواء في اللغة معلوم مفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>: في قوله تعالى ﴿أَسْتَوَى﴾، قال: علا، وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت.

قال أبو عمر: و[الاستواء:]<sup>(٣)</sup> الاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿لِنَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ﴾ [المؤمنون: ٢٨].

(١) ط. الفقي: «حتى يكون اتفاق من الأمة» خلافاً لما في الأصل و«التمهيد»، ولهذا

التغيير نظائر في هذا النص المنقول لا نملُّ القارئ بذكرها.

(٢) انظر: «مجاز القرآن» له (١/٢٧٣، ٢/١٥).

(٣) ساقط من الأصل و(هـ)، واستدركته من «التمهيد».

وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

فأوردتهم ماءً بفيفاء قفرةٍ وقد حلّق النجمُ اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استولى، لأن النجم لا يستولي.

وقد ذكر النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ - وكان ثقةً مأمونًا جليلاً في علم الديانة واللغة -، قال: حدثني الخليل - وحسبك بالخليل - قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيتُ، فإذا هو على سطح، فسَلَّمنا فردَّ علينا السلام وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال، فقال لنا أعرابي إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، فصعدنا إليه.

وأما من نزع منهم بحديث عبد الله بن واقد الواسطي بإسناده<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: «﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أي: استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان» فالجواب أن هذا حديث منكر ونقلته مجهولون ضعفاء، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث لو عقلوا أو أنصفوا؟!

أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنُّ ابْنَ لِي صَرَخًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ إِلَىٰ آلِهِ مُوْسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ

(١) البيت بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٦٥) ومنه في «اللسان» (صبح)، والرواية فيهما: «وَصَبَّحْتُهُمْ» أي أوردتهم صباحًا.

(٢) إسناده كما في «التمهيد» (٧/ ١٣٢): عبد الله بن واقد الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس.



[٢٤٧] كَذِبًا ﴿ [غافر]، فدلَّ على أن موسى كان يقول إلهي في السماء،  
وفرعون يظنه كاذبًا.

وقال أمية (١):

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره      ومن هو فوق العرش فرد موحد  
ملك على عرش السماء مهيمن      لعزته تعنو الوجوه وتسجد

قال أبو عمر: وإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي  
الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وبقوله: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾  
[الأنعام: ٣]، وبقوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ ﴾ الآية  
[المجادلة: ٧] = قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في  
الأرض دون السماء، فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح (٢)  
المجمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض  
إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير، وظاهر التنزيل  
يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك ساقط، وأسعدُ الناس به من  
ساعده الظاهر.

وأما قوله: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴾، فالإجماع والاتفاق قد بين المراد أنه  
معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا فإنه قاطع.

(١) في داليتها المعروفة، في «ديوانه» (ص ٣٦٧ - ٣٧٤)، و«روائع التراث» لشيخنا محمد  
عزير شمس (ص ٢٣٢).

(٢) في الأصل: «صحيح» دون لام التعريف، سبق قلم.

ومن الحجّة أيضًا على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السماوات: أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمرٌ أو نزلت بهم شدة، رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء فيستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يُحتاج فيه إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يُوقفهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم.

وقد قال النبي ﷺ للأمة<sup>(١)</sup> التي أراد مولاها عتقها، فاخترها رسول الله ﷺ إن كانت مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: «من أنا؟» قالت: رسول الله، قال: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، فاكتفى رسول الله ﷺ برفعها رأسها إلى السماء واستغنى بذلك عما سواه. هذا لفظ أبي عمر في «الاستذكار»، وذكره في «التمهيد» أطول منه<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زُرِّ، عن عبد الله قال: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء

(١) بعده في (ه): «السوداء»، وليس في الأصل و«التمهيد».

(٢) سبق التنبيه على أن هذا لفظ «التمهيد» وأنه في «الاستذكار» بأخصر منه.

(٣) «الأسماء والصفات» (٢/٢٩٠)، وأخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٥٥) و«الرد على بشر المريسي» (١/٤٢٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٧٨)، وابن أبي الزمين في «أصول السنة» (٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/٢٢٨)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

قال الذهبي في «العلو» (١/٦١٧): إسناده صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٨٦): رجاله رجال الصحيح.

خمسمائة عام، وبين [السماء] السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي<sup>(١)</sup> فوق الماء، والله عز وجل فوق الكرسي ويعلم ما أنتم عليه».

قال<sup>(٢)</sup>: ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، ثم بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغَلَطَ كل سماء مسيرة خمسمائة عام، ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي والماء خمسمائة عام، والكرسي<sup>(٣)</sup> فوق الماء والله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم».

وقال الشافعي - في كتاب «الأم»، ورؤيانه في «مسنده»<sup>(٤)</sup> -: أخبرنا

(١) هكذا في الأصل وكتاب البيهقي هنا وفي الجملة التالية، والصواب أن العرش هو الذي فوق الماء، والله سبحانه وتعالى فوق العرش، كما هو في سائر مصادر هذا الحديث.

(٢) البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٢٩١-٢٩٢). وإسناده إلى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ضعيف، ومما يدل على ضعفه قوله: «عن أبي وائل عن عبد الله» فإنه خطأ، والصواب: «عن زرّ عن عبد الله»، كما في رواية حماد بن سلمة السابقة، وكما في رواية المسعودي نفسه عند ابن خزيمة في «التوحيد» (٧٨٧) وأبي الشيخ في «العظمة» (٢/٥٦٥) من طريقين عنه.

(٣) كذا في الأصل وكتاب البيهقي، والصواب: العرش، وسبق التنبيه على نظيره.

(٤) «الأم» (٢/٤٣٢-٤٣٣)، و«مسند الشافعي» بترتيب سنجر (٤٦١) وبترتيب السندي (٣٧٤). وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك الحديث، وموسى بن عبدة الرّبذّي ضعيف يحدث بمناكير.

إبراهيم بن محمد، قال: حدثني موسى بن عبيدة، قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عبيد بن عمير، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ بمرآةٍ بيضاء فيها نكتة<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة فُضِّلَتْ بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيّد. فقال النبي ﷺ: يا جبريل وما يوم المزيّد؟ فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس واديًا أفيح فيه كُتُبٌ من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابرٌ من نور عليها مقاعدٌ للنبين، وحَفٌّ تلك المنابر بمنابرٍ من ذهبٍ مُكَلَّلَةٌ بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُتُبِ، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول قد رضيت عنكم، ولكم ما تمنيتم ولدي مزيّد. فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة».

قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: «وأخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن

(١) في الأصل و(هـ): «عبيد الله»، تصحيف.

(٢) كذا في الأصل والكتب الأخرى للمؤلف كـ «اجتماع الجيوش» (ص ١١٥) و«زاد المعاد» (النسخ الخطية)، والذي في «الأم» و«مسند الشافعي» و«معرفة السنن والآثار» (٤/٤٢٦): «وَكُتَّة»، وهما بمعنى، وقد ورد في بعض الطرق الأخرى للحديث: «نكتة سوداء».

(٣) في «الأم» (٢/٤٣٣)، وإسناده وإه أيضًا، فيه علاوة على إبراهيم بن محمد =

الجعد، عن أنس بن مالك شبيهاً به». احتج به الشافعي في فضل الجمعة، وكان حسن القول في إبراهيم بن محمد شيخه، والحديث له طرق عديدة<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع<sup>(٢)</sup>، حدثنا صفوان قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ «أنا نبي جبريل...» فذكره.

ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عُفْرَةَ<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك عن النبي [ق ٢٤٨] ﷺ<sup>(٤)</sup>.

= الأسلمي: أبو عمران إبراهيم بن الجعد، قال أبو حاتم: شيخ ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٩١/٢).

(١) أكثرها واهية أو معلّة، وأجودها طريقُ خالد بن مخلد القطواني، عن عبد السلام بن حفص المدني، عن أبي عمران الجوني، عن أنس. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٤)، ومن طريقه اختاره الضياء (٦/٢٧٢). وقال الذهبي في «العلو» (١/٣٤٧، ٣٦٥ - بتصرف يسير): «هذا حديث مشهور وافر الطرق، وهي يعضد بعضها بعضاً، رزقنا الله وإياكم النظر إلى وجهه الكريم». أمين!

(٢) وعنه محمد بن خالد بن خَلِيٍّ، كما في «حادي الأرواح» (٢/٦٥٧) للمؤلف، ولم أجد من أخرج الحديث من هذا الطريق. وفي إسناده انقطاع، صفوان - وهو ابن عمرو السكسكي - لم يسمع من أنس.

(٣) في الطبعتين: «عفرة» بالعين المهملة، خطأ.

(٤) من هذا الطريق أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٩٠) و«الرد على المريسي» (١/٤٢٠)، والدارقطني في «الرؤية» (٦٥)، وابن منده في «التوحيد» (٣/٤١)، وإسناده ضعيف، عمر مولى عُفْرَةَ فيه لين، وقال أبو حاتم: «لم يلق أنس بن مالك». «المراسيل» (ص ١٣٧).

ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس عن النبي ﷺ (١).

وقد جمع أبو بكر بن أبي داود طرقه وقال (٢): أبو طيبة اسمه رجاء بن الحارث ثقة، وعثمان بن عمير يكنى أبا اليقظان.

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها بأن النبي ﷺ عُرج به إلى ربه، وأنه جاوز السماوات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مرارًا في شأن الصلاة وتخفيفها (٣). وهذا من أعظم الحجج على الجهمية، فإنهم لا يقولون: عُرج به إلى ربه، وإنما يقولون: عُرج به إلى السماء.

وقد تواترت الرواية عن النبي ﷺ بأن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول: هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ رواه بضعة وعشرون صحابيًا (٤).

(١) من هذا الطريق أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٤٢)، والبرزاري (٧٥٢٧)، والآجري في «الشريعة» (١٠٢٢-١٠٢٦/٢)، وابن منده في «التوحيد» (٣٩٩)، وغيرهم. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦٠)، وابن أخيه في «العرش» (٨٨)، والدارقطني في «الرؤية» (٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣)، وابن منده في «التوحيد» (٣٩٧) من طرق أخرى عن عثمان بن عمير به. وعثمان هذا مُجمَع على ضعفه، وقيل: إنه لم يسمع من أنس. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٤٥/٧).

(٢) كما في «الشريعة» للآجري (١٠٢٧/٢)، والمؤلف صادر عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٨٨٧) ومسلم (٢٦٣، ٢٦٤) من حديث أبي ذر وحديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) المراد بهذا العدد جملة من روي عنه حديث في النزول سواء كان ذلك كل ليلة، أو في ليلة النصف من شعبان، أو عشية عرفة. وهو ظاهر إطلاق الذهبي في «كتاب =

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أهل الجنة في نعيمهم، إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة». قال: «وذلك قوله تعالى: ﴿سَلَّمٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]»، قال: «فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم».

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرْفَعُ إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابُه النور لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه». قال أبو عبد الله الحاكم في «علوم الحديث»<sup>(٣)</sup> في النوع العشرين:

= العرش» (٨٢ / ٢)، وذكر أنه أفرد لذلك جزءاً، وقد خرَّجه محقق الكتاب محمد بن خليفة التميمي في الهامش عن واحد وعشرين صحابياً، اثنا عشر منها في النزول كل ليلة. وانظر: «النزول» للدارقطني، فإنه أتى على جل ما في الباب.

(١) لم أجده في «المسند» ولا في «أطرافه»، وإنما أخرجه ابن ماجه (١٨٤)، وأيضاً الأجرى في «الشرعة» (١٠٢٨ / ٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٦٩ / ٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٣ / ٦)، كلهم من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر به. وإسناده وإه، فإن الفضل ضعيف منكر الحديث، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٩٢ / ٣)، وهو ب «العلل المتناهية» أشبه.

(٢) كذا، وإنما أخرجه مسلم (١٧٩) فقط.

(٣) (ص ٢٨٥ - ٢٨٦).

سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: من لم يُقرَّ بأن الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سماوات فهو كافر به، يستتاب فإن تاب وإلا ضُربت عنقه وأُلقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ولا المعاهدون بنتن ریح جيفته، وكان ماله فيئًا لا يرثه أحد من المسلمين، إذ المسلم لا يرث الكافر كما قال النبي ﷺ.

وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، قال: «هو الله عز وجل على العرش وعلمه معهم». ذكره البيهقي (١).

وبهذا الإسناد قال مقاتل بن حيان: «بلغنا - والله أعلم - في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ...﴾ [الحديد: ٣]: ﴿الْأَوَّلُ﴾ قبل كل شيء، ﴿وَالْآخِرُ﴾ بعد كل شيء، ﴿وَالظَّاهِرُ﴾ فوق كل شيء، ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ أقرب من كل شيء، وإنما يعني بالقرب: بعلمه وقدرته، وهو فوق عرشه، ﴿وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. ذكره البيهقي (٢) أيضًا.

(١) في «الأسماء والصفات» (٣٤١/٢ - ٣٤٢) بإسناده. وأخرجه أيضًا عبد الله في «السنة» (٥٧٧)، والطبري في «التفسير» (٤٦٨/٢٢)، والآجري في «الشرعة» (١٠٧٩/٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦١٩). قال الذهبي: إسناده جيّد. «العلو» (٩١٨/٢).

(٢) «الأسماء والصفات» (٣٤٢/٢) من طريق أبي خالد يزيد بن صالح اليشكري، عن بكير به. وإسناده جيّد ولم يُصب محققه في تضعيفه بناءً على تجهيل أبي حاتم ليزيد بن صالح، فقد وثّقه غيره، وكان ورعًا كبير القدر، وصحح له ابن حبان والحاكم. انظر: «سير النبلاء» (٤٧٩/١٠)، و«لسان الميزان» (٤٩٨/٨).



قال<sup>(١)</sup>: وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، يقول: علمه، وذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فيعلم نجواهم ويسمع كلامهم ثم ينبتهم يوم القيامة بكل شيء، وهو فوق عرشه وعلمه معهم.

وقال الحاكم: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت محمد بن نعيم يقول: سمعت الحسن بن الصباح البزار يقول: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: سألت عبد الله بن المبارك قلت: كيف نعرف ربنا؟ قال: «في السماء السابعة على عرشه».

قال الحاكم: وأخبرنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، حدثني عبد الله بن أحمد بن شَبَّوِيه المروزي قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق [يقول]: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: نعرف ربنا فوق سبع سماوات على العرش استوى، بائن من خلقه ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه هاهنا - وأشار إلى الأرض - (٢).

(١) البيهقي في الموضع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٣٣٥-٣٣٦) عن الحاكم بالإسنادين المذكورين. وأخرجه أيضًا الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٤٧) وعبد الله في «السنة» (٢٢، ٢٠٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢٩١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩٤، ٢٦٩٥)، وابن منده في «التوحيد» (٣/٣٠٨)، والثعلبي في «تفسيره» (٩/٢٣١)، من طرق عن علي بن الحسن بن شقيق به.

إسناده في غاية الصحة، علي بن الحسن بن شقيق هو الإمام الحافظ شيخ خراسان، لزم ابن المبارك وروى عنه تصانيفه، واحتج الشيخان بروايته عن ابن المبارك، وقد صححه شيخ الإسلام في مواضع من مؤلفاته، والذهبي في «العلو» (٢/٩٨٦)، =

وقال عبد الله بن سعيد بن كلاب فيما حكاه عنه أبو بكر بن فُورَك (١):  
 «وأخرج من النظر والخبر قولٌ من قال: لا هو داخل العالم ولا خارجه فنفاه  
 نفيًا مستويًا، لأنه لو قيل له: صِفْه بالعدم، ما قدر أن يقول فيه أكثر منه، وردَّ  
 أخبارَ الله نصًّا، وقال في ذلك بما لا يجوز في خبر ولا معقول، وزعم أن هذا  
 هو التوحيد الخالص، والنفي الخالص عندهم هو (٢) الإثبات الخالص،  
 وهم (٣) عند أنفسهم قِيَّاسُونَ». هذا حكاية لفظه.

وقال الخطَّابي في كتاب «شعار الدين» (٤): القول في أن الله تعالى  
 مستوٍ على العرش: هذه المسألة سبيلها التوقيف المحض ولا يصل إليها  
 الدليل من غير هذا الوجه، وقد نطق به الكتاب في غير آية ووردت به الأخبار  
 الصحيحة فقبوله من جهة التوقيف واجب، والبحث عنه وطلب الكيفية غير

= و«العرش» (٢/١٨٨-١٨٩).

(١) في كتابه «المجرد» الذي جمع فيه مقالات ابن كلاب، كما في «اجتماع الجيوش  
 الإسلامية» للمؤلف (ص ٤٣٣)، وهو غير «مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري»  
 له، بل ألفه بعده على غراره، كما في خطبة كتابه التي نقلها شيخ الإسلام في «بيان  
 تلبيس الجهمية» (١/٦٩-٧٥).

(٢) في الأصل وط. الفقي: واو العطف، والتصحيح من (هـ) و«اجتماع الجيوش».

(٣) في الأصل: «وهو» تصحيف، والتصحيح من (هـ) و«اجتماع الجيوش».

(٤) ذكر هذا التأليف للخطَّابي أبو عمرو ابن الصلاح في «طبقات الفقهاء الشافعية»  
 (١/٤٦٩-٤٧٠) وذكر أنه صرح فيه بأن الله في السماء. ونقل هذا الموضوع منه شيخ  
 الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية» (٤/٤٩١-٤٩٤) بأطول مما هنا. ونقل في  
 «مجموع الفتاوى» (٣/٢٦٢) و«بيان التلبيس» (١/١٧٢)، (٣/٣٨٨)، (٤/٢٨٣)  
 موضعا آخر منه في أن الله تعالى على عرشه بائن من جميع خلقه.

جائز، وقد قال مالك: «الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»، فمن التوقيف الذي جاء به الكتاب قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وقال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].

وقال: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥].

وقال: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ (١١) ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك: ١٦-١٧].

وقال: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وقال: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال حكاية عن فرعون أنه قال: ﴿يَنْهَمْنُنُ أَبْنِي لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) ﴿أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ﴾ (١) ﴿إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]، فوقع قصد الكافر إلى الجهة التي أخبره موسى عنها، ولذلك لم يطلبه في طول الأرض وعرضها، ولم ينزل إلى طبقات الأرض سفلاً.

فدل ما تلوناه من هذه الآي على أن الله سبحانه في السماء مستوٍ على

(١) في الأصل و(هـ): «لعلي أطلع إلى إله موسى» سهو، كأن المؤلف أو الناسخ اشتبهت عليه هذه الآية بآية سورة القصص: ﴿فَأَوْفِدِي يَنْهَمْنُنُ عَلَى الطَّيْنِ فَاجْعَل لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأظنُّهُ مِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ (٣٨).

العرش، ولو كان بكلّ مكان لم يكن لهذا التخصيص معنى ولا فيه فائدة، وقد جرت عادة المسلمين خاصّتهم وعامّتهم<sup>(١)</sup> بأن يدعوا ربهم عند الابتهاال والرغبة إليه ويرفعوا أيديهم إلى السماء، وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن المدعو في السماء سبحانه<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر قول من فسّر الاستواء بالاستيلاء وبيّن فساده.

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب «مقالات المصلين»<sup>(٣)</sup> له في باب ترجمته: «باب اختلافهم في الباري هل هو في مكان دون مكان، أم لا في مكان، أم في كل مكان؟ وهل حملة العرش ثمانية أملاك أم ثمانية أصناف من الملائكة؟ اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة». ثم قال: وقال أهل السنة والحديث: ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وإنه على العرش كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، فلا نتقدم بين يدي الله في القول، بل نقول: استوى بلا كيف، وإن له وجهًا كما قال: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وإن له يدين كما قال: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وإن له عينين كما قال: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وإنه يجيء يوم القيامة هو وملائكته كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وإنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث، ولم يقولوا شيئًا إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ. وقالت المعتزلة: إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى.

(١) الأصل: «خاصّهم وعامّهم»، والمثبت من (هـ).

(٢) هنا ينتهي النقل من «شعار الدين» للخطابي.

(٣) (ص ٢١٠-٢١١) تحقيق هلموت ريتز.

وقال بعد ذلك في حكاية قول أهل السنة والحديث<sup>(١)</sup>: هذه حكاية جملة قول<sup>(٢)</sup> أصحاب الحديث وأهل السنة. جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة: الإقرارُ بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا يردون من ذلك شيئاً، وأنه تعالى إله واحد أحد فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله تعالى على عرشه كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وأن له يدين بلا كيف كما قال: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ ط﴾، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأن له عينين بلا كيف كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾، وأن له وجهاً كما قال: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

ثم ذكر مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب<sup>(٣)</sup> فقال<sup>(٤)</sup>: «كان يقول: إن القرآن كلام الله...» وساقه إلى أن قال: «وإنه مستوي على عرشه كما قال، وإنه تعالى فوق كل شيء». هذا كله لفظه في «المقالات».

(١) «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» (ص ٢٩٠).

(٢) في الأصل و(هـ): «قول جملة»، لعله انقلب سهواً، وسيأتي على الصواب قريباً.

(٣) كذا في الأصل وهو محض الصواب، وزعم محقق ط. المعارف أنه سهو شديد فغير «بن كلاب» إلى «بن القطان» وقال: «شتان ما بينهما»، وليس كما زعم، بل هو هو، فعبد الله بن سعيد هو «القطان»، وهو المشهور بـ«ابن كلاب». انظر: «سير النبلاء» (١١ / ١٧٤)، و«لسان الميزان» (٤ / ٤٨٦).

(٤) «مقالات الإسلاميين» (ص ٢٩٨ - ٢٩٩).

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله أيضًا في كتاب «الموجز»<sup>(١)</sup>: فإن قالوا: أفتزعمون أن الله في السماء؟ قيل له: قد نقول: إن الله عال فوق العرش مستوٍ عليه، والعرش فوق السماء، ولا نَصِفُه بالدخول في الأمكنة والمبانيئة لها. وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فإن معناه أنه إله أهل الأرض وأهل السماء، وقد جاءت الأخبار أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فكيف يكون<sup>(٢)</sup> فيها وهو ينزل إليها؟! كما جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا.

فهذا الذي استقر عليه مذهب أبي الحسن في كل كتبه كـ«الموجز» و«المقالات» و«المسائل» و«رسالته إلى الثغر»<sup>(٣)</sup> و«الإبانة»: أن الله تعالى فوق عرشه مستوٍ عليه. ولا يُطَلَقُ عليه لفظ المبانيئة لأنها عنده من لوازم الجسم والله تعالى منزّه عن الجسمية، فظن بعض أتباعه أن نفيه للمبانيئة نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم، فنسبه إليه وقوله ما هو قائل بخلافه، وهذا بين لكل منصف تأمل كلامه وطالع كتبه.

[وختم أبو داود<sup>(٤)</sup> هذا الباب بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن

(١) مفقود، ذكره ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ١٢٩)، ولم أجد هذا النقل منه في كتب شيخ الإسلام المطبوعة.

(٢) في الأصل: «يقول» سبق قلم.

(٣) كذا في الأصل، وفي الطبعتين: «إلى أهل الثغر»، وعلى كلا الوجهين وسمها شيخ الإسلام في تأليفه. وانظر (ص ٢٣٢-٢٣٤) منها لكلامه في إثبات العلو.

(٤) برقم (٤٧٢٧)، وصححه الذهبي وابن كثير وابن حجر في آخرين.

النبي ﷺ قال: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنْ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعُمِائَةِ عَامٍ» [١].

وفي كتاب «السنة» (٢) لعبد الله بن أحمد من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله، فإن بين السماوات السبع إلى كرسيه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك».

وفي «مسند الحسن بن سفيان» (٣) من حديث ابن أبي مليكة عن ذكوان: استأذن ابن عباس على عائشة، فقالت: لا حاجة لي بتزكيتك، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: يا أختاه (٤) إن ابن عباس من صالح بنيك جاء يعودك، قالت: فأذن له، فدخل عليها، فقال: يا أُمَّهُ أبشري، فوالله ما بينك

(١) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرد.

(٢) لم أجد فيه، وقد ذكره عن عبد الله: ابن قدامة في «العلو» (٦٤) وساق إسناده، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «العرش» (١٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١/٢١٢، ٢٤١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٦/٢)، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة به. وحسن الذهبي إسناده في «العرش» (٢/١٣٤)، وجوده الحافظ في «الفتح» (١٣/٣٨٣).

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٠٨) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٤٥)، إلا أنه لم يذكر فيه ذكوان حاجب عائشة. وأخرجه أيضًا أحمد (٢٤٩٦، ٣٢٦٢) وأبو يعلى (٢٦٤٨) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي مليكة بطوله، وإسناده جيد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٥٣) من طريق آخر عن ابن أبي مليكة مختصرًا، ولفظ الشاهد فيه: «ونزل عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ».

(٤) ط. المعارف: «أمتاه»، خطأ.

وبين أن تلقي محمداً والأحبة إلا أن يفارق روحك جسدك، كنت أحب نساء النبي ﷺ إليه، ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيباً. قالت: أيضاً<sup>(١)</sup>. قال: هلكت قلاذتك بالأبواء فأصبح رسول الله ﷺ يلتقطها، فلم يجدوا ماءً فأنزل الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وكان ذلك بسببك وبركتك ما أنزل<sup>(٢)</sup> الله تعالى لهذه الأمة من الرخصة<sup>(٣)</sup>، وكان من أمر مسطح ما كان فأنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سماوات، فليس مسجد يذكر الله فيه إلا وبراءتك تُتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار.

وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup>: رُويَنا من وجوه عن عمر بن الخطاب أنه خرج ومعه الناس [فمرَّ بعجوزٍ فاستوقفته، فوقف لها وجعل يحدثها وتحديثه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبستَ الناس على هذه العجوز، قال: ويلك! تدري من هذه؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات - وذكر الحديث -] <sup>(٥)</sup>.

- (١) كذا في الأصل و(هـ) و«صحيح ابن حبان» و«الحلية»، وأخشى أن يكون تصحيحاً عن «إيها» أي كُفَّ عني هذا الثناء ودعني منه. ويدل عليه أنها قالت في آخر القصة: «يا ابن عباس دعني منك ومن تزكيتك، فوالله لوددتُ أني كنت نسيًا منسيًا».
- (٢) في الأصل و(هـ): «فأنزل»، والمثبت من «صحيح ابن حبان» و«الحلية».
- (٣) في الأصل والطبعين: «الرخص»، والمثبت من المصدرين السابقين.
- (٤) في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٠)، وقد سبق (ص ٢٤٤ - ٢٤٥) نقل القصة بتمامها من «الأسماء والصفات» للبيهقي، فانظر تخريجها ثم.
- (٥) هذه الفقرة سقطت من الأصل - ولعله بانتقال النظر -، واستدرك طرفها الأول من (هـ)، وكان في آخر الورقة، والتي تليها ساقطة، فما بين الحاصرتين من «اجتماع الجيوش» (ص ١٦٧) للمؤلف، وفيه النقلان عن ابن عبد البر على التوالي أيضًا.



وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(١)</sup>: رُوينا من وجوه صحاح<sup>(٢)</sup> أن عبد الله بن رواحة مشى ليلة إلى أمة له فنالها، فرأته امرأته فلامته فجحدتها، فقالت<sup>(٣)</sup>: إن كنت صادقاً فاقراً القرآن، [ق ٢٥٠] فإن الجنب لا يقرأ القرآن، فقال:

شهدتُ بأن وعد الله حق      وأن النار مثوى الكافرينا  
وأن العرش فوق الماء طافٍ      وفوق العرش رب العالمينا

فقالت امرأته: آمنت بالله وكذبتُ عيني! وكانت لا تحفظ القرآن.

وفي «تاريخ البخاري»<sup>(٤)</sup>: حدثنا<sup>(٥)</sup> محمد بن فضيل، عن فضيل بن

(١) في «الاستيعاب» (٣/٩٠٠-٩٠١).

(٢) ولكنها كلها مرسلة، أخرجها ابن أبي شيبة (٢٦٥٤٧)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٥٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/١١٢-١١٨) من مرسل نافع، ويزيد بن الهاد، وقدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، وعن عبد العزيز بن الماجشون بلاغاً. وأخرجه الدارقطني (٤٣٢) وابن عساكر (٢٨/١١٦-١١٨) من مرسل عكرمة، ولكن ليس في أبياته موضع الشاهد.

وضَعف القصة عبد الحق الإشبيلي والنووي. «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٥)، و«المجموع» (٢/١٨٣).

(٣) في الأصل: «فقال»، خطأ.

(٤) (١/٢٠١-٢٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١٧٦) - وعنه الدارمي في «الرد» (ص ٥٣) و«النقض» (١/٥١٨-٥١٩) -، والبخاري (١٠٣)، من طرق عن محمد بن فضيل به. إسناده جيد، ورواه ثقات من رجال الجماعة، وقد صححه الذهبي في «العلو» (١/٦٠٠)، والقصة في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس وعائشة، إلا أنه ليس فيها الشاهد: «في السماء».

(٥) كذا، والذي في «التاريخ الكبير» أن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى هو الذي سمعه من محمد بن فضيل به. والبخاري لم يُدرك ابن فضيل =

غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ دخل أبو بكر فأكب عليه وقبّل جبهته، وقال: «بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً»، وقال: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت».

وفي «مغازي الأموي»<sup>(١)</sup> عن البكائي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن سنان، عن سعيد بن الأجير<sup>(٢)</sup> الكندي، عن العرس بن قيس الكندي، عن عدي بن عميرة قال: خرجت مهاجراً إلى النبي ﷺ فذكر حديثاً طويلاً وفيه: فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم، ويزعمون أن إلههم في السماء، فأسلمت وتبعته.

وفي «مسند أحمد»<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن هارون: حدثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن

= (ت ١٩٥) بله أن يكون قد سمع منه.

(١) ومن طريقه أخرجه ابن قدامة في «العلو» (٧)، ثم من طريقه الذهبي في «العلو» (١/٣٧٣). وهو «حديث غريب» كما قال الذهبي (١/٣٢٥)، فإن في إسناده من لا

يُعرف: يزيد بن سنان، وسعيد بن الأجير.

(٢) في الأصل: «الأجرد»، والتصويب من كتابي «العلو».

(٣) برقم (٧٩٠٦) وما بين الحاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٢٨٤)، وابن

خزيمة في «التوحيد» (٢٢٠)، والطبراني (٢٥٩٨)، من طرق عن المسعودي به.

إسناده حسن كما قال الذهبي في «العلو» (١/٢٦٠)، والمسعودي وإن كان قد

اختلط ولكن فيمن رواه عنه من سمع منه قبل الاختلاط. وله طريق آخر عند ابن

خزيمة (٢١٩) والطحراوي في «بيان المشكل» (٤٩٩١) من حديث محمد بن

عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، وإسناده حسن أيضاً.

رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فأشارت بإصبعها إلى السماء، فقال لها: «من أنا؟» فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، [أي:] أنت رسول الله، فقال: «أعتقها» - وهذه غير قصة معاوية بن الحكم التي في «صحيح مسلم» -، فقد شهد رسول الله ﷺ بالإيمان لمن شهد أن الله في السماء، وشهد عليه الجهمية بالكفر!

وقال أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: أخرجي أيتها النفس الطيبة<sup>(٢)</sup>، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقولون: مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب

(١) برقم (٨٧٦٩)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٧٨)، (١١٩٢٥)، والطبري في تفسير (الأعراف: ٤٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢١٤)، وابن منده في «الإيمان» (٩٦٨/٢)، وقوام السنّة في «الحجّة» (٩٨/٢)، من ثمانية طرق عن ابن أبي ذئب به، كلها بلفظ: «حتى يُنتهى بها إلى السماء التي فيها الله» - وهو الشاهد هنا -، إلا رواية ابن وهب عن ابن أبي ذئب عند النسائي من طريقين عنه، فلفظها: «إلى السماء السابعة»، فالظاهر أنها رواية بالمعنى.

والحديث صححه على شرط الشيخين: أبو نعيم الأصبهاني - كما في «شرح حديث النزول» لابن تيمية (٥/٤٤٥ - الفتاوى) -، والذهبي في «العرش» (٣٦/٢).

(٢) الأصل وط. الفقي: «المطمئنة»، تصحيف ويأتي على الصواب بعد ثلاثة أسطر.

غير غضبان، فلا يزال يقال ذلك حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله...» وذكر الحديث.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة»<sup>(٢)</sup> من حديث عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٣)</sup> عن معاذ بن جبل يرفعه: «إن الله ليكره في السماء أن يُخطأ أبو بكر في الأرض».

ولا تعارض بين هذا وبين تخطئة النبي ﷺ له في بعض تعبيره الرؤيا<sup>(٤)</sup>

(١) برقم (١٤٣٦/١٢١) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث عند البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦/١٢٢) من طرق عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «لعتها الملائكة حتى تُصبح»، وهذا اللفظ أشبه، فإن الأعمش أحفظ وأثبت من يزيد بن كيسان، ولأنه تابعه عليه فتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عند مسلم (١٤٣٦/١٢٠).

(٢) كما في «بغية الباحث» (٩٥٦) و«المطالب العالية» (٣٨٦١)، وإسناده تالف، فيه محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، ولذا قال الذهبي في «العلو» (١/٥٤٦) بعد أن أخرجه من طريق الحارث: «الخبر غير صحيح، وعلى باغض الصديق اللعنة». وله طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» (٦٧/٢٠)، ولكنه تالف أيضاً. انظر: «الضعيفة» (٣١٣٦).

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن بن نسي عن عبادة بن غنم» مقلوباً، وفي الطبعين مثله مع تحريف «غنم» إلى «تميم».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩)، وقد سبق (ص ١٦٠).

لوجهين:

أحدهما: أن الله يكره تخطئة غيره من آحاد الأمة له، لا تخطئة الرسول له في أمر ما، فإن الصواب والحق مع الرسول ﷺ قطعاً، بخلاف غيره من الأمة فإنه إذا خطأ الصديق لم يتحقق أن الصواب معه، بل ما تنازع الصديق وغيره في أمرٍ إلا كان الصواب مع الصديق.

الثاني: أن التخطئة هنا من نسبه إلى «الخِطْء»<sup>(١)</sup> الذي هو الإثم، دون «الخطأ» الذي هو ضد التعمد، والله أعلم.

وروى شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس يرفعه: «إن العبد ليُشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فيذكره الله من فوق سبع سماوات، فيقول: ملائكتي إن عبادي هذا قد أشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فإن فتحها له فتحت له باباً من أبواب النار، ولكن أزوؤها عنه، فيصبح العبد عاصياً على أنامله يقول: من دهاني؟ من سبقني؟ وما هي إلا رحمة رحمه الله بها». ذكره أبو نعيم<sup>(٢)</sup>.

(١) تحرّفت العبارة في ط. الفقي إلى: «أن التخطئة هنا مرة منسوبة إلى الخطأ».

(٢) في «الحلية» (٣/٣٠٤-٣٠٥) - ومن طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص ١٠٠-١٠١) -، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٣١٧)؛ من طريق صالح بن بيان عن شعبة به. وإسناده وإه، صالح بن بيان قال عنه الدارقطني: متروك، وقد تفرّد به عن شعبة، ولذا قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة». وقد روي نحوه عن ابن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أبو داود (١٩١) وهنّاد (٤٠٤) كلاهما في «الزهد»، واللالكائي في «السنة» (٤/٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٧١)، وفي إسناده إرسال، خيثة لم يسمع من ابن مسعود.

وفي «الثقفيات»<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن سليم أبي جَرِيّ قال: ركبت قَعُودًا لي فأتيت المدينة فأنخت بباب المسجد - فذكر حديثًا طويلًا وفيه: - فقال رجل: يا رسول الله ذكرت إسهال الإزار، فقد يكون بالرجل القَرَح<sup>(٢)</sup>، أو الشيء فيستخفي<sup>(٣)</sup> منه. قال: «لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بُرْدَيْن فتبختر فيهما، فنظر [الله] إليه من فوق عرشه فمَقَّتَه، فأمر الأرض فأخذته، فهو يتجلجل في الأرض، فاحذروا وقائعَ الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) ط. الفقهي: «التعقبات»، تحريف. و«الثقفيات» هي «الفوائد العوالي المنتقاة من أصول سماعات القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي (ت ٤٨٩)» برواية أبي طاهر السلفي عنه، وهي في عشرة أجزاء ولا تزال مخطوطة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٨-١١)، «برنامج ابن جابر الوادي أشي» (ص ٢٤٠)، «تجريد أسانيد الكتب لابن حجر (ص ٢٥٢)».

(٢) في الطبعتين: «العَرَج»، خطأ.

(٣) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: «يستحي».

(٤) أخرجه الدارمي في «النقض» (ص ٣٣٦-٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٨٤)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١٥٣٢)، وقوام السنة في «الحجّة» (٢/١٢٥-١٢٦). وإسناده ضعيف، فيه أبو الخليل عبد السلام بن عجلان، قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف؛ وقد تفرّد بزيادة قصة المتبختر في حديث أبي جَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن حديثه الطويل في وفوده على النبي ﷺ مروى من طرق، وليس في شيء منها هذه الزيادة إلا هذا الطريق. انظر طرق الحديث وألفاظه في «المسند» (٢٠٦٣٢-٢٠٦٣٦) مع تخريج المحققين عليه، و«سنن أبي داود» (٤٠٨٤) وقد سبق معنا برقم (٣٩٢٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٣٨٣-٦٣٩٠)، و«معجم الصحابة» للبغوي (٤٦٧-٤٧٥).

وقال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي حيان<sup>(٢)</sup> عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبي ﷺ:

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السماوات من عل  
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبَّل  
وأن أخوا الأحقاف إذ قام فيهم يقول بذات الله فيهم ويعدل

وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد الثميري، عن أنس عن النبي ﷺ، فذكر الحديث وفيه: «فأدخل على ربي عز وجل [ق ٢٥١] وهو على عرشه»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ للبخاري<sup>(٤)</sup>: «فأستأذن على ربي في داره».

وفي لفظ آخر: «فأتي تحت العرش فأخر ساجداً لربي»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن أنيس الذي رحل إليه جابر شهراً حتى سمعه

(١) في «مصنفه» (٢٦٥٤٠)، وأخرجه أبو يعلى (٢٦٥٣) أيضاً من طريق عبدة به، وهو مرسل. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٢٣/٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١٢٨/١ - ١٢٩) من مرسل عبد الملك بن عمير.

(٢) ط. الفقي: «أبي جناد»، ورسمه في الأصل يشبه: «أبي حباب»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن قدامة في «العلو» (ص ١١١)، ومن طريقه الذهبي في «العلو» (١/٣٨١) وقال: «زائدة ضعيف، والمتن بنحوه في «الصحيح» للبخاري من حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ...»، فذكر لفظ البخاري الآتي.

(٤) برقم (٧٤٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة في حديث الشفاعة.

منه في القصاص: «ثم يناديهم الله تعالى وهو قائم على عرشه...» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. واستشهد البخاري ببعضه<sup>(٢)</sup>.

وفي «سنن ابن ماجه» و«مسند أحمد»<sup>(٣)</sup> من حديث الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة»، قال: «وذلك قوله: ﴿سَلَّمَ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]» قال: «فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم».

وروى الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي

(١) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص ١١٥) وابن قدامة في «العلو» (ص ١١٢) بإسنادين واهيين عن مقاتل بن حيان، عن أبي الجارود عن جابر. أبو الجارود لم أهد إليه، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٧٤): «وفي إسناده ضعف». وقد روي الحديث من طريقين آخرين عن جابر، وليس فيهما موضع الشاهد. أخرجه أحمد (١٦٠٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، والحاكم (٤٣٧/٢) - (٤٣٨) من أحدهما، والطبراني في «مسند الشاميين» من الآخر.

(٢) في موضعين من «صحيحه»، أولهما في العلم (باب الخروج في طلب العلم): «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد»، والثاني في التوحيد (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَهُ﴾): «ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان».

(٣) ابن ماجه (١٨٤)، وليس في «المسند»، وقد سبق تخريجه (٢٥٩).



هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يردّها حجاب، فإذا وصلت إلى الله نظر إلى قائلها، وحقّ على الله أن لا ينظر إلى مؤخّذٍ إلا رحمة»<sup>(١)</sup>.

وفي «مسند الحسن بن سفيان»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي جعفر الرازي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما ألقى إبراهيم عليه السلام في النار قال: اللهم أنت واحد في السماء، وأنا في

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠١)، وابن بشران في «الأمالى» (٣٩٨، ٥٦٣) وهذا لفظه، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٣٣١ / ١٣) وابن قدامة في «العلو» (ص ١٢٧ - ١٢٨)، ثم من طريقه الذهبي في «معجم شيوخه» (٣٥٢ / ١) و«العلو» (١ / ٣٩٨). ولفظ الترمذي والنسائي: «... إلا فتحت له أبواب السماء حتى تُفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر»، وهو أشبهه. قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقال الذهبي: حديث غريب تفرد به الوليد هذا وما هو بالقوي. وانظر: «الضعيفة» (٩١٩، ٦٦١٧).

(٢) وأخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٥٢)، والبزار (٩٠٤٧)، ومن طريق الحسن بن سفيان أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٩)، ثم من طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص ١٣٩)، والذهبي في «الميزان» (٤ / ٦٨)؛ كلهم من طريق محمد بن يزيد الرفاعي، عن إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي به. إسناده لين لضعف محمد بن يزيد الرفاعي، وقد أورد الذهبي الحديث في ترجمته وقال: غريب جداً، ولكنه حسن إسناده في «العلو» (١ / ٢٩٠) وقال: رواه جماعة عن إسحاق. قلت: لم أجده من غير طريق الرفاعي، وقد قال البزار: لم نسمعه إلا منه.

وأخرج الطبري (٣٠٦ / ١٦)، وابن أبي حاتم (٣٠٤٧ - ٣٠٤٨) في «تفسيريهما» نحوه عن السدي فيما جمعه من التفسير عن أشياخه: عن أبي مالك الغفاري، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ.

الأرض واحدٌ أعبدك».

ولمَّا أنشدَ النبيُّ ﷺ شعر أُمية بن أبي الصلت (١):

مَجَّدُوا اللَّهَ فَهَوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ      رَبَّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرَا  
بِالْبِنَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ الْخَلْدَ      قَوْسُ وَسُورَى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرَا  
شَرَجَعَ مَا يَنَالُهُ بَصَرُ الْعَيْنِ      مِنْ تَرَى دُونَهُ الْمَلَائِكُ صُورَا (٢)

قال النبيُّ ﷺ: «آمن شعره وكفر قلبه» (٣). وروى عاصم عن زر عن

(١) شعره في «تأويل مختلف الحديث» للقتبي (ص ١١٩، ٣٩٦)، و«المجالسة وجواهر العلم» (١٢٢١)، و«ديوانه» المجموع (ص ٣٩٩-٤٠٠).

(٢) الشرح: الطويل، والمراد هنا العالي المرتفع، وهو وصف للسريير، ولذا ورد منصوبًا في المصادر. وصور: جمع أصور، وهو المائل العنق، والمراد حملة العرش، فقد روي عن عكرمة أنه قال: حملة العرش كلهم صور. أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٢٠/١٣).

(٣) لم أجده هكذا - أي بأن النبي ﷺ قال ذلك لمَّا أنشد هذه الأبيات بعينها - إلا عند الذهبي في «العلو» (٤٤٣/١) و«العرش» (٥٩/٢ - ٦٠) معلقًا، وتبعه المؤلف، وهو وهم منشؤه أن ابن قدامة ذكر في «العلو» (ص ١٤٧) - وعنه صدر الذهبي - هذه الأبيات الثلاثة على أنها مما اشتهر من شعر أُمية ثم قال: «وقال النبي ﷺ: آمن شعره وكفر قلبه»، ولم يقل ابن قدامة: إن هذه الأبيات بعينها أنشدها النبي ﷺ، وإنما استدل بعموم مدحه ﷺ لشعره الذي منه هذه الأبيات، وهو استدلال لطيف، لكنه أوهم من بعده فيما ترى.

وقوله ﷺ: «آمن شعره...» مطلقًا دون ذكر أبيات معينة أنشدها النبي ﷺ = أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٣/٣) وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٧/٤) بإسنادين واهيين بمرّة. وقد صحّ عند مسلم (٢٢٥٥) وغيره استحسان النبي ﷺ لشعر أُمية واستنشاده حتى أنشده الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مائة بيت منه، فقال ﷺ: «إن كاد =

عبد الله بن مسعود قال: «ما بين السماء القصوى وبين الكرسي...» إلى قوله: «والله فوق ذلك»، وقد تقدم.

وقال إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>: حدثنا إبراهيم بن حكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧]، قال: [قال ابن عباس:]<sup>(٢)</sup> «لم يستطع أن يقول: من فوقهم، عَلِمَ أن الله من فوقهم».

وقال علي بن الأقرم: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات<sup>(٣)</sup>.

= لُيَسْلَمُ» أو «فلقد كاد يُسَلَمَ في شعره».

(١) في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٠١١)، ومن طريقه اللالكائي في «السنة» (٣/٤٤٠)، ثم من طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص ١٥٥).

ذكره الذهبي في «العرش» (٢/١٣٧-١٣٨) وقال: رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف. قلت: وقد تابعه حفص بن عمر العدني - وهو ضعيف أيضًا - عن الحكم به، إلا أنه قال: «... لأن الرحمة تنزل من فوقهم». أخرجه الطبري (١٠١/١٠).

(٢) ساقط من الأصل، وهو في جميع مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤١١)، وابن قدامة في «العلو» (ص ١٦٠) ومن طريقه الذهبي في «السير» (٢/١٨١) و«التاريخ» (٢/٥٠٨-٥٠٩)؛ من طريقين ضعيفين عن علي بن الأقرم به. وصححه الذهبي في «العلو» (٢/٨٦٨).

وصحّ نحوه من وجهين آخرين عن مسروق، إلا أنه ليس فيهما موضع الشاهد. أخرجهما سعيد بن منصور (١٥٥٦، ١٥٥٧ - التفسير)، وابن سعد في «الطبقات» (١٠/٦٤، ٦٦) وغيرهما.

وقال سلمة بن شبيب: حدثنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي، عن عكرمة قال: «بينما رجل مستلقٍ على مِثْلِهِ<sup>(١)</sup> في الجنة، فقال في نفسه لم يحرك شفتيه: لو أن الله يأذن لي لزرعت في الجنة، فلم يعلم إلا والملائكة على أبواب جنته قابضين على أكفهم، فيقولون: سلام عليك، فاستوى قاعدًا فقالوا له: يقول لك ربك: تمنيت شيئًا في نفسك فقد علمته، وقد بعث معنا هذا البذر يقول: ابذر، فألقى يمينًا وشمالًا وبين يديه وخلفه، فخرج أمثال الجبال على ما كان تمنى وأراد، فقال له الرب من فوق عرشه: كُلْ يا ابن آدم، فإن ابن آدم لا يشبع»<sup>(٢)</sup>. وأصله في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup>.

وفي «تفسير سُنيِد»<sup>(٤)</sup> شيخ البخاري<sup>(٥)</sup> عن مقاتل بن حيان عن الضحاك: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، قال:

- (١) المثل: جمع المِثَال، وهو الفراش. انظر: «النهاية» (مثل).
- (٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٣٤) ومن طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص ١٦٠ - ١٦١). في إسناده إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف كما سبق قريبًا، ولذا قال الذهبي في «العلو» (٢/ ٨٩٥): إسناده ليس بذلك.
- (٣) برقم (٢٣٤٨، ٧٥١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس فيه موضع الشاهد.
- (٤) عزاه إليه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٧/ ١٣٩)، عن ابن عبد البر نقله ابن قدامة في «العلو» (ص ١٦٣). وأخرجه عبد الله في «السنة» (٥٧٧)، والطبري في «التفسير» (٢٢/ ٤٦٨)، والآجري (٣/ ١٠٧٩)، من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل به. إسناده جيد، كما قال الذهبي في «العلو» (٢/ ٩١٨) و«العرش» (٢/ ١٥٨).
- (٥) كذا، ولعله بناءً على ما ورد في بعض نسخ «صحيح البخاري» في حديث لابن عباس برقم (٤٥٨٤)، وأكثر النسخ على خلافه. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣١٩). أو لأنه رأى في بعض الكتب رواية «محمد بن إسماعيل» عن سُنيِد فظنه البخاري، كما وقع له في «الأعلام» (١/ ١١٧)، وإنما هو الصائغ المكي.

هو على عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا.

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»<sup>(١)</sup>: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن صدقة التيمي<sup>(٢)</sup> قال: سمعت سليمان التيمي يقول: لو سئلت أين الله؟ لقلت: في السماء.

وقال حنبل<sup>(٣)</sup>: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ﴿هُوَ رَابِعُهُمْ﴾؟ قال: علمه، عالم الغيب والشهادة، علمه محيط بكل شيء، يعلم الغيب وهو على العرش.

(١) ليس في القدر المطبوع، ومن طريقه أخرجه اللالكائي في «شرح السنة» (٣/٤٤٤ - ٤٤٥)، ثم من طريقه ابن قدامة في «العلو» (ص ١٦٥)، وعلقه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٤١) عن ضمرة به. قال الذهبي في «العرش» (٢/١٥٩): إسناده صحيح.

(٢) كذا جاءت نسبه في الأصل: «التيمي»، ولم يُنسب في شيء من مصادر التخريج، وفي شيوخ ضمرة بن ربيعة اثنان بهذا الاسم: صدقة بن يزيد الخراساني ثم الدمشقي، صدوق له مناكير؛ وصدقة بن المنتصر أبو شعبة الشيباني، ثقة. وبترجيح هنا أنه صدقة بن يزيد، لأن سليمان بن طرخان التيمي بصري، وقد ذكروا في ترجمة صدقة بن يزيد روايته عن بصريين من طبقته، كقتادة وأيوب وأبان بن أبي عياش، بخلاف صدقة بن المنتصر فجُلُّ روايته عن أهل الشام، ولم يرو عن أحد من البصريين من تلك الطبقة.

(٣) في «كتاب السنة» - كما في «شرح حديث النزول» (٥/٤٩٦ - الفتاوى) -، وذكره عن حنبل: اللالكائي (٣/٤٤٦)، وابن قدامة في «العلو» (ص ١٦٧)، والذهبي في «العلو» (٢/١١١٦) و«العرش» (٢/٢٤٦).

وقال يوسف بن موسى<sup>(١)</sup>: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن<sup>٢</sup> من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال نعم، على العرش، لا يخلو منه مكان<sup>(٢)</sup>.

وقال الأثرم<sup>(٣)</sup>: حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قلت لأحمد بن حنبل: يُحكى عن ابن المبارك أنه قيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه، قال أحمد: هكذا هو عندنا.

وذكر أبو [محمد] عبد الرحمن بن أبي حاتم في «كتاب السنة»<sup>(٤)</sup> عن

(١) أخرجه عنه الخلال في «السنة» - كما في «اجتماع الجيوش» للمؤلف (ص ٣٠٢) -، وذكره عن يوسف بن موسى: ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩٧)، واللالكائي (٣/ ٤٤٥)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٦٨)، وابن قدامة (ص ١٦٧) والذهبي (٢/ ١١١٣) كلاهما في «العلو».

(٢) كذا في الأصل وأكثر النسخ الخطية من «العلو» لابن قدامة، والمقصود واضح، وعند اللالكائي: «وعلمه لا يخلو منه مكان»، وهو أوضح، وفي بقية المصادر و«اجتماع الجيوش»: «لا يخلو شيء من علمه».

(٣) أسنده عنه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩٥) - ومن طريقه الدشتي في «إثبات الحد» (١٥) -، وابن قدامة في «العلو» (ص ١٧١). وروي نحوه من طرق أخرى عن الإمام أحمد. انظر: «إثبات الحد» (١٦-١٩).

(٤) وهو المعروف أيضًا بكتاب «الرد على الجهمية»، وصفه الذهبي في «التاريخ» (٧/ ٥٣٤) بأنه «في مجلد كبير يدل على تبخره في السنة». وفي كون مقولة الشافعي فيه = نظر لأمرين، الأول: أن ابن قدامة أسنده في «العلو» (ص ١٨٠) إلى ابن أبي حاتم من طريق أبي الحسن الهكاري (ت ٤٨٦)، وهو في كتابه «اعتقاد الإمام الشافعي» (ص ١٦-١٨). والهكاري على زهده وفضله وكونه معروفًا ب«شيخ الإسلام» = مغموز في روايته، ولذا قال الذهبي بعد أن عزاه إليه في «العلو» (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٧): إسناده وإه =

الإمام أبي عبد الله الشافعي - قدس الله روحه، ورضي عنه - قال: «السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها<sup>(١)</sup> - أهل الحديث الذين رأيتهم فأخذت<sup>(٢)</sup> عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما -: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه، يَقْرُبُ من خلقه كيف يشاء، وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء...» وذكر كلاماً طويلاً.

وقال عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> أيضًا: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدون من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصرًا وشامًا ويمناً، فكان من مذاهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد [٢٥٢] وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله، وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

= الثاني: الذهبي كان قد اطلع على «كتاب السنة» لابن أبي حاتم، كما يدل عليه ما في «سير النبلاء» (١٣/ ٢٦٤)، وهو ينقل منه آثاراً في «العلو» بأسانيدها، فلو كانت مقولة الشافعي فيه، لما عزاها إلى الهكاري ووهى إسنادها. ولعل المؤلف نظر في كتاب ابن قدامة فظن أن ابن أبي حاتم ذكره في «السنة» فأسنده إليه.

(١) «عليها» ساقطة من ط. المعارف، ومُزَحَلِّقَةٌ في ط. الفقي إلى ما بعد: «رأيتهم» الآتية.  
(٢) في الأصل والطبعتين: «فأحلف» تصحيف، والتصحيح من كتاب الهكاري و«العلو» لابن قدامة.

(٣) ابن أبي حاتم، وأسنده عنه اللالكائي (١/ ١٩٧ - ٢٠١) مطوّلاً، وابن قدامة (ص ١٨٢ - ١٨٤) والذهبي (٢/ ١١٥٥ - ١١٥٨) كلاهما في «العلو» مختصراً، بأسانيد صحيحة.

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ [الشورى: ١١].

وقال أبو القاسم الطبري<sup>(١)</sup> في كتاب «شرح السنة» له: وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي: مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم، والتمسك بمذاهب أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم، والشافعي رحمهم الله، ولزوم الكتاب والسنة... ونعتقد أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وفي كتاب «الإبانة»<sup>(٢)</sup> لأبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ - ذكره أبو القاسم ابن عساكر<sup>(٣)</sup> وعده<sup>(٤)</sup> من كتبه، وحكى كلامه فيه مبيّناً عقيدته والذب عنه - قال: «ذُكِرَ الاستواء على العرش. إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قال نقول له: إن الله مستو على عرشه، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، [وقال: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]]<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾

(١) هو هبة الله اللالكائي (ت ٤١٨)، ساقه في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/٢٠٢-٢٠٤) مطوّلاً، واقتصر المؤلف على نقل موضع الشاهد منه.

(٢) (ص ١٠٥-١٠٩) ت. فوقية حسين.

(٣) في «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» (ص ٢٨، ١٥٢-١٦٣، ٣٨٩).

(٤) في الأصل وط. المعارف: «في عدة»، ولعله تصحيف، والمثبت من ط. الفقهي أشبه.

(٥) هذه الآية ساقطة من الأصل و(هـ)، واستدركتها من «الإبانة»، وهي موجودة عند المؤلف في هذا النقل عن الأشعري في «اجتماع الجيوش» (ص ٤٥١).



[السجدة: ٥]، وقال حكاية عن فرعون: ﴿يَنْهَمْنُنُ ابْنِي لِي صَرَحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧] كَذَّبَ موسى في قوله إن الله فوق السماوات.

وقال عز وجل: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ﴾ [الملك: ١٦]، فالسماوات فوقها العرش، فلما كان العرش هو فوق السماوات، وكل ما علا فهو سماء = فالعرش أعلى السماوات، وليس إذا قال: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ يعني جميع السماوات، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السماوات؛ ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السماوات فقال: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] ولم يُرد أن القمر يملؤها جميعاً؟

ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء، لأن الله تعالى مستوٍ على العرش الذي هو فوق السماوات، فلولا أن الله عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطونها إذا دعوا نحو الأرض».

ثم قال: «فصل: وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن معنى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أنه استولى وملك وقهر، وأن الله في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة.

ولو كان هذا كما قالوا لكان لا فرق بين العرش والأرض السابعة، لأن الله قادر على كل شيء، والأرض فالله قادر عليها، وعلى الحشوش وعلى كل ما في العالم، فالله تعالى لو كان مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء فهو -

علا وعز - مستوٍ على الأشياء كلها، على العرش، وعلى الأرض، وعلى السماء، وعلى الحشوش، وعلى الأقدار - تعالى الله -، لأنه قادر على الأشياء مستوٍ عليها. وإذا كان قادرا على الأشياء كلها، ولم يَجُزْ عند أحد من المسلمين أن الله مستوٍ على الحشوش والأخلية= لم يجوز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص العرش دون الأشياء كلها». ثم ذكر دلالات من القرآن والحديث والعقل والإجماع».

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري في «كتاب الإبانة»<sup>(١)</sup> له أيضًا: فإن قال قائل: أتقولون: إنه في كل مكان. قيل له: معاذ الله، بل هو مستوٍ على عرشه، كما أخبر في كتابه فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] وقال: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]. قال: ولو كان في كل مكان لكان في بطن الإنسان وفمه والحشوش والمواضع التي يُرَغَّبُ عن ذكرها، ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة إذا خُلِقَ منها ما لم يكن، وينقص بنقصانها إذا بطل منها ما كان، ولصح<sup>(٢)</sup> أن نرغب إليه نحو الأرض، وإلى خلفنا، وإلى يميننا، وإلى شمالنا؛ وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه.

(١) ونقله منه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥/٩٨-٩٩)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٤/٤٨٦-٤٨٧)، و«درء التعارض» (٦/٢٠٦-٢٠٧)، والذهبي في «العلو» (٢/١٢٩٨)، والمؤلف في «اجتماع الجيوش» (ص ٤٦٥-٤٦٦) باختصار.

(٢) الطبعين: «يصح»، ورسم الأصل محتمل، والمثبت موافق لكتب شيخ الإسلام.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «عقيدته»<sup>(١)</sup>: طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله والسنة وإجماع الأمة فيما اعتقدوه أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله ﷺ في العرش واستواء الله يقولون بها ويثبتونها من غير تكيف ولا تمثيل ولا تشبيه، وأن الله بائن من خلقه والخلق بائون منه، ولا يحلُّ فيهم ولا يمتزج بهم، وهو مستوٍ على عرشه في سمائه دون أرضه وخلقه.

وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في «كتاب الاستذكار»<sup>(٢)</sup>. وقال في «التمهيد»<sup>(٣)</sup> لما ذكر حديث النزول: «هذا حديث ثابت النقل من جهة الإسناد ولم يختلف أهل الحديث في صحته، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قال الجماعة، وهو من حجَّتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان». ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال.

[ق٢٥٣] وفي «كتاب السنة»<sup>(٤)</sup> لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن

(١) نعتها شيخ الإسلام بـ«المشهوره عنه» ونقل منها هذا النص في «درء التعارض»

(٢٥٢/٦)، كما نقله في «الحموية الكبرى» (٦٠/٥ - الفتاوى)، و«بيان تلبيس

الجهمية» (٢١٢/١)، ونقله الذهبي في «العلو» (١٣٠٥/٢) بأطول منه.

(٢) ما تقدّم بطوله هو من «التمهيد»، وقد سبق التنبيه على وهم المؤلف في عزوه إلى «الاستذكار».

(٣) (١٢٨-١٢٩).

(٤) ساق الذهبي في «العلو» (١٠٣٣/٢) إسناده: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال:

حُدِّثْتُ عن سعيد بن عامر الضُّبَعي. وعلَّقَه البخاري في «خلق أفعال العباد»

(ص٢٦) عن سعيد.

عامر الضُّبَعي - إمام أهل البصرة علمًا ودينًا، من شيوخ الإمام أحمد<sup>(١)</sup> - أنه ذكر عنده الجهمية فقال: هم شرُّ قوْلًا من اليهود والنصارى، قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش. وقالوا هم: ليس عليه<sup>(٢)</sup> شيء.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضًا في «كتاب الرد على الجهمية»<sup>(٣)</sup>: قال عبد الرحمن بن مهدي: أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء، وأن الله ليس على العرش، أرى أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.

وحكي عن عاصم بن علي - شيخ الإمام أحمد والبخاري<sup>(٤)</sup> - قال: ناظرت جهمياً فتبين من كلامه أنه لا يؤمن أن في السماء رباً<sup>(٥)</sup>.

(١) وحدث عنه أيضًا ابن المديني، وإسحاق، وابن معين، وأئمة آخرون. كان ثقة مأمونًا صالحًا زاهدًا، روى له الجماعة، توفي سنة ٢٠٨ عن نيّف وثمانين سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٦/٣)، و«سير النبلاء» (٣٨٥/٩).

(٢) الطبعتين: «على العرش» خلافًا للأصل.

(٣) نقله منه شيخ الإسلام في «الحموية» (٥٣/٥ - الفتاوى)، وفي «درء التعارض» (٦/٢٦١ - ٢٦٢) وصحح إسناده، وقال الذهبي في «العلو» (١٠٣٨/٢) و«العرش» (٢/٢٠٠): رواه غير واحد بإسناد صحيح. قلتُ: ومنهم عبد الله بن أحمد في «السنّة» (١٣٠) بنحوه.

(٤) هو عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، من أئمة المحدثين، كان ممن ذبّ عن الإسلام في محنة الجهمية. توفي بواسطة سنة ٢٢١هـ. انظر: «سير النبلاء» (٩/٢٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية»، كما في «الحموية» (٥٣/٥) و«بيان تلبيس الجهمية» (٣/٥٢٥ - ٥٢٦).

١٠- باب في الرؤية

٥٧٣ / ٤٥٦١- عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ جُلُوسًا فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كما ترون هذا، لا تُضَامُونَ»<sup>(١)</sup> في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها فافعلوا». ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٥٧٤ / ٤٥٦٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ناس: يا رسول الله، أنرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تُضَارُونَ في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «هل تُضَارُونَ في رؤية القمر ليلة البدر، ليس فيه سحابة؟» قالوا: لا، قال: «والذي نفسي بيده لا تُضَارُونَ في رؤيته إلا كما تُضَارُونَ في رؤية أحدهما».

= وعلق البخاري نحوه عن والده (علي بن عاصم بن صهيب) في «خلق أفعال العباد» (ص ٢٨) إلا أن فيه مناظرته لجهنم بن صفوان نفسه لا لأحد أتباعه. ووقع في «السنة» لعبد الله (١٧٦): «علي بن عاصم بن علي»، فإما أنه مقلوب عن اسم الابن (عاصم بن علي بن عاصم)، أو خطأ في اسم جد أبيه (علي بن عاصم بن صهيب). والله أعلم.

(١) أي لا يلحقكم ضيم - وهو الظلم - من كثرة الزحام فيراه بعضكم دون بعض. ويضبط أيضًا بتشديد الميم، من «الضم»، وفيه وجهان: ضمّ التاء وفتحها، على تُفَاعِلُونَ وتُفَاعِلُونَ (بحدف إحدى التائين تخفيفًا)، أي لا تُزَاحِمُونَ أو لا تتزاحمون. انظر: «النهاية» (ضمم)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٣٢١).

(٢) أبو داود (٤٧٢٩)، والبخاري (٥٥٤) ومواضع أخرى، ومسلم (٦٣٣)، والترمذي (٢٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦٧)، وابن ماجه (١٧٧).

وأخرجه مسلم (١).

٥٧٥ / ٤٥٦٣ - وعن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربّه؟ - قال ابنُ معاذ (وهو عبید الله): مُخْلِياً به يوم القيامة - وما آيةُ ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين، أليس كُلُّكم يرى القمر؟» - قال ابن معاذ: «ليلة البدر مُخْلِياً به؟» ثم انفقا - قلت: بلى، قال: «فالله أعظم». قال ابن معاذ: قال: «فإنما هو خَلَقَ من خلقِ الله، فالله أعظم» -.

وأخرجه ابن ماجه (٢).

٥٧٦ / ٤٥٦٤ - وعن سُليم بن جُبیر مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضعُ إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضعُ إصبعيه. قال ابن يونس (وهو محمد النسائي): قال المُقرئ (وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد): وهذا رد على الجهمية (٣).

(١) أبو داود (٤٧٣٠)، ومسلم (١٨٢، ٢٩٦٨). وهو عند البخاري (٦٥٧٣) أيضًا.

(٢) أبو داود (٤٧٣١)، وابن ماجه (١٨٠) من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدُس عن أبي رزين به. وإسناده حسن، وقد سبق الكلام عليه في التعليق على حديث العماء في الباب السابق.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٢٨). والحديث أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٩، ٥٠)، وابن حبان (٢٦٥)، والحاكم (٢٤/١) وصححه على شرط مسلم، وكذا الحافظ أبو محمد الخلال (ت ٤٣٩) والحافظ ابن حجر. انظر: «إبطال التأويلات» (ص ٣٨٣) و«الفتح» (١٣/٣٧٣).

قال ابن القيم رحمته الله: قد أخرجنا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جنتان من فضة أنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب أنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: «فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل»، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أن ناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب»<sup>(٤)</sup>؟ قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه كذلك».

وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> مثله من حديث أبي سعيد.

(١) البخاري (٤٨٧٨، ٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠).

(٢) برقم (١٨١).

(٣) البخاري (٦٥٧٣، ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٤) في الأصل والطبعتين: «حجاب»، تصحيف. والمثبت من «الصحيحين».

(٥) البخاري (٤٥٨١، ٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

وقد روى الترمذي في «جامعه»<sup>(١)</sup> من حديث إسرائيل عن ثوير<sup>(٢)</sup> قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّازِرَةٌ﴾ [إلى ربها نازرة] ﴿القيامة: ٢٢-٢٣﴾. قال: هذا حديث حسن غريب<sup>(٣)</sup>، وقد رواه غير واحد مثل هذا عن إسرائيل مرفوعاً. وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر قوله، ولم يرفعه<sup>(٤)</sup>. وروى عبيد الله<sup>(٥)</sup> الأشجعي عن سفیان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله لم يرفعه<sup>(٦)</sup>.

وقد روى أحاديث الرؤية عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: جرير بن عبد الله، وأبو رزين العقيلي، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وصهيب، وجابر، وأبو موسى، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن

(١) برقم (٢٥٥٣، ٣٣٣٠)، وأخرجه أحمد (٥٣١٧)، وأبو يعلى (٥٧١٢)، من طرق عن إسرائيل به. وإسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة، ولذا قال الترمذي: «حديث غريب» ولم يحسنه، وضعفه الدارقطني والذهبي والهيثمي. انظر: «العلل» (٢٨٥١)، و«تلخيص المستدرک» (٥٠٩/٢)، و«مجمع الزوائد» (٤١٠/١٠).

(٢) في الأصل: «ثور»، تصحيف. وسيأتي على الصواب قريباً.

(٣) كذا، والتحسين ليس في مطبوعة الترمذي، ولا نسخة الكروخي الشهيرة.

(٤) اختلف فيه على ابن أبجر، فرواه بعضهم عنه فلم يرفعه كما عند ابن أبي شيبة (٣٥١٣٤)، ورواه بعضهم فرفعه كما عند أحمد (٤٦٢٣) والحاكم (٥٠٩/٢).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٨٥١).

(٥) في الأصل وط. الفقي: «عبد الله»، خطأ.

(٦) أخرجه الترمذي عقب الحديث السابق، والطبري في «تفسيره» (٥٠٩/٢٣).



مالك، وعدي بن حاتم، وعمار بن ياسر، وزيد<sup>(١)</sup> بن ثابت الأنصاري، وابن عمرو<sup>(٢)</sup>.

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق في قول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قال: «الزيادة النظر إلى الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل وط. الفقي: «عمرو»، وهو سبق قلم، فإن عمرو بن ثابت بن وقش الأنصاري استشهد بأحد ولم يرو شيئا، والتصويب من «حادي الأرواح» للمؤلف (٢/٦٢٥).

(٢) سقطت الواو الفارقة من الأصل وط. الفقي، وابن عمر قد سبق اسمه.

انظر: أحاديث هؤلاء الصحابة وغيرهم مع تخريجها في «حادي الأرواح» للمؤلف (٢/٦٢٥ - ٦٨٥)، وجلها مخرجة في «الرؤية» للدارقطني.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم (٤٨٣) وعبد الله (٤٥٤) كلاهما في «السنة»، والطبري في «تفسيره» (١٢/١٥٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٧١) من طريق إسرائيل به.

وإسرائيل تابعه عليه غير واحد عن أبي إسحاق به، وخالفهم شعبة وسفيان فروياه عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد مقطوعا من قوله، والأشبه أن ذكر أبي بكر فيه محفوظ، كما قال الدارقطني في «العلل» (٧٣). ورواية عامر عن أبي بكر مرسله لأنه لم يُدرکه، ولعله سمعه من سعيد بن نمران - وهو من المخضرمين - عن أبي بكر، كما صح ذلك في أثر آخر في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ قال أبو بكر: هم الذين لم يشركوا بالله شيئا. أخرجه الطبري (٢٠/٤٢٢ - ٤٢٣). وانظر: «العلل» للدارقطني (٦٥، ٧٣)، و«الإصابة» (٤/٥٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٥٢)، وابن أبي عاصم (٤٨٢) وعبد الله (٤٥٦) كلاهما في «السنة»، والطبري (١٢/١٥٧)، وإسناده حسن.

قال الحاكم أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: وتفسير الصحابي عندنا مرفوع.

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد<sup>(٢)</sup>، قال: سمعته وبلغه عن رجل أنه قال: إن الله لا يرى في الآخرة، فغضب غضباً شديداً، ثم قال: من قال: إن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر، فعليه لعنة الله وغضبه من كان من الناس، أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة]، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]؟ فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله.

وقال حنبل بن إسحاق<sup>(٣)</sup>: سمعت أبا عبد الله يقول: قالت الجهمية: إن الله لا يرى في الآخرة، وقال الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ﴾، فلا يكون هذا إلا أن الله عز وجل يرى، وقال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فهذا النظر إلى الله، والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ: «إنكم ترون ربكم» صحيحة، وأسانيدها غير مدفوعة، والقرآن شاهد أن الله يرى في الآخرة.

(١) في «المستدرک» (٢/ ٣٤٥) ولفظه: «... فإن الصحابي إذا فسّر التلاوة فهو مسند عند الشيخين». ونحوه في (١/ ٢٧، ١٢٣) ومواضع أخرى. وانظر: «معرفة علوم الحديث» (النوع الخامس) له، فإن ظاهر كلامه فيه أنه خاص بما كان من قبيل أسباب النزول.

(٢) وأسنده عنه الآجري في «الشریعة» (٢/ ٩٨٦).

(٣) وأسنده عنه الآجري في «الشریعة» (٢/ ٩٨٦ - ٩٨٧).

وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: سمعتُ أحمد بن حنبل وذُكر<sup>(٢)</sup> عنده شيء في الرؤية فغضب وقال: من قال: إن الله لا يُرى، فهو كافر.

وقال العباس الدُّوري: سمعتُ أبا عبيد القاسم يقول وذُكر عنده هذه الأحاديث في الرؤية فقال: هذه عندنا حق، نقلها الناس بعضهم عن بعض<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن وهب: قال مالك بن أنس: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم<sup>(٤)</sup>.

وقال المزني: سمعت ابن هَرَم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قال: فلما حجبتهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا، قال: فقال له أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم<sup>(٥)</sup>، به [ق ٢٥٤] تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله، فقام إليه عصام، فقبل رأسه، وقال: يا سيد الشافعيين، اليوم بيّضت وجوهنا. ذكره الحاكم في «مناقب الشافعي»<sup>(٦)</sup>.

(١) في «مسائله» (ص ٣٥٣)، ومن طريقه الآجري في «الشریعة» (٢/ ٩٨٧).

(٢) ط. المعارف: «يذكر»، ورسم الأصل محتمل، والمثبت موافق للمصدرين المذكورين:

(٣) أسنده الآجري في «الشریعة» (٢/ ٩٨٨).

(٤) أسنده الآجري (٢/ ٩٨٤) بإسناد مسلسل بأئمة أعلام.

(٥) هو المُرَني.

(٦) وعن الحاكم أسنده البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ١٩١ - ١٩٢)، وعن غيره في

«مناقب الشافعي» (١/ ٤٢٠)، وإسناده صحيح. وابن هَرَم هو محمد بن إبراهيم بن =

٥٧٧ / ٤٥٦٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

وأخرجه الباقون (١).

**قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** وفي لفظ لمسلم (٢) فيه: «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

وفي لفظ آخر لمسلم (٣): «إذا مضى شَطْرُ اللَّيْلِ - أو ثلثاه - ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول: هل من سائل يُعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى ينفجر الصبح».

وفي لفظ آخر لمسلم (٤): «من يدعوني فأستجيب له؟ أو يسألني فأعطيه؟ ثم يقول: مَنْ يُقْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ؟».

= هرم، ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٨١). ونقل هذا الاستدلال عن الشافعي أيضًا أصحابه: الربيع بن سليمان، وابن عبد الحكم؛ أسنده من طريقهما اللالكائي في «شرح السنة» (٨١٠، ٨٨٣) وغيره.

(١) أبو داود (٤٧٣٣)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، والترمذي (٤٤٦)، (٣٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠)، وابن ماجه (١٣٦٦).

(٢) برقم (٧٥٨/١٦٩).

(٣) برقم (٧٥٨/١٧٠).

(٤) برقم (٧٥٨/١٧١).

وفي لفظ آخر له<sup>(١)</sup>: «ثم يبسط يديه تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup>: مَنْ يُقرض غير عديم<sup>(٣)</sup> ولا ظلوم».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> أيضًا عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يُمهّل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل<sup>(٥)</sup> إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر».

قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، ورفاعة الجهنني، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص<sup>(٧)</sup>. وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> أنه قال: «ينزل الله عز وجل حين يبقى

(١) بالرقم السابق.

(٢) زاد محقق ط. المعارف بعده بين الحاصرتين: «يقول» من مطبوعة «صحيح مسلم»، ولا يوجد في أكثر نسخه الخطية، لاسيما «نسخة ابن خير» الشهيرة، والعبارة مستقيمة بدونه.

(٣) في مطبوعة «الصحيح» وما وقفت عليه من نسخه الخطية: «عَدُوم»، قال النووي في «شرحه» (٣٨/٦): «هكذا في الأصول»، إلا أنه أثبت في هامش بعض النسخ الخطية المتأخرة: «عديم» إشارة إلى أنه هكذا في بعض الأصول المقابل عليها.

(٤) برقم (١٧٢/٧٥٨).

(٥) في الطبعتين: «نزل» خلافًا للأصل، والمثبت منه موافق لبعض نسخ مسلم.

(٦) عقب الحديث (٤٤٦)، ولفظه: «... حين يمضي ثلث الليل الأول».

(٧) انظر أحاديث هؤلاء في «النزول» للدارقطني، و«نزهة الألباب» في قول الترمذي: وفي الباب «للوائلي (٢/٨٩٨ وما بعدها).

(٨) بعده في الأصل و(هـ): «وروي عنه»، وليس في «جامع الترمذي»، والعبارة مستقيمة =

ثلث الليل الآخر»، وهو أصح الروايات. آخر كلامه.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup>...<sup>(٢)</sup>.

قال عبّاد بن العوّام: قدم علينا شريكٌ واسطٌ، فقلنا له: إن عندنا قومًا ينكرون هذه الأحاديث أن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا، فقال شريك: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله ﷺ: الصلاة والصيام والزكاة والحج، وإنما عرفنا الله عز وجل بهذه الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي في رواية الربيع<sup>(٤)</sup>: وليس في سنة رسول الله ﷺ إلا

= بدونه، بل إثباته يوهم خلاف المعنى المقصود.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٧٩) والآجري في «الشرعية» (١١٤٣/٣)، وفي إسناده انقطاع. انظر: «مجمع الزوائد» (١٥٧/١٠) و«فتح الباري» (٤٦٨/١٣).

(٢) بياض في الأصل قدر نصف سطر، وكتب في الهامش: «بياض» إشارة إلى أنه كان هكذا في كتاب المؤلف، ولعل المؤلف أراد تعداد أسماء الصحابة الذين روي عنهم حديث النزول ممن لم يذكرهم الترمذي فلم يستحضرهم حينها فترك بياضًا ليملاه فيما بعد. فهاكموها: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، وسلمة الأنصاري؛ وأحاديثهم منخرجة عند الدارقطني في «كتاب النزول»، عدا حديث ابن عباس فأخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٧٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٥) بإسناد حسن.

(٣) أسنده عبد الله في «السنة» (٤٩٣)، والآجري في «الشرعية» (١١٢٦/٣) واللفظ له، وابن منده في «التوحيد» (٥٢٣).

(٤) أسنده من طريقه الآجري (١١٢٧/٣)، وهو في «الأم» (٢٨٦/٣)، وفي سياقه تحريف يُصحح من «الشرعية».

اتباعها بفرض الله عز وجل، والمسألة بكيف في شيء قد ثبتت فيه السنة ما لا يَسَعُ عالماً.

وقال مُطَرِّف: سمعت مالكا يقول إذا ذُكر عنده الزائغون في الدين: قال عمر بن عبد العزيز: «سنّ رسول الله ﷺ وولاهُ الأمور بعده سُننًا، الأخذُ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحدٍ من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً»<sup>(١)</sup>.

وقال إسحاق بن منصور<sup>(٢)</sup>: قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا كل ليلة حين<sup>(٣)</sup> يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث: «ويرون أهل الجنة ربهم»، و«لا تقبّحوا الوجه»<sup>(٤)</sup>، و«اشتكت

(١) أسنده الآجري (٤٠٨/١، ٣/١١٢٨) وعنه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٢٠)، وإسناده صحيح.

ورواه أيضًا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، أسنده عبد الله (٧٤٣) والخلال (١٣٢٩) كلاهما في «السنة» عن الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي به. ورواه أيضًا ابن القاسم عن مالك، أسنده ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٢).

(٢) في «مسائله» (٥٣٥/٢)، وأسنده عنه الآجري (٣/١١٢٧).

(٣) في الأصل والطبعين: «حتى»، تصحيف.

(٤) وتامه: «فإن الله خلق آدم على صورته»، وفي لفظ: «على صورة الرحمن». أخرجه ابن أبي عاصم (٥٣٠) وعبد الله (٤٨٢) كلاهما في «السنة»، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٠)، والحاكم (٢/٣١٩) من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر.

وقد اختلف فيه، فصححه إسحاق بن راهويه والحاكم، وأعله غيره بالإرسال. انظر: =

النار إلى ربها»<sup>(١)</sup>، و«أن موسى لطم عين مَلَك الموت»<sup>(٢)</sup>؟ فقال أحمد: هذا كله صحيح. قال إسحاق: ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.

فإن قيل: فكيف تصنعون فيما رواه النسائي<sup>(٣)</sup>: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، حدثني عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو إسحاق، حدثنا أبو مسلم الأغر قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُمهّل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً ينادي ويقول: هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر

= «المنتخب من علل الخلال» (١٦٨)، و«علل الدارقطني» (٣٠٧٧). ويُغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦١٢): «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته».

(١) تمامه كما في «المسائل» و«الشريعة»: «حتى يضع الله فيها قدمه»، وهو المعنى بالسؤال. أخرجه البخاري (٧٤٤٩) ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه (خ ٤٨٤٨، ٢٨٤٨م) أيضًا من حديث أنس.

تنبيه: حديث أنس أوله: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد...»، حديث أبي هريرة أوله عند البخاري: «اختصمت الجنة والنار إلى ربّهما...»، وعند مسلم: «تحتجت النار والجنة...»، فاللفظ الذي ذكره إسحاق في سؤاله (اشتكت النار... هو من باب الرواية بالمعنى، وليس مراده البتة حديث: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضًا فأذن لي بنفسين...» كما توهمه محقق ط. المعارف في التخرّيج.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٩) ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في «الكبرى» (١٠٢٤٣)، وأخرجه أبو يعلى (٥٩٣٦) من طريق آخر عن حفص بن غياث به، وفي لفظه نكارة، وهي قوله: «ثم يأمر منادياً ينادي»، فإنه مخالف لما في سائر الطرق عن أبي إسحاق عن الأغر، ومخالف لسائر الطرق عن أبي هريرة. انظر: «الضعيفة» للألباني (٣٨٩٧).



يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟» - وهذا الإسناد ثقات كلهم -؟

قلنا: وأي منافاة بين هذا وبين قوله: «ينزل ربنا، فيقول»؟ وهل يسوغ أن يقال: إن المنادي يقول: «أنا الملك»، ويقول: «لا أسأل عن عبادي غيري»<sup>(١)</sup>، ويقول: «من يستغفرني فأغفر له»؟

وأي بُعد في أن يأمر الله منادياً ينادي: «هل من سائل فيستجاب له» ثم يقول هو سبحانه: «من يسألني فأستجيب له»؟ وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والإحسان أن يأمر مناديه يقول ذلك، ويقول سبحانه بنفسه! وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله ﷺ، ولا نصدق بعضها ونكذب ما هو أصح منه، وبالله تعالى التوفيق<sup>(٢)</sup>.

### ١١- باب في القرآن

٥٧٨ / ٤٥٧١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السُّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرَيْلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جَبْرَيْلُ فُزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ»، قال: «فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحقَّ الحقَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء هذا في حديث النزول من رواية رفاة الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه أحمد (١٦٢١٥)، وابن ماجه (١٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٦)، وابن حبان (٢١٢).

(٢) وانظر: «شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام (٣٧٢/٥ - الفتاوى).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٣٨)، ورواته ثقات وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧)، إلا أنه قد اختلف في وقفه ورفع، والموقوف هو المحفوظ كما قال الدارقطني في «العلل» (٨٥٢)، على أن له حكم الرفع لكونه مما لا مجال للرأي فيه.

وأخرجه البخاري (١) والترمذي وابن ماجه بنحوه (٢).

**قال ابن القيم** رحمته الله: ورواه البخاري والترمذي (٣) أيضًا من حديث الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاعًا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فُزِعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحق، وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترق السمع، [ق ٢٥٥] ومسترقو السمع هكذا بعضهم فوق بعض...» وذكر الحديث.

وقد رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق (٤)، عن عبد الله قوله: «إن الله إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجَرِّ السلسلة على الصفا فيُصعقون، فلا يزالون كذلك حتى

(١) علقه في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ﴾) عن مسروق عن ابن مسعود موقوفًا عليه. ولم أجده عند الترمذي وابن ماجه، وانظر التعليق الآتي.

(٢) لفظ التخريج من (هـ)، وفيه اختصار وتصرف من المؤلف، فلفظ «المختصر» (١٢٨/٧): «... نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة»، وهو الحديث الآتي في تعليق المؤلف. وحذف المؤلف لطرف الإسناد ظاهره أنهم أخرجوا حديث ابن مسعود السابق، ويدل على أن ذلك مقصود للمؤلف أنه قال في الحديث الآتي: «ورواه البخاري والترمذي أيضًا من حديث...».

(٣) البخاري (٤٨٠٠) عن الحميدي به، والترمذي (٣٢٢٣) عن ابن أبي عمير العدني عن سفيان به.

(٤) «عن مسروق» ساقط من الأصل، واستدرسته من (هـ) ومصادر التخريج.

يأتيهم جبريل، فإذا جاءهم جبريل فُرِّعَ عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ قال: فيقول: الحقّ، قال فينادون: الحق، الحق»<sup>(١)</sup>.

وقد روي هذا مرفوعاً، وليس فيه: «سمع أهل السماء للسماء»<sup>(٢)</sup>، وهو الحديث الذي ذكره أبو داود.

وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث نعيم بن حماد: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن [ابن] أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النّوّاس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله أن يوحى بأمره تكلم بالوحي، وإذا تكلم بالوحي أخذت السماوات رجفة - أو قال: رعدة - شديدة خوفاً من الله عز وجل، فإذا سمع بذلك أهل السماوات صعقوا وخرّوا لله سُجّداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٦٦ - تفسير)، وعبد الله في «السنة» (٥٢١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٨١)، من طرق عن أبي معاوية به. وأخرجه عبد الله (٥٢٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٨٢ - ٢٨٦) من طرق أخرى عن الأعمش به. وعلّق البخاري كما سبق عن مسروق عن ابن مسعود.

(٢) زيادة «للسماء» ليست في «المختصر»، ولكنه ثابت في مطبوعة «السنن» وأكثر نسخه الخطية. انظر: طبعة دار التّأصيل (٧/ ٢٤٣).

(٣) في «الأسماء والصفات» (١/ ٥١١ - ٥١٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٢٧٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٧٩)، كلهم من طريق نعيم بن حماد به.

رجال إسناده ثقات، إلا أن نعيمًا على جلالته له أوهام وأشياء منكّرة، وهذا الحديث منها، فقد قال دُحيم وأبو حاتم: لا أصل له عن الوليد بن مسلم. انظر: «تاريخ أبي زرعة» (١/ ٦٢١)، و«تفسير ابن كثير» (سبأ: ٢٣).

وحيه بما أراد، فيمضي جبريل على الملائكة، كلما مرَّ بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي الكبير، قال: فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره سبحانه من السماء والأرض».

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح<sup>(١)</sup>، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني القرآن<sup>(٢)</sup>. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد رواه عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. قال البيهقي: يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعاً.

(١) في الأصل و(هـ) والطبعين: «بن أبي صالح» خطأ، وسيأتي على الصواب في الإسناد التالي.

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٥٥)، وعنه البيهقي في «الصفات» (١/٥٧٥) وقال بعد حكاية تصحيح الحاكم: «ورواه غيره عن أحمد بن حنبل دون ذكر أبي ذر في إسناده». يعني: مرسلًا، وهكذا أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩١، ١١٢٠) عن أبيه. وكذلك أخرجه الترمذي (٢٩١٢) عن إسحاق بن منصور، وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٨) عن محمد بن يحيى الذهلي، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي به مرسلًا. كل ذلك يدل على أن ذكر «أبي ذر» في الإسناد وهم والحديث مرسل، وقد قال البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٩٧-١٩٨): «هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه».

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٤٤١) وعنه البيهقي في «الصفات» (١/٥٧٥)، وفيه عبد الله بن =

وروى علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وذلك أنه منه». رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريقين: أحدهما: من حديث الحِمَّاني عن إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا الجراح عن علقمة.

والثاني: من حديث يعلى بن المنهال السكوني عن إسحاق بن سليمان به.

والجراح: هو الجراح بن الضحاك الكندي<sup>(٢)</sup>.

ورواه<sup>(٣)</sup> أيضًا من حديث حامد بن محمود عن إسحاق به.

= صالح المصري كاتب الليث، وهو صدوق يخطئ ويخالف، وقد خالف هنا جبل الحفظ والإتقان عبد الرحمن بن مهدي في رواية هذا الحديث عن معاوية بن صالح، فجعله عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، وابن مهدي يرويه من حديث جبير بن نفير مرسلًا، وهو الصواب.

(١) في «الأسماء والصفات» (١/٥٧٩ - ٥٨٠)، وكلا الطريقين ضعيف، ففي الثاني يعلى بن المنهال، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (٩/٣٠٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول الحال؛ وفي الأول يحيى الحماني، وهو مجروح متهم بسرقة الحديث، وقد أخذ هذا الحديث من يعلى بن المنهال، كما قال الحافظ أبو جعفر مطين. انظر «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

والحديث صحيح من غير هذين الطريقين، ولكن دون قوله: «وفضل القرآن...» إلخ، فإنه مدرج في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، بل من كلام أبي عبد الرحمن السلمي.

(٢) وهو صدوق صالح الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» (١/٤٤١).

(٣) «الأسماء والصفات» (١/٥٧٨)، وحامد بن محمود المقرئ ثقة كما قال الخطيب =

ورواه يحيى بن أبي طالب عن إسحاق بن سليمان فجعل آخره من قول أبي عبد الرحمن مبيّناً<sup>(١)</sup>، وتابعه على ذلك غيره.

وقد روى عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي هذا المعنى - وهو: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» - من حديث أبي هريرة، ولكن في إسناده عمر الأبح، وقد ضُفِّف<sup>(٣)</sup>.

= في «المتفق والمفترق» (١/٧٣٩)، وقد فصل في روايته بين الحديث المرفوع وبين قول أبي عبد الرحمن السلمي.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٩) والخطيب في «الفصل» (١/٢٥٦). وتابعه على فصل كلام أبي عبد الرحمن من الحديث المرفوع الحافظان الحجتان إسحاق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات. أخرجه عنهما الفريابي في «فضائل القرآن» (١٥، ١٦)، ومن طريقه الخطيب في «الفصل» (١/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) والدارمي (٣٣٩٩) وغيرهما من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس به. قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. «العلل» (١٧٣٨). وانظر: «الضعيفة» (١٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «الصفات» (١/٥٨٣)، من طريق عمر بن سعيد الأبح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الأشعث الحُدّاني، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عمر بن سعيد الأبح ضعيف حدّث عن ابن أبي عروبة بمناكير، وغيره يرويه عن ابن =

١٢- باب في الشفاعة

٥٧٩ / ٤٥٧٢ - عن أشعث الحُدَّاني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» (١).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢) بإسناد حديث أبي داود.

وأشعث وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: ما به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال العُقيلي: في حديثه وهم (٣).

وقد روي هذا من حديث زياد النُميري عن أنس (٤)، وزياد لا يُحتج بحديثه (٥).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٦) من

= أبي عروبة عن الأشعث (لا يذكر قتادة). وقد اختلف في إسناد هذا الحديث عن سعيد وعن الأشعث على أوجه، قال الدارقطني في «العلل» (٢٠٩٩): أشبهها بالصواب من رواه عن الأشعث عن شهر مرسلاً. قلت: من هذا الوجه أخرجه الدارمي (٣٤٠٠) وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٧).

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٣٩). وأخرجه أحمد (١٣٢٢٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٢٨)، والحاكم (٦٩/١) استشهداً، والضياء في «المختارة» (٣٨٢/٤). وللحديث طرق أخرى عن أنس، أكثرها لا تخلو من ضعف. انظر: «المقاصد الحسنة» (٥٩٧) و«الشفاعة» لمقبل الوادعي (٥٦).

(٢) (١٢٦/٢).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/٢٧٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/١٣٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٣٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٣/١٨٧).

(٥) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرف واختصار من المؤلف.

(٦) برقم (٦٤٦٧)، وأخرجه الترمذي (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن خزيمة في =

حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

٥٨٠ / ٤٥٧٣ - وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعه محمدٍ فيدخلون الجنة ويُسمَّون الجهنَّميين».

وأخرجه البخاري (١).

٥٨١ / ٤٥٧٤ - وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون».

وأخرجه مسلم (٢). (٣)

قال ابن القيم رحمته الله: وقد وردت (٤) أحاديث الشفاعة عن النبي ﷺ من حديث أنس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي ذر، وابن الجدعاء، ويقال: ابن أبي الجدعاء، وعتبة بن عبد السلمي، وعمران بن حصين، وحذيفة، وكلها في «الصحيح» (٥).

= «التوحيد» (٥٣٠، ٥٣١)، والحاكم (٦٩/١) من طريقين ضعيفين عن جعفر بن محمد به. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه يُستغرب من حديث جعفر بن محمد.

(١) أبو داود (٤٧٤٠)، والبخاري (٦٥٦٦).

(٢) أبو داود (٤٧٤١)، ومسلم (٢٨٣٥).

(٣) الحديثان وردا في (هـ)، ولم يُشر إليهما المجرد، فكلام المؤلف الآتي متصل عنده بما سبق.

(٤) (هـ): «رويت».

(٥) لعل المؤلف رحمه الله يقصد بـ«الصحيح» ما هو أعم من «الصحيحين»، فيشمل =



ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة».

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»، ولفظه لمسلم.

ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث جابر بنحوه.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث [أحد] أوّل<sup>(٥)</sup> منك لِمَا رأيتُ من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قِبَل نفسه».

= «صحيح ابن خزيمة» و«صحيح ابن حبان» و«مستدرک الحاكم»؛ لأن أحاديث بعض هؤلاء الصحابة المذكورين - وهم عوف بن مالك، وأبو ذر، وعتبة بن عبد السلمي، وابن الجداء - ليست في «الصحيحين»، بل عند ابن حبان (٢١١، ٦٤٦٢، ٧٢٤٧، ٧٣٧٦) ولأء، وعند الحاكم (١/٦٦ - ١/٦٧)، (٢/٤٢٤)، (١/٧٠ - ١/٧١) أيضاً عدا حديث عتبة بن عبد. وانظر للكلام على أسانيدها: تخريج شعيب الأرناؤوط على «صحيح ابن حبان» (الإحسان)، وكتاب «الشفاعة» للوداعي.

(١) البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠) واللفظ له.

(٢) البخاري (٦٣٠٤، ٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٩).

(٣) برقم (٢٠١).

(٤) برقم (٦٥٧٠).

(٥) «أحد» ساقط من الأصل، و«أول» تصحّف في الأصل إلى: «أولى».

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يومُ القيامة شفعتُ فقلت: يا رب، أدخل الجنة من في قلبه خردلةٌ، فيدخلون، ثم أقول<sup>(٢)</sup>: يا رب أدخل الجنة من في قلبه أدنى شيء»، قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «يُخرج قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، ويُسمَّون الجهنميين».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن حماد بن زيد قال: قلت لعمر بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله [ق٢٥٦] يحدث عن رسول الله ﷺ: «إن الله يخرج قومًا من النار بالشفاعة»؟ قال: نعم.

وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله الناس يومَ القيامة فيهتمون لذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يُريحنا من مكاننا هذا...» فذكر الحديث وفيه: «ثم أشفع فيحد لي حدًا، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال لي: ارفع رأسك يا محمد، قل تُسمع، وسل تُعطه، واشفع تُشفع، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع، فيحد لي حدًا، فأخرجهم

(١) برقم (٧٥٠٩).

(٢) في الأصل: «يقول» خطأ، وهو على الصواب في (ه).

(٣) برقم (٦٥٦٦).

(٤) البخاري (٦٥٥٨) ومسلم (٣١٨/١٩١).

(٥) البخاري (٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠)، ومسلم (٣٢٢/١٩٣) واللفظ له.

من النار وأدخلهم الجنة...» وذكر باقي الحديث.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أيضًا من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم...» وذكر الحديث، وقال: «فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من بُرّة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنتلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنتلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنتلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله».

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: أتني رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرُفع إليه الذراع وكانت تعجبه... فذكر الحديث إلى أن قال: «فأنتلق فأأتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده

(١) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٣٢٦/١٩٣).

(٢) البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتح له لأحد قبلي، ثم قال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تُعْطَهُ، اشفع تشفّع، فأرفع رأسي فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من باب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن حذيفة وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزَلَّفَ لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟ لست بصاحب ذلك...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم فيؤذّن له، وترسل الأمانة والرحم...» الحديث.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة...» الحديث.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا

(١) برقم (١٩٥).

(٢) برقم (٣٣٠/١٩٦).

(٣) البخاري (٣٨٨٥، ٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠).

(٤) البخاري (٣٨٨٣، ٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩).

رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

فقد تضمنت هذه الأحاديث خمسة أنواع من الشفاعة:

أحدها: الشفاعة العامة التي يرغب فيها الناس إلى الأنبياء، نبياً بعد نبي حتى يريحهم الله من مقامهم.

النوع الثاني: الشفاعة في فتح باب الجنة لأهلها.

النوع الثالث: الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة.

النوع الرابع: الشفاعة في إخراج قوم من أهل التوحيد من النار.

النوع الخامس: في تخفيف العذاب عن بعض أهل النار.

ويبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس:

أحدهما: في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها. وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون. فلم أظفر فيه بنص.

والنوع الثاني: شفاعة ﷺ لقوم من المؤمنين في زيادة الثواب ورفع الدرجات. وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة وقوله: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين»<sup>(١)</sup>، وقوله في حديث أبي موسى: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة فوق كثير من

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«خلقك» (١).

وفي قوله في حديث أبي هريرة: «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله» سِرٌّ من أسرار التوحيد، وهو أن الشفاعة إنما تنال بتجريد التوحيد، فمن كان أكمل توحيدًا كان أحرى بالشفاعة، لا أنها تنال بالشرك بالشفيع كما عليه أكثر المشركين، وبالله التوفيق.

١٣- [ق ٢٥٧] باب الحوض

٥٨٢ / ٤٥٧٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حَوْضًا ما بين ناحيتيه كما بين جَرْبًا وأذْرَحَ» (٢).  
وأخرجه مسلم (٣).

٥٨٣ / ٤٥٧٩- وعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلًا، فقال: «ما أنتم جُزءٌ من مائة ألف جزءٍ ممن يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ». قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة، أو ثمانمائة (٤).

٥٨٤ / ٤٥٨٠- وعن أنس بن مالك قال: أَعْفَى رسول الله ﷺ إغفاءة، فرفع

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٣، ٦٣٨٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٢) جربا وأذرح قريتان متجاورتان في أطراف الشام، كما في «معجم البلدان» (١/١٢٩). وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي - كما في «الفتح» (١١/٤٧٢) - في الجزء الذي جمعه في الحوض: إنه وقع في حديث ابن عمر حذف واختصار من بعض الرواة تقديره: «كما بين مقامي وبين جربا وأذرح»، وساق بإسناده من حديث أبي هريرة ما يدل على ذلك.

(٣) أبو داود (٤٧٤٥)، ومسلم (٢٢٩٩). وأخرجه البخاري (٦٥٧٧) أيضًا.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٧٤٦). وأخرجه أحمد (١٩٢٦٨) والحاكم (١/٧٦-٧٧).

رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فِيمَا قَالَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ ضَحَكْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ، فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ حَتَّى خْتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ يَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَاتُهُ عِدَدُ الْكَوَاكِبِ».

وأخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup>. وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٥٨٥ / ٤٥٨١ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عُرِّجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَبِّبُ - أَوْ قَالَ: الْمَجْوُوفُ -، فَضَرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًَا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وأخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٨٦ / ٤٥٨٢ - وعن عبد السلام بن أبي حازم أبي طالوت، قال: شهدت أبا بَرَزَةَ دَخَلَ عَلَى عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان - سَمَّاهُ مُسْلِمًا (يعني ابن إبراهيم) - وَكَانَ فِي السَّمَاطِ: فَلَمَّا رَأَاهُ عبيد الله قَالَ: إِنْ مُحَمَّدٌ يَكُمُ هَذَا لَدَحْدَاحٍ<sup>(٣)</sup>، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصَحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عبيد الله: إِنْ صَحْبَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرَ شَيْنٍ، قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟

(١) أبو داود (٤٧٤٧)، ومسلم (٤٠٠)، والنسائي (٩٠٤).

(٢) أبو داود (٤٧٤٨)، الترمذي (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٩)، (١١٦٤٢). وهو عند البخاري (٤٩٦٤، ٦٥٨١) أيضًا.

(٣) السماط: الصف، أي الذي كان حول عبيد الله. والدحداح: القصير السمين.

فقال أبو برزة: نعم، لا مرّة، ولا اثنتين، ولا ثلاثاً، ولا أربعاً، ولا خمساً، فمن كذّب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مُغضِباً<sup>(١)</sup>.

في إسناده رجل مجهول.

قال الشيخ ابن القيم رحمته الله: وقد روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة، وكثير منها أو أكثرها في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>: عمر بن الخطاب، وأنس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر، وكعب بن عجرة، وحارثة بن وهب الخزاعي،

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٢) مطولاً، وابن سعد في «الطبقات» (٢٠٤/٥)، وأحمد (١٩٧٦٣)، من طريقين عن عبد الله بن بريدة عن أبي برزة. رواهما ثقات. وقد رويت قصة عبید الله بن زياد في استدعائه لأبي برزة وغيره من الصحابة في شأن الحوض من غير وجه. انظر: «الأنيس الساري» (٥٤٣٨/٧) وما بعدها.

(٢) في «الصحيحين» عن واحدٍ وعشرين صحابياً، اتفق البخاري ومسلم على حديث أربعة عشر منهم، وهم: أبو هريرة، وعقبة بن عامر، وأنس، وأُسَيد بن حُضَير، وعبد الله بن زيد المازني، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وجندب بن عبد الله، وحارثة بن وهب، ومستورد بن شدّاد، وأسماء.

وانفرد مسلم بحديث سبعة، وهم: عائشة، وأم سلمة، وحذيفة بن اليمان، وأبو ذر، وثوبان، وجابر بن سمرة، وسعد بن أبي وقاص.

انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٩٢، ٤٣٣٠، وباب في الحوض)، و«صحيح مسلم» (٢٤٨، ١٠٦١، ١٨٤٥، وباب إثبات حوض نبينا ﷺ).

وانظر تخريج باقيها في «جزء ما روي في الحوض والكوثر» لبقّي بن مخلد، و«ذيله» لابن بشكوال، و«المستدرک عليه» تحقيق واستدراك عبد القادر صوفي.



والمستورد بن شداد، وأبو بَرزَة الأسلمي، وحذيفة بن اليمان، وحذيفة بن أسيد، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وسويد بن جبلة<sup>(١)</sup>، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله الصُّنَابِحِيُّ<sup>(٢)</sup>، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو بَكْرَة، والبراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وأبو ذر، وثوبان، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسمرة العدوي، وجندب بن سفيان<sup>(٣)</sup>، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس، والعرباض بن سارية، ولَقَيْط بن صَبْرَة، وعتبة بن عبد السلمي، ورواه غيرهم أيضًا.

وهل الحوض مختص بنبينا ﷺ أم لكل نبي حوض؟ فالحوض الأعظم مختص به لا يشركه فيه نبي غيره.

وأما سائر الأنبياء، فقد قال الترمذي في «الجامع»<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن

(١) الفزاري، مختلف في صحبته، والأشبه أنه تابعي، وحديثه في الحوض مرسل، انظر: «الإصابة» (٥٤/٥).

(٢) ط. المعارف: «الصنابحي» بالجيم، خطأ. وقد اختلف في اسم هذا الصحابي، والصواب أنه: الصُّنَابِح - وقيل: الصُّنَابِحِيُّ - بن الأعرس الأحمسي البجلي، وهو غير عبد الله - أو أبي عبد الله - الصُّنَابِحِي فإن ذلك ليست له صحبة. انظر: «الإصابة» (٢٨٩/٥)، (٤٢٩/٦)، (١٥١/٨)، (٤٩٩/١٢). وحديثه في الحوض أخرجه أحمد (١٩٠٦٩، ١٩٠٨٣)، وابن ماجه (٣٩٤٤)، وابن حبان (٥٩٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) هو جندب بن عبد الله البجلي، نسبه المؤلف إلى جدّه.

(٤) برقم (٢٤٤٣) وإسناده ضعيف، فإن سعيد بن بشير فيه لين، وقد خولف في وصل الحديث، كما سيأتي في كلام الترمذي.

محمد<sup>(١)</sup> بن نيزك البغدادي، حدثنا محمد بن بكار الدمشقي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوضًا، وإنهم يتباهون أيّهم أكثرُ واردةً، وإنني لأرجو أن أكون أكثرهم واردةً». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ، مرسلًا ولم يذكر فيه: «عن سمرة»، وهو أصح.

وفي «مسند البزار»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لي حوضًا ما بين بيت المقدس إلى الكعبة، أبيض من اللبن، فيه عدد الكواكب آنية، وأنا فرطكم على الحوض، ولكل نبي حوض، وكل نبي يدعو أمته، فمنهم من يرد عليه فئام من الناس، ومنهم من يرد عليه ما هو دون ذلك، ومنهم من يرد عليه العصابة، ومنهم من يرد عليه الرّجلان والرجل، ومنهم من لا يرد عليه أحد فيقول: اللهم قد بلغت، اللهم قد بلغت ثلاثًا» وذكر الحديث.

(١) في الأصل زيادة: «بن علي» بعده، وليس في «الجامع» ولا سيق في نسبه المسطور في كتب الرجال.

(٢) لم أجده فيه، ولا في غيره من حديث ابن عمر، وقد روي هذا اللفظ من حديث زكريا بن أبي زائدة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري. أخرجه هشام بن عمار في حديثه (٥٩)، واللالكائي في «شرح السنة» (١١٩٦/٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٠/١) من طرق عن زكريا به. وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٢٣٣٩) - وعنه ابن ماجه (٤٣٠١) وأبو يعلى (١٠٢٨) وغيرهما - مختصرًا دون موضع الشاهد. في إسناده ضعف من أجل عطية العوفي.

## ١٤ - باب في المسألة وعذاب القبر

٥٨٧ / ٤٥٨٦ - وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولمَّا يُلْحَدُ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ يَنْكُتُ به الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثاً -». زاد في حديث جرير - وهو ابن عبد الحميد - هاهنا: وقال: «وإنه لَيَسْمَعُ خَفَقَ نعالهم إذا ولَّوا مُدْبِرِينَ، حين يقال له: يا هذا، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟».

قال هناد - وهو ابن السري -: «ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما يُدريك؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله فآمنت به وصدقتُ». زاد في حديث جرير: «فذلك قول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]».

ثم اتفقا - يعني جرير بن عبد الحميد وأبا معاوية الضرير<sup>(١)</sup> - قال: «فينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدِي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحِها وطيبها، قال: ويُفتح له فيها مدَّ بَصَرِه. قال: وإن الكافر - فذكر موته -، قال: وتُعاد رَوْحُه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدِي، فأفرشوه من النار، وألبسوه من

(١) كذا فسّر المنذري ثاني الاثنين في قول أبي داود: «اتفقا»، والظاهر من صنيع أبي داود في ذكر اختلاف الألفاظ في الحديث أنه قصد: جريراً وهناداً، وإن كانت رواية هناد هي عن أبي معاوية الضرير. وانظر إسناد الحديث عند تخريجهم.

النار، وافتحوا له بابًا إلى النار. قال: فيأتيه من حرّها وسَمومها. قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه». زاد في حديث جرير: قال: «ثم يُقيض له أعمى أبكم معه مِرزبة»<sup>(١)</sup> من حديد، لو ضرب بها جبلٌ لصار تُرابًا، قال: فيضربه بها ضربةٌ يسمعا ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير ترابًا، قال: ثم تعاد فيه الروح»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا، وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصرًا<sup>(٣)</sup>.

وفي إسناده المنهال بن عمرو، وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» حديثًا واحدًا<sup>(٤)</sup>، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: تركه شعبة على عمد<sup>(٥)</sup>، وغمزه يحيى بن سعيد وحكى عن شعبة أنه تركه<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عدي<sup>(٧)</sup>: والمنهال بن عمرو هو صاحب حديث القبر - الحديث الطويل -، رواه

(١) المرزبة (بتخفيف الباء أو تشديدها): المطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٥٣)، قال: نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير نا هناد بن السري نا أبو معاوية - وهذا لفظ هناد -؛ عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء.

(٣) النسائي في «المجتبى» (٢٠٠١) و«الكبرى» (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٥٤٨)، (١٥٤٩)، وأبو داود (٣٢١٢).

(٤) أي مرفوعًا، برقم (٣٣٧١)، وإلا فقد أخرج له حديثًا آخر موقوفًا على ابن عباس في التفسير (سورة حم السجدة)، وأخرج له في متابعة معلقة عقب الحديث (٥٥١٥).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٣٥٧/٨).

(٦) انظر: «الكامل» (٣٣٠/٦)، و«التعديل والتجريح» للباجي (٧٦٠/٢) والمنذري صادر عنه.

(٧) «الكامل» (٣٣٠/٦).

عن زاذان عن البراء، ورواه عن منهال جماعة.

**قال ابن القيم** رحمته الله: وقال أبو حاتم البستي<sup>(١)</sup>: خير الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش عن الحسن بن عُمارة<sup>(٢)</sup> عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمع من البراء، فلذلك لم أخرجه.

فذكر له علتين: انقطاعه بين زاذان والبراء، ودخول الحسن بن عماره بين الأعمش والمنهال.

وقال أبو محمد بن حزم<sup>(٣)</sup>: ولم يرو أحد في عذاب القبر أن الروح تُردّ إلى الجسد، إلا المنهال بن عمرو وليس بالقوي، وقد قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْواتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، فصحّ أنهما حياتان وموتتان فقط، ولا تُردّ الروح إلا لمن كان ذلك آية له كمن أحياه<sup>(٤)</sup> عيسى عليه السلام، وكل من جاء فيه بذلك نص.

ولم أعلم أحدًا طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البستي وابن حزم، ومجموع ما ذكره ثلاث علل، إحداها: ضعف المنهال، والثانية: أن الأعمش لم يسمعه من المنهال، والثالثة: أن زاذان لم يسمعه من البراء. وهذه علل واهية جدًا.

(١) في «صحيحه» عقب الحديث (٣١١٧).

(٢) وهو ساقط متروك الحديث.

(٣) في «المحلى» (٢٢/١).

(٤) في الأصل وط. المعارف: «أحيا» بدون ضمير النصب، والمثبت من ط. الفقيه موافق للمحلى.

فأما المنهال بن عمرو فروى له البخاري في «صحيحه»، وقال يحيى بن معين والنسائي: المنهال ثقة، وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>.

والذي اعتمده أبو محمد بن حزم في تضعيفه أن ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> حكى عن شعبة أنه تركه، وحكاه أحمد عن شعبة. وهذا لو لم يذكر<sup>(٣)</sup> سبب تركه لم يكن موجباً لتضعيفه، لأن مجرد ترك شعبة له لا يدل على ضعفه، فكيف وقد قال ابن أبي حاتم: إنما تركه شعبة لأنه سمع في داره صوت قراءة بالتطريب.

وروي عن شعبة قال: أتيت منزل المنهال فسمعتُ صوتَ الطنبور فرجعت<sup>(٤)</sup>.

فهذا سبب جرحه، ومعلوم أن شيئاً من هذا لا يقدر في روايته، لأن غايته أن يكون عالماً به مختاراً له، ولعله متأول فيه، فكيف وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره ولا إذنه ولا علمه؟! وبالجملة فلا يُردّ حديثُ الثقات بهذا وأمثاله.

وأما العلة الثانية، وهي أن بين الأعمش فيه وبين المنهال: الحسن بن

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٧/٢٣٩)، وترجمته ساقطة من مطبوعة «الثقات».

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/٣٥٧).

(٣) في الطبعيتين: «نذكر»، ولا يساعده السياق.

(٤) أسنده العقيلي في «الضعفاء» (٦/١٠٢) بإسناد صحيح عن وهب بن جرير عن شعبة، وفيه أن وهباً قال له: «هلاً سألتَه؟ فعسى كان لا يعلم».

عمارة، فجوابها: أنه قد رواه عن المنهال جماعة، كما قاله ابن عدي<sup>(١)</sup>؛ فرواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن معمر عن يونس بن خَبَّاب<sup>(٣)</sup> عن المنهال، ورواه حماد بن سلمة عن يونس عن المنهال<sup>(٤)</sup> = فبطلت العلة من جهة الحسن بن عمارة، ولم يضرّ دخول الحسن شيئاً.

وأما العلة الثالثة: وهي أن زاذان لم يسمعه من البراء، فجوابها من وجهين: أحدهما: أن أبا عوانة الإسفراييني رواه في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> وصرح فيه بسماع زاذان له من البراء فقال: «سمعت البراء بن عازب» فذكره.

(١) وقد سبق كلامه عند المنذري، وبنحوه قال أبو نعيم الأصبهاني كما نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤٣٩/٥).

(٢) في «المصنف» (٦٧٣٥)، وعنه أحمد (١٨٦١٤)، ثم من طريقه الحاكم (٣٩/١)، وفيه ذكر أن الملائكة يعرجون بالروح فيقول الله تعالى: «ارجعوه..». وإسناده لا بأس به في المتابعات، فإن يونس بن خَبَّاب صدوق على لين فيه، ومن كذّبه فلرأيه فإنه كان شيعياً غالباً.

(٣) في الطبعتين: «حباب» بالحاء المهملة، خطأ.

(٤) لم أجده من هذا الطريق، والظاهر أن قوله: «حماد بن سلمة» سهو أو سبق قلم، والصواب «حمّاد بن زيد»، فإن عبد الله أخرجه في «مسند أبيه» (١٨٦١٥) وفي «السنة» (١٤٢٢) من طريق حمّاد بن زيد عن يونس به، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٤٨) والرويانى (٣٨٩) من طريق حماد بن زيد عن يونس به مختصراً بذكر طرف منه، ولم يُذكر في ترجمة يونس بن خباب أن حماد بن سلمة روى عنه.

وقد روي من طرق أخرى عن المنهال، وفي أكثرها نظر. انظرها في «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٤٩٩، ٧٤١٧، ٩٤٧٤)، و«مستدرک الحاكم» (٣٩/١ - ٤٠).

(٥) ليس في القدر المطبوع منه، وجاء التصريح بالسماع أيضاً عند أحمد (١٨٥٣٥) وأبي داود (٤٧٥٤) والحاكم (٣٩، ٣٨/١).

والثاني: أن ابن منده<sup>(١)</sup> رواه عن الأصمّ: حدثنا الصّغاني<sup>(٢)</sup> حدثنا أبو النضر، حدثنا عيسى بن المسيب، عن عدي بن ثابت، عن البراء، فذكره.  
فهذا عدي [ق٢٥٨] بن ثابت قد تابع زاذان. قال ابن منده: ورواه أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وغيرهما عن أبي النضر.  
ورواه ابن منده<sup>(٣)</sup> أيضاً من طريق محمد بن سلمة عن خُصيف الجزري، عن مجاهد، عن البراء.  
قال أبو موسى الأصبهاني<sup>(٤)</sup>: «هذا حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان»، وصححه أبو نعيم<sup>(٥)</sup> والحاكم وغيرهما.

- (١) في «كتاب الروح والنفس»، كما في «مجموع الفتاوى» (٥/٤٤٢ - ٤٤٤) لشيخ الإسلام و«كتاب الروح» للمؤلف (١/١٣٠ - ١٣٣)، وأخرجه أيضاً الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٥٠٠ - مسند عمر)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩١) كلهم من طريق الصّغاني به. وفيه: «ثم يُصعد به إلى السماء فيفتح له... فيقول الرب عز وجل ردوا عبدي إلى مضجعه». وإسناده لا بأس به في المتابعات، فإن عيسى بن المسيب صدوق ليس بالقوي.
- (٢) في الأصل وط. الفقي: «الصنعاني» خطأ، وفي ط. المعارف: «الصاغاني»، وهو وجه صحيح في هذه النسبة، وقد سبق تقريره.
- (٣) في «كتاب الروح والنفس»، كما في «كتاب الروح» للمؤلف (١/١٣٤ - ١٣٦) وساق لفظه، وفيه: «ثم عرجا به إلى الجنة فتفتح له أبواب السماء... فيقول الله عز وجل: رُدُّوا روح عبدي إلى الأرض...». وإسناده لا بأس به في المتابعات، فإن خصيفاً صدوق يُعتبر به على سوء حفظه.
- (٤) نقله عنه المنذري في «المختصر» (٧/١٤٤).
- (٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/٤٣٩)، ومن صححه ابن منده في «كتاب الإيمان» له (٢/٩٦٥).



وأما ما ظنه أبو محمّد من معارضة هذا الحديث لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨]، وأنها حياتان وموتان<sup>(١)</sup> لا غير = فجوابه: أنه ليس في الحديث أنه يحيا حياة مستقرة في قبره، والحياتان المذكورتان في الآية هما اللتان ذكرا<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، وهاتان حياتان مستقرتان، وأما رد الروح إليه في البرزخ للسؤال فردّ عارض لا يتصل به حياة تُعدّ حياةً<sup>(٣)</sup>، فلا معارضة بين الحديث والقرآن بوجه من الوجوه، وبالله التوفيق.

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك، حتى يبعثك الله يوم القيامة».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا للدعوتُ اللهُ أن يُسمعكم من عذاب القبر». وفي «صحيحه»<sup>(٦)</sup> أيضاً عن زيد بن ثابت قال: بينا النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تُلقيه. وإذا أُقبر ستة - أو خمسة أو أربعة - فقال:

(١) في الطبعين: «موتان» خلافاً للأصل.

(٢) كذا في الأصل، والوجه: «ذُكْرَتَا».

(٣) في الطبعين: «بعد حياةً ثالثة»، تحريف أضاع المعنى وأفسد الكلام.

(٤) البخاري (١٣٧٩) ومسلم (٢٨٦٦).

(٥) برقم (٢٨٦٨).

(٦) برقم (٢٨٦٧).

«من يعرف أصحاب هذه الأقبُر؟» فقال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراف، فقال: «إنّ هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يُسمعكم عذابَ القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار»، فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، قال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: «يهودٌ تُعذَّب في قبورها».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أم خالد أنها سمعت النبي ﷺ، وهو يتعوذ من عذاب القبر.

وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب القبر، وعذاب جهنم...» الحديث.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان...» الحديث.

(١) البخاري (١٣٧٥) ومسلم (٢٨٦٩).

(٢) كذا، وهو سهو أو سبق قلم، فإن الحديث ليس فيه، بل في «صحيح البخاري» (٦٣٦٤).

(٣) البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: «اللهم إني أعوذ من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر...» الحديث.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهَرَم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن شرِّ فتنة المحيا والممات».

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها. فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله يُعذَّب الناس في القبور؟ قال رسول الله ﷺ: «عائذا بالله...» فذكر الحديث، وفيه: ثم رفع وقد تجلّت الشمس فقال: «إني رأيتم تفتنون في القبور كفتنة الدجال»، فكنْتُ أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر.

وفي لفظ للبخاري: فرجع ضحى... فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أسماء بنت أبي بكر قالت: حَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فدخلتُ على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال

(١) البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٥ - ٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩) (ج٤، ص ٢٠٧٨).

(٢) البخاري (٢٨٢٣، ٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦ / ٥٠).

(٣) البخاري (١٠٤٩، ١٠٥٥)، ومسلم (٩٠٣).

(٤) البخاري (٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

رسول الله ﷺ القيام جدًّا، حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربةً من ماء، فجعلت أصب على رأسي - أو على وجهي - من الماء. قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي<sup>(١)</sup>: أنكم تُفتنون في قبوركم قريبًا - أو مثل - فتنة المسيح الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء؟ - فيؤتى أحدكم<sup>(٢)</sup> فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمنة - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا (ثلاث مرات)، فيقال له: قد كنا<sup>(٣)</sup> نعلم أنك تؤمن به، فنمَّ صالحًا، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري: أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلتُ».

وفي «صحيح ابن حبان»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتانِي القبر، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أتردُّ علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال: «نعم كهيئتكم

(١) في الأصل: «إليكم»، وفي الهامش: «لعله: إلي»، وهو على الصواب في (هـ).

(٢) الأصل: «أحدهم»، والتصحيح من (هـ) و«الصحيحين».

(٣) «كنا» من (هـ) و«الصحيحين».

(٤) برقم (٣١١٥)، وأخرجه أحمد (٦٦٠٣) وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٤/٨١)، كلهم من طريق حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي به. وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات، وإلا فحبي ليس بالقوي. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٦٢٣ - ٦٢٤).

اليوم»، قال: **فِيفِيهِ الْحَجَرُ!** (١).

وفي «صحيحه» (٢) أيضًا من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ - أَوِ الْإِنْسَانُ - أَتَاهُ مَلَكَانُ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ وَالْآخِرُ: النُّكَيْرُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ (لِمُحَمَّدٍ ﷺ)؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ إِنَّكَ لَتَقُولُ (٣) ذَلِكَ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمُّ نَوْمَةِ الْعُرُوسِ لَا يُوَقِّظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وإن كان منافقًا قال: لا أدري، كنت أسمع الناس يقولون شيئًا فكنت أقوله، فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يقال للأرض: أَلْتِئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتِمِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مَعْدَبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ

(١) بفيه الحجر: دعا عليه بالسوء، والمراد هنا استعظام تيك الحال التي يُفتن فيها الميت.

(٢) برقم (٣١١٧)، وأخرجه الترمذي (١٠٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٠)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن سعيد المقبري به.

الحديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فإن عبد الرحمن بن إسحاق من رجال مسلم، لكن فيه كلام يسير من قبل حفظه، ولذا قال الترمذي: «حسن غريب»، وقد توبع تابعه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، وسيأتي.

(٣) ط. الفقي: «أنك تقول» سقطت اللام، وفي ط. المعارف: «أنك لتقول» استدركت اللام ولكن بقيت همزة «إنك» مفتوحة، وهو خطأ، فإن أفعال القلوب إذا علقت عنها باللام وجب كسر «إن» بعدها نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾.

من مضجعه ذلك».

وفي «صحيحه»<sup>(١)</sup> أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قال: «عذاب القبر».

وفي «صحيحه»<sup>(٢)</sup> أيضًا عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل الميت القبر مُثَلَّتْ له الشمس عند غروبها، فيقول: دَعُونِي أَصْلِي».

وفي «صحيحه»<sup>(٣)</sup> أيضًا عن أم مُبَشَّر قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ

(١) برقم (٣١١٩)، وأخرجه الحاكم (٣٨١ / ١) موقوفًا، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٧، ٥٨) مرفوعًا؛ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. إسناده حسن، وهو مختصر من حديث طويل مروى من طرق عن محمد بن عمرو به، وفيه: «ثم يضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل...»، وسيأتي بتمامه.

(٢) برقم (٤٢٧٢)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٣)، والضياء في «المختارة» - كما في «سير النبلاء» (١٣ / ٢٨٠ - ٢٨١) -، كلهم من طريق إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان به. تفرّد به إسماعيل وليس مشهورًا بالثقة، بل امتنع أبو حاتم أن يقول فيه: لا بأس به، وغيره يروي حديث فتنة القبر عن أبي بكر بن عياش فلا يذكرون فيه تمثّل الشمس للميت، كما عند أحمد (١٤٥٤٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢) وأبي يعلى (٢٣١٦)، وكذلك لم يذكره أبو الزبير عن جابر، كما عند عبد الرزاق (٦٧٤٤) وأحمد (١٤٧٢٢)، وإنما ثبت ذلك من حديث أبي هريرة (وسيأتي)، فلعل إسماعيل وهم فيه فقلب إسناده.

(٣) برقم (٣١٢٥)، وأخرجه أحمد (٢٧٠٤٤)، وابن أبي شيبة (١٢١٥٩)، وابن أبي =

وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور منهم، وهو يقول: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»، فقلت: يا رسول الله، وللقبر عذاب؟ قال: «وإنهم ليعذبون في قبورهم»<sup>(١)</sup>، تسمعه البهائم.

وفي «صحيحه»<sup>(٢)</sup> أيضًا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء، ويُرحَّب له في قبره سبعين ذراعًا، ويُنور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾؟ أتدرون ما المعيشة الضنك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه ليسلَّط عليه تسعة وتسعون تَنِيًّا، أتدرون ما التنين؟ سبعون حية لكل حية سبع»<sup>(٣)</sup> رؤوس يَلْسَعُونَهُ وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ». فيه دراج أبو السَّمْح عن ابن<sup>(٤)</sup>

= عاصم في «السنة» (٩٠١) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر. إسناده جيد، إلا أن أبا سفيان خالفه أبو الزبير فرواه عن جابر عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه أم مبشر، أخرجه أحمد (١٤١٥٢) وغيره، وأيًا ما كان فالحديث صحيح على كلا التقديرين.

(١) بعده في (هـ): «عذابًا»، وليس في «صحيح ابن حبان».

(٢) برقم (٣١٢٢)، وأخرجه الطبري (١٦/١٩٨)، وابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير)، من طريقين عن دراج، عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة.

دراج ليس بالقوي وروى مناكير كثيرة، ولذا قال الحافظ ابن كثير: رفعه منكر جدًا. وأخرجه البزار (٩٤٠٧) من طريق آخر عن ابن حجيرة، إلا أن فيه الواقدي وهو ساقط متروك الحديث.

(٣) في الطبعتين: «تسع» تصحيف.

(٤) في الأصل و(هـ): «أبي» تصحيف.

حجيرة عن أبي هريرة.

وذكر أبو حاتم<sup>(١)</sup> أيضًا قصة التسعة والتسعين تينًا من حديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وفي «صحيحه»<sup>(٢)</sup> أيضًا من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولّون عنه، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة<sup>(٣)</sup> والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام: ما قبلي

(١) في «صحيحه» (٣١٢١)، وأخرجه أحمد (١١٣٣٤)، والدارمي (٢٨٥٧)، وغيرهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن درّاج به، فإما أن درّاجًا اضطرب فيه فرواه مرّة عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة (كما سبق)، ومرّة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، أو أن سعيد بن أبي أيوب وهم بسلوك الجادة عن درّاج، فإن أكثر روايته هي عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وعلى كلّ فالحديث ضعيف لضعف درّاج. والذي صحّ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال في تفسير المعيشة الضنك: عذاب القبر، يُضَيَّقُ عليه حتى تختلف أضلاعه. أخرجه الطبري (١٩٧/١٦) موقوفًا.

(٢) برقم (٣١١٣)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٢١٨٨)، وهشام بن عمّار في «حديثه» (٦)، والطبري في «تفسيره» (٦٦٢/١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠)، والحاكم (١/٣٧٩-٣٨١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٧)، من طرق عن محمد بن عمرو به، إلا أنهم اختلفوا في رفعه ووقفه، والخطب يسير فإنه مما لا مجال للرأي فيه، فالموقوف منه في حكم المرفوع.

(٣) في الأصل و(هـ): «الصلاة»، تصحيف، وسيأتي على الصواب بعد أسطر.



مدخل، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل  
رجليه فيقول فِعْلُ الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى  
الناس: ما قبلي مدخل. فيقال<sup>(١)</sup> له: اجلس، فيجلس قد مُثِّلَتْ له الشمس  
وقد أُدْنِيت للغروب، فيقال له: أَرَأَيْتَكَ هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول  
فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون: إنك ستفعل،  
أخبرنا عما نسألك عنه، أَرَأَيْتَكَ هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟  
وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه جاء  
بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حَيِّتْ، وعلى ذلك مِتْ، وعلى ذلك  
تُبْعَتْ إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال: هذا مقعدك منها  
وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسرورًا، [ثم يُفْتَحُ له باب من أبواب النار  
فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة  
وسرورًا]<sup>(٢)</sup>، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا وينور له فيه، ويعاد الجسد  
لِما بُدِئَ منه<sup>(٣)</sup>، فتجعل نسمة في النَّسَمِ الطيب، وهي طير تَعْلُقُ في شجر  
الجنة<sup>(٤)</sup>». قال: «فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

(١) في الأصل: «فيقول» تصحيف، وهو على الصواب في (ه).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٣) بعده عند ابن أبي شيبة والطبري: «من التراب».

(٤) أي: تأكل من ثمارها. يقال: عَلَقْتُ البهائم من الشجر، تَعْلُقُ، عَلَقًا وَعُلُوقًا، إذا

تناولت بأفواهها من ورق الشجر، وكذلك الطير من الثمر. انظر: «التاج»

قال: «وإن الكافر إذا أتى من قِبَل رأسه لم يوجد شيء، ثم أتى عن يمينه فلا يوجد شيء، ثم أتى عن شماله فلا يوجد شيء، ثم أتى من قِبَل رجله فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرايتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدري، سمعت الناس قالوا قولاً فقلتُ كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حيت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرةً وتُبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة [ق ٢٦٠] فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيها لو أطعته، فيزداد حسرةً وتُبوراً، ثم يُضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].»

#### ١٥- باب الميزان

٥٨٨ / ٤٥٨٧ - عن الحسن - وهو البصري - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يبكيك؟» قالت: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيتُ، فَهَلْ تَذَكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ فَلَا يَذَكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخْفُ مِيزَانَهُ أَوْ يَثْقُلُ؟ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يَقَالُ: ﴿هَازِمٌ أَقْرَأُ وَكَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَمَّا فِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟ وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ» (١).

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٥٥). وأخرجه الحاكم (٥٧٨/٤) وقال: حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أخرجنا في «الصحاحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».

وفي «جامع الترمذي»<sup>(٢)</sup> من حديث النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعل»، قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: «أطلبني أول ما تطلبني على الصراط»، قال قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان»، قال قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبني عند الحوض، فإنني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروى الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي أنه قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُصاح برجلٍ من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فيُنشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مدٌّ البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى له: أتنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب، [فيقول عز وجل: ألك عُذر

(١) البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) برقم (٢٤٣٣)، وأخرجه أحمد (١٢٨٢٥)، والضياء في «المختارة» (٧/٢٤٦ - ٢٤٩) من طرق عن حرب بن ميمون الأنصاري، عن النضر به.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الضياء على رسم مسلم، وفيه نظر فإن حرب بن ميمون لم يُخرج له مسلم سوى حديث واحد عن النضر في المتابعات، وقال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» (ص ٧٩): حرب بن ميمون يحدث عن النضر بن أنس بنسخة لا يتابع عليها.

أو حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا يارب،<sup>(١)</sup> فيقول عز وجل: بلى إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك، فيخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة<sup>(٢)</sup>.

قال حمزة الكناني<sup>(٣)</sup>: لا أعلم روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث.

قال أبو طاهر السلفي: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحراني<sup>(٤)</sup> قال: أنا حضرت رجلاً في المجلس، وقد زعق عند هذا

- (١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل لانتقال النظر، واستدركته من «جزء البطاقة».
- (٢) أخرجه أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وابن حبان (٢٢٥)، وحمزة الكناني في «جزء البطاقة» (٢) - واللفظ له -، والحاكم (٦/١)، (٥٢٩)، من طرق عن الليث به. إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال مسلم، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» (١/١١٤): إسناده جيد.
- (٣) هو الإمام الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني المصري المتوفى سنة ٣٥٧، محدث الديار المصرية، صاحب «جزء البطاقة»، وقوله هذا فيه عقب الحديث.
- (٤) ثم المصري، المعروف بابن حنيفة (ت ٤٤١)، راوي «جزء البطاقة» عن حمزة الكناني، ولم يرو شيئاً غيره. وقوله هذا فيه عقب الحديث. وأبو طاهر السلفي (ت ٥٧٦) لم يذكره، فما هنا وهم أو فيه سقط، وإنما يرويه أبو طاهر عن أبي صادق مرشد بن يحيى (ت ٥١٧) وأبي عبد الله الرازي المعروف بابن الحطاب (ت ٥٢٥)، كلاهما عنه. انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/٦٢٦، ١١/٢٨٢، ٤٣٦)، و«مشيخة ابن الحطاب» (١٧).

الحديث ومات، وشهدت جنازته وصليت عليه.

قال أبو القاسم الطبراني<sup>(١)</sup>: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عامر بن يحيى. آخر كلامه.

ورواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو.

رواه عن المقرئ جماعة<sup>(٢)</sup>.

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: حديث حسن غريب.

وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبيش: أن عبد الله بن مسعود كان يجتني<sup>(٤)</sup> لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك، وكان في

(١) في «الأوسط» عقب الحديث (٤٧٢٥). وقوله: «تفرد به عامر بن يحيى» فيه نظر، إذ أخرج هو نفسه في «الكبير» (٥١ / ١٤) متابعة ابن أنعم الإفريقي له عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبلي به، وسيذكرها المؤلف.

(٢) أخرجه عبد بن حُميد في «مسنده» (٣٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١ / ١٤)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (٦١٠)، والخطيب في «الموضح» (٢٠٣ / ٢)، من طرق عن المقرئ.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٧١ / ١٠) من طريق آخر عن الإفريقي به، إلا أنه موقوف على عبد الله بن عمرو.

(٣) أي من طريق الليث، وقد سبق تخريجه.

(٤) ط. الفقهي: «يجزّ» تصحيف، وفي ط. المعارف: «يجني»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل، وهو الموافق لما في هامش بعض نسخ «الإحسان» و«التقاسيم»، وفي صلبهما: «يحتزّ»، أي يقطع.

ساقية دقة، فضحك القوم، فقال النبي ﷺ: «ما يُضحككم من دقة ساقية؟ والذي نفسي بيده إنهما أثقل في الميزان من أحد». رواه أبو حاتم في «صحيحه» (١).

## ١٦- باب في قتال الخوارج (٢)

٥٨٩ / ٤٥٩٥ - عن عبيدة - وهو السلماني - أن عليًا ذكر أهل النهروان فقال: «فيهم رجل مُودن اليد - أو مُخدج اليد، أو مُثدون اليد» (٣)، لولا أن تطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: أنت سمعتَ هذا منه؟ قال: قال: إي ورب الكعبة!  
وأخرجه مسلم وابن ماجه (٤).

٥٩٠ / ٤٥٩٦ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها، فقسمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المُجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني

(١) «التقاسيم» (٣٤٠٦) و«الإحسان» (٧٠٦٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣٩٩١)، وأبو يعلى (٥٣١٠، ٥٣٦٥)، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة به. إسناده جيد، وله طرق وشواهد. انظر: «الصحيح» (٢٧٥٠).

(٢) قال المجرد في الأصل: «باب الخوارج. ذكر أحاديث الباب إلى آخرها ثم ذيل عليه»، وهي ترجمة الباب السابق لهذا في «السنن» و«المختصر»، والترجمة المثبتة من (هـ)، ويؤيدها ما ذكره المؤلف في آخر تعليقه أنه صح الحديث عن النبي ﷺ في الخوارج من عشرة أوجه وأنه ذكرها كلها، وهذا لا يكون إلا باعتبار أحاديث هذا الباب، دون الباب السابق الذي ليس فيه حديث صريح في الخوارج.

(٣) مُودن اليد ومخدج اليد: أي ناقصها، ومثدون اليد: أي صغير اليد مُجتمعها.

(٤) أبو داود (٤٧٦٣)، ومسلم (١٠٦٦ / ١٥٥)، وابن ماجه (١٦٧).

نَهَان، وبين علقمة بن عُلَاثة العامري ثم أحد بني كلاب، قال: فغضبت قريش والأنصار وقالت: يُعطي صنديدَ أهلِ نجدٍ ويَدْعُنَا؟! فقال: «إنما أنا أتألفهم». قال: فأقبل رجل غائرُ العينين، مُشْرِفِ الوَجْتَيْنِ، ناتئُ الجبين، كَثُّ اللحية، محلوق، قال: أتق الله يا محمد! فقال: «من يطيع الله إذا عصيته، يأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!» قال: فسأل رجل قتلَه - أحسبه خالد بن الوليد -، قال: فمنعه، قال: فلما ولي قال: «إن من ضئضئى هذا - أو في عقب هذا - قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مُروقَ السهم من الرميَّة، يقتلون أهل الإسلام ويَدْعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

٥٩١ / ٤٥٩٧ - وعن قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يُحسنون القيل ويُسيئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدَّ على فُوقه<sup>(٢)</sup>، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: «التحليق»<sup>(٣)</sup>.

قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

(١) أبو داود (٤٧٦٤)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٤)، والنسائي (٢٥٧٨).

(٢) فوق السهم: موضع وَتَرَ القوس منه، والمعنى: حتى يرجع السهم إلى القوس الذي رمي عنه، وهو من باب التعليق بالمُحال.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٦٥)، وأخرجه أحمد (١٣٣٣٨) والحاكم (٢/١٤٨) من طرق عن الأوزاعي عن قتادة به.

٥٩٢ / ٤٥٩٨ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ... نحوه، قال: «سيماهم

التحليق والتسبيد، فإذا رأيتموهم فأنيموهم»<sup>(١)</sup>.

٥٩٣ / ٤٥٩٩ - وعن سويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم

عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أحر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حداثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>.

٥٩٤ / ٤٦٠٠ - وعن زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين ساروا

إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لنكّلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عَضُد، وليست له ذراع، على عضده مثل حلّمة الشدي، عليه شَعْرَات بيض». أفْتَذْهَبُونَ إِلَى معاوية وأهل

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٦٦)، وأخرجه أحمد (١٣٠٣٦) والحاكم (١٤٧/٢) من طرق عن معمر عن قتادة عن أنس.

والتسبيد: التحليق واستئصال الشعر، وأنيموهم: أي اقتلوهم.

(٢) أبو داود (٤٧٦٧)، والبخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦/١٥٤)، والنسائي (٤١٠٢).



الشام وتركون هؤلاء يَخلفونكم في ذراريكم وأموالكم؟! والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً حتى مررنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلُّوا السيوف من جفونها، فإنني أخاف أن يُناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، قال: فوحشوا برماحهم وسلُّوا السيوف، وشجّرهم الناس برماحهم، قال: وقُتلوا بعضهم على بعضهم، قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المُخَدَج، فلم يجدوا، قال: فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه ممّاً يلي الأرض، فكبّر وقال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف.

وأخرجه مسلم (١).

٥٩٥ / ٤٦٠١ - وعن أبي الوضيء - وهو عبّاد بن نُسَيْب القيسي (٢) البصري - قال: قال علي رضي الله عنه: اطلبوا المُخَدَج - فذكر الحديث -، فاستخرجوه من تحت القتلى في طين. قال أبو الوضيء: فكأنني أنظر إليه حبشي عليه قُرْبَطٌ له، إحدى يديه مثل ثدي المرأة، عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنّب اليربوع» (٣).

(١) أبو داود (٤٧٦٨)، ومسلم (١٠٦٦/١٥٦).

(٢) في «المختصر» المطبوع: «العيشي»، وفي المخطوط: «العبيسي»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٦٩)، وإسناده صحيح.

٥٩٦ / ٤٦٠٢ - عن أبي مريم - وهو قيس الثقفي المدائني، وقد سمع من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: إن كان ذلك المُخَدَجَ لَمَعْنَا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيرًا، ورأيتُه مع المساكين يشهد طعام علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع الناس وقد كسوته بُرْنَسًا لي. قال أبو مريم: وكان المخدج يسمَّى نافعًا ذا الثُدَيَّةِ، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حَلْمَةٌ مثل حلمة الثدي وعليه شعيرات مثل سِبَالَةِ السَّنَوْرِ» (١).

**قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** وقد روى مسلم في «صحيحه» (٢) عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل [رسولَ الله ﷺ] بالجعرانة مُنْصَرَفَةً من حنين، وفي ثوب بلال فضة ورسولُ الله ﷺ يقبض منها ويُعطي الناس، فقال: يا محمد أعدل، فقال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعني يا رسولَ الله أقتل هذا المنافق، فقال: «معاذَ الله أن يتحدث الناسُ أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية».

وروى البخاري (٣) هذا الحديث مختصرًا، قال: بينما النبي ﷺ يقسم غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إذ قال له رجل: اعدل، فقال: «لقد شقيت إن لم أعدل!». والصواب في هذا فتح التاء من: «خبت وخسرت»، والمعنى: أنك إذن خائب خاسر، إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل، وتجعله بينك وبين الله، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل. ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا.

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٧٠)، وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد.

(٢) برقم (١٠٦٣)، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) برقم (٣١٣٨).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قَسَمًا، أتاه ذو الحُوَيْصِرَة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله اعدل، قال رسول الله ﷺ: «ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل!»، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: «دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، [ق ٢٦١] وصيامه مع صيامهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يُنظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيبه فلا يوجد فيه شيء - وهو القِدْح -، ثم يُنظر إلى قُدْذِه<sup>(٢)</sup> فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عَضْدَيْهِ مثل نُذْيِ المرأة - أو مثل البَضْعَة - تَدْرَدِر، يخرجون على حين فُرْقَة من الناس». قال أبو سعيد: «فأشهد أنني سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتُمِس، فوجد فأتي به، حتى نظرتُ إليه على نعتِ رسول الله ﷺ الذي نعت».

زاد البخاري<sup>(٣)</sup> فنزلت: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: ٥٨].

وفي رواية المستملي<sup>(٤)</sup>: «على خَيْرِ فِرْقَة من الناس».

(١) البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٨).

(٢) نصل السهم: حديدته. والرّصاف: جمع «رَصْفَة»، وهي العَصَب التي تُلوى وتُشد على مدخل النصل في السهم. والنضيب: هو القِدْح، أي القضيب الذي يُجعل فيه النصل. والقُدْذ: ريش السهم، واحدها: «قُدْذَة».

(٣) برقم (٦٩٣٣).

(٤) لصحيح البخاري، وذلك في الحديث (٦٩٣٣)، وأما في الموضوعين السابقين (٣٦١٠)، =

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد أيضاً: أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: «هم شرُّ الخلق»<sup>(٢)</sup> - أو من شر الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، قال: فضرب رسول الله ﷺ لهم مثلاً أو قال قولاً: «الرجل يرمي الرمية - أو قال: الغرض - فينظر في النَّصْل فلا يرى بصيرة، وينظر في النَّصِيَّ فلا يرى بصيرة، وينظر في الفُوق فلا يرى بصيرة».

وفي لفظ آخر عنه في هذا الحديث: «تكون في أمتي فرقتان، فتخرج بينهما مارقةٌ يلي قتلهم أولاهاهم بالحق»<sup>(٣)</sup>. وفي آخر: «تمرق مارقة في فرقة من الناس، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٤)</sup>. وفي آخر: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٥)</sup>.

وفي آخر: «يخرجون على فرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق»<sup>(٦)</sup>.

= (٦١٦٣) فهذه اللفظة هي في رواية الكُشميهني. انظر: الطبعة السلطانية (٤/٢٠٠، ٨/٣٨، ٩/١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦/٥٩، ٩/٩٩، ١٠/٨٨).

(١) مسلم (١٠٦٤/١٤٩)، وليس في البخاري حديث أبي سعيد من هذا الوجه، بل من أوجه أخرى، سيأتي بعضها.

(٢) الأصل: «الناس»، والمثبت من (هـ) موافق للفظ مسلم.

(٣) مسلم (١٠٦٤/١٥١).

(٤) مسلم (١٠٦٤/١٥٢).

(٥) مسلم (١٠٦٤/١٥٠).

(٦) مسلم (١٠٦٤/١٥٣).

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرج ناس من قبَل المشرق، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فوقه»، قيل: فما سيماهم؟ قال: «التحليق» أو قال: «التسيد»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> - واللفظ لمسلم - عن عبيد الله بن أبي رافع أن الحرورية لما خرجت - وهو مع علي بن أبي طالب - قالوا: لا حُكْمَ إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناسًا - إني لأعرف صفتهم في هؤلاء - يقولون الحق بألستهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه)، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه طُبِّي شاة<sup>(٤)</sup>، أو حكمة ثدي. فلما قتلهم علي، قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئًا، فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كُذبت - مرتين أو ثلاثًا -، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي - قوم يقرأون

(١) برقم (٧٥٦٢).

(٢) ط. الفقهي: «التسيل»، تحريف. والتسيد: التحليق.

(٣) مسلم (١٠٦٦/١٥٧)، ولم يُخرج البخاري حديث علي في الخوارج من هذا الوجه، وإنما أخرجه (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) من حديث سويد بن غفلة عن علي.

(٤) الطَّبِّي (بضم الطاء وكسرهما): هو موضع يد الحالب من ضرع الشاة والبقرة، كالخَلْف من ضرع الناقة، وبمنزلة الحكمة من ثدي المرأة، جمعه: أطباء.

(٥) برقم (١٠٦٧).

القرآن لا يجاوز حلاقيهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». قال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديثٌ سمعته من أبي ذر كذا وكذا - فذكرت له هذا الحديث -؟ فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن يُسَيْر بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: سمعتَ النبي ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته يقول وأشار بيده نحو المشرق: «قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

وفي لفظ آخر عنه: «يَتِيه قوم من قبل المشرق محلقة رؤوسهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر وذكر الحرورية فقال: قال النبي ﷺ: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية».

قال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: صح الحديث عن النبي ﷺ في الخوارج من عشرة أوجه. وهذه هي العشرة التي ذكرناها، وقد استوعبها مسلم في «صحيحه»، والله أعلم.



(١) البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨/١٥٩).

(٢) مسلم (١٦٠/١٠٦٨).

(٣) برقم (٦٩٣٢).

(٤) أسنده الخلال في «السنة» (١/١٤٥) و«العلل» (ص ٢٥٩ - المنتخب) عن

حرب بن إسماعيل الكرمانى عنه.

# كتاب الأدب

## ١ - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٥٩٧ / ٤٦٠٥ - عن إسحاق - يعني ابن عبد الله بن طلحة - قال: قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقًا، فأرسلني يومًا لحاجة فقلت: والله لا أذهب - وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ - قال: فخرجت حتى أمرت على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفائي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس، اذهب حيث أمرتك». قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله. قال أنس: والله لقد خدمته سبع سنين - أو تسع سنين - ما علمت قال لشيء صنعت: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركت: هَلَّا فعلت كذا وكذا؟

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وفيه «تسع سنين» من غير شك.

٥٩٨ / ٤٦٠٦ - وعن ثابت - وهو البُناني - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلامٌ ليس كل أمرٍ كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي أف قط، وما قال لي: لم فعلت هذا؟ أم: ألا فعلت هذا؟<sup>(٢)</sup>.

٥٩٩ / ٤٦٠٧ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يُحدِّثنا، فإذا قام قمنا قِيامًا حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدَّثنا يومًا، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه، فجبَّده بردائه فحمَّر رقبته - قال أبو هريرة: وكان رداءً خَسِنًا -، فالتفت، فقال الأعرابي: أحمل لي على

(١) أبو داود (٤٧٧٣)، ومسلم (٢٣١٠/٥٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٧٤). وأخرجه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣٠٩/٥١).

بِعَيْرِي هَذِينَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمَلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمَلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْدَتِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي»، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَهَا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «أَحْمَلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذِينَ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الْآخِرِ تَمْرًا»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انصرفوا على بركة الله تعالى».

وأخرجه النسائي (١).

وقال الدارقطني (٢): تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن هلال الذي يروى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه. وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال؟ قال: صالح، وأبوه ليس بمشهور (٣).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أخرجنا في «الصحاحين» (٤) من حديث أنس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ.

وفي «الصحاحين» (٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس

(١) أبو داود (٤٧٧٥)، والنسائي (٤٧٧٦).

(٢) في «الأفراد والغرائب»، كما في «أطرافه» (٣٣٤ / ٢).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (١١٦ / ٨).

(٤) البخاري (٦٠٨٨، ٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧).

(٥) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).



الشديد بالصَّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، قال: «لا تغضب».

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

وفيهما<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه.

## ٢ - باب في حسن الخلق<sup>(٥)</sup>

٦٠٠ / ٤٦٣٠ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٦١١٦)، ولم يخرج مسلم.

(٢) البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٣) البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٤) البخاري (٣٥٦٢، ٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٥) هذا الباب بأحاديثه ثابت في نسخة (هـ)، ولم يُشر إليه المجرد في الأصل فصار كلام المؤلف الآتي فيه متصلاً بما سبق، فأحدث لبساً كما في ط. الفقي (١٦٠ / ٧) وط. المعارف (٢٣٠٩ / ٥) حيث اتصل تعليق المؤلف الآتي على حديث أبي الدرداء: «وزاد الترمذي ...» بحديث أبي سعيد المتقدم آنفاً.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٧٩٨)، وأخرجه أحمد (٢٤٣٥٥)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم (٦٠ / ١)، من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عائشة.

٦٠١ / ٤٦٣١ - وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق».

وأخرجه الترمذي (١) وقال: حسن صحيح.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وزاد الترمذي: «وإن الله يبغض الفاحش البذيء».

٦٠٢ / ٤٦٣٢ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان مُحَقًّا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه» (٢).

[قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو حديث صحيح] (٣).

٦٠٣ / ٤٦٣٣ - عن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجَوَّاطُ ولا الجَعْظَرِيُّ». قال: والجَوَّاطُ: الغليظ الفظُّ.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه، وليس في حديثهما: «الجعظري».

وقيل: «الجواظ» الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: القصير البطن، وقيل: الجافي القلب، وقيل: الفاجر، وقيل: الأكل. و«الجعظري»: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي لا يُصدِّع رأسه، وقيل: هو

= في إسناده انقطاع، قال أبو حاتم: المطلب لم يُدرك عائشة. وله شواهد تعضده وتُعمِّيه. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٨٤١)، و«السلسلة الصحيحة» (٥٢٢، ٧٩٤)، و«الأنيس الساري» (٥/٤٦٤٩-٤٦٥٣).

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٤٩٦) وابن حبان في «صحيحه» (٤٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٠٠).

(٣) قوله: «وهو حديث صحيح» ليس في الأصل، واستدركته من (ه).

الذي يتمدح وينتفع بما ليس عنده، وفيه قصر<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: [وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا مُفحَّشًا، وكان يقول: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقًا». ورواه البخاري]<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البرُّ: حسنُ الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

وروى الترمذي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الغم والفرج»، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خيركم لنسائكم». رواه الترمذي<sup>(٧)</sup> وقال: حسن صحيح.

(١) هذه الفقرة من كلام المنذري تصرّف فيها المؤلف يسيرًا، كما في نسخة (هـ)، ولكن لم يتبين أكثره للبلبل الذي أصابه، فأثبتها على ما هي عليه في «المختصر».

(٢) برقم (٢٣٢١). وأخرجه البخاري (٣٥٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥).

(٣) هذه الفقرة ليست في الأصل، وإنما استدركتها من (هـ).

(٤) برقم (٢٥٥٣).

(٥) برقم (٢٠٠٤) وصححه، وأخرجه أحمد (٧٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٣٢٤/٤).

(٦) كذا في الأصل، وفي «مستخرج الطوسي» (١٥٨٥) مثله بزيادة «غريب» في آخره، وفي مطبوعة «الجامع» ونسخة الكروخي (ق ١٣٥) و«تحفة الأشراف» (٤٢٣/١٠): «صحيح غريب».

(٧) برقم (١١٦٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٧٤٠٢)، وابن حبان (٤١٧٦). وأخرجه =

وفي الترمذي<sup>(١)</sup> أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُم إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُم مِنِّي الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ»، قالوا يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفیهقون؟ قال: «المتكبرون». قال الترمذي: حديث حسن.

والثرثار هو الكثير الكلام تكلفاً، والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه الذي يتكلم بملء فيه تفاصيحاً وتفخيماً وتعظيماً لكلامه، والمتفیهق أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه تكثراً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره.

قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: قال عبد الله بن المبارك: حُسن الخلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكفّ الأذى.

وقال غيره: حسن الخلق قسمان:

أحدهما: مع الله عز وجل، وهو أن يعلم أن كل ما يأتي منك يوجب عذراً، وكل ما يأتي من الله يوجب شكراً، فلا تزال شاكراً له معتذراً إليه،

= أبو داود (٤٦٨٢)، والحاكم (٣/١) مختصراً دون شرطه الأخير.

(١) برقم (٢٠١٨)، وإسناده حسن كما قال الترمذي، وله شاهدان من حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فالأول أخرجه أحمد (٨٨٢٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٨)، وفي إسناده لين، والثاني أخرجه أحمد (١٧٧٣٢) وابن حبان (٤٨٢)، من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، وهو مرسل.

(٢) برقم (٢٠٠٥). وروي أنه اجتمع السفينان وفضيل بن عياض وابن المبارك فتذاكروا معنى حسن الخلق فاتفقوا على هذه الثلاث. انظر: «شعب الإيمان» (٧٧٠٨).

سائرًا إليه بين مطالعة منته وشهود عيب نفسك وأعمالك.

والقسم الثاني: حسن الخلق مع الناس، وجماعه أمران: بذل المعروف قولاً وفعلاً، وكف الأذى قولاً وفعلاً.

وهذا إنما يقوم على أركان خمسة: العلم، والجود، والصبر، وطيب العود، وصحة الإسلام.

أما العلم فلأنه به يعرف معالي الأخلاق وسفاسفها، فيمكنه أن يتصف بهذا ويتحلّى به، ويترك هذا ويتخلّى عنه.

وأما الجود فسماحة نفسه وبذلها وانقيادها لذلك إذا أراده منها.

وأما الصبر فلأنه إن لم يصبر على احتمال ذلك والقيام بأعبائه<sup>(١)</sup> لم يتهياً له.

وأما طيب العود فأن يكون الله تعالى خَلَقه على طبيعة منقادة سهلة القيادة، سريعة الاستجابة لداعي الخيرات. والطبائع ثلاثة: طبيعة حجرية صلبة قاسية، لا تلين ولا تنقاد؛ وطبيعة مائية هوائية سريعة الانقياد، مستجيبة لكل داع، كالغصن أي نسيم مرّ يعطفه - وهاتان منحرفتان؛ الأولى لا تقبل، والثانية لا تحفظ -؛ وطبيعة قد جمعت اللين والصلابة والصفاء<sup>(٢)</sup>، فهي تقبل بليتها، وتحفظ بصلابتها، وتدرك حقائق الأمور بصفائها، فهذه الطبيعة الكاملة التي ينشأ عنها كل خلق صحيح.

(١) الأصل: «بأعبائها»، والمثبت من (ه).

(٢) وهي الطبيعة الزجاجية، انظر: «كتاب الروح» (٢/٦٧٧) و«الوابل الصيب» (ص ١٢٠-١٢٢) كلاهما للمؤلف.

وأما صحة الإسلام فهو جماع ذلك والمصحح لكل خلق حسن، فإنه بحسب قوة إيمانه وتصديقه بالجزاء وحسن موعود الله وثوابه = يسهل عليه تحمّل ذلك، ويكفّر له الاتصاف به، والله الموفق المعين.

### ٣ - باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه

٦٠٤ / ٤٦٦١ - عن أبي الخصب، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجلٌ عن مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: أبو الخصب: زياد بن عبد الرحمن. هذا آخر كلامه.

وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بوحدة.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد أخرج الترمذي (٢) من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه». قال (٣): وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس. قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٢٨). وأبو الخصب مجهول الحال، ولكنه توبع، تابعه نافع وسالم عن ابن عمر بنحوه. رواية سالم أخرجها مسلم (٢٩٧/٢٩)، ورواية نافع في «الصحيحين» وستأتي في كلام المؤلف.

(٢) برقم (٢٧٤٩).

(٣) القائل هنا ليس نافعاً، بل هو سالم عقب حديثه عن أبيه مرفوعاً، برقم (٢٧٥٠) عند الترمذي، ولفظه بمثل حديث نافع السابق. ولعله حصل سقط في الأصل لانتقال النظر.

وحديث ابن عمر هذا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسعوا.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup> ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا».

#### ٤ - باب الهدى في الكلام

٦٠٥ / ٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذَم»<sup>(٤)</sup>.

وقال فيه: «زعم الوليد عن الأوزاعي»، وذكر جماعةً رَووه عن الزهري مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> مسندًا ومرسلًا. وأخرجه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> وقال فيه: «أقطع».

(١) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧/٢٨).

(٢) برقم (٢١٧٨) بنحوه، واللفظ لأحمد (١٤١٤٣).

(٣) تحرّف في الأصل إلى: «يوم القيامة»!

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨٤٠) من طريق أبي توبة قال: زعم الوليد عن الأوزاعي عن قُرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا يصحّ رفعه، فقُرّة بن عبد الرحمن المعافري ضعيف يروي المناكير، وقد خالفه أصحاب الزهري الثقات فرووه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا كما ذكره أبو داود عقب الحديث. وانظر: «سنن الدارقطني» (٨٨٣)، و«الإرواء» (٢).

(٥) لفظ أبي داود عقب الحديث: «رواه يونس وعُقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٦) برقم (١٠٢٥٥-١٠٢٥٨).

(٧) برقم (١٨٩٤) من طريق الأوزاعي عن قُرّة به.

وفي إسناده قُرَّة، وهو ابن عبد الرحمن بن حَيَّوِيل المَعَاْفِرِي المِصْرِي، كنيته أبو محمد، ويقال: أبو حيويل. قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: منكر الحديث جداً.

قال ابن القيم رحمته الله: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - باب في تنزيل الناس منازلهم

٦٠٦ / ٤٦٧٦ - عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وحاملِ القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»<sup>(٣)</sup>.

أبو كنانة هذا هو القُرَشِي، ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: وفي الترمذي<sup>(٥)</sup> عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه». قال: هذا حديث غريب.

(١) كما في «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٢٨٤).

(٢) برقم (١، ٢) من طريق الأوزاعي عن قُرَّة به.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٨٤٣). أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وحسنه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١ / ٤٩١)، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٧١ / ٤) بجهالة أبي كنانة فإنه لا تُعرَف حاله.

(٤) لم يُشر المجرّد إلى هذا الباب والحديث، ولا بدّ من إثباته فإن تعليق المؤلف الآتي متعلق به لا بالباب السابق.

(٥) برقم (٢٠٢٢)، وإسناده ضعيف كما أشار إليه الترمذي، فيه أبو الرِّحَال الأنصاري وهو ضعيف منكر الحديث.



٦ - باب كفارة المجلس

٦٠٧ / ٤٦٩٠ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٌ ذِكْرٌ إِلَّا حُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ، كَمَا يُحْتَمُّ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (١).

٦٠٨ / ٤٦٩١ - وعنه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله (٢).  
وقد أخرجه الترمذي (٣)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه (٤).

- (١) «سنن أبي داود» (٤٨٥٧)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥٩٣)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبري به. وهو إسناد جيد.
- وأخرجه محمد بن فضيل الضبي في «كتاب الدعاء» (١٠٧) عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله موقوفًا بنحوه دون قوله: «ثلاث مرات» ودون الشطر الثاني في مجالس الذكر والخير، وإسناده صحيح.
- وهو عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٩/١٣) وابن بشران في «الأمالي» (٢٩٠) من هذا الوجه مرفوعًا، ولا يصح.
- (٢) «سنن أبي داود» (٤٨٥٨)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥٩٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي عمرو مجهول، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٨٠): «له ما يُنكر»، وقد خالف غيره فسلك الجادة: «عن سعيد المقبري عن أبي هريرة» مرفوعًا، وإنما هو عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفًا كما في الحديث السابق.
- (٣) برقم (٣٤٣٣)، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠١٥٧)، ابن حبان (٥٩٤) والحاكم (١/٥٣٦)، كلهم من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح به. وسيأتي كلام المؤلف عليه.
- (٤) تخريج الحديث من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «مختصر المنذري».

٦٠٩ / ٤٦٩٢ - وعن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

وأخرجه النسائي (١).

**قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** هذه ثلاثة أحاديث ذكرها أبو داود في كفارة المجلس.

فأما حديث عبد الله بن عمرو فموقوف عليه.

وأما حديث أبي هريرة فهو معروف بموسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. قال الحاكم أبو عبد الله (٢): «هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح؛ وله علة فاحشة:

حدثني أبو نصر الوراق قال: سمعت أبا [حامد] أحمد القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل [ق٢٦٣] بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وطيب الحديث في علكه، حدثك محمد بن سلام، حدثنا مغلد بن يزيد الحراني،

(١) أبو داود (٤٨٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨٧) من طريق الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي برزة. وسيأتي الكلام عليه.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (النوع السابع والعشرين) وما بين الحاصرتين مستدرك منه، وحكاية مسلم مع البخاري أسندها الحاكم أيضًا في «تاريخ نيسابور» عن أبي محمد المخلدي عن أبي حامد أحمد بن حمدون القصار به. ومن طريقَي الحاكم أسندها الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٢٨/٥ - ٤٣٠) وصحح إسناده.

أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل عن [أبيه عن] أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس، فما علته؟ قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مליح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب<sup>(١)</sup> غير هذا الحديث، إلا أنه معلول؛ حدثنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله. قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل».

وأما الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أبي بَرزة الأسلمي فإسناده حسن، رواه عن عثمان بن أبي شيبة والجزري<sup>(٢)</sup> عن عبدة بن سليمان، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية عن أبي بَرزة؛ والحجاج بن دينار صدوق وثقه غير واحد، وأبو هاشم: هو الرُّماني، من رجال «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

(١) ليس المراد بالباب هنا المعنى المشهور المتبادر؛ إذ فيه بذلك المعنى عدّة أحاديث لا تخفى على البخاري، وإنما المراد هنا أنه لم يروَ بهذه الترجمة (موسى بن عقبة عن سهيل...) غير هذا الحديث، وبدل عليه أنه روي قوله بلفظ: «لا أعلم بهذا الإسناد...». ولعل من استعمال «الباب» بهذا المعنى أو قريب منه قول ابن المديني: «الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه». وأما الحافظ ابن حجر فيرى أن لفظة «الباب» خطأ، وأن البخاري لم يُعبّر بهذه العبارة بل باللفظ الآخر: «لا أعلم بهذا الإسناد...». انظر: «التعليق»، و«هُدى الساري» (ص ٤٨٩)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/٧١٥-٧٢٠).

(٢) في الأصل و(هـ) والطبعين: «وأخرجه»، وهو تحريف غريب، والتصحيح من «السنن»، فإن أبا داود يرويه عن شيخين: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم الجزري، كلاهما عن عبدة بن سليمان... إلخ.

(٣) وقد اختُلف على أبي العالية في وصل الحديث وإرساله، فروي موصولاً كما سبق، =

وفي الباب حديث عائشة، رواه الليث عن ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلا قال: «لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»، فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ فقال: «إنه لا يقولهن أحد حين<sup>(١)</sup> يقوم من مجلسه إلا غُفر له ما كان في ذلك المجلس». رواه الحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب<sup>(٤)</sup> عنه.

ولهذا الحديث أيضًا علة، وهي أن قُتبية خالف شعيبًا فيه، فقال: عن الليث، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن رجل من أهل الشام، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلس يُكثر أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت...» وساق الحديث. ذكره النسائي<sup>(٥)</sup>.

= وروي مرسلًا، أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٨٩-١٠١٩١) من طرق عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن النبي ﷺ، قال أبو حاتم والدارقطني: هو أشبهه. «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٦٠) وللدارقطني (١١٦١).

(١) في الأصل: «حتى» تصحيف، وهو على الصواب في (ه).

(٢) (١/٤٩٦-٤٩٧) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث به.

(٣) في «الكبرى» (١٠١٥٨).

(٤) رسمه غير محرّر في الأصل، وفي الطبعين: «شعبة»، خطأ، وسيأتي على الصواب في السطر التالي. وشعيب هو ابن الليث بن سعد، ثقة، إمام ابن إمام (ت ١٩٩).

(٥) «الكبرى» (١٠١٥٩)، وكذا رواه عبد الله بن وهب، عن الليث وعن عمرو بن الحارث، كلاهما عن يحيى بن سعيد به. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٦٨).

ورواه من حديث خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا، أو صلى صلاةً تكلم بكلمات، فسألت عائشة عن الكلمات فقالت (١): «إن تكلم بخير كان طابعًا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»». رواه (٢) عن أبي بكر بن إسحاق، أخبرنا أبو سلمة الخزازي، [عن خلاد بن سليمان]، عن خالد به.

ورواه في «الكبير» (٣) من حديث خالد بن أبي عمران أيضًا عن عروة عن عائشة قالت: ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قط، ولا تلا قرآنًا ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات، [قالت: فقلت: يا رسول الله، أراك ما تجلس مجلسًا، ولا تتلووا قرآنًا، ولا تصلي صلاةً إلا ختمت بهؤلاء الكلمات؟] (٤) قال: «نعم، من قال خيرًا ختم له طابع على ذلك الخير، ومن قال شرًا كن له كفارة: سبحانك (٥) وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوعات «الكبرى»: «فسألت عائشة... فقال» أي النبي ﷺ، ويدل عليه ما في رواية أخرى في «المجتبى» (١٣٤٤) و«الكبرى» (١٢٦٨): «فسألت عائشة».

(٢) أي النسائي في «الكبرى» (١٠١٦٠)، وما بين الحاصرتين مستدرك منه، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٤٤٧٦) عن أبي سلمة الخزازي به، قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٧٣٣/٢): «إسناده صحيح».

(٣) برقم (١٠٠٦٧) عن محمد بن سهل بن عسكر، عن ابن أبي مريم، عن خلاد بن سليمان به، وهو صحيح كسابقه.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٥) في الطبعين بعده: «اللهم»، وليس في الأصل ولا عند النسائي.

٧ - باب الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

٦١٠ / ٤٦٩٨ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَضَعَ - وقال قتبية: يَرْفَع - الرجلُ إحدى رجله على الأخرى. وزاد قتبية: وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره.

وأخرجه مسلم (١) مختصراً ومطولاً.

٦١١ / ٤٦٩٩ - وعن عَبَّاد بن تميم، عن عمه - وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني - أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قال القَعْنَبِيُّ: في المسجد - واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

وأخرجاه والنسائي (٢).

٦١٢ / ٤٧٠٠ - وعن سعيد بن المسيَّب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك. وذكره البخاري (٣) عقب حديث عباد بن تميم فقال: وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. هذا آخر كلامه.

وسعيد بن المسيَّب لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ (٤).

(١) أبو داود (٤٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩٩).

(٢) أبو داود (٤٨٦٦)، والبخاري (٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧)، مسلم (٢١٠٠)، والنسائي (٧٢١).

(٣) أبو داود (٤٨٦٧)، والبخاري (٤٧٥) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد، وهو في «الموطأ» (٤٧٨).

(٤) تخريج الأحاديث الثلاثة من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «المختصر». وقد سبق (٢/ ٤٠١ - ٤٠٢) تعقيب المؤلف على تعليل المنذري لروايات سعيد عن عمر بالانقطاع، وسيأتي أيضاً (ص ٣٨٤ - ٣٨٥).

**قال ابن القيم** رحمته الله: وأما الحديث الذي رواه الحاكم <sup>(١)</sup> عن الأصم، عن محمد بن إسحاق الصَّغاني، عن إبراهيم بن المنذر الحِزامي، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين قال: بينما أنا جالس في المسجد إذ جاءه <sup>(٢)</sup> قتادة بن النعمان فجلس فتحدث فثاب إليه أناس، ثم قال: انطلق بنا إلى أبي سعيد الخدري، فإنني قد أُخبرت أنه قد اشتكى، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فوجدناه مستلقيًا واضعًا رجله اليمنى على اليسرى، فسلمنا وجلسنا، فرفع قتادة يده إلى رجل أبي سعيد الخدري فقرصها قرصةً شديدة، فقال أبو سعيد: سبحان الله يا ابن أم أوجعتني! قال: [٢٦٤] ذلك أردتُ - فذكر حديث الاستلقاء - وقال فيه: «لا ينبغي لأحدٍ من خلقي أن يفعل مثل هذا».

فهذا الحديث له علتان <sup>(٣)</sup>:

- (١) ليس في «المستدرک»، وإنما أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٩٨/٢) - (١٩٩) عن الحاكم بالإسناد المذكور.
- وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٠)، والخلال في «السنة» - ومن طريقه أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١٧٩، ١٨٣) -، والطبراني في «الكبير» (١٣/١٩) - ومن طريقه أبو موسى المدني في «جزء في حديث الاستلقاء» ثم من طريقه الدُّشتي في «إثبات الحد» (٥٣) -، من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحِزامي به.
- (٢) في (هـ) ومطبوعة «الأسماء والصفات»: «جاء»، والمثبت من الأصل موافق «للسنة» لابن أبي عاصم، ولفظ الطبراني: «جاءني».
- (٣) المؤلف صادر عن البيهقي فيهما، وإلا فقد صحَّح إسناده على شرط البخاري في «اجتماع الجيوش» (ص ١٢٧). وقال ابن رجب في أثناء نقده للحديث إسنادًا ومنتأ: ومن قال إنه على شرط الشيخين فقد أخطأ. «فتح الباري» (٢/٥٧٣-٥٧٧).

إحدهما: انفراد فليح بن سليمان به، وقد قال عباس الدُّوري<sup>(١)</sup>: سمعتُ يحيى بن معين يقول: فليح بن سليمان لا يحتجّ بحديثه، وقال في رواية عثمان الدارمي<sup>(٢)</sup>: فليح بن سليمان ضعيف. وقال النسائي<sup>(٣)</sup>: ليس بالقوي<sup>(٤)</sup>.  
 العلة الثانية: أنه حديث منقطع، فإن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر وصلّى عليه عمر<sup>(٥)</sup>، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي وابن بكير<sup>(٦)</sup>، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة، والله أعلم.

#### ٨ - باب من ردّ عن مسلم غيبة

٦١٣ / ٤٧١٦ - وعن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري

- (١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/٢٥٨)، وأسنده عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/١٩٩).  
 (٢) (ص ١٩٠)، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٢٠٠).  
 (٣) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٢٦).  
 (٤) وكذا قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٧/٨٥)، ومع ذلك فقد أخرج له البخاري في «صحيحه» في مواضع، ومسلم في المتابعات.  
 (٥) وذلك في سنة ثلاث وعشرين. انظر: «معجم الصحابة» للبخاري (٤/٢٠٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/٢٣٣٨)، و«الاستيعاب» (٣/١٢٧٦).  
 (٦) كذا نقله المزني عنهما في «تهذيب الكمال» (٥/٧٢). والذي نقله ابن سعد في «الطبقات» (٧/٢٨١) عن الواقدي أنه توفي وهو ابن خمس وتسعين سنة، وكذا في بعض نسخ «الثقات» لابن حبان (٥/١٣٣)، وصوّبه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧/٦٣). وهذا يعني أنه ولد سنة عشر من الهجرة، ويكون عمره حين توفي قتادة بن النعمان ثلاث عشرة سنة، ثم إن لفظ الحديث صريح - إن كان فليح ضبطه - أنه انطلق مع قتادة إلى أبي سعيد الخدري.



قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يَخْذُلُ امرأً مُسْلِمًا في موضع تُنتَهك فيه حرمةُ ويُنْتَقَص فيه من عِرضه إلا خذله الله في مَوْطنٍ يُحِبُّ فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلمًا في موضع يُنْتَقَص فيه من عِرضه وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في مَوْطنٍ يحب نصرته» (١).

٦١٤ / ٤٧١٧ - وعن أبي عبد الله الجُشَمي، عن جُنْدُب - وهو ابن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عَقَلها، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سَلِم رسول الله ﷺ أتى راحلته، فأطلقها ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا تُشرك في رحمتنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: «أتقولون هو أضلُّ أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى (٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإدخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد به أن ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا.

ونظيره ما تقدم (٣) من حديث عائشة المتفق عليه (٤): «اُذْنُوا لَهُ فَبُئِسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ غِيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيبِ» (٥).

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٨٤). في إسناده ضعف لجهالة بعض رواته. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٨٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٨٥)، وأخرجه أحمد (١٨٧٩٩) بأطول منه، وإسناده ضعيف، أبو عبد الله الجُشَمي مجهول. وله أصل من حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٦٠١٠) بلفظ: «لقد حَجَّرَتْ واسعًا!»، وليس فيه قوله ﷺ لأصحابه: «هو أضلُّ أم بعيره... إلخ».

(٣) في «السنن» (٤٧٩٢)، و«المختصر» (٤٦٢٤)، ولم يتقدم في كتابنا.

(٤) البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

(٥) لفظه في «الصحيح»: «باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والرَّيب».

وذكر<sup>(١)</sup> في الباب عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً».

وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم: فلا يضع العصا عن عاتقه»<sup>(٢)</sup>.

وقالت هند للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأشعث بن قيس للنبي ﷺ في خصمه: «إنه امرؤ فاجر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحضرمي بين يدي النبي ﷺ في خصمه: «إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وقد رد النبي ﷺ غيبة مالك بن الدخشن وقال للقائل: إنه منافق لا يحب الله ورسوله: «لا تقل ذاك»<sup>(٦)</sup>.

ورد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه عند النبي

---

(١) برقم (٦٠٦٧)، وليس هو في الباب السابق، بل أورده البخاري تحت باب «ما يجوز من الظن».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦/١٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤٨) بإسناد حسن، وأصل الحديث في البخاري (٢٤١٦) ومسلم (١٣٨).

(٥) برقم (١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣/٢٦٣) (ج ١/٤٥٥).

ﷺ: حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرَ فِي عِطْفِيهِ، فَقَالَ مَعَاذِي: «بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً»، فسكت رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. والحديثان متفق عليهما.

وقد أخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من ردَّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة». قال: هذا حديث حسن.

### ٩ - باب النهي عن سب الموتى

٦١٥ / ٤٧٣١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لَا تَقْعُوا فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٦١٦ / ٤٧٣٢ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ».

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: غريب، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول:

- 
- (١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٥٣ / ٢٧٦٩).
- (٢) برقم (١٩٣١)، وأخرجه أحمد (٢٧٥٣٦، ٢٧٥٤٣)، وعبد بن حميد (٢٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٢٨ - ٧٢٣١) من طرق يشد بعضها بعضاً.
- (٣) «سنن أبي داود» (٤٨٩٩)، وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وأبو داود الطيالسي (١٥٤٩)، وابن حبان (٣٠١٨، ٣٠١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٤٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
- إسناده صحيح على رسم الصحيحين، إلا أن قوله: «لا تقعوا فيه» مدرج فيه، فإنه لم يقع في معظم الروايات، وفي بعضها: «يعني: لا تقعوا فيه»، فهو تفسير من بعض الرواة لكلام النبي ﷺ.
- (٤) أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر.

عمران بن أنس منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو جعفر العُقَيْلي<sup>(١)</sup>: لا يتابع على حديثه، وذكر له حديث الربا.

وقال أبو أحمد الكرابيسي<sup>(٢)</sup>: حديثه ليس بالمعروف. وذكر له حديث الربا أيضًا. وحديث الربا هو: «لِدِرْهُمُ رِبًّا أَعْظَمُ حُوبًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً».

وذكر البخاري<sup>(٣)</sup> حديثه في الربا، وقال: هذا لا يتابع عليه.

قال الشيخ ابن القيم رحمته الله: وقد روى البخاري في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّموا».

وأخرج النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»، وفي الحديث قصة وقد تقدم والله أعلم.

#### ١٠ - باب الحسد

٦١٧ / ٤٧٣٥ - عن إبراهيم بن [أبي] أسيد، عن جده، عن أبي هريرة

(١) في «الضعفاء» (٤/٣٥١).

(٢) هو الحاكم الكبير في كتابه «الأسامي والكنى» (١/٤٢٣-٤٢٥).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) برقم (١٣٩٣، ٦٥١٦).

(٥) برقم (٤٧٧٥)، وفيه لين، وقد تقدم عند المؤلف (٣/١٢١-١٢٧) في باب

القصاص من اللطمة.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ -» (١).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي «سنن ابن ماجه» (٢) من حديث أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار».

ولما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده، والمتصدق يُنعم عليهم، كانت صدقة هذا ونعمته تطفى خطيئته وتذهبها، وحسد هذا وكرهته نعمة الله على عباده تذهب حسنة.

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٠٣). قال المنذري: «جد إبراهيم لم يُسمَّ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في «التاريخ الكبير» [٢٧٢/١ - ٢٧٣]، وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح». ولم يرد كلام المنذري في (هـ)، وهذا ظاهره أن المؤلف لم يُثبت، فلعله رأى أنه يعتضد بما أورد له من الشاهد من حديث أنس.

(٢) برقم (٤٢١٠)، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، متروك منكر الحديث. وأصلح منه - على ضعفه - رواية يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً: «إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦).

وقوله: «الصدقة تطفى الخطيئة» روي من حديث جابر عند أحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (١٧٢٣)، والحاكم (١٢٧/٤)، وهو صحيح بشواهده.

وقوله: «الصلاة نور» ففي «صحيح مسلم» (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

وقوله: «الصيام جنة من النار» أخرجه أحمد (١٦٢٧٨) وابن خزيمة (١٨٩١)،

(٢١٢٥) من حديث عثمان بن أبي العاص بإسناد صحيح، وهو في «الصحيحين» من

حديث أبي هريرة دون قوله: «من النار».

ولمّا كانت الصلاة مَرَكَبَ الإيمان<sup>(١)</sup>، وأصل الإسلام، ورأس العبودية، ومحلّ المناجاة والقربة إلى الله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصلٌّ، وأقرب ما يكون منه في صلاته وهو ساجد = كانت الصلاة نورَ المسلم.

ولمّا كان الصوم يسد عليه باب الشهوات، ويضيّق مجاري الشيطان، ولا سيما باب الأجوفين: الفم والفرج، اللذين منهما ينشأ معظم الشهوات = كان كالجنة من النار، فإنه يتترّس به من سهام إبليس.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»<sup>(٣)</sup>.

#### ١١ - باب اللعن

٦١٨ / ٤٧٣٧ - عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا لَعَنَ شيئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الطبعتين: «مركز الإيمان»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل، وله نظائر في كتب المؤلف، ففي «طريق الهجرتين» (١/ ٤٨٠): «إن الإرادة هي مركب العبودية وأساس بنائها...»، وانظر: «روضة المحبين» (ص ٤٤٢)، و«بدائع الفوائد» (١/ ١١٤٨).

(٢) البخاري (٦٠٦٥، ٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨، ٢٥٥٩).

(٣) هذا الحديث ورد في (هـ) في مطلع تعليق المؤلف.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٠٥)، وفي إسناده لين لجهالة أحد رواه.

٦١٩ / ٤٧٣٨ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لا تَلَاعِنُوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار».

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سَمُرَةَ.

٦٢٠ / ٤٧٣٩ - وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكون اللِّعَانُونَ شُفَعَاءَ ولا شُهَدَاءَ».

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٦٢١ / ٤٧٤٠ - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلاً لعن الريح - وقال مسلم (وهو ابن إبراهيم): إن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها - فقال النبي ﷺ: «لا تَلْعَنُهَا فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر. هذا آخر كلامه. بشر بن عمر هذا هو الزهراني، احتج به البخاري ومسلم.

(١) أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦). وصححه الحاكم (٤٨/١).

(٢) أبو داود (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٩٨).

(٣) أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨) من طريق بشر بن عمر عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

رجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٥٧٤٥) والضياء (٢٨/١٠)، ولكن أعلل بالإرسال كما أشار إليه الترمذي، فإن مسلم بن إبراهيم رواه عن أبان عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا، أخرجه أبو داود (٤٩٠٨). وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا، ذكره البرّار عقب الحديث (٥٣٣٠).

قال ابن القيم رحمته الله: وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً».

وفي الترمذي<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء» وقال: حديث حسن.

## ١٢ - باب في تغيير الأسماء

٦٢٢ / ٤٧٨١ - عن عبد الله بن أبي زكرياء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»<sup>(٤)</sup>.

عبد الله بن أبي زكرياء لم يسمع من أبي الدرداء<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠).

(٢) برقم (٢٥٩٧).

(٣) برقم (١٩٧٧)، وأخرجه أحمد (٣٨٣٩، ٣٩٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢، ٣٣٢)، وابن حبان (١٩٢)، والحاكم (١/١٢)، من طريقين، أحدهما صحيح، والآخر معّل وبه أخرجه الترمذي، ولذا قال: «حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه». وانظر: «بيان الوهم» (٣٠٠/٥ - ٣٠٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٤٨)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨١٨).

قال أبو داود في رواية ابن الأعرابي: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء»، وكذا قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص ١١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٦/٩).

(٥) كلام المنذري من (هـ)، وقد اختصره المؤلف عمّا في «المختصر».



قال ابن القيم رحمه الله: وفي هذا الحديث ردّ على من قال: إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأسمائهم، لا بأبائهم.

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> لذلك فقال: «باب ما يدعى الناس بأبائهم»، وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الغادر يُرْفَع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

واحتج من قال بالأول بما رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدتُ أبا أمامة وهو في النزاع، قال: إذا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله، [أن نضع بموتانا؛ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله] فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم الترابَ على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يُجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، [فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة،] فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله...» فذكر الحديث وفيه: فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمّه، قال: «فلينسبهُ إلى أمه حواء: فلان بن حواء».

ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصح منه.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى قال: «وُلد لي غلام فأتيت به

(١) كتاب الأدب، وحديث ابن عمر فيه برقم (٦١٧٧).

(٢) الكبير (٨/٢٩٨-٢٩٩)، وما بين الحاصرتين مستدرَك منه، ولعله سقط لانتقال النظر. والحديث ضعيف كما سينصّ عليه المؤلف، وضعفه ابن الصلاح والنووي في آخرين. انظر: «المقاصد الحسنة» (٣٤٦)، و«إرواء الغليل» (٧٥٣).

(٣) البخاري (٥٤٦٧، ٦١٩٧)، ومسلم (٢١٤٥).

النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحسكه بتمرة»، زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي»، وكان أكبر ولد أبي موسى.

### ١٢ - باب في حفظ المنطق

٦٢٣ / ٤٨٠٩ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم: الكرم، فإنَّ الكرمَ الرَّجُلُ المسلم، ولكن قولوا: حَدائِقُ الأعناب»<sup>(١)</sup>.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُسْمُوا العنْبَ الكرم، فإنَّ الكرمَ الرَّجُلُ المسلم».

وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما»<sup>(٣)</sup> من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه.

وأخرج مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث وائل بن حُجر أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحَبْلَة».

**قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** العرب سَمَّتْ شجر العنب كَرَمًا لكرمه، والكرم: كثرة الخير والمنافع والفوائد وسهولة تناولها من الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَبْنِئْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [لقمان: ١٠]، وفي آية أخرى: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]، فهو كريم في مخبره، بهيج في منظره، وشجر العنب قد جمع وجوهًا من ذلك:

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٧٤).

(٢) برقم (٨/٢٢٤٧).

(٣) البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٧/٢٢٤٧).

(٤) برقم (٢٢٤٨).

منها: تذييل ثمره لقاطفه.

ومنها: أنه ليس دونه شوك يؤذي مُجتنيه.

ومنها: أنه ليس بممتنع على من أراده لعلو ساقه وصعوبته [ق ٢٦٥]

كغيره.

ومنها: أن الشجرة الواحدة تحمل منه مع ضَعْفها ودَقَّة ساقها أضعافَ

ما تحمله غيرها.

ومنها: أن الشجرة منه إذا قُطِع أعلاها أخلفت من جوانبها وفروعها،

والنخلة إذا قطع أعلاها ماتت وبَيَّست جملةً.

ومنها: أن ثمره يؤكل قبل نضجه، وبعد نضجه، وبعد يُبَسِّه.

ومنها: أنه يُتخذ منه من أنواع الأشربة الحُلوة والحامضة كالدَّبْس

والخل ما لا يُتخذ من غيره، ثم يُتخذ من شرابه من أنواع الحلاوة والأطعمة

والأقوات ما لا يتخذ من غيره، وشرابه الحلال غذاءٌ وقُوتٌ ومنفعة وقوة.

ومنها: أنه يُدّخر يابسُه قوتًا وطعامًا وأدمًا.

ومنها: أن ثمره قد جمع نهاية المطلوب من الفاكهة من الاعتدال، فلم

يُنْفرط إلى البرودة كالخوخ وغيره، ولا إلى الحرارة كالتمر، بل هو في غاية

الاعتدال، إلى غير ذلك من فوائده.

فلما كان بهذه المنزلة سمّوه كَرْمًا، فأخبرهم النبي ﷺ أن الفوائد

والثمراتِ والمنافع التي أودعها الله قلب عبده المؤمن من البر وكثرة الخير =

أعظم من فوائد كَرْم العنب، فالمؤمن أولى بهذه التسمية منه.

فيكون معنى الحديث على هذا: النهي عن قَصْر اسم الكرم على شجر العنب، بل المسلم أحقُّ بهذا الاسم منه.

وهذا نظير قوله: «ليس الشديد بالصُّرعة، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup>، أي مالك نفسه أولى أن يُسمَى شديدًا من الذي يصرع الرجال. وكقوله: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي تردّه اللُّقمة واللُّقمتان والأكُلة والأكلتان، ولكنه الذي لا يسأل الناس ولا يُفْطَن له فيُصدَّق عليه»<sup>(٢)</sup>، أي هذا أولى بأن يقال له مسكين من الطَّوَّاف الذي تسمونه مسكينًا.

ونظيره في المُفْلِسِ<sup>(٣)</sup> والرَّقُوبِ<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة. وعلّقه البخاري أيضًا في «باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن» ليفسر به الحديث على نحو ما هنا، وعلّق في الباب أيضًا قوله ﷺ: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة»، وسيذكره المؤلف لاحقًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) يشير إلى حديث: «أندرون ما المفلس؟... إن المفلس من أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا...» الحديث. أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة، وعلّقه البخاري مختصرًا في باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن».

(٤) وهو حديث ابن مسعود مرفوعًا: «ما تعدّون الرقوب فيكم؟» قلنا: الذي لا يؤلّد له، قال: «ليس ذاك بالرَّقُوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدّم من ولده شيئًا». أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

ونظيره قوله: «ليس الواصلُ بالمكافئ ولكنّه الذي إذا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وصلها»<sup>(١)</sup>، وإن كان هذا ألطف من الذي قبله.

وقيل في معنى النهي وجه آخر، وهو: قصد النبي ﷺ سلب هذا الاسم المحبوب للنفوس التي يلذ لها سماعه عن هذه الشجرة التي تُتخذ منها أم الخبائث، فيسلبها الاسم الذي يدعو النفوس إليها، ولا سيما فإن العرب قد تكون سمّتها كرمًا لأن الخمر المتخذة منها تحث على الكرم وبذل المال، فلما حرّمها الشارع نفى اسم المدح عن أصلها، وهو «الكرم» كما نفى اسم المدح عنها، وهو «الدواء»، فقال: «إنها داء، وليست بدواء»<sup>(٢)</sup>. ومن عرف سرّ تأثير الأسماء في مسمياتها نُفرةً وميلاً عرف هذا، فسلبها النبي ﷺ هذا الاسم الحسن، وأعطاه من هو أحق به منها، وهو قلب المؤمن.

ويؤكد المعنى الأول أن النبي ﷺ شبه المسلم بالنخلة<sup>(٣)</sup> لما فيها من المنافع والفوائد، حتى إنها كلّها منفعة، لا يذهب منها شيء بلا منفعة حتى شوكتها، ولا يسقط عنها لباسها وزينتها كما لا يسقط عن المسلم زيبته، فجدوعها للبيوت والمسكن والمساجد وغيرها، وسَعَفها للسقوف وغيرها، وخُوصها للحُصُر والمكاتل والآنية وغيرها، ومَسَدُها للجبال وآلات الشد والحلّ وغيرها، وثمرها يؤكل رطباً ويابساً، ويُتخذ قوتاً وأدماً، وهو أفضل المخرج في زكاة الفطر تقريباً إلى الله وطهرةً للصائم، ويتخذ منه ما يتخذ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٥٩) - واللفظ له -، ومسلم (١٩٨٤) من حديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في حديث ابن عمر المتفق عليه. البخاري (٦١، ٢٢٠٩، ٦١٢٢) ومسلم (٢٨١١).

من شراب الأعناب، ويزيد عليه بأنه قُوت وحده بخلاف الزبيب، ونواه علف للإبل التي تحمل الأثقال إلى بلدٍ لا يُبلَّغ إلا بشقِّ الأنفَس، ويكفي فيه أن نواه يُشترى به العنب، فحَسَبِكَ بِثَمَرٍ (١) نواه ثَمَّنَ لغيره!

وقد اختلف الناس في العنب والنخل: أيهما أفضل وأنفع؟ واحتجت كل طائفة بما في أحدهما من المنافع (٢).

والقرآن قد قدّم النخيل على الأعناب في موضع (٣)، وقدم الأعناب عليه في موضع (٤)، وأفرد النخل عن الأعناب (٥)، ولم يفرد العنب عن النخيل (٦).

وفصل الخطاب في المسألة أن كل واحد منهما في الموضع الذي يكثر فيه ويقل وجود الآخر أفضل وأنفع، فالنخيل بالمدينة والعراق وغيرهما أفضل وأنفع من الأعناب فيها، والأعناب في الشام ونحوها أفضل وأنفع من

(١) في الأصل والطبعتين: «بتمرٍ»، والمثبت أوفق للسياق.

(٢) وقد ذكر المؤلف هذه المسألة أيضًا في «طريق الهجرتين» (٨٠٨/٢) و«مفتاح دار السعادة» (٦٥٦/٢).

(٣) وذلك في سور: البقرة (٢٦٦)، والأنعام (٩٩)، والنحل (١١، ٦٧)، والإسراء (٩١)، والمؤمنون (١٩)، ويس (٣٤).

(٤) وذلك في سور: الرعد (٤)، والكهف (٣٢)، وعبس (٢٨-٢٩).

(٥) وذلك في سور: الأنعام (١٤١)، والشعراء (١٤٨)، وق (١٠)، والرحمن (١١)، (٦٨).

(٦) أي في سياق ذكر ما يكون في الدنيا، وإلا ففي نعيم الآخرة قد أفرد العنب عن النخيل بالذكر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا (٣١) حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾.

النخيل بها.

ولا يقال: فما تقولون إذا استويا في بلدة؟ فإن هذا لا يوجد، لأن الأرض التي يطيب<sup>(١)</sup> [فيها] النخيل، ويكون سلطانه ووجوده بها= لا يكون للعنب بها سلطان، ولا تقبله تلك الأرض، وكذلك أرض العنب لا تقبل النخيل ولا يطيب فيها.

والله سبحانه قد خص كل أرض بخاصية من النبات والمعدن والفواكه وغيرها، فهذا في موضعه أفضل وأطيب وأنفع، وهذا في موضعه كذلك.

#### ١٤ - باب صلاة العتمة

٦٢٤ / ٤٨١٩ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، ولكنهم يُعْتَمُونَ بالإبل<sup>(٢)</sup>». وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>. وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «فإنها في كتاب الله سبحانه وتعالى العشاء، وإنها تُعْتَمُ بحلاب الإبل».

وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث مالك عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم

(١) في الأصل وط. المعارف: «تطلب»، ولعل المثبت من ط. الفقي هو الصواب، لاسيما وسيأتي نظيره قريباً.

(٢) أي: يؤخرون حلاب الإبل إلى العتمة وهي ظلمة الليل، فيسْمُونَ العشاء باسم وقت الحلاب. انظر: «معالم السنن» (٢٧٦/٧)، و«النهاية» (عتم).

(٣) أبو داود (٤٩٨٤)، ومسلم (٢٢٨/٦٤٤).

(٤) مسلم (٢٢٩/٦٤٤).

(٥) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧)، كلاهما من حديث مالك عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة.

الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> عن عبد الرزاق عن مالك وزاد فيه: فقلتُ لمالك: أما يُكره أن يقول: العتمة؟ قال: هكذا قال الذي حدّثني.

وقد اختلف في كراهة تسميتها بالعتمة [على قولين]<sup>(٢)</sup>، هما روايتان عن أحمد.

وسلكت طائفة في هذين الحديثين مسلك النسخ، [ولا يصحّ] لعدم معرفة المتقدم منهما، ولو قابل مُدّع دعواهم بنقيضها [لكانت نظير دعواهم]. وسلكت طائفة مسلماً آخر فقالت: أرشدهم إلى اسمها في الـ[كتاب وهو العشاء]، وسمّاها عتمةً بياناً للإباحة<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** [ق ٢٦٦] وسلكت طائفة مسلماً آخر فقالت: النهي صريح، لا يمكن فيه رواية بالمعنى، وأما حديث: «لو يعلمون ما في الصبح

(١) برقم (٧٧٣٨).

(٢) طمس في طرف الورقة أتى على كلمتين أو أكثر آخر كل سطر، وما بين الحاصرتين هنا وفي المواضع الآتية قراءة ظنية أو إكمال مقترح. والله المستعان.

(٣) الكلام السابق كلّه من (هـ)، وقد كان المنذري ذكر هذين المسلكين (النسخ والجمع) في «المختصر» (ق ٤/١٧٨ ب - النسخة البريطانية)، فنقلهما المؤلف بتصرّف، وزاد قبلهما ذكر رواية مسلم لحديث الباب، وكلام عبد الرزاق مع مالك، وأن في المسألة روايتين عن أحمد. والمجرّد لم ينقل شيئاً من تلك الزيادات ولا أشار إليها، وإنما اقتصر على قوله: «ذكر [المؤلف] حديث: لا تغلبنكم، وذكر تأويلين ذكرهما المنذري ثم زاد».



والعتمة»، فيجوز أن يكون تغييرًا من الراوي عنها باسم العتمة، ولم يعلم بالنهي فرواه بمعناه، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهي.

وقالت طائفة: النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يهجر بالكلية، كما دل عليه قوله: «لا تغلبنكم»، فأما إذا سميت بالعشاء تسميةً غالبية على العتمة لم يمتنع أن تُسمى بالعتمة أحيانًا، وهذا أظهر الأقوال.

### ١٥ - باب من الرخصة في ذلك

٦٢٥ / ٤٨٢٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان فَرَزَعُ بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة، فقال: «ما رأينا شيئًا - أو ما رأينا من فزع -، وإن وجدناه لبحرًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (١).

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يذكر أبو داود في هذا الباب إلا هذا الحديث، ولا تعلق له في تسمية العشاء عتمةً، وإنما تعلقه بالتوسّع في العبارة، واستعارة اسم البحر للفرس الجواد الكثير الجري، فكانه راجع إلى قوله: باب في حفظ المنطق.

### ١٦ - باب في المزاح

٦٢٦ / ٤٨٣٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احملني، قال النبي ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». قال: ما أصنعُ

(١) أبو داود (٤٩٨٨)، والبخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧)، والترمذي (١٦٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٠).

بولدِ الناقة؟! فقال النبي ﷺ: «وَهَل تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التَّوْقُ؟!».

وأخرجه الترمذي (١)، وقال: صحيح غريب.

٦٢٧ / ٤٨٣٤ - وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: استأذن أبو بكر - رحمة الله عليه - على النبي ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَكَ تَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سَلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا».

وأخرجه النسائي (٢)، وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السبيعي.

٦٢٨ / ٤٨٣٥ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلِّكَ» فَدَخَلْتُ.

وأخرجه البخاري وابن ماجه (٣) مطولاً. وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٦٢٩ / ٤٨٣٦ - وعن عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: «أدخل كلي؟»

(١) أبو داود (٤٩٩٨) والترمذي (١٩٩١)، وأخرجه أحمد (١٣٨١٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٨)، والضياء في «المختارة» (٥/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) أبو داود (٤٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٤١، ٩١١٠). والحديث صحيح، انظر: «الصحيحة» (٢٩٠١).

(٣) أبو داود (٥٠٠٠)، والبخاري (٣١٧٦)، وابن ماجه (٤٠٤٢).

من صِغَرِ الْقَبَّةِ (١).

وعثمان هذا فيه مقال.

٦٣٠ / ٤٨٣٧ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

وأخرجه الترمذي (٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي «الصحیحین» (٣) عن أنس: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟».

وقد أخرج الترمذي (٤) من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قالوا يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقا». قال الترمذي: حديث حسن.

### ١٧ - باب ما جاء في الشعر

٦٣١ / ٤٨٤٨ - وعن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: مرَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحسّانٍ وهو يُنشدُ في المسجد فلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أنشدُ فيه مَنْ هو خيرٌ منك.

(١) أبو داود (٥٠٠١).

(٢) أبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي (١٩٩٢، ٣٨٢٨)، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن غريب صحيح». واختاره الضياء (٦ / ٢٨٨ - ٢٩٠)، (٧ / ٢٥٤).

(٣) البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠).

(٤) برقم (١٩٩٠)، وإسناده حسن، وله طريق آخر عن سعيد المقبري عند أحمد (٨٤٨١) يصحّ به الحديث.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>. وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان فيتصل.

**قال ابن القيم** رحمته الله: وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع، وبه يُعلّل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمر، وهو تعليل باطل أنكره الأئمة، كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما.

قال أحمد<sup>(٢)</sup>: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يُقبل؟ سعيد عن عمر عندنا حجة.

وقال حنبل في «تاريخه»<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة<sup>(٤)</sup>، عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مُزينة، قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مُقرن المُزني على المنبر.

وهذا صريح في الرد على من قال: إنه ولد لستين بَقِيْتَا من خلافة عمر.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٥)</sup>: كان سعيد بن المسيب يُسمّى

(١) أبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٧١٦). وأخرجه أيضًا البخاري (٣٢١٢) هكذا، وأخرجه مسلم (٢٤٨٥) عن سعيد عن أبي هريرة.

(٢) أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٦١).

(٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١٢/١٤٤ - ١٤٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦١٠) عن غندر - وهو محمد بن جعفر - به.

(٤) في الطبعتين: «سعيد»، خطأ، ورسم الأصل غير محرّر.

(٥) أسنده عنه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٢٨، ٧/١٢١)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (١٢/١٤٥).

راويّة<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

هذا، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل تلقوها كلهم بالقبول والتصديق<sup>(٣)</sup>، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسله عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»<sup>(٤)</sup>: سعيد بن المسيب أدرك عمر وعلياً وطلحة، وباقي العشرة، وسمع منهم.

والمقصود أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد، والصحيح أنه وُلد لستين مضتاً من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين. فكيف يُنكر سماعه منه<sup>(٥)</sup> ويُقدح في اتصال روايته عنه؟ والله الموفق للصواب.

(١) في الطبعين: «رواية» تحريف.

(٢) أسنده عنه يعقوب بن سفيان (١/٤٦٨)، وأبو زرعة الدمشقي (١/٤٠٤)، كلاهما

في «تاريخه». وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/١٤٥).

(٣) ومن ذلك أن مالكا أوردها محتجاً بها في «الموطأ» في مواضع، وقال أبو حاتم:

سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز. «المراسيل»

(ص ٧١).

(٤) (النوع الثامن من علوم الحديث).

(٥) «منه» ساقطة من الطبعين.

وقد أخرجنا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> - وذكره أبو داود عقب هذا الحديث - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... فذكر الحديث بمعنى ما تقدم دون ذكر الزيادة.

٦٣٢ / ٤٨٤٩ - وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه، زاد: فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه<sup>(٢)</sup>.

### ١٨ - باب الرؤيا

٦٣٣ / ٤٨٥٢ - عن زُفَر بن صَعَصَعَة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا؟» ويقول: «إنه ليس يبقي بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث زفر بن صعصعة عن أبي هريرة من غير ذكر صعصعة، والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس إثبات صعصعة في إسناده.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد روى البخاري في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> من حديث الزهري: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا»

(١) البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥)، وليس في رواية البخاري: «عن أبي هريرة»، وإنما هو عن سعيد قال: مرّ عمر... إلخ.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠١٧)، وأخرجه مالك (٢٧٤٨)، وأحمد (٨٣١٣)، وابن حبان (٦٠٤٨)، والحاكم ٤ / ٣٩٠ - ٣٩١ وقال: صحيح الإسناد.

(٤) في «الكبرى» (٧٥٧٤). وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥٨١).

(٥) برقم (٦٩٩٠).

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس.

٦٣٤ / ٤٨٥٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ - أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ -، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

وأخرجاه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولم يشك البخاري فيه، بل قال: «من رأى في المنام فسيرانى في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي<sup>(٣)</sup>».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رأى الحق».

وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد وزاد: «فإن الشيطان لا

(١) برقم (٤٧٩).

(٢) أبو داود (٥٠٢٣)، والبخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (١١ / ٢٢٦٦)، كلهم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري (١١٠) من رواية أبي صالح، ومسلم (١٠ / ٢٢٦٦) من رواية محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «من رأى في المنام فقد رأى، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتى»، ولفظ مسلم: «لا يتمثل بي».

(٣) «بي» سقط من الأصل، واستُدرك من (ه).

(٤) البخاري (٦٩٩٦) ومسلم (٢٢٦٧)، وليس عندهما قوله: «في المنام»، وهو عند الدارمي (٢١٨٦) وغيره.

(٥) برقم (٦٩٩٧).

يتكوّني».

وفي لفظ له<sup>(١)</sup> في حديث أبي قتادة: «فإن الشيطان لا يتراءى<sup>(٢)</sup> بي».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن جابر عن النبي ﷺ: «من رآني في النوم فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتني»، وفي لفظ آخر: «فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي».

#### ١٩ - باب ما جاء في تسميت العاطس<sup>(٤)</sup>

٦٣٥ / ٤٨٦٦ - عن هلال بن يساف قال: كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك؟ قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر، قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ؛ إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك»، ثم قال «إذا عطس أحدكم فليحمد الله - قال: فذكر بعض المحامد -، وليقل له من عنده يرحمك الله وليردّ - يعني عليهم -: يغفر الله لنا ولكم».

وأخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٥)</sup>، وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في

(١) برقم (٦٩٩٥).

(٢) رسمه في الأصل: «يترايا» مهملاً، وهو يحتمل ما أثبتناه وفقاً لرواية أبي ذر لـ «صحيح البخاري»، ويحتمل: «يتزايا» بالزاء المعجمة، كما في بقية روايات «الصحيح». انظر: الطبعة السلطانية (٣٣ / ٩) و«إرشاد الساري» (١٠ / ١٣٥).

(٣) برقم (٢٢٦٨ / ١٢، ١٣).

(٤) في الأصل: باب العطاس، وهو الباب السابق لهذا، والذي يظهر من تذييل المؤلف أنه على هذا الباب، لا الذي قبله.

(٥) أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٢)، من طريق =



روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً.

٦٣٦ / ٤٨٦٧ - وعن هلال بن يساف، عن خالد بن عَرْفُجَةَ، عن سالم بن

عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عَرْفُطَةَ عن

سالم.

وأخرجه<sup>(٣)</sup> أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل [عن] آخر.

وقال: هذا الصواب عندنا، والأول: خطأ. هذا آخر كلامه.

وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور

عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم.

ورواه مسدّد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من

آل خالد بن عَرْفُطَةَ عن آخر منهم قال: كنا مع سالم.

ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عَوَانَةَ عن منصور عن هلال عن رجل

من آل عَرْفُطَةَ عن سالم.

= منصور بن معتمر عن هلال بن يساف به. وإسناده ضعيف، لأن هلالاً لم يسمعه من

سالم، وإنما بينهما رجل مجهول أو رجلان، كما سيأتي.

(١) أبو داود (٥٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٨).

(٢) «الكبرى» (٩٩٨٧)، وفي مطبوعتها: «عن منصور عن هلال عن رجل...»، وفي

«تحفة الأشراف» (٢٥٣/٣) كما هنا دون ذكر «هلال».

(٣) في «الكبرى» (٩٩٨٦)، وما بين الحاصرتين منه.

واختلف على وِزْقَاء فيه، فقال بعضهم: خالد بن عَرَفْجَة، وقال بعضهم: خالد بن عُرْفُطَة، أو عَرَفْجَة.

ويشبه أن يكون خالدٌ هذا مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال (١): لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عُرْفُطَة إلا واحداً: الذي له صحبة.

٦٣٧ / ٤٨٦٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه - أو صاحبه -: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم». وأخرجه البخاري والنسائي (٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [ق٢٦٧] وقد أخرج الترمذي (٣) عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، قال ابن عمر: «وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ أن نقول، عَلَّمَنَا أن نقول: الحمد لله على كل حال»، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع.

وفي الترمذي (٤) أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال:

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٠).

(٢) أبو داود (٥٠٣٣)، والبخاري (٦٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٩)، وليس عندهما: «على كل حال».

(٣) برقم (٢٧٣٨) من طريق زياد بن الربيع، عن حضرمي مولى آل الجارود، عن نافع به. في إسناده ضعف لجهالة حال حضرمي مولى آل الجارود، وقد تفرد به عن نافع، ولذا قال الترمذي: «حديث غريب».

(٤) برقم (٣٣٦٨)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٩٩٧٥)، وابن حبان (٦١٦٧)، =

قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمك الله يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة - إلى ملاء منهم جلوس - فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم...» وذكر الحديث. قال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة»<sup>(١)</sup>. وقصة السلام منه مخرجة في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة.

## ٢٠ - باب كم يشمت العاطس

٦٣٨ / ٤٨٦٩ - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

= والحاكم (١/ ٦٤)، كلهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد المقبري به.

الحارث بن أبي ذباب ليس بالقوي، وخطأ النسائي روايته هذه وقال: إن الصواب ما أخرجه (٩٩٧٦) من طريق آخر عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام موقوفاً، وإسناده جيد. وقصة السلام منه متفق عليها من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي ذكرها.

(١) إنما الذي روي بهذا الطريق هو الجزء الأخير من هذا الحديث - ولم يسقه المؤلف هنا - الذي فيه عرض ذرية آدم عليه، ووهبه سنين من عمره لداود ثم جحدته إياه عند حضور أجله «فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته». أخرجه الترمذي (٣٠٧٦) والحاكم (٢/ ٣٢٥) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٣٤) من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، سعيد بن =

٦٣٩ / ٤٨٧٠ - وفي رواية عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال - لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ - بمعناه (١).

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٢).

موسى بن قيس هذا الذي رفعه هو: موسى بن قيس الحضرمي الكوفي، ويقال له: عصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به (٣). وقال أبو جعفر العُقيلي (٤): يحدث بأحاديث رديّة بواطيل، وذكر أيضًا أنه من الغلاة في الرفض.

٦٤٠ / ٤٨٧١ - وعن حُميدة - أو عُبيدة - بنت عبيد بن رفاعة الزُرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «يُسَمَّتُ العاطس ثلاثًا، فإن شئت فسَمَّتُه، وإن شئت فكُفَّ» (٥).

هذا مرسل. عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، فأما أبوه وجده فلهما صحبة.

= أبي سعيد المقبري به. وهو موقوف على أبي هريرة، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٩) من رواية ابن عيينة عن ابن عجلان به موقوفًا. ورواه قوم من الثقات عن ابن عجلان فرفعه، كالليث بن سعد في الرواية الآتية. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٧٦).

- (١) «سنن أبي داود» (٥٠٣٥) من طريق الليث عن ابن عجلان به.
- (٢) من هذا الطريق الذي ذكره أبو داود أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٩٨)، إلا أنه تحرف فيه «موسى بن قيس الحضرمي» إلى «موسى بن موسى الأنصاري».
- (٣) انظر: «الجرح والتعديل» (١٥٨ / ٨).
- (٤) «الضعفاء» (٥ / ٤٥٠-٤٥٢).
- (٥) «سنن أبي داود» (٥٠٣٦).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم<sup>(١)</sup>: سمعت أبي يقول: عبيد بن رفاعه ليست له صحبة. وذكره البخاري في «تاريخه»<sup>(٢)</sup> فقال: روى عن أبيه.

وقال أبو القاسم البغوي<sup>(٣)</sup>: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، وولد على عهده.

وفي إسناده: يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد المعروف بالذالاني، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

٦٤١ / ٤٨٧٢ - وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رَجَوَالَهُ عَنْهُ أَنْ رَجُلًا عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم: «ثم عطس أخرى...».

ولفظ النسائي<sup>(٥)</sup>: ثم عطس الثانية، فقال: «إنه مزكوم».

وأما ابن ماجه فلفظه: «يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم»، رواه

(١) في «الجرح والتعديل» (٤٠٦/٥)، وانظر أيضاً «المراسيل» له (ص ١٣٥).

(٢) (٤٤٧/٥).

(٣) لم أجد في الموجود من «معجم الصحابة» له، وبمثله قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩٠٢/٤).

(٤) أبو داود (٥٠٣٧)، ومسلم (٢٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٠)، وابن ماجه (٣٧١٤).

(٥) في الأصل: «مسلم» سهو أو سبق قلم، وقد سبق لفظ مسلم والآتي لفظ النسائي.

عن علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وهذا يوافق رواية أبي هريرة، وعبيد بن رفاعة في حدّ ذلك بالثلاث.

وأما الترمذي فلفظه فيه: عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: عطس رجل عند النبي ﷺ، وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله»، ثم عطس الثانية أو الثالثة<sup>(٢)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «هذا رجل مزكوم». رواه من حديث سويد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار. ثم قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال له في الثالثة: «إنك مزكوم». قال الترمذي: وهذا أصح من حديث ابن المبارك، وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد.

#### ٢١ - باب فيمن عطس ولم يحمد الله

٦٤٢ / ٤٨٧٤ - عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فَسُمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عَطَسَا فَسُمَّتَ أَحَدَهُمَا - قال أحمد (وهو ابن يونس): فَسُمَّتَ أَحَدَهُمَا - وتركت الآخر؟ فقال: «إِنَّ هَذَا

(١) رواه ثقات، ولكن متنه مخالف لسائر الروايات عن عكرمة بن عمار في تكرار التشميت وفي جعله كله من لفظ النبي ﷺ. انظر: «الفتح» (٦٠٥ / ١٠).

(٢) «أو الثالثة» ليس في نسخة الكروخي الخطية، ولا في النسخة التي كانت عند الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (٦٠٥ / ١٠)، وأشار محقق ط. دار الصديق أن في بعض النسخ الخطية زيادة: «والثالثة»، وكذلك عند المؤلف في «زاد المعاد» (٤٠٢ / ٢).

(٣) تحرّف الإسناد في ط. الفقي إلى: «محمد بن يسار، عن يحيى بن يسار، عن يحيى بن سعيد!»

حَمِدَ الله، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ الله».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد تقدم (٢) حديث أبي هريرة وفيه: «فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كلِّ مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله».

وترجم الترمذي على حديث أنس: «باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس»، وهذا يدل على أنه واجب عنده، وهو الصواب للأحاديث الصريحة والظاهرة في الوجوب من غير معارض والله أعلم:

فمنها: حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

ومنها: حديثه الآخر: «خمس تجب للمسلم على أخيه»، وقد تقدم.

ومنها: حديث سالم بن عبيد، وفيه: «وليقبل له من عنده: يرحمك الله» (٣).

ومنها: ما رواه الترمذي (٤) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم

(١) أبو داود (٥٠٣٩)، والبخاري (٦٢٢١، ٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، والترمذي (٢٧٤٢).

(٢) لم يتقدم معنا، فلعل المؤلف كان قد ذكره في التعليق على بعض الأحاديث ففات المجرّد نقله. وهو مخرّج في البخاري (٦٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٢)، وأبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٢ - ٩٩٨٨)، وابن حبان (٥٩٩)، والحاكم (٢٦٧/٤)، وفي إسناده اختلاف واضطراب وجهالة، وقد تقدّم في باب ما جاء في تشميت العاطس (ص ٣٨٨ - ٣٩٠).

(٤) برقم (٢٧٣٦)، وأخرجه أحمد (٦٧٣)، والدارمي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (١٤٣٣) =

على المسلم ست بالمعروف: يُسَلَّم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه». قال هذا حديث حسن، قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب، والبراء، وأبي مسعود.

ومنها: ما رواه الترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله<sup>(٢)</sup> على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

فهذه أربع طرق من الدلالة: أحدها: التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلًا.

الثاني: إيجابه بلفظ الحق.

الثالث: إيجابه بلفظة «على» الظاهرة في الوجوب.

= كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث يضعف في الحديث على كثرة ملازمته لعلي وسعة روايته عنه، وحسن الترمذي حديثه هذا لما له من الشواهد.

(١) برقم (٢٧٤١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٠)، والحاكم (٤/٢٦٦)، كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب.

وأعله الترمذي والنسائي والدارقطني في «العلل» (٤٠٣) والحاكم بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه سيئ الحفظ وقد اضطرب في إسناده فتارة يقول: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، وتارة يقول: عن علي عن النبي ﷺ.

(٢) بعده في الأصل و(هـ) والطبعين: «وليقل»، وهي مقحمة تفسد السياق.



الرابع: الأمر به.

ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق، والله تعالى أعلم.

## ٢٢ - باب ما يقول إذا أصبح وأمسى

٦٤٣ / ٤٩٠٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup>، وحسنه.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [لفظ الترمذي: عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يعلم أصحابه يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير، وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا»<sup>(٢)</sup> وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور». وقال: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>. وإسناده على شرط مسلم، رواه جماعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة]<sup>(٤)</sup>.

ولفظ النسائي فيه: أن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك

(١) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٢، ١٠٣٢٣)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

(٢) «وبك أصبحنا» سقط من (هـ)، وواستدرك من «الجامع».

(٣) الذي في «جامع الترمذي» المطبوع، ونسخة الكروخي الخطية، و«تحفة الأشراف» (٤٠٨/٩): «حسن» فقط.

(٤) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرد ولا أشار إليه.

أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور» فقط<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> وقال: إن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، [ق٢٦٨] وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور»، وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير».

فرواية أبي داود فيها «النشور» في المساء والصبح<sup>(٣)</sup>.

ورواية الترمذي فيها «النشور» في المساء و«المصير» في الصباح.

ورواية ابن حبان فيها «النشور» في الصباح و«المصير» في المساء<sup>(٤)</sup>،

(١) هذا في الموضع الأول في «الكبرى» برقم (٩٧٥٢)، وفي الموضع الثاني (١٠٣٢٣) أتم منه بذكر ما كان يقوله ﷺ إذا أمسى.

(٢) (٩٦٥-الإحسان) ولكن سقط منه ذكر المساء، وهو ثابت في «التقاسيم والأنواع» (٦٥٨٦) و«موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٢٣٥٤)، وذكر الصباح فيهما بلفظ: «وإليك المصير وإليك النشور» بالجمع بينهما، وفي «الإحسان»: «وإليك المصير» فقط، ولعله بسبب انتقال النظر إلى آخر ذكر المساء ولذا سقط ذكر المساء منه، وأما الجمع بينهما فأخشى أن يكون الأول كان عليه علامة الضرب أو كتب في الهامش إشارة إلى أنه في بعض النسخ فأقحمه الناسخ في المتن.

(٣) هكذا كتبه ناسخ الأصل أولاً وهو الصواب، ثم غير واو العطف إلى «في» وزاد في الهامش: «والمصير» فصارت العبارة كما في الطبعيتين: «و(المصير) في الصباح»، وهو خطأ مخالف لرواية أبي داود. وفي (هـ) على الصواب ولكن بتقديم وتأخير: «في الصباح والمساء».

(٤) وهكذا أيضاً رواية البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى»، في الموضع الثاني.

وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة، لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور وهو الحياة بعد الموت، والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله. ولهذا جعل سبحانه النوم<sup>(١)</sup> والانتباه بعده دليلاً على البعث والنشور، لأن النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَآبِغَاؤُكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور».

٦٤٤ / ٤٩١٢ - وعن أبي عيَّاش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقِيبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حَرِّ مِنْ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمَسَ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِحَ».

قال في حديث حماد بن سلمة: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله، إن أبا عيَّاش يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قال: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتب الناسخ أوّلاً «الموت» ثم صححه في الهامش بما هو مثبت، وفي ط. الفقي: «جعل الله سبحانه في النوم الموت!»

(٢) برقم (٦٣١٢)، وأخرجه مسلم (٢٧١١) أيضاً.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٧٧) من طريق حمّاد بن سلمة ووهيب، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، ثم اختلفا فقال وهيب: «عن ابن أبي عائش»، وقال حمّاد: «عن أبي عيَّاش».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

وقال الخطيب: عند القاضي أبو عمر الهاشمي<sup>(١)</sup> - يريد شيخه -: «عن ابن أبي عائش»، وكذا عند غيره.

وأخرجه النسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وفي حديثهما: عن أبي عياش الزُّرقي. واسمه زيد بن الصامت، وقيل: غير ذلك.

وقال أبو أحمد الكرابيسي<sup>(٣)</sup>: «له صحبة» وذكر له هذا الحديث، وقال: «وليس حديثه من وجه صحيح»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أخرجنا في «الصحاحين»<sup>(٥)</sup> عن أبي أيوب

(١) هو القاضي مسند العراق القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العباسي (ت ٤١٤)، روى «السنن» عن أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود، قال الخطيب في «التاريخ» (١٤ / ٤٦٢): سمعت منه «سنن أبي داود» بالبصرة. ورواية المنذري «للسنن» من طريق الخطيب.

(٢) النسائي في «الكبرى» (٩٧٧١)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) هو أبو أحمد الحاكم الكبير (ت ٣٧٨)، وكتابه «الأسامي والكنى» لم يصلنا كاملاً، وليس «أبو عياش» في القدر المطبوع.

(٤) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «المختصر».

(٥) البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، ولفظ البخاري: «كمن أعتق رقبةً من ولد إسماعيل» وسيأتي، ولفظ مسلم: «أربعة أنفس» لا «عشرة أنفس» على ما ذكره المؤلف، وإنما جاء ذلك من طرق أخرى للحديث عند أحمد (٢٣٥١٦، ٢٣٥٤٦، ٢٣٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٨)، وغيرهما.

الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق عشرة أنفس من ولد إسماعيل». وقال البخاري: «رقبة من ولد إسماعيل» رواه تعليقا<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر».

فهذا الحديث يدل على أن كل رقبة يعدلها عشر مرات تهليلاً، وهو يوافق رواية البخاري في الحديث الذي قبله. وحديث أبي عيَّاش<sup>(٣)</sup> يدل على أن كل مرة برقبة، ويوافقه حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، ولكن حديث أبي أيوب قد اختلف فيه البخاري ومسلم كما ذكرناه. وحديث أبي هريرة صريح بأن المائة مرة تعدل عشر رقاب ولم يختلف فيه، فيترجح من هذا الوجه على خبر أبي أيوب، وترجح رواية مسلم في حديث أبي أيوب

(١) بل هو موصول، ولكن حصل في رواية أبي ذر للبخاري تقديم وتأخير بين الأسانيد، فتأخر هذا الإسناد الموصول عن بعض الروايات المعلقة مما أوهم أنه معلق أيضاً. انظر: «الفتح» (١١/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) البخاري (٦٤٠٣، ٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٣) ط. الفقي هنا وفي الموضعين الآتين: «ابن عباس»، تحريف.

(٤) سبق التنبيه على أن لفظ مسلم: «أربعة أنفس» لا «عشرة».

بحديث أبي عيَّاش المتقدم، فقد تقابل الترجيحان.

وقد يقال: خبر أبي عيَّاش قد تكلم فيه وأنه لا يصح، وخبر أبي أيوب قد اختلف في لفظه، وخبر أبي هريرة صحيح لا علة فيه ولا اختلاف فوجب تقديمه، والله أعلم.

وقد روى الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث زيد بن أبي أنيسة [عن شهر بن حوشب] عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتبت<sup>(٢)</sup> له عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأما الحديث الذي رواه الترمذي في «جامعه» عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كُتِب له ألفُ ألفِ حسنة، ومحي عنه ألفُ ألفِ سيئة، ورُفِع له ألفُ ألفِ درجة» = فهو حديث معلول لا يثبت مثله. وذكر له الترمذي طرقاً:

(١) برقم (٣٤٧٤)، وما بين الحاصرتين مستدرک منه. وهو ضعيف لاضطراب شهر بن حوشب في إسناده. انظر: «العلل» للدارقطني (٩٦٦).

(٢) في الطبعتين: «كتب» خلافاً للأصل ولفظ الترمذي.

أحدها: أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أزهر بن سنان، حدثنا محمد بن واسع قال: قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر، فحدثني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ... فذكره، وقال هذا حديث غريب (١).

والثاني: رواه عمرو بن دينار قَهْرَمَان آل الزبير (٢) عن سالم نحوه. قال الترمذي (٣): حدثنا أحمد بن عبدة (٤)، حدثنا حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان قالوا: حدثنا عمرو بن دينار - وهو قَهْرَمَان آل الزبير - عن سالم عن أبيه عن جده وقال: «وَبُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» ولم يقل «ألف ألف درجة».

والثالث: رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر عمر. ذكره الترمذي (٥) تعليقا عن يحيى.

فأما الطريق الأولى فهي أمثل طرقه، وأزهر بن سنان لا بأس به، وقد

(١) «جامع الترمذي» (٣٤٢٨)، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٧٣٤)، والحاكم (٥٣٨/١)،

والضياء في «المختارة» (١/٢٩٧، ٢٩٨)، كلهم من طريق أزهر بن سنان به.

(٢) «القَهْرَمَان» هو القائم بأمر الرجل كالوكيل ونحوه، ولذا يقال لعمر بن دينار هذا

«وكيل آل الزبير» أيضًا، وهو مجمع على ضعفه. انظر: «الجرح والتعديل»

(٦/٢٣٢)، و«لسان العرب» (قهرم).

(٣) في «جامعه» (٣٤٢٩). وأخرجه من هذا الطريق أيضًا أحمد (٣٢٧)، وابن ماجه

(٢٢٣٥).

(٤) بعده في الأصل: «حماد بن عبدة» سهو من الناسخ.

(٥) عقب الحديث (٣٤٢٩)، ووصله في «العلل الكبير» (ص ٣٦٣)، وأخرجه أيضًا

البيزار (٦١٤٠)، والحاكم (٥٣٩/١).

تكلم فيه بعض الأئمة<sup>(١)</sup>، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المختارة».

وأما [٢٦٩] الطريق الثانية: ففيها عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، قال البخاري في «التاريخ»<sup>(٢)</sup>: فيه نظر. وذكر هذا الإسناد بعينه ولم يذكر له متناً فقال: قال موسى بن عبد الرحمن: حدثنا زيد بن حُباب<sup>(٣)</sup>، حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصار عن سالم عن أبيه عن عمر.

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: تكلم فيه بعض أصحاب الحديث وقد روى عن سالم أحاديث لا يتابع عليها.

وأما الطريق الثالثة: ففيها عمران بن مسلم، وليس هو عمران بن مسلم القصير فإن ذلك من رجال الصحيح، وهذا منكر الحديث، قاله البخاري وغيره<sup>(٥)</sup>. وقد قيل: إنه القصير<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) قال ابن عدي: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن ضعفه ابن معين وابن المديني جداً. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٠٣/١).

(٢) (٣٢٩/٦).

(٣) في الطبعتين: «خباب» بالخاء المعجمة، خطأ.

(٤) عقب الحديث.

(٥) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٦٣)، و«التاريخ الكبير» (٤١٩/٦)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٥/٦).

(٦) قاله ابن أبي حاتم والدارقطني، وجعلوا الحمل فيه على يحيى بن سليم حيث رواه عن عمران فقلب اسم «عمرو بن دينار» إلى «عبد الله بن دينار» وأسقط سالمًا من الإسناد، وغير يحيى يرويه عن عمران عن عمرو بن دينار عن سالم به على الصواب. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٣٨) وللدارقطني (٢٨١٢).



٢٣ - باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه

٦٤٥ / ٤٩٤٤ - وعن أم حميد، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل رُئيَ - أو كلمةٌ غيرها - فيكم المُغرَّبون؟» قلت: وما المغربون؟ قال: «الذين يشتركون فيهم الجنُّ» (١).

أم حميد لم تُنسب، ولم يُعرف اسمها. والمُغرَّبون معناها: جاءوا من نسبٍ بعيد لا نقطاعهم عن أصولهم وبعده نسبهم، ومنه سُمِّيَ الغريب لبعده وانقطاعه عن وطنه وأهله (٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد تكلم في نكاح الجن للإمام أحمد وغيره (٣)، والكلام فيه في أمرين: في وقوعه، وفي حكمه. أما وقوعه فهذا الحديث يدل عليه، وقد جرى ذلك كثيرًا. وأما حكمه فممنوع منه أحمد، ذكره القاضي أبو يعلى.

٢٤ - في الوسوسة

٦٤٦ / ٤٩٤٧ - عن أبي زُمَيْل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، قال: فقال لي: شيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية [يونس: ٩٤]، قال: فقال لي: فإذا وجدت في نفسك شيئًا فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] (٤).

(١) «سنن أبي داود» (٥١٠٧)، وإسناده ضعيف لجهالة حال أم حميد.

(٢) كلام المنذري من (هـ)، وفيه اختصار وتصرف من المؤلف.

(٣) انظر: «الفروع» (٤٦٢/٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١١٠). قال النووي في «الأذكار»: إسناده جيّد، واستنكر الحافظ =

أبو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ.

٦٤٧ / ٤٩٤٨ - وعن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ - أَوْ الْكَلَامَ بِهِ -، مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ، قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

وأخرجه مسلم والنسائي (١).

٦٤٨ / ٤٩٤٩ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَنَا يَحِدُّ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ -: «رَدَّ أَمْرَهُ» مَكَانَ «رَدَّ كَيْدَهُ».

وأخرجه النسائي (٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «الصَّحِيحِينَ» (٣): «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

= ابن حجر مته في «نتائج الأفكار» (٤/١٣٧) لأنه يخالف ما صحَّ عن ابن عباس من غير وجه أن النبي ﷺ لم يشكَّ ولم يسأل. قلتُ: وفي هذا الاستنكار نظر، إذ الحديث ليس صريحًا في مخالفة ذلك.

(١) أبو داود (٥١١١)، ومسلم (١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٢٦).

(٢) أبو داود (٥١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٥).

وصححه ابن حبان (١٤٧)، واختاره الضياء (١١/٨٣-٨٦)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٩٣٥): إسناده جيّد.

(٣) البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

٢٥ - في التفاخر بالأحساب

٦٤٩ / ٤٩٥٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء؛ مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ، أنتم بنو آدمٍ وآدمٌ من ترابٍ، ليدعنَّ رجالٌ فخرهم بأقوامٍ إنما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكوننَّ أهونَ على الله من الجعلان التي تدفعُ بأنفها التنن».

وأخرجه الترمذي (١)، وقال: حسن صحيح.

قوله: «عبية الجاهلية» بضم العين المهملة وكسرها. قال الخطابي (٢): «العبية الكبر والنخوة، وأصله من العباء، وهو الثقل». وأنكر بعضهم أن يكون من العباء. وقال غيره (٣): إن كانت بالضم فهي من التعبئة، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبئة بخلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت بالكسر فهو من عباب الماء، وهو زخيره وارتفاعه.

وقوله: «مؤمن تقي، وفاجر شقي» معناه: أن الناس رجلان: مؤمن تقي، فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً؛ وفاجر شقي، فهو الدنيء وإن كان في أصله شريفاً رفيعاً.

الفحم معروف - الواحدة: فحمة -، وقد يحرك مثل: نهْر ونهَر. ويقال أيضاً للفحم: فحيم.

الأنف للإنسان وغيره، والجمع: أنف، وأنوف، وأناف.

الجعل: دوية معروفة، وجمعها: جعلان (٤).

(١) أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥).

(٢) في «معالم السنن» (١٥ / ٨).

(٣) كالزمخشري في «الفائق» (عب).

(٤) لم يعين المجرد القدر الذي نقله المؤلف من كلام المنذري، فأريت إثباته كله من =

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أخرج الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاطمها بأبائها، فالناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]».

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن جعفر - والد علي - يضعف، وضعفه يحيى وغيره<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذي<sup>(٣)</sup> أيضًا من حديث الحسن عن سمرة يرفعه: «الحسب

= مخطوطة «المختصر» (النسخة البريطانية)، وفي النسخة المطبوعة (١٦/٨) بعض النقص مع تقديم وتأخير في شرح الغريب على خلاف ترتيبها في الحديث.

(١) برقم (٣٢٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر (والد علي ابن المديني)، عن عبد الله بن دينار به.

(٢) ولكنه توبع، تابعه الإمام الثقة موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار به. أخرجه ابن حبان (٣٨٢٨).

(٣) برقم (٣٢٧١)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤٢١٩)، والحاكم (١٦٣/٢)، كلهم من طريق سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن به. وإسناده علتان:

الأولى: أن سلام بن أبي مطيع، وإن كان ثقة من رجال الصحيحين، إلا أنه ليس بمستقيم في قتادة خاصة، ينفرد عنه بأشياء لا يتابع عليها، وهذا منها، وقد قال الترمذي: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع». وانظر: «الكامل» (٣٠٨/٣).

المال، والكرم التقوى». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

### ٢٦ - باب إخبار الرجل بمحبته

٦٥٠ / ٤٩٦١ - عن حبيب بن عبيد - وهو الرَّحْبِيُّ الشَّامِيُّ - عن المقدام بن معدْيَكَرِبٍ وقد كان أدركه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يَحِبُّهُ».

وأخرجه النسائي والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسن صحيح غريب. آخر كلامه.

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>، وفيه مقال.

ورواه منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرّة، عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>. وقد

= الثانية: الخلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد تقدم الكلام فيه.

(١) أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٦٣)، وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وابن جبان (٥٧٠)، والحاكم (١٧١/٤).

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٦) والذهبي في «معجم شيوخه» (٣٧٩/٢)، وقال: «إسناده صالح». وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي، وهو صدوق فيه لين كما قال أبو زرعة، وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوى يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

(٣) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧/١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩٥)، كلهم من طريق عبد الله الحَجَبِيِّ عن أبي عوانة عن منصور به.

ظاهر إسناده الصحة، ولكنه معلول، أخطأ فيه الحجبي فقلب إسناده، وقد أخبر هو بذلك - كما في «اعتلال القلوب» (٤٧٢) - وذكر أن الصواب عن أبي عوانة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن النبي ﷺ مرسلًا.

روي عن ابن عمر من وجوه، هذا أصحُّها، وهو على شرط «الصحيحين» ولم يُخرجاه. وأخرجا<sup>(١)</sup> بإسناده حديثاً في النذر، وهو ما رواه منصور عن عبد الله مرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يردُّ شيئاً، ولكنه يُستخرج به من البخيل»<sup>(٢)</sup>.

٦٥١ / ٤٩٦٢ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً كان عند النبي ﷺ، فمرَّ به رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني لأحبُّ هذا، فقال له النبي ﷺ: «أعلمته؟» قال: لا، قال: «أعلمه»، قال: فلجَّه فقال: إني أحبُّك في الله، فقال: أحبُّك الذي أحببتني له<sup>(٣)</sup>.

فيه المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولا هم البصري، وثقه عفان، واستشهد به البخاري، وضعَّفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي، وتكلم فيه غيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩/٢، ٤).

(٢) الكلام السابق مثبت من (هـ)، أصله للمنذري في «المختصر» (٢٢-٢٣)، وقد تصرَّف فيه المؤلف وزاد نص الحديث في النذر الذي كان المنذري أشار إليه نقلاً عن أبي الفضل المقدسي أنه مخرَّج في «الصحيحين» بالإسناد المذكور.

(٣) «سنن أبي داود» (٥١٢٥) من طريق مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس.

ومبارك فيه لين، ولكن تابعه عليه الحسين بن واقد عند أحمد (١٢٤٣٠) وابن حبان (٥٧١). وخالفهما حماد بن سلمة فرواه عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعة عن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٤٠)، (٩٩٤١). ورواية حماد هي الصحيحة، كما قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني، وأما غير حماد فوهم ولزم الطريق المشهورة: ثابت عن أنس. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٣٧) وللدارقطني (٢٣٦١).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣١-٢٨/١٠).

قال ابن القيم رحمه الله (١): أخرج الترمذي (٢) عن يزيد بن نعامه الضبّي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل فليسألُه عن أسمِه وأسمِ أبيه وممن هو، فإنه أوصل للمودة». قال: هذا حديث غريب (٣).

٦٥٢ / ٤٩٦٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، الرجل يحبُّ القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت»، قال: فإني أحبُّ الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت»، قال: فأعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله ﷺ (٤).

وفي «الصحيحين» (٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحبَّ قومًا ولمَّا يلحق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبَّ».

٦٥٣ / ٤٩٦٤ - وعن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيءٍ أشدَّ منه، قال رجلٌ: يا رسول الله، الرجل

(١) لم يحدّد المجرد موضع تعليق ابن القيم من الباب، وساق هذا التعليق مع الذي يأتي بعده مساقًا واحدًا، والتحديد والفصل مستفاد من (ه).

(٢) برقم (٢٣٩٢) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعامه سماعًا من النبي ﷺ، ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصحّ إسناده».

(٣) لم يحدّد المجرد موضع تعليق ابن القيم في الباب، بل وساق هذا التعليق مع التعليق الآتي مساقًا واحدًا، والتحديد والفصل مستفاد من (ه).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٢٦). وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٣٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥١)، وابن حبان (٥٥٦)، وسيأتي تصحيحه المؤلف له.

(٥) البخاري (٦١٦٨، ٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠).

يحبُّ الرجلُ على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله ﷺ: «المرءُ مع من أحبَّ».

وأخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> بمعناه وأتم منه.

قال ابن القيم رحمته الله: وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: عن أنس أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: «ما أعددت لها؟» قال: حُبَّ الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت».

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: «ما أعددتُ لها من كثير صوم ولا صلاة ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب».

وروى الترمذي<sup>(٥)</sup> من حديث زِرِّ بن حُبَيْش عن صفوان بن عَسَّال قال: جاء أعرابي جَهْوَرِيَّ الصوت قال: يا محمد، الرجل يحب القوم ولَمَّا يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أبو داود (٥١٢٧)، والبخاري (٦١٢٧)، ومسلم (٢٦٣٩).

(٢) البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (١٦١/٢٦٣٩).

(٣) البخاري (٦١٧١) ومسلم (١٦٤/٢٦٣٩).

(٤) البخاري (٦١٧٠) ومسلم (٢٦٤١).

(٥) برقم (٢٣٨٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٠٩١)، والنسائي في «الكبرى»

(١١١١٤)، وابن حبان (٥٦٢).



وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظلَّ إلا ظلي».

وفي الترمذي<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور، يغطهم النيون والشهداء». قال: وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي مالك الأشعري<sup>(٣)</sup>، وهذا حديث حسن صحيح.

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار».

وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم

(١) برقم (٢٥٦٦).

(٢) برقم (٢٣٩٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٢٠٠٢، ٢٢٠٦٤)، وابن حبان (٥٧٧)، والحاكم (١٦٨/١ - ١٧٠).

(٣) انظر لهذه الأحاديث وتخريجها: «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» للوائلي (٥/٣٢٠٤ - ٣٢١١). وأخرج أكثرها ابن أبي الدنيا في أوائل كتاب «الإخوان».

(٤) البخاري (١٦، ٢١، ٦٩٤١) ومسلم (٤٣).

(٥) البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وروى مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح عن أبي إدريس الخولاني قال: دخلتُ مسجد دمشق فإذا فتى برأق الثنايا وإذا الناس معه، وإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه، فسألت عنه؟ فقيل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان من الغد هجرت، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، فانتظرتُه [ق ٢٧٠] حتى قضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه فسلمت

(١) برقم (٥٤).

(٢) برقم (٢٧٤٤)، ومن طريقه أحمد (٢٢٠٣٠)، وابن حبان (٥٧٥)، والحاكم (١٦٨/٤ - ١٦٩).

وأخرجه أحمد (٢٢٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٨١/٢٠)، والحاكم (١٦٩/٤ - ١٧٠) من طرق عن أبي إدريس الخولاني بأطول منه، وفيه أن معاذًا إنما حدّثه بحديث أن المتحابين على منابر من نور يغبطهم النبيون... إلخ، ثم لقي عبادة بن الصامت فحدّثه عبادة بالحديث القدسي: «حقّت محبتي للمتحابين في...» إلخ. وأخرجه أحمد (٢٢٠٦٤) وابن حبان (٥٧٧) إلا أن فيه أبا مسلم الخولاني بدل أبي إدريس. وانظر: «العلل» للدارقطني (٩٨٦).

عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك، فقال: آله؟ قلت: آله، فقال: آله؟ قلت (١): آله، فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه فقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ».

وفي «صحيح مسلم» (٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه».

وحديث: «المرء مع من أحب» رواه عن النبي ﷺ: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وصفوان بن عَسَّال، وعبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وعروة بن مُضَرَّس، وصفوان بن قُدَّامة الجُمَحِي، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سريحه الغفاري، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وأبو قتادة الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

فحديث أنس متفق عليه، وحديث ابن مسعود متفق عليه أيضًا، وكذلك حديث أبي موسى، وقد تقدّمت.

(١) في الأصل: «قال» خطأ.

(٢) برقم (٢٥٦٧).

وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواه أبو داود الطيالسي (١) عن شعبة عن مسلم الأعمور عن حبة العُرَني عن علي: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: «المرء مع مَنْ أحب».

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عنه مختصراً: «المرء مع مَنْ أحب» (٢).

وأما حديث أبي ذر، فذكره أبو داود وإسناده صحيح.

وأما حديث صفوان بن عَسَّال، فرواه الترمذي وصححه، وقد تقدم.

وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي، فرواه جماعة عن مسلم الأعمور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فذكره (٣).

وأما حديث البراء بن عازب، فرواه حسين بن منصور عن علي بن يزيد

(١) برقم (١٥٤)، وأخرجه البزار (٧٤٦) أيضاً، وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعمور واضطرابه، فقد روي الحديث عنه من مسند عبد الله بن يزيد الخطمي أيضاً، وسيأتي.

(٢) لم أجده، على أن ابن أبي ليلى على سوء حفظه قد خولف فيه، خالفه حجاج بن أرطاة فرواه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن ابن مسعود. أخرجه البزار (١٤٣٩) والطبراني في «الكبير» (١٣/١٠) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢٢١/١) وفي «كتاب المحبين» كما في «الفتح» (٥٥٨/١٠).

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٢٤٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١١٤/٢)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٦٦/١)، من طرق عن مسلم الأعمور به. وإسناده ضعيف لضعف مسلم الأعمور، وقد اضطرَب في إسناده كما سبق.

الصُدائي عن العَرزَمي عن أبي إسحاق عن البراء (١).

وأما حديث عروة بن مُضَرَس، فرواه زيد بن الحريش عن عمران بن عيينة أخي سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عنه مرفوعاً: «المرء مع مَنْ أحب» (٢).

وأما حديث صفوان بن قدامة، فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣) من حديث موسى بن ميمون المَرَّيِّ (٤) عن أبيه ميمون بن موسى، عن أبيه،

(١) لم أجده، وأخرجه الروياني في «مسنده» (٣١٣ - وفي إسناد المطبوع سقط وتصحيف)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤٨٣ / ٥) من طريق الحسين بن علي بن يزيد الصُدائي، عن أبيه، عن زكريا بن أبي زائدة (بدل العرزمي)، عن أبي إسحاق، عن البراء. إسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد الصُدائي، ولعل الاضطراب في تعيين اسم شيخه منه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٥٤)، و«الأوسط» (٢٢٠٦)، و«الصغير» (٥٩) من طريق زيد بن الحريش به.

وأخرجه ابن جَمِيع الصَّيْدَاوي في «معجم شيوخه» (ص ٢٩٩)، والخطيب في «التاريخ» (٧٨ / ١٣) من طريق آخر عن عمران بن عيينة به. وإسناده لا بأس به في الشواهد.

(٣) (٨ / ٨٥)، وأخرجه أيضًا في «الأوسط» (٢٠١) و«الصغير» (١٣٣) من هذا الطريق.

وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٧٨) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤٨ / ٨) - من طريق سليمان بن كَرَّاز، عن مهدي بن موسى بن عبد الرحمن بن صفوان عن أبيه به.

وكلا الإسنادين ضعيف لجهالة حال غير واحد من الرواة، فضلاً عن ضعف ميمون بن موسى في الأول وسليمان بن كَرَّاز في الثاني.

(٤) ط. المعارف: «المرائي» خطأ، وفي ط. الفقي: «المري» وهو صواب، ولكن رسمه =

عن جده عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة قال: هاجر أبي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام وقال: إني أحبك يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: «المرء مع من أحب».

قال الفلاس<sup>(١)</sup>: ميمون صدوق ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي، فرواه محمد بن عرعة وطالوت بن عباد عن فضال بن جبير عنه يرفعه: «لا يحب عبد قومًا إلا بعثه الله معهم»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي سريحة، فمن رواية عبد الغفار بن القاسم - متروك - عن عمرو بن مروة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن حمّاز<sup>(٣)</sup> عنه مرفوعًا: «المرء مع من أحب»<sup>(٤)</sup>.

= في الأصل كما أثبتُّ، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» (٢٣٦/٨)، وقد نصَّ عبد الغني بن سعيد الأزدي في «مشتهب النسبة» (ص ٧٣) أن الناس يكتبونه بالألف بين الراء والياء، وهو منسوب إلى امرئ القيس.

(١) رسمه غير محرّر في الأصل، فتحرّف في (ش) والطبعتين إلى: «العلاء بن»، فصارت العبارة في ط. الفقي: «قال: العلاء بن ميمون صدوق ضعيف»، وفي ط. المعارف: «قال العلاء بن ميمون: صدوق ضعيف»!

وكلام عمرو بن علي الفلاس في ميمون بن موسى المرّاي نقله الذهبي في «الميزان» (٢٣٤/٤) بلفظ: «صدوق لكنه ضعيف الحديث». وهو بنحوه في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩٦/٧)، و«التكميل في الجرح والتعديل» لختنه (٣٠٤/١).

(٢) من طريق طالوت بن عباد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٥/٨)، وإسناده واه، فضال بن جبير منكر الحديث يروي عن أبي أمامة ما ليس من حديثه.

(٣) في الطبعتين: «حماد» تصحيف. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٥٤٧/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٣/٣)، والخطيب في «المتفق والمفترق» =

وأما حديث أبي هريرة، فرواه غسان بن الربيع عن موسى بن مُطير عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «العبد عند ظنه بالله، وهو مع أحبابه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث معاذ بن جبل، فروي عنه بإسناد لا يثبت مرفوعاً: «المرء مع مَنْ أحب»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري، فمن رواية ابن لهيعة حدثني أبو صخر عن يحيى بن النضر عن أبي قتادة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ نحو حديث أنس<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث عبادة بن الصامت، فرواه عبد القدوس بن محمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «المرء مع مَنْ أحب»<sup>(٥)</sup>.

= (٣/ ١٦٢١). قال الهيثمي (١٠/ ٢٨٤): «فيه عبد الغفار بن القاسم الأنصاري وهو كذاب».

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣٨) في ترجمة موسى بن مُطير، وهو متروك ذاهب الحديث، وكذبه ابن معين.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٤)، وفي إسناده الخَصِيبُ بن جَحْدَر، وهو كذاب.

(٣) في الأصل: «أبي هريرة»، سهو.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٢) و«الأوسط» (١٠٧)، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، ولأن الراوي عنه عبد الله بن عبّاد العبّاداني، قال الهيثمي: لم أعرفه. «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٣).

(٥) لم أقف عليه، وفي إسناده وهم من بعض الرواة فالحديث أخرجه البخاري (٦١٦٧) قال حدثنا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة عن أنس؛ وليس فيه عبادة بن =

وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم [عن همّام] عن قتادة عن أنس من حديثه.

وعبد القدوس هذا روى عنه البخاري.

وأما حديث جابر، فرواه الحارث بن أبي أسامة<sup>(١)</sup> من حديث عكرمة بن عمار، حدثني سعيد، حدثني جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى تقوم الساعة؟ قال: «فما أعددت لها؟» قال: والله يا رسول الله ما أعددت لها، إني لضعيف العمل، وإني أحب الله ورسوله، قال: «فأنت مع من أحببت».

وسعيد إن كان ابن المسيب فمقطع<sup>(٢)</sup>، وإن كان ابن مينا فقد أدرك جابرًا.

وأما حديث عائشة، فقال عبد الله: حدثنا هُدبة بن خالد، حدثنا همّام

= الصامت. وقد روي الحديث من طرق عن همّام به، ومن طرق عن قتادة، ومن طرق عن أنس، وليس في شيء منها ذكر عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولعل أحد الرواة اشتبه عليه إسناد هذا الحديث بحديث: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه...»، فإنه رواه الشيخان وغيرهما من طريق همّام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت.

(١) في «مسنده» - كما في «بغية الباحث» (١١٠٦) - فقال: نا عبد الله بن الرومي، نا عبادة بن عمر (في المخطوط والمطبوع: عمارة بن عمير، تحريف)، نا عكرمة... إلخ. في إسناده لين، عبادة بن عمر لم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ: «مقبول». وللحديث طريق آخر، أخرجه أحمد (١٤٦٠٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مختصرًا بلفظ: «العبد مع من أحب».

(٢) كذا، ولم يتبين وجه كونه منقطعًا فإن ابن المسيب قد أدرك جابرًا وسمع منه، ففي البخاري (٤١٥٣) أنه قال: حدثني جابر.



عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن شيبَةَ الخُضْرِي (١) عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «لا يحب أحدٌ قوماً إلا حُشر معهم يوم القيامة» (٢).

ورواه [٢٧١ق] الطبراني في «معجمه» (٣) أطول منه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه: «ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لرجوت أن لا أئتم: ما جعل الله ذاسهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولّى الله عبد في الدنيا فيولّيه غيره يوم القيامة، والمرء مع من أحب، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا أئتم: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة». فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن عروة عن عائشة فاحفظوه.

(١) في الأصل والطبعين: «الحضرمي» تصحيف. انظر: «مشتبه النسبة» (ص ٢٦)، و«الإكمال» (٣/ ١٦١، ٢٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٨).

(٢) لم أجد رواية عبد الله ابن الإمام أحمد عن هذبة، وقد أخرجه أبو يعلى (٤٥٦٦) عن هذبة به مطوّلاً باللفظ الآتي. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥١٢١، ٢٥٢٧١) وابن راهويه (٨٦٣) والحاكم (١٩/ ١) من طرق عن همام به مطوّلاً. وفي إسناده لين لجهالة شيبَةَ الخُضْرِي فإنه لا يُعرف.

وقد صحّ مثله مطوّلاً عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٣١٨) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩٧) -، وأبو داود في «الزهد» (١٣٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٧٦)، من طرق جياذ بعضها مرفوع وسائرهما موقوف، وهو أشبه.

(٣) لم أجدّه عند الطبراني، وقد أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٨) - ولعله في «كتاب المحبين» أيضاً - من هذا الطريق، وليس بمحفوظ من حديث الزهري عن عروة، وإنما يُعرف من حديث شيبَةَ الخُضْرِي عن عروة.

٢٧ - باب في برِّ الوالدين

٦٥٤ / ٤٩٧٥ - وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرها فقال لي: طَلَّقْهَا، فأبيت فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طَلَّقْهَا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٦٥٥ / ٤٩٧٦ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قلت: يا رسول الله، مَنْ أَبْرُّ؟ قال: «أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ»، وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا هَؤُلَاءِ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعٌ أَرَعَ».

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

٦٥٦ / ٤٩٧٧ - وعن كُليب بن مَنُفَعَةَ عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي

(١) أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣١)، وابن ماجه (٢٠٨٨)؛ وأخرجه أيضًا أحمد (٤٧١١)، وابن حبان (٤٢٧)، والحاكم (١٩٧/٢)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث، عن حمزة به.

(٢) أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٠٠٢٠، ٢٠٠٢٨)، (٢٠٠٤٨، ٢٠٠٤٧)، والنسائي (٢٥٦٦)، والحاكم (٤/١٥٠) من طرق عن بهز به حكيم به.

ذاك، حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ذكره البخاري في «تاريخه الكبير»<sup>(٢)</sup> تعليقاً.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>: كليب بن منفعة الحنفي بصري، قال: أتى جدِّي النبي ﷺ - مرسل - فقال: «مَنْ أْبْرُ؟».

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أَمْكُ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أَمْكُ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أَمْكُ». قال: «ثُمَّ أَمْكُ».

وأخرجه مسلم وابن ماجه<sup>(٥)</sup> بنحوه، وفي حديثيهما: «ثُمَّ أَمْكُ» مرتين.<sup>(٦)</sup>

قال ابن القيم رحمته الله: قال الإمام أحمد: للأُم ثلاثة أرباع البر<sup>(٧)</sup>.

وقال أيضًا: الطاعة للأب والبر للأُم، واحتج بحديث ابن عمر: «أطع

(١) «سنن أبي داود» (٥١٤٠). وهذا ظاهر الوصل، وروي عن كليب بن منفعة قال: أتى

جدِّي... إلخ مرسلًا. قال أبو حاتم في «العلل» (٢١٢٤): المرسل أشبه.

(٢) (٢٣٠/٧).

(٣) في «الجرح والتعديل» (١٦٧/٧).

(٤) برقم (٥٩٧١).

(٥) مسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجه (٢٧٠٦، ٣٦٥٨).

(٦) أخرج أبو داود في هذا الباب تسعة أحاديث، ولم يعين المجرّد موضع تعليق المؤلف منها، وقد يكون ذكره في آخر الباب تذيلاً عليه. ونظرًا لطول الباب اقتصرنا على ذكر هذه الأربعة لقوة صلتها بتعليق المؤلف.

(٧) نقله المؤلف أيضًا في «الأعلام» (٣٨٠/٥)، ولم أجده في مسائله المطبوعة. وقد

صحّ عن المنصور بن المعتمر (ت ١٣٢) أنه قال: كان يُقال: للأُم ثلاثة أرباع البر.

أخرجه هنّاد في «الزهد» (٤٧٦/٢) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤٢/٥).

أباك» لما أمره بطلاق زوجته<sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث القاسم عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك».

وأخرج أيضاً<sup>(٣)</sup> عن أبي الدرداء سمع النبي ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو احفظه».

### ٢٨ - باب فضل من عال يتيمًا وحق الجار<sup>(٤)</sup>

٦٥٧ / ٤٩٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (١) أخرجه أحمد (٤٧١١)، وابن حبان (٤٢٦)، وسبق في أحاديث الباب بلفظ آخر.
- (٢) برقم (٣٦٦٢) من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم به. إسناده ضعيف، فإن علي بن يزيد ضعيف منكر الحديث، لاسيما في النسخة التي يرويها عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا.
- (٣) برقم (٣٦٦٣)، وأخرجه أحمد (٢١٧٢٦، ٢٧٥١١، ٢٧٥٥٢)، والترمذي (١٩٠٠) وقال: صحيح، وابن حبان (٤٢٥)، والحاكم (١٩٧/٢، ١٥٢/٤).
- وقوله: «فأضع...» هل هو تنمة الحديث المرفوع أو من قول أبي الدرداء؟ اختلف فيه. انظر: «شرح ابن ماجه» للسيوطي (ص ٢٦٠)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (٩١٤).

(٤) في «السنن» و«المختصر» ثلاثة أبواب: «باب في فضل من عال يتيمًا»، ويليها: «باب في ضم اليتيم»، ثم: «باب في حق الجار». فلا أدري دمج تراجم الأبواب في باب واحد من المؤلف أو من المجرّد، ثم الذي يظهر أن المجرّد قد دمج بين تعليقات المؤلف على أحاديث مختلفة وسردها سردًا متتاليًا، وقد ميّزنا بينها - وهي ثلاثة تعليقات في هذا الباب، كل واحد منها مبدوء بقوله: «وقد أخرج...» - ووضعنا كل واحد منها عقب الحديث الذي يتعلّق به.

«من عال ثلاث بناتٍ فادَّبهنَّ وزَوَّجهنَّ وأحسنَ إليهنَّ فله الجنة».

٦٥٨ / ٤٩٨٥ - وفي رواية، قال: «ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات، أو بنتان،

أو أختان».

وأخرجه الترمذي (١).

واختلِف في إسناده، فأخرجه أبو داود من حديث سُهَيْل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكَمِّل الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصاري المعاوي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً.

وأخرجه أيضًا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

وقال البخاري في «تاريخه» (٢): وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى، ولا يصح.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٣) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تَبْلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو، - وضم أصابعه -».

(١) أبو داود (٥١٤٧، ٥١٤٨)، والترمذي (١٩١٢، ١٩١٦). وفي إسناده ضعف لجهالة حال سعيد بن عبد الرحمن بن مُكَمِّل، ولكنه صحيح بشواهد التي سيورد المؤلف بعضها في تعليقه.

(٢) (٣/٤٩١)، وقع في مطبوعته: «أبيه» بدل «أيوب»، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) برقم (٢٦٣١).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: «جاءتني امرأة ومعها ابتنان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمر، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابتناها، فدخل علي النبي ﷺ، فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار».

٦٥٩ / ٤٩٨٧ - عن سهل - وهو ابن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة - وقرن بين إصبعيه: الوسطى والتي تلي الإبهام -».

وأخرجه البخاري والترمذي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد أخرج ابن ماجه في «سننه»<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «[من عال ثلاثة من الأيتام] كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين»<sup>(٤)</sup> كهاتين [أختان] - وألصق إصبعيه السبابة والوسطى -». وأخرج أيضاً<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة يرفعه: «خير بيت في المسلمين بيت فيه

(١) البخاري (١٤١٨، ٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) أبو داود (٥١٥٠)، والبخاري (٥٣٠٤، ٦٠٠٥)، والترمذي (١٩١٨).

(٣) برقم (٣٦٨٠) وما بين الحاصرتين منه، وهو مستدرک أيضاً على هامش (ش).

وإسناده ضعيف، ولكن يشهد لأوله حديث أبي هريرة المتفق عليه: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»، ويشهد لآخره حديث سهل بن سعد السابق وحديث أبي هريرة عند مسلم بنحوه.

(٤) في الأصل والطبعين: «أخوان»، والتصحيح من «السنن».

(٥) برقم (٣٦٧٩)، وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن أبي سليمان، قال عنه البخاري: منكر =

يتيم يُحسَن إليه، وشرُّ بيتٍ في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه».

٦٦٠ / ٤٩٨٨ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما زال جبريل

يوصيني بالجار حتى قلت: لِيُورَّثَنَّهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (١).

٦٦١ / ٤٩٨٩ - عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةَ

فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لَجَارِي الْيَهُودِيِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما زال جبريل

يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيُورَّثُهُ».

وأخرجه الترمذي (٢) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا

الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضًا، عن النبي ﷺ (٣).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد أخرجنا في «الصحاحين» (٤) عن عبد الله بن

عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى

ظننت أنه سيورثه».

= الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث، يُكتب حديثه.

(١) أبو داود (٥١٥١)، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

(٢) أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣).

(٣) أخرجهما أحمد (٢٤٦٠٠، ٨٠٤٦) وغيره. قال يحيى القَطَّانُ والحافظان الرازيان والدارقطني إن أشبهها: حديث مجاهد عن عائشة، على أن أبا حاتم يقول أيضًا: ولا أبعد أن يكون مجاهد روى عن جميعهم. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٢١) وللدارقطني (٣٦٨٩، ١٥٣٨).

(٤) البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥/١٤١).

وفيها<sup>(١)</sup> عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: يا رسول الله، ومن؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» لفظ البخاري.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقّة فأكثر [ماء]ها وتعاهد جيرانك».

وفي لفظ له<sup>(٣)</sup>: «إن خليلي أوصاني: «إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصّبهم منها بمعروف».

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

#### ٢٩ - باب في حق المملوك

٦٦٢ / ٤٩٩٣ - عن أم موسى، عن علي رضي الله عنه قال: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلّاة، الصلّاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وليس فيه «اتقوا الله» ولفظه: «الصلّاة، وما ملكت أيمانكم».

(١) البخاري (٦٠١٦) واللفظ له، ومسلم (٤٨).

(٢) برقم (١٤٢/٢٦٢٥)، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) برقم (١٤٣/٢٦٢٥).

(٤) برقم (٦٠١٧)، وهو عند مسلم (١٠٣٠) أيضًا.

(٥) أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨). إسناده حسن، وأخرجه أحمد (٦٩٣)

والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٦) والبخاري (٣٨٨٦) من طريقين آخرين فيهما ضعف.



وأم موسى هذه قيل: اسمها حبيبة<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أخرج ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث مُرَّة الطيّب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» قالوا: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: «نعم، أكرمهم كرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون». قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: «فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صَلَّى فهو أخوك».

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخان، فليُتَعَدَّه معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلاً فليضع في يده منه أكلةً أو أُكْلَتَيْن» لفظ مسلم.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرج أبو داود في هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً، واكتفينا بذكر الحديث الأول منها، فإن المجرد لم يعين موضع تعليق المؤلف، ولعله كان ذيل به الباب بذكر أحاديث أخر لم يوردها أبو داود.

(٢) برقم (٣٦٩١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٥)، والترمذي (١٩٤٦) مقتصرًا على طرفه الأول، وأبو يعلى (٩٤) كلهم من طريق فرقد السبخي عن مُرَّة الطيّب به.

قال الترمذي: «حديث غريب، وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرق السبخي من قبل حفظه». وبه أعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٨/٤) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٩/٤).

(٣) البخاري (٢٥٥٧) ومسلم (١٦٦٣).

(٤) برقم (١٦٦٢).

«للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يطيق».

٣٠ - باب ما جاء في المملوك إذا نصح (١)

٦٦٣ / ٥٠٠٦ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسَيِّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين».

وأخرجه البخاري ومسلم (٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأخرجنا عن ابن عمر (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدى العبد حقَّ الله وحق مواليه كان له أجران»، زاد مسلم: فحدثت به كعبًا فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مُزهد (٤)».

وفي «الصحيحين» (٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرُّ أُمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

زاد مسلم عن ابن المسيب (٦): «وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لِصُحبتِها».

(١) لم يذكر المجرّد هذا الباب، بل ساق تعليق المؤلف الآتي مع كلامه في الباب السابق، والذي يظهر من تعليقه أنه متعلق بهذا الباب وحديثه، ولذا أثبتناه.

(٢) أبو داود (٥١٦٩)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

(٣) كذا في الأصل، وهو سهو، فالحديث عن أبي هريرة عند مسلم (١٦٦٦)، وبنحوه عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٢٥٤٧).

(٤) ط. الفقي: «من هذا» تحريف، والمزهد: قليل المال.

(٥) البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

(٦) لم يُصَرَّح باسم القائل عند مسلم، والظاهر أنه الزهري كما في «البر والصلة» للحسين المروزي (٢٩). وانظر: «الفتح» (١٧٦/٥).

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «للمملوك الذي يُحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة = أجران». ولمسلم<sup>(٢)</sup> بمعناه.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له [٢٧٢] أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران».

### ٢١ - باب في إفشاء السلام

٦٦٤ / ٥٠٢٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابُّوا، أفلا أدلُّكم على أمرٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

٦٦٥ / ٥٠٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعمُ الطعامَ، وتقرأُ السلامَ على مَنْ عرفتَ وَمَنْ لم تعرف».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(١) برقم (٢٥٥١).

(٢) وهو الحديث الآتي.

(٣) البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).

(٤) أبو داود (٥١٩٣)، ومسلم (٥٤)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨).

(٥) أبو داود (٥١٩٤)، والبخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، والنسائي (٥٠٠٠)، وابن ماجه

(٣٢٥٣).

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وقد أخرجنا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم».

وفي «جامع الترمذي»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن سلام قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس، أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا الأرحام، وصلُّوا والناس نيام = تدخلوا الجنة بسلام». قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي «الموطأ»<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، [قال:] فإذا غدونا إلى السوق لم يمرَّ عبد الله على سَقَّاط<sup>(٤)</sup> ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحدٍ إلا سلَّم عليه. قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر [يوماً] فاستتبعتني إلى السوق، فقلت له: ما تصنعُ بالسوق، وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول: أجلسُ بناها هنا نتحدث، فقال: «يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل

(١) البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ومواضع)، ومسلم (٢٠٦٦). وهذا لفظ البخاري في الاستئذان، باب إفشاء السلام، برقم (٦٢٣٥)، ولفظ سائر الروايات: «نصر المظلوم وإجابة الداعي» بدل «نصر الضعيف وعون المظلوم».

(٢) برقم (٢٤٨٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣٤، ٣٢٥١)، والحاكم (١٣/٣)، والضياء في «المختارة» (٤٣١/٩ - ٤٣٣).

(٣) برقم (٢٧٦٣) وما بين الحاصرتين منه، ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٦).

(٤) هو الذي يبيع السَّقَط من المتاع، أي رديته وحقيقه.

السلام، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ».

### ٢٢ - باب السلام على أهل الذمة

٦٦٦ / ٥٠٤٣ - وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وكذلك رواه مالك<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن دينار. ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه: «وعليكم».

وأخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>، ولفظ الترمذي وفي لفظ لمسلم والنسائي<sup>(٤)</sup>: «فقل: عليك» بغير واو.

وحديث مالك الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في «المختصر» المطبوع والمخطوط وأكثر الأصول الخطية «للسنن»، منها نسخة من رواية المنذري بإسناده إلى اللؤلؤي. وفي نسخة بخط الحافظ ابن حجر: «عليكم» بدون الواو، وهو الصواب على ما يبدو من كلام أبي داود الآتي وتنظيره لهذه الرواية برواية مالك وهي بدون الواو.

(٢) في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٢٧٥٩)، ورواية الشيباني (٩١٣)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٠٢١)؛ بإسقاط الواو.

(٣) أبو داود (٥٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم، والترمذي (١٦٠٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، والنسائي (١٠١٣٩)، (١٠١٤٠) أيضًا من طريق السفينانين، كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٤) مسلم (٨/٢١٦٤) والنسائي (١٠١٣٨)، كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.

(٥) برقم (٦٢٥٧) عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك بلفظ: «فقل: وعليك».

وحدیث سفیان الثوري أخرجه البخاري ومسلم (١).

وأخرجه النسائي (٢) من حدیث سفیان بن عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي (٣): هكذا يرويه عامة المحدثين «وعليكم» بالواو. وكان سفیان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب. وذلك أنه إذا حذف الواو: صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشئيين.

قال ابن القيم رحمته الله (٤): قلت: معنى ما أشار إليه الخطابي أن الواو في مثل هذا تقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها، كما إذا قلت: زيد كاتب، فقال المخاطب: وشاعر وفاقه، اقتضى ذلك تقرير كونه كاتباً وزيادة كونه شاعراً وفاقهاً، وكذلك إذا قلت لرجل: فلان أخوك، فقال: وابن عمي،

= وأخرجه (٦٩٢٨) مقروناً مع رواية سفیان الثوري من رواية يحيى بن سعيد القطان عنهما بإسقاط الواو.

وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٦٧٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٤٧٨)، والبيهقي (٢٠٣/٩) من طرق عن مالك بإسقاط الواو.

(١) البخاري (٦٩٢٨) مقروناً برواية مالك بإسقاط الواو، ومسلم (٩/٢١٦٤) بإثبات الواو. وأخرجه أيضاً أحمد (٥٢٢١، ٥٩٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٧٦)، والنسائي (١٠١٤٠)، والبيهقي (٢٠٣/٩)، من طرق عن سفیان الثوري بإثبات الواو.

(٢) «الكبرى» (١٠١٣٩).

(٣) «معالم السنن» (٧٥/٨).

(٤) وقد تكلم المؤلف على هذه المسألة في «بدائع الفوائد» (٢/٦٦٥-٦٦٨) بنحو ما هنا ثم قال في آخره: «وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة بما أمكننا في كتاب تهذيب السنن».

كان تقريراً لكونه أخاه وزيادة كونه ابن عمه.

ومن هاهنا استنبط أبو القاسم السهيلي<sup>(١)</sup> أن عدة أصحاب الكهف سبعة، قال: لأن الله تعالى حكى قول من قال: ثلاثة، وخمسة، ولم يذكر الواو في قوله: ﴿رَابِعُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿سَادِسُهُمْ﴾ وحكى قول من قال: سبعة، ثم قال: ﴿وَأَمْنَهُمْ كَلْبُهُمْ﴾. قال: لأن الواو عاطفة على كلام مضمّر، تقديره: نعم وثامنهم كلبهم، وذلك أن قائلًا لو قال: إن زيدًا شاعر، فقلت له: وفقية، كنت قد صدّقتّه، كأنك قلت: نعم هو كذلك وفقية أيضًا.

وفي الحديث: سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «وبما أفضلت السباع»، يريد: نعم وبما أفضلت السباع. خرّجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

وفي التنزيل: ﴿وَأَزْرُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشُّرَبِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦] هو من هذا الباب.

وفيما قاله السهيلي نظر، فإن هذا إنما يتم إذا كان حرف العطف بين كلامين لمتكلمين، وهو نظير ما استشهد به. وأما إذا كان من متكلم واحد لم يلزم ذلك، كما إذا قلت: زيد فقيه وكاتب وشاعر. والآية ليس فيها أن

(١) في «الروض الأنف» (٢/٦٢).

(٢) في الأصل: «ورابعهم» خطأ.

(٣) برقم (١٧٥ - ١٧٧) من طريقين ضعيفين عن داود بن الحُصين، عن أبيه، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحصين والداود أيضًا ضعيف، ضعفه البخاري والرازيان في آخرين. وانظر: «البدر المنير» (١/٤٦٧).

كلامهم انتهى إلى قوله: ﴿سَبَعَةٌ﴾ ثم قررهم الله على ذلك: ﴿وَأَمِنْهُمْ كَلِمَاتٌ﴾، بل سياق الآية يدل على أن الجملتين من كلامهم، وأن جميعه داخل تحت الحكاية، فهو كقول من قبلهم مع اقترانه بالواو.

وأما هذا الحديث فإدخال الواو فيه لا يقتضي اشتراكاً معهم في مضمون هذا الدعاء، وإن كانا كلامين لمتكلمين، بل غايته التشريك في نفس الدعاء<sup>(١)</sup>. هذا لأن الدعاء الأول قد وجد منهم، وإذا رد عليهم نظيره حصل الاشتراك في نفس الدعاء. ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه، إذ غايته: أنا نرد عليكم كما قلتم لنا.

وإذا كان «السام» معناه الموت – كما هو المشهور فيه – فالاشتراك ظاهر، والمعنى: أنا لسنا نموت دونكم، بل نحن نموت وأنتم أيضاً تموتون، فلا محذور في دخول الواو على كل تقدير، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواه بالواو.

### ٢٢ - باب في المصافحة

٦٦٧ / ٥٠٤٨ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتصافحا، وحمدا الله عز وجل، واستغفرا = غُفِرَ لهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: ونحن أيضاً ندعو عليكم بما دعوتكم به علينا. «بدائع الفوائد».

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢١١) من طريق أبي بلج، عن أبي الحكم زيد بن أبي الشعثاء العنزي، عن البراء.

إسناده ضعيف لجهالة حال زيد بن أبي الشعثاء وللاضطراب في إسناده، فإن بعضهم يجعل في الإسناد رجلاً بين زيد وبين البراء. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣١٨). =



في إسناده اضطرابٌ.

وفي إسناده: أبو بلج، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي.

وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به<sup>(١)</sup>. وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: فيه نظر. وقال السعدي<sup>(٣)</sup>: غير ثقة. وضعّفه الإمام أحمد وقال: روى حديثاً منكراً. هذا آخر كلامه. وبلج: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبعدها جيم.

٦٦٨ / ٥٠٤٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يفترقا».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وقال الترمذي: حسن، غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده الأجلح، واسمه: يحيى بن عبد الله، أبو حُجَيَّة الكندي. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، ومرة: ليس به بأس<sup>(٥)</sup>.

= وللحديث متابعات وشواهد تعضده وتقويه. انظر: «الصحيحة» (٥٢٥)، و«أنيس الساري» (٧/٤٧٦١ - ٤٧٦٥).

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/١٥٣).

(٢) أسنده عنه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٢٩).

(٣) هو الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ١٩٨).

(٤) أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، من طريق الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء.

(٥) انظر: «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (١٢٧٦، ٢٢٣٢)، «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٧، ١٦٤).

وقال ابن عدي<sup>(١)</sup>: يُعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الإمام أحمد: روي عنه غير حديث منكر<sup>(٢)</sup>.

وقال السعدي<sup>(٣)</sup>: الأجلح مُفْتَرٍ. وقال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي.

٦٦٩ / ٥٠٥٠ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»<sup>(٥)</sup>.

رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم، سوى حماد بن سلمة، فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري في «الصحيح»<sup>(٦)</sup> عن قتادة. قال: قلت لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

(١) «الكامل» (١/٤٢٨).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/١٦٣-١٦٤).

(٣) في «أحوال الرجال» (ص ٥٢).

(٤) في «المجروحين» (١/١٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢١٣). ويظهر من بعض طرق الحديث عند أحمد (١٢٥٨٢)،

(١٣٦٢٤) وابن حبان (٧١٩٣) أن قوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» من قول

أنس، وليس مرفوعاً. وانظر: «الصحيحة» (٥٢٧).

(٦) برقم (٦٢٦٣).

وقد أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> حديث كعب بن مالك وفيه: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ. فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يُهْرُول حتى صافحني وهنأني.

وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: وصافح حمادُ بن زيدَ ابنَ المباركَ بيديه.

وقال غيره<sup>(٣)</sup>: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسناها مالك بعد كراهة، وهي مما يُثبت الوُدَّ ويؤكد المحبة - واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقوله: «لا أنساها لطلحة»، ودَكَرَ ما رواه قتادة عن أنس أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ -، وقال: وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وروى الترمذي في «جامعه»<sup>(٥)</sup> عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقَه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

(١) البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن جيش العسرة.

(٢) في الاستئذان، باب الأخذ باليدين.

(٣) هو ابن بطال في «شرح البخاري» (٩/٤٤).

(٤) لم يحدّد المجرّد موضع تعليق المؤلف من الباب، ولعله كان تذييلاً عليه، ولذا رأيت إثبات الباب بتمامه من «المختصر».

(٥) برقم (٢٧٢٨)، وأخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٢٢)، من طرق عن حنظلة السدوسي عن أنس.

إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وقد عدّ الإمام أحمد هذا الحديث من مناكيره كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٢٤١). وله متابعات لكنها واهية لا يُفرح بها. انظر: حاشية محققي «مسند أحمد» ط. الرسالة (٢٠/٣٤٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وله<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من تمام التحية: الأخذ باليد»، وله علتان:

إحدهما: رواية يحيى بن سليم له.

والثانية: أن راويه عن ابن مسعود رجل مجهول.

قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعدّه محفوظاً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده، فيسأله: كيف هو؟» [ق ٢٧٣] وتمام تحياتكم بينكم: المصافحة».

(١) أي للترمذي في «الجامع» (٢٧٣٠) من طريق يحيى بن سليم، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود.

(٢) وذكر أن المحفوظ إنما هو: عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أو غيره من التابعين موقوفاً عليه من قوله. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٨/ ٢١١)، وابن أبي شيبه (٢٦٢٣٦، ٢٦٢٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٦)، على اختلاف في قائله من التابعين. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٨) عن البراء موقوفاً عليه، وإسناده حسن.

(٣) برقم (٢٧٣١).

(٤) في الأصل: «عبد الله» تصحيف، وسيأتي على الصواب قريباً.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك<sup>(١)</sup>، قال محمد: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن شامي ثقة.

### ٢٤ - باب ما جاء في القيامة

٦٧٠ / ٥٠٥٢ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أهل قُرَيْظَةَ لَمَّا نزلوا على حُكْمِ سَعِيدٍ أرسل إليه النبي ﷺ، فجاء على حمار أقمَر، فقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم - أو إلى خيركم -»، فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ.

٦٧١ / ٥٠٥٣ - وفي رواية: فلما كان قريباً من المسجد قال للأَنْصار: «قوموا إلى سيِّدكم».

وأخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٦٧٢ / ٥٠٥٤ - وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشبه سمّاً وهدياً ودلاً - وقال الحسن (وهو الحلواني): حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن: السمّ والهدي والدلّ - برسول الله ﷺ من فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده، وقبلته وأجلسته في مجلسها.

وأخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(١) لفظ الترمذي: «بالقوي».

(٢) أبو داود (٥٢١٥، ٥٢١٦)، والبخاري (٣٠٣٤)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١١). وأخرجه

أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٧، ٩٧١)، وابن حبان (٦٩٥٣)، والحاكم

(٣/١٥٤، ١٦٠)، (٤/٢٧٢).

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وأخرج الترمذي<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه ففرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله». وقال: حديث حسن.

وأخرج أيضًا<sup>(٢)</sup> بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لِمَا يعلمون من كراهيته لذلك. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرج أيضًا<sup>(٣)</sup> من حديث سفيان عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال:

(١) برقم (٢٧٣٢) من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عبّاد الشجري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. قلت: وهو وجه منكر، عدّه العقيلي والذهبي من مناكير يحيى بن محمد الشجري، وهو وابنه ضعيفان، وفي متنه لفظة منكرة جدًا لم يذكرها المؤلف.

(٢) برقم (٢٧٥٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٢٣٤٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس.

(٣) أي الترمذي في «الجامع» (٢٧٥٥)، وأخرجه أحمد (١٦٨٣٠، ١٦٨٤٥)، وأبو داود (٥٢٢٩) وسيأتي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧) من طرق عن حبيب بن الشهيد به، وفي كلّها عدا طريق الترمذي أن ابن الزبير لم يقم، والذي قام هو ابن عامر (بدل ابن صفوان). قال أبو زرعة: هو أصح، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٣١). والحديث حسنه الترمذي، وصححه المؤلف كما سيأتي. وانظر: «الصحيحة» (٣٥٧).

اجلسا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار». قال: «هذا حديث حسن. حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي ﷺ مثله». وهذا الإسناد على شرط الصحيح. قال: «وفي الباب عن أبي أمامة»<sup>(١)</sup>.

وفيه رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج.

وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم، مع أنه قيام إلى الرجل للقي لا قيامًا له، وهو وجه حديث فاطمة.

فالمذموم: القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قَدِم فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأحاديث. والله أعلم.

### ٣٥ - في قبلة [اليد]

٦٧٣ / ٥٠٦٠ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وذكر قصة - قال: فدَنَوْنَا - يعني من النبي ﷺ - فقبَلْنَا يَدَهُ.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد - يعني ابن أبي زياد - هذا آخر كلامه.

وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠) وسيأتي.

(٢) أبو داود (٥٢٢٣)، والترمذي (١٧١٦)، وابن ماجه (٣٧٠٤). وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٣) في «السنن» (٢٦٤٧)، وفي «المختصر» (٢٥٣٢)، ولم يتقدم في التجريد.

وقد روى عمرو بن مُرَّة الجَمَلِيُّ عن عبد الله بن سَلَمَة - وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام - عن صفوان بن عَسَّال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال: فقبلاً يَدُه ورجله.

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> مطولاً ومختصراً.

وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه، وصححه في الموضعين.

وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> في حديث صفوان: وهذا حديث منكر.

**قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣):** وحُكي عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال: تعرّف وتُنكر. آخر كلامه.

وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال.

وفي نفس الحديث ما يدل على أنه منكر جدًّا، فإن فيه أنهم سألوه عن تسع آيات بينات؟ فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...» إلى آخره. والآيات التسع التي أرسل بها موسى إلى فرعون إنما كانت آيات نبوته ومعجزات صدقه، كالعصا واليد وباقي الآيات، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ

(١) الترمذي (٢٧٣٣، ٣١٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٠٧٨) و«الكبرى» (٣٥٢٧)، (٨٦٠٢)، وابن ماجه (٣٧٠٥).

(٢) «السنن الكبرى» عقب الحديث (٣٥٢٧).

(٣) ناقلاً بقية كلام النسائي، الذي ذكر المنذري طرفاً منه.



ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ ﴾ [الإسراء: ١٠١-١٠٢]، فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات  
الحكم والشرع، وهذا بين بحمد الله تعالى.

### ٢٦ - باب جعلني الله فداك

٦٧٤ / ٥٠٦٣ - عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَا ذَرٍّ»، فَقُلْتُ:  
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ (١).

قال الطبري (٢): في هذا الحديث - يعني حديث سعد بن أبي وقاص أن  
النبي ﷺ قال له: «أرُم فداك أبي وأمي» (٣) - دلالة على جواز تفدية الرجل الرجل  
بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك.

فإن ظن ظان أن تفدية الرسول ﷺ من فداءه بأبويه إنما كان لأن أبويه كانا  
مشركين، فأما المسلم فغير جائز أن يُفدِّي مسلماً ولا كافراً بنفسه ولا بأحد سواه  
من أهل الإسلام، واعتلالاً بما روى أبو سلمة قال: أخبرني مبارك عن الحسن  
قال: دخل الزبير على رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فقال: كيف تجدك - جعلني الله  
فداك -؟ فقال: «ما تركت أعرابيتك بعد؟!». قال الحسن: لا ينبغي أن يُفدِّي أحدٌ  
أحدًا. ورواه المنكدر عن أبيه قال: دخل الزبير... فذكره.

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٢٦) من طريق حماد بن أبي سليمان الكوفي، عن زيد بن  
وهب، عن أبي ذر. وأخرجه البخاري (٦٢٦٨) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب  
عن أبي ذر دون قوله: «وأنا فداؤك»، وهذه الزيادة فيها ضعف لأن حماداً فيه لين ولم  
يتابع عليها.

(٢) «تهذيب الآثار - مسند علي» (٣/١١١-١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٥) ومسلم (٢٤١١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قيل: أخبار واهية، لا يثبت بمثلها حجة في الدين، لأن مراسيل الحسن أكثرها صُحُفٌ غير سماع، وإذا وصل الأخبارَ فأكثرُ روايته عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يعتمد على نقله. ولو صحَّت هذه الأخبار لم تكن فيها حجة في إبطال حديث علي - يعني حديث سعدٍ فإنه من رواية علي -، إذ لا بيان في حديث الزبير أن النبي ﷺ نهاه عن قول ذلك، بل إنما قال له فيه: «ما تركت أعرابيتك بعد»، والمعروف من قول القائل إذا قال: فلان لم يترك أعرابيته، إنما نسبه إلى الجفاء، لا إلى فعل ما لا يجوز فعله، وأعلمه أن غيره من القول والتحية أطفُ وأرقُّ منه (١).

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللهُ: وقد أخرجنا في «الصحاحين» (٢) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر. فقال: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا... الحديث. وهذا كان بعد إسلام أبي قحافة، فإنه خطب بهذه الخطبة قبيل وفاته بقليل. وهذا أصح من حديث الزبير وأولى أن يؤخذ به منه. والله أعلم.

### ٢٧ - في الرجل يقوم للرجل

٦٧٥ / ٥٠٦٧ - عن أبي مجلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقَامَ ابْنُ عامِرٍ وجلس ابْنُ الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإنني سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) كلام المنذري في نقله عن الطبري وقع في هامش مطبوعة «المختصر» (٨ / ٩١ - ٩٢)، وهو كذلك في المخطوط (النسخة البريطانية)، وقد ذكر المجرد أن المؤلف ساقه إلى آخره.

(٢) البخاري (٤٦٦، ٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث في الورقة التي قبل هذه.

٦٧٦ / ٥٠٦٨ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وفي إسناده: أبو غالب، واسمه: حَزْرُورٌ، ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزور. قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات.

وقال ابن سعد في «الطبقات»<sup>(٥)</sup>: وسمعت مَنْ يقول: اسمه: نافع، وكان ضعيفًا منكر الحديث.

وقال النسائي<sup>(٦)</sup>: ضعيف.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال مرة: ثقة<sup>(٧)</sup>. هذا آخر كلامه.

(١) أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وقد سبق ذكره وتصحيح المؤلف له قريبًا.

(٢) أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦)، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٣١٦).

(٤) في «المجروحين» (١/٣٢٩).

(٥) (٩/٢٣٦).

(٦) في «الضعفاء» (ص ٢٥٥).

(٧) انظر: «سؤالات البرقاني» (ص ٢٦).

وَحَزَوْر: بفتح الحاء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة، وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة. وهو مذكور في الأسماء المفردة.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديث أبي الزبير عن جابر أنهم لما صلّوا خلفه قعودًا، قال: فلما سلّم قال: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا أَنْ تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا».

قال ابن القيم رحمته الله: وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع، فإن سياقها يدل على خلافه، وأنه نهى عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا، وإنما هو من فعل فارس والروم، ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل، إنما هو قيام عليه.

ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المُشَبَّه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط.

## ٢٨ - باب في قتل الأوزاغ

٦٧٧ / ٥١٠١ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزاغ وسمّاه: «فويسقا». وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: وفي «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> عن أم شريك أن النبي

(١) برقم (٤١٣).

(٢) أبو داود (٥٢٦٢)، ومسلم (٢٢٣٨).

(٣) برقم (٣٣٥٩).

ﷺ أمر بقتل الوزغ، قال: «كان يَنْفُخُ على إبراهيم».

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عنها أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الأوزاع، فأمر بقتلها.

\*\*\*

تمّ الكتاب بحمد الله ومنه، ورأيتُ في النسخة المنقول منها هذه النسخة ما صورته:

قال كاتبه محمد بن أحمد السعودي [ق: ٢٧٤]: هذا آخر ما كتبه مما زاده الشيخ الإمام العلامة الحافظ الحجة إمام الدنيا شمس الدين أبو عبد الله محمد، الشهير بابن قَيِّم الجوزيَّة، تغمده الله تعالى بغفرانه، وأسكنه بحُبُوحه جَنَانِهِ.

ولستُ أدعي الإحاطة بجميع ما كتبه، بل الغالب والأكثر. وقد سقط منه القليل جداً لتعدُّر كتابته، فعساه زاد لفظةً أو لفظاتٍ في أثناء كلام، فلم يمكنني إفرادها لاتصالها بكلام كثير للمنذري، ولم يمكن كتب ذلك الكلام الذي للحافظ المنذري كله، فحذفت الزيادة قصداً لذلك.

وكلُّ ما كان عليه علامة «م» فهو من كلام المنذري. ولا أذكر من كلام المنذري إلا ما قوي اتصاله بكلام الحافظ ابن القيم، فلم يمكن فهمه إلا بذكره عقباه.

وكلُّ ما كان عليه «ش» فهو إشارة إلى الشيخ شمس الدين، لأنَّ أول

(١) البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧).

لقبه الشين، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لأعلمت له «ق»، إذ هو مشهور بأبيه، ولم أكتب هذا إلا في الجزء الثاني لما طال اسمهما وتكرَّر (١).

وقد تعبتُ في تجريد هذه الزوائد لكنني استفدت بها مقصدين من أعظم المقاصد، أحدهما: مطالعة الكتاب، والثاني: تسهيل هذه الزيادات على الطلاب.

وأعلم أنّ هذا التجريد أفاد أمرًا حسنًا وفضلًا بيّنًا، وذلك أنّ الناظر في كتاب الحافظ المنذري لا يستغني عمّا زاده عليه الحافظ ابن القيم، والناظر في كلام الحافظ ابن القيم لا يستغني عن كتاب الحافظ المنذري، لأنّ الشيخ ابن القيم لم يكتب في كتابه جميع ما حشّى به الإمام المنذري، بل كثيرًا ما يحذف منه فوائد لا تُعدّ ولا تُحصى لكثرتها= فإذا كان عند الإنسان كتاب المنذري وهذا التجريد استغنى به عن طول النظر في كتاب الحافظ ابن القيم. ثم ولو نظر في كتاب ابن القيم لا يقدر على التمييز بين كلامه وكلام المنذري حتى يقابل البابين اللذين ينظر فيهما معًا – كما فعل كاتبه – فتبيّن له الزيادة، فيحتاج إلى طول زمان والعمر قصير، والشغل كثير، والأجل في مسير!

ثم إنّ الإمام الحافظ أبا عبد الله محمدًا شمس الدين ختم كتابه بألفاظ تروق الأسماع والأبصار، ويحصل بها لناظرها وسامعها اتعاض واعتبار، فقال:

(١) أما نحن في طبعتنا هذه فقد أثبتنا كلام المنذري بخط مسود تمييزًا له، وكلام ابن القيم مُصدّرًا بـ «قال ابن القيم رحمته الله»، هكذا من أول الكتاب إلى آخره.

«ووقع الفراغ منه في الحِجْر - شَرَّفَهُ اللهُ تَعَالَى - تحت ميزاب الرحمة في بيت الله، آخرَ شَوال سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة<sup>(١)</sup>، وكان ابتداءه في رجب من السنة المذكورة.

وتضَرَّعَ كاتبه إلى الله تعالى في بيته أن يجعله زادًا له ولإخوانه من أهل السنة إلى جنته، وبلاغًا له ولهم إلى مرضاته، ووعودًا لهم على طاعته، وسببًا لنيل مغفرته ورحمته، وأن يجعلهم من المؤتمنين به، المقدمين له على غيره، المحكِّمين له المتحاكمين إليه عند التنازع، التاركين غيره له، ولا يجعلهم من التاركين له لغيره، إنَّه سميع الدعاء وأهل الرجاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله على فاتح باب الهدى ومُخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم وهداهم إلى صراط العزيز الحميد، الذي أبان الله به المحجَّة، وأقام به الحجَّة، وأنار به السبيل، وأوضح به الدليل، وهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغيِّ، وفتح به أعينًا عميًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غُلْفًا، فلم يدع بابًا من أبواب الهدى والعلم إلا فتحه، ولا مُشكلاً إلا أوضحه، ولا طريقًا تقرب إلى الجنة وتباعد من النار إلا بينها، وأرشد أمته إليها ودلَّهم عليها، فاستغنى به الموفقون المهديون من أمته عن كل ما سواه، ولم يكن بهم إلى أحد سواه حاجة، ومن جاءهم بشيء من العلم عرضوه على قوله وسنته، فإن زكاه قبلوه وارتضوه، وإن لم يزكَّه أطرحوه وتركوه، فهم الأغنياء به، المفتقرون إلى ما جاء به أشدَّ<sup>(٢)</sup> من افتقار الجسد والروح

(١) تحرّف في ط. المعارف إلى: «وتسع مائة».

(٢) ط. المعارف: «إلى ما حباه الله»، تحريف.

إلى حياتها<sup>(١)</sup>، قد انتسبوا إليه وإلى سنته بأقرب نسب، وتمسكوا منها بأقوى سبب.

غيرهم في هذا النسب دعِيٌّ زَنِيمٌ، ومن التعلُّق بهذا السبب عديم؛ قد استمسك من الباطل بغير العروة الوثقى، وهبط به إلى الحضيض الأدنى من حيث ظنَّ أنه يصعد به ويرقى؛ قد أنفق أنفاسه وأوقاته في غير زاد، ووصل صفر اليدين مُزَجَى البضاعة إلى المعاد، طاف عمره في أبواب الآراء والمذاهب، ففاز منها بأدنى المراتب وأخس المطالب؛ لم تثبت قدمه في العلم حيث ثبتت أقدام الراسخين، ولا نَفَذت بصيرته إلى حيث نَفَذت بصائر المستبصرين، ولا أحسن ظنًّا بغيره ممَّن هو على خلاف قوله من الأئمة المجتهدين، بل أحسن الظنَّ بنفسه وبطائفته من المقلِّدين؛ فتولَّد من بين ذلك الخُذْلان والحِرمان، والحميَّة والعصيَّة لأقوال وآراء ما أنزل الله بها من سلطان؛ فيأله من سعي ضائع، وعلم غير نافع؛ ستبدو له حقيقته [ق ٢٧٥] إذا بُعِثَ ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور؛ وانجلى الغبار، وعُرِف أفرسُّ تحته أم حمار؛ وبالله المستعان وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم».

فرغ مجرَّده من تجريده يوم الأربعاء النصف من شهر ربيع الأول سنة تسعين وسبعمائة، ختم الله له بالحسنى وزيادة، آمين. صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وكاتبه يلتمس من إخوانه المؤمنين أن يدعوا له بالموت على الإسلام والسنة، وبعد موته بالرحمة والرضوان.



(١) ط. الفقي: «حياتهما»، والمثبت موافق للأصل.



# فہارس الکتاب





## الفهارس اللفظية

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس الآثار

٤ - فهرس الشُّعر

٥ - فهرس الأعلام

٦ - فهرس الكتب



١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية ورقمها

سورة الفاتحة

٢٤٥، ٢٤٣ / ١

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧]

سورة البقرة

٣٢١ / ٣

﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [٢٨]

٢٤٦ / ٣

﴿أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [٢٩]

٢٣٧ / ٢

﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾ [٩٥]

٤٣٥ / ٣

﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ، مِنَ الشَّرَاةِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [١٢٦]

١٧٨

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [١٤٣]

١٤٩ / ٢

﴿فَأَسْتَفِيقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [١٤٨]

٦٤ / ٣

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [١٥٧]

١٨٤ / ٣، ٩٨ / ٢

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [١٧٧]

٣ / ٢

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [١٨٤]

٢٤٩ / ٣، ١٠٥ / ٢

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [١٨٥]

٢٥ / ٢

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [١٨٧]

١٣٠ / ٣

﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [١٩٤]

٣٠٦ / ١

﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦]

٤٦٩ / ١

﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢]

٤٦٨، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣ / ١

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣]

٥٤٠، ٢٠ / ١

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢٢٨]

٤٩٩ / ١

﴿ وَيُعَوْلُنَّ أَحْقَ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [٢٢٨]

٧٥ / ١

﴿ فَلَا حِجْلَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [٢٣٠]

١٤٨ / ٢

﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا ﴾ [٢٣٤]

٥٨٥ / ١

﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ [٢٣٤]

٤٧٧ / ٢

﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [٢٣٧]

٥٨٢ / ١

﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [٢٤٠]

٥٨٢ / ١

﴿ فَإِنْ حَرَجَنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ ﴾ [٢٤٠]

٦٤٠ / ٢

﴿ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا حِلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ ﴾ [٢٥٤]

٦٤٠ / ٢

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [٢٥٥]

٢٥٠ / ٣

﴿ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [٢٥٥]

١٨٣ / ٣

﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [٢٦٠]

٤٦٨ / ٢

﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [٢٧٥]

٣١١ / ٢

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ ﴾ [٢٧٨]

٥٦٠ / ٢

﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٢٨٢]

### سورة آل عمران

٣٤٣ / ١

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [١٨]

٢٥٠ / ٣

﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [٥٥]

١٧٦ / ٣

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [٨٥]

٤٤٥ / ١

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [١٠٢]

٧٧ / ١

﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [١٣٠]

- ١٤٩/٢ ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٣٣]
- ٢٥٣/١ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [١٣٥]
- ٢١٤/٢ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ [١٦٩]
- ١٨١/٣ ﴿فَزَادَهُمْ إِيعَانًا﴾ [١٧٣]

سورة النساء

- ٢٢٧/٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [١٠]
- ٣٤٠/١ ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾ [١٢]
- ٥٤/٢ ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾ [١٨]
- ٤٣٣/١ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [١٩]
- ٤١٤/١ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢٣-٢٤]
- ٤١٤/١ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٢٤]
- ٢٢٦، ٢٢٥/٢ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [٢٩]
- ١٠٨/٢ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [٤٣]
- ٢٦٨/٣ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤٣]
- ٢٩٠/٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [٥٨]
- ٣٤٠/١ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَمُودًا قَدِيرًا﴾ [١٤٩]
- ٢٨٤، ٢٦٣، ٢٥٠/٣ ﴿بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [١٥٨]

- ٢١٨/٣ ﴿لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [١٦٥]

سورة المائدة

- ١٨٠، ١٧٧/٣ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]
- ٩٣/٣ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٣٣]

- ٥٤ / ٢ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨]
- ١٣٠ / ٣ ﴿وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ يَلْتَفِسُ﴾ [٤٥]
- ٣٣٩ / ٢ ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [٦١]
- ٢٦٥ / ٣ ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [٦٤]
- ٣٦٣ / ١ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [٩٦]
- ٥٥٧ / ٢ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [١٠٦]

### سورة الأنعام

- ٢٥٣ / ٣ ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [٣]
- ٢٩ / ١ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهْدَةً﴾ [١٩]
- ٧٦ / ١ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [١١٩]
- ٢٦٨ / ٢ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [١٢١]
- ٦٠٩ / ٢ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [١٤٥]
- ٣٤١، ٣٣٧، ٣٣٦ / ٢ ﴿وَلَا نِزْرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [١٦٤]

### سورة الأعراف

- ٢٧٩ / ٣ ﴿ثُمَّ لَا تَنبَهُهُمُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [١٧]
- ٢٥٠ / ٣ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [١٤٣]
- ٢٠٩ / ٣ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [١٧٢]

### سورة الأنفال

- ٢١٢ / ٢ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [٤٥]

### سورة التوبة

- ٢٥٠ / ٣ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [٢]



- ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [٥٨] ٣٤٣/٣  
 ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [٨٤] ٣٣٠/٢  
 ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ [٩٨] ٦٣/٣  
 ﴿ وَمَا كُنَّا أَنزَلْنَاهُ إِلَّا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَىٰ الذِّكْرِ ﴾ [١١٥] ٧٦/١

سورة يونس

- ﴿ الَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِهِ وَزِيَادَةٌ ﴾ [٢٦] ٢٩٣، ٢٩١/٣  
 ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ [٩٤] ٤٠٥/٣

سورة هود

- ﴿ وَأَسْوَدَ عَلَى الْجُودِيِّ ﴾ [٤٤] ٢٥١/٣  
 ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [٧٣] ٦٣/٣

سورة الرعد

- ﴿ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ [٩] ٢٥٠/٣  
 ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [١١] ٣٢٧/١  
 ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ [٢٤] ٦٣/٣

سورة إبراهيم

- ﴿ يَشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [٢٧] ٣٣٣، ٣١٩/٣

سورة الحجر

- ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ ﴾ [٣٥] ٦٣/٣  
 ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَخْنَهُنَّ أَجْمَعِينَ ﴾ [٩٣، ٩٢] ١٧٥/٣

سورة النحل

- ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [٤٠] ٢٤٩/٣

﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [٥٠] ٢٥٠/٣

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [١٢٦] ١٣٩/٣

سورة الإسراء

﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [٧] ٣٧٤/٢، ٢٧١/١

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥] ٢١٨/٣

﴿وَلَا نَقْتُلُوكُمْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [٣١] ٧٧/١

﴿إِذَا لَا يَنفَعُونَ إِلَّا ذِي الْعَرْشِ سَيِّلًا﴾ [٤٢] ٢٤٩/٣

﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاثٍ بِأُمَّعِهِمْ﴾ [٧١] ٥/١

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [١٠١، ١٠٢] ٤٤٥/٣

﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلُوا عَلَيْهِمْ﴾ [١٠٧] ٤١/١

سورة الكهف

﴿رَبَّنَا ءَانِثْنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ [١٠] ٣/١

﴿وَرِزْقِنَهُمْ هُدًى﴾ [١٣] ١٧٧/٣

﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [٨٢] ٤١٠/١

سورة مريم

﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ [١٥] ٦٣/٣

﴿إِذَا نُنَادِي عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [٥٨] ٥٨/١

سورة طه

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [٥] ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥ ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤

﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [١٥] ٣٤١/٢

- ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [٩٧] ٢٥٥/١
- ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [١٠٣] ١٤٨/٢
- ﴿إِذْ يَقُولُ آمَنَّا بِطَرِيقَةٍ إِنْ لَبِثْنَا إِلَّا يَوْمًا﴾ [١٠٤] ١٤٨/٢
- ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [١٢٤] ٣٣٤، ٣٣١، ٣٣٠/٣
- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [١٣٠] ٢٨٩/٣
- سورة الأنبياء
- ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [١٩] ٢٥٠/٣
- ﴿وَلَا يَسْفَحُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ﴾ [٢٨] ٦٤٠/٢
- ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [٦٣] ٥٣٨/١
- ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكِتَابِ﴾ [١٠٤] ٣٢٥/٢
- ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [١٠٥] ١٦٩/٣
- سورة الحج
- ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [٥] ٣٧٤/٣
- ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧٧] ١٤٦/٢
- سورة المؤمنون
- ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾ [١١] ٤٣٤/١
- ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ﴾ [٢٨] ٢٥١/٣
- ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [٦١] ٢٠٤/٣
- سورة النور
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا﴾ [٢] ٥٤/٢
- ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [١١] ٢١١/١

٧٥ / ١

﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ﴾ [٣٣]

٥٥٩ / ١

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَدِيْنَكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ﴾ [٣٣]

### سورة الفرقان

٥ / ١

﴿يَوْمَ يَعْزُزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [٢٧]

٢٦٣ / ٣

﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾ [٥٩]

### سورة الشعراء

٣٤٠ / ١

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُو الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [٩]

### سورة النمل

٣٤٠ / ١

﴿فَإِنَّ رَبِّيَ عَنِّي كَرِيمٌ﴾ [٤٠]

### سورة الروم

٣٩٩ / ٣

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [٢٣]

٢١٢ / ٣

﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [٣٠]

### سورة لقمان

٣٧٤ / ٣

﴿فَأَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [١٠]

### سورة السجدة

١٤٥ / ٢

﴿الْعَرَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ ﴿٢-١﴾﴾

٢٤٩ / ٣

﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ [٤]

٢٨٥، ٢٥٠ / ٣

﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [٥]

### سورة الأحزاب

٤٠٧ / ١

﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٥]

٤٤٠ / ١

﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [٥٠]

- ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [٥٣] ٤١٠/١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧١ - ٧٠] ٤٤٥/١
- سورة سبأ
- ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [٢٣] ٦٤٠/٢
- سورة فاطر
- ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [١٠] ٢٨٤، ٢٦٣، ٢٥٠/٣
- ٢٨٦
- سورة يس
- ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ﴾ [٥٨] ٢٧٦، ٢٥٩/٣
- سورة الصافات
- ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [٩٨] ٥٣٨/١
- ﴿وَقَالُوا لِلَّجِينِ﴾ [١٠٣] ٣٢٥/٢
- سورة ص
- ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [٧٥] ٢٦٤/٣
- ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [٧٨] ٦٣/٣
- ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٥] ٢١٨/٣
- سورة غافر
- ﴿قَالُوا رَبَّنَا آتِنَا اثْنَيْنِ وَأُحْيِتَنَا أَثْنَتَيْنِ﴾ [١١] ٣٢٥/٣
- ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [١٥] ٢٦٣، ٢٥٠/٣
- ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَدْهَمُنْ بَنِي لِى صَرَحًا﴾ [٣٦، ٣٧] ٢٨٥، ٢٦٣/٣
- سورة فصلت
- ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [١١] ٢٥٢، ٢٤٩/٣

٢٥٠/٣

﴿قَالِذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [٣٨]

٥٤٨/٢

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠]

### سورة الشورى

٢٨٤/٣

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [١١]

٦٣/٣

﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [١٦]

١٣٠/٣

﴿وَحَزَانٌ وَآسَافٌ مِّثْلَهَا﴾ [٤٠]

### سورة الزخرف

٢٥١/٣

﴿لَيْسَتُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ﴾ [١٣]

١٦٠/٣

﴿مَا صَرَّبْنَاهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [٥٨]

١٧٥/٣

﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٧٢]

٢٦٦، ٢٥٣/٣

﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [٨٤]

### سورة الفتح

١٧٩/٣

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]

### سورة الحجرات

٤٠٨/٣

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [١٣]

### سورة ق

٢٤٧، ٢٣٢/١

﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [١]

### سورة الطور

٣٣٩/١

﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [٨٢]

### سورة النجم

٣٤١/٢

﴿أَلَا نَرَى وَازِرَةً وَرَدَّ آخَرَى ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ﴾ [٣٩، ٣٨]

سورة القمر

- ٢٤٧/١ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [كاملة]  
 ٢٦٤/٣ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [١٤]

سورة الرحمن

- ٢٦٥، ٢٦٤/٣ ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [٢٧]

سورة الواقعة

- ٢٥٥/١ ﴿فَطَلَّامٌ تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥]

سورة الحديد

- ٤٠٥، ٢٢٤/٣ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٣]  
 ٢٨١، ٢٢٥/٣ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [٤]  
 ٢٨٠، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٣/٣ ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [٧]  
 ٢٣٦/١ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [٢٧]

سورة الممتحنة

- ٣٤٠/١ ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٧]

سورة الطلاق

- ٥٢٥، ٤٨٤/١ ﴿بِتَأْيِئِ النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١]  
 ٥١٥/١ ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١]  
 ٥٧٣/١ ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [١]  
 ٥٧٤/١ ﴿لَا تَدْرِي لِمَلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١]  
 ٥٧٥، ٥٧٤/١ ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ [٢]  
 ٥٨٥، ٢٠/١ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤]

٥٧٢ / ١ - ٥٧٤

﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [٦]

### سورة الملك

٣٣٥ / ١

﴿ثُمَّ أَوَّعِ الْبَصَرَ كَرَيْنًا﴾ [٤]

٢١٨ / ٣

﴿كُلَّمَا أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَائِنَهَا﴾ [٨، ٩]

٢٨٦، ٢٨٥، ٢٥٠ / ٣

﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [١٦]

٢٦٣ / ٣

﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ﴾ [١٦، ١٧]

### سورة القلم

٤٦٣ / ٢

﴿أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا أَلْوَمٌ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ [٢٤]

### سورة الحاقة

١٤٩، ١٤٨ / ٢

﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [٧]

٣٣٤ / ٣

﴿هَازِمٌ أقرءُ وَأَكْنَبِيَّةٌ﴾ [١٩]

### سورة المعارج

٢٥٠ / ٣

﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [٢، ٣]

٢٦٣، ٢٥٠ / ٣

﴿تَفْرُجُ الْمَلَأَتِيكَهُ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ﴾ [٤]

٢٨٥ / ٣

﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [١٦]

### سورة المدثر

٣٣٤ / ٢

﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤]

١٧٧ / ٣

﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [٣١]

٢٧٧ / ٢

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [٣٨]

### سورة القيامة

٢٩٤، ٢٩٢ / ٣

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [٢٢، ٢٣]



سورة المرسلات

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [١] ٢٣١ / ١

سورة النبأ

﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾ [٢٦] ١٣٠ / ٣

سورة التكويد

﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَنِيسِ﴾ (١٥) ﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [١٦-١٥] ٢٣٧ / ١

سورة المطففين

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ﴾ [١٥] ٢٩٥، ٢٩٤ / ٣

سورة الإنشاق

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [١] ٢٥١ / ١

سورة البروج

﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [١] ٢٣٧ / ١

﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [١٦] ٢٤٨ / ٣

سورة الطارق

﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [١] ٢٣٧ / ١

سورة الأعلى

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١] ٢٥٠ / ٣، ٢٤٢، ٢٣٨ / ١

سورة الفجر

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [٢٢] ٢٦٤ / ٣

سورة الشمس

﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [١] ٢٤٢، ٢٣٨ / ١

سورة الليل

٢٤٢، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٤ / ١

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [١]

سورة التين

٢٣٧ / ١

﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [١]

سورة العلق

٢٥١ / ١

﴿أَفْرَأَى بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [١]

سورة الزلزلة

٢٣٦ / ١

﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [١]

٣٤١ / ٢

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧، ٨]

سورة الكوثر

٣١٥ / ٣

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [١]

سورة الكافرون

٢٣٧ / ١

﴿قُلْ يَتَّبِعُنَا الْمَكْفُرُونَ﴾ [١]

سورة الإخلاص

٢٣٧ / ١

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]



٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٥٧٦/٢	- ائتوني باللوح والدواة والكتف
٣٦٦/٣	- ائذنوا له فبئس أخو العشيرة
٣٠٣/١	- ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها
٣٤١/٢	- ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: أما إنه لا يجني عليك
٨٨/١	- أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٥٣٠/١	- أتلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
٢٥٦-٢٥٥/٣	- أتى جبريلُ النبي ﷺ بمرآة بيضاء فيها نكتة
١٠٠/٣	- أتى النبي ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثاً
٢٥٠-٢٤٩/٢	- أتى النبي ﷺ بشير يبشّره بظفر جند له... فخرّ ساجداً
١٠١/٢	- أتى النبي ﷺ بطعام، فقال لأبي بكر وعمر: أذنيا فكل
٣٢٩/٢	- أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبيّ فأخرجه من قبره
٢٣٠/١	- أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه
٤٨٦/٢	- أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع
٧٢/٣	- اجتنبوا السواد
٣٧٧/١	- اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى
١٩٠/٣	- أحاديث ذم الخوارج
٦١٥/٢ - ٦٠٥/٢	- أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٤٦/٢	- احتجم وهو محرم
١٣٩/٢	- أهد جبل يحبنا ونحبه
٣٥٤/١	- إحرام الرجل في رأسه...

- ١٤ / ٢ - أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم
- ٨٤ - ٨٣ / ٣ - أحلَّ الذهب والحريز للإناث من أمتي
- ١٧٧، ١٧٦ / ٣ - أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرّةٍ من إيمان
- ٣٦٣ / ٢ - إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع
- ٢٢٣ / ٢ - إذا أتى أحدكم على راعٍ فلينادِ
- ٤١١ / ٣ - إذا آخى الرجلُ الرجلَ فليسأله عن أسمه وأسمِ أبيه وممن هو
- ٤٣٠ / ٣ - إذا أدّى العبد حقَّ الله وحقَّ مواليه كان له أجران
- ٢٨٨ / ٢ - إذا أرسلتَ الكلبَ فأكل من الصيد فلا تأكل
- ٧٣ / ١ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق
- ٤٩٩ / ٢ - إذا اشترت بيعةً فلا تبعه حتى تقبضه
- ٦ - ٤ / ٣ - إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه
- ٣٩٨ - ٣٩٧ / ٣ - إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
- ١٢٥ / ١ - إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
- ٣٦٩ / ١ - إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا
- ٥٢٢ / ٢ - إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه، أو حملة على دابته
- ٨٧ / ٢ - إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله
- ٣٠٥ / ١ - إذا أهل الرجل بالحج
- ٤٨ / ١ - إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث
- ٥٨، ٤٨ / ١ - إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث
- ٣٢٦ / ٣ - إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من أربع
- ٢٩١ / ٣ - إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال الله تعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟
- ٣٣٠ / ٣ - إذا دخل الميت القبر مُتَّلت له الشمس عند غروبها
- ١٨ / ٢ - إذا دعا أحدكم أخاه فليُجبه
- ٤٥٧ / ١ - إذا دعا الرجل امرأته لفراشه، فأبت أن تجيء...

- ٣٦٣/٢ - إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم
- ١٦٢/٢ - إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع
- ١٠/٢ - إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا
- ١٠٩، ١٠٨/٢ - إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها
- ٢٢٣/١ - إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه...
- ٢٢٤/١ - إذا سجد أحدكم فليضع يديه
- ٢٣٨/١ - إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
- ٤٢٩/٣ - إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به
- ٤٦٥، ٤٦٧/٢ - إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة
- ٥٠٦، ٥٠٣/١ - إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
- ٣٩٦/٣ - إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال
- ٢٠٥/٢ - إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم
- ٣٢٩/٣ - إذا قُبِرَ أحدكم - أو الإنسان - أتاه ملكان أسودان أزرقان
- ٣٠٤ - ٣٠٢/٣ - إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها
- ٣١، ٣٠، ٢٦/١ - إذا قمت إلى الصلاة فكبر
- ١٥٨/١ - إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف
- ١٣، ١١ - ١٠/٣ - إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه
- ٥٢، ٥١/١ - إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً
- ٣١٠/٣ - إذا كان يوم القيامة شفعتُ
- ٣١٢ - ٣١١/٣ - إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض
- ٥٨٢/٢ - إذا لعن آخر هذه الأمة أولها
- ٣٧٣/٣ - إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره
- ١٩٨ - ١٩٧/٣ - إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها
- ١٢٥، ١٢٤/١ - إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

- ٤٩٥/١ - رأيتَ إن عجز واستحمق
- ٤٨١/٢ - رأيتَ إن منع الله الثمرة
- ١٥٨،١٥٧/٢ - أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء
- ٢٤٢/٣ - ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء
- ٣٣١-٣٣٠/٣ - استعيذوا بالله من عذاب القبر
- ٣٢٠/٢ - استهلال الصبي العطاس
- ٣١٤،٣٠٩/٣ - أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله...
- ١٧١-١٧٠/٣ - الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
- ٣٠٠-٢٩٩/٣ - اشتكت النار إلى ربها
- ١١٥/٢ - أصمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟»
- ١٦/٢ - أصمت من سُرّة هذا الشهر
- ٢٣/٢ - أصومُ يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان
- ٤٢٤-٤٢٣/٣ - أطع أباك (لابن عمر لما أمره أبوه بطلاق زوجته)
- ٣٩/٣ - أعتقها ولدّها
- ١٨٦/٢ - اعتكف في العشر الأول من شوال
- ٣١٨/١ - اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
- ٣٩٣/١ - اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر في ذي القعدة
- ٣٩٤/١ - اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة
- ٢٩٣/١ - اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمّر
- ٣١٧/١ - اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثًا
- ٦/٢ - أعظم الأيام عند الله يوم النحر
- ٤٠٢/١ - أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر
- ٢٤٠،٢٣٨/١ - أفْتان أنت يا معاذ؟
- ٢٥٦/٢ - افرعوا إن شئتم

- ١٥٣/٢ - أفضل الصيام صيام داود
- ٣٤٠/١ - أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي...
- ٥٧-٥٥، ٥٠-٤٧، ٤٥، ٤٠، ٣٧-٣٣/٢ - أفطر الحاجم والمحجوم
- ٥٥، ٣٩/٢ - أفطر هذان
- ١١٣/٣ - أقم شاهدين على من قتله أذفعه إليك برُمَّته
- ٥٧٥/٢، ٤٠٣/١ - اكتبوا لأبي شاه
- ٣٣٥/٢ - أكثروا من لا إله إلا الله قبل أن يُحال بينكم وبينها
- أكفثوا القدور = أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
- أكَلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟ = حديث النعمان بن بشير
- ٣٥١/٣ - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خيركم لنسائكم
- ٨٩/١ - ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ
- ٢٠/٢ - إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه
- ٢١٢/٢ - ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم
- ٢٤١/٣ - ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء
- ١٧/٢ - إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه
- ٤٤٥/٢ - ألفاظ روايات رافع بن خديج في النهي عن المزارعة
- ٦٢٩/٢ - ٦٢١/٢ - ألقوها وما حولها وكلوه
- ٣٩/٣ - أم الولد حرة، وإن كان سقطاً
- ٣٢٨/٣ - أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيتُه إلا قد رأيتُه في مقامي هذا
- ١٥٠/١ - أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله
- ٣٦٦/٣ - أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم: فلا يضع العصا
- ٢١٩-٢١٨/٣ - أما النار فينشيئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها
- ٥٤٤، ٥٣٤/١ - أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة
- ٢٥٤/٢ - أمر النبي ﷺ في الفرعة من كل خمسين بواحدة

- ٥٤٥/١ - أمرت بريرة أن تعد بثلاث حيض
- ٥٣٠/١ - أمرُك بيدك... ثلاث
- ٢٨٣/٢ - أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتق عن الجارية شاة
- ٤٣٢/٣ - أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
- ٢٨٦/٢ - أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوفاً
- ٣٧٠/٢ - امشوا خلف الجنابة
- ٥٣٠/١ - أمضى طلاق عويمر العجلاني الثلاث في قصة لعانه
- ٢٧٨/٣ - آمن شعره وكفر قلبه
- ٩٠/١ - أن (عليّاً) صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس
- ١٨٤-١٨٣/٣ - أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان
- ٣٦٦/٣ - إن أبا سفيان رجل شحيح
- ٥٢٨/١ - أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم...
- ٥٥٠/١ - أن أبا العاص أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبي ﷺ
- ٢٨٠/١ - أن ابن عباس رقد عند رسول الله ﷺ
- ٣١٧/١ - أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة
- ٣٢٥/٣ - إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
- ٣٥/١ - إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد
- ٢٩٢/٣ - إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه
- ٢١٤/٢ - إن أرواحهم في جوف طير خضير، لها قناديل معلقة بالعرش
- ١٤٥/١ - أن أسماء سألت النبي ﷺ غسل المحيض
- ٣٨٦/١ - أن أسماء نزلت ليلة جمعة عند المزدلفة
- ٣٥/٣ - إن الله أعتقه حين ملكته
- ١٠-٩/٢ - إن الله أمده لرؤيته، فإن غم عليكم
- ٤٠٦/٣ - إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها



- ٤١٣/٣ - إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي
- ١٩٦/٣ - إن الله قد وكل بالرحم ملكًا، فيقول: أي رب نطفة
- ٢٠١/٣ - إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا
- ٤٦٧، ٤٦١/١ - إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء
- ٤٦٢/١ - إن الله لا يستحيي من الحق، ولا تأتوا النساء في أعجازهن
- ٢٥٩/٣ - إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام
- ١٦٩/٢ - إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس
- ٢٧٢/٣ - إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر في الأرض
- إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر = أحاديث النهي  
عن أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٣١٠/٣ - إن الله يخرج قومًا من النار بالشفاعة
- ٩١/٢ - إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها»
- ٣٨١/٢ - إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
- ٢٠٧/٣ - أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال
- ٣٤٦-٣٤٥/٣ - إن بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقيمهم
- ٢٠٨-٢٠٧/٣ - أن بهية سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين
- ٥٣٣/١ - أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها
- ٥٢٩، ٥٢٨/١ - إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله واحدة
- ٤٣٦/١ - أن جارية بكرًا أتت النبي فقالت: إن أبي زوجني...
- ٢٥٠/٢ - إن جبريل أتاني فبشّرني
- ٣٦٤/٢ - أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام
- ٥٣١-٥٢٩/٢ - أن الخراج بالضمان
- ٢٢٧، ٢٢٥/٢ - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
- ٢٤٢/٣ - إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه

- ٤٦٥ / ١ - أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ
- ٤٧١ / ١ - أن رجلاً أخبر أنه أصاب امرأته وهي حائض...
- ٤٢٢ / ١ - أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة
- ١٧٣ / ١ - أن رجلاً أصابه حجر في رأسه
- ١٥٤ / ٣ - أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ
- ٨٢ / ٢ - أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر
- ٤٧٦ / ١ - أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إني أعزل...
- ٤٣٨ / ١ - أن رجلاً زوج ابنته بكرًا، فأتت النبي فرد نكاحه
- ٤٣٦ / ١ - أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها...
- ١٧١ / ٣ - أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير
- ٤٦٦ / ١ - أن رجلاً سأل النبي عن إتيان النساء في أدبارهن
- أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام
- ٣٩٠ / ٣ - على رسول الله
- ٤٤٥ / ١ - أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء فقال النبي: إن الحمد لله...
- ٢٣٦ / ١ - أن رجلاً من جهينة سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾
- ٥٧٢، ٥٧١ / ٢ - أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة
- ١٥٤ / ١ - أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حائضًا بعق نسمة
- ٩٢ / ١ - أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة
- ١٣٤ / ١ - أن رسول الله ﷺ دُعي إلى طعام فأكل...
- ١٠١، ٩٦ / ١ - أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته
- ٢٣٥، ٢٣٠ / ١ - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بالسيتين إلى المئة
- ٧٨ / ٣ - أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب
- ١٠٢ / ٣ - أن رسول الله ﷺ أتى بلصّ فقال: «اقتلوه»
- ٢٣ / ٢ - إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد

- ٧٩/٣ - أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب
- ٣٩٥،٣٩٤/١ - أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين
- ٢٦٤،٢٦٦/٢ - أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا
- ١١٥/٣ - أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
- ٢٨٠/١ - أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحمًا
- ٣١٢/١ - أن رسول الله ﷺ أمر أهله بالقران
- ٢٨٣-٢٨٢/٢ - أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان
- ٣١٦/١ - أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج والعمرة
- ١١٢/٣ - أن رسول الله ﷺ بعث جدّ معاوية بن قرّة إلى رجل عرس بامرأة
- ٦٠٢/٢ - أن رسول الله ﷺ تبرّز ثم خرج فطعم ولم يمّس ماء
- ٣٩٤،٣١٧/١ - أن رسول الله ﷺ حجّ ثلاث حجج
- ٣٦١/١ - أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم
- ٦٣٦/٢ - أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة
- ٣٥٢،٣٤٧/١ - أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين
- ٣٩١/١ - أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
- ٥٩٨/٢ - أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً
- ٣٣١/١ - أن رسول الله ﷺ سئل عن العمرة أو اجبة هي؟
- ٢١٢-٢١١/٢ - أن رسول الله ﷺ سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله
- ٣٨٠/٢ - أن رسول الله ﷺ صلى على أمّ سعد بعد موتها بشهر
- ٣٠٦/٢ - أن رسول الله ﷺ قال لولد الملاعنة: «عصبتة عصبة أمه»
- ١٧٤/٣ - أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان...
- ٦٠٢/٢ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
- ٦٣٧/٢ - أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين
- ١١٣/٢ - أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

- ١٧٤ / ٢ - أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ١٨٤ / ٢ - أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
- ٦٨ / ٢ - أن رسول الله ﷺ كان يُقبَل وهو صائم
- ٧٩-٧٨ / ٣ - أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا من ذهب ثلاثة أيام
- ٤١٧ / ١ - أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له
- ١١٧ / ٣ - أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود
- ٣٢٦ / ٣ - أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان
- ٣٦٤ / ٢ - إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام
- ٤٨٠-٤٧٩ / ٢ - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين
- ٦٣٨ / ٢ - أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقي
- ٤٤٠ / ٢ - أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض
- ٤٤٧ / ١ - أن رسول الله ﷺ تزوجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع سنين
- ٤٤٨ / ١ - أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة
- ٥٢٧ / ١ - أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول
- ٣٢٩-٣٢٨ / ٣ - أن رسول الله ﷺ ذكر فتانِي القبر
- ٨٣ / ١ - أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
- ٥٢٦ / ١ - أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة، فأخبر
- ٢٩٨ / ١ - أن سراقه بن مالك لقي النبي ﷺ فقال: ألكم هذه خاصة
- ٤٠١ / ٢ - أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة
- ٢١٧، ٢٠٨ / ٣ - إن شئتِ أسمعتك تضاعيهن في النار
- ٣٦٣ / ١ - أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار
- ٢٣٤ / ١ - إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
- ٤٤٦ / ٣ - إن عبدًا خيرَه الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا وبين ما عنده
- ٤١ / ٣ - أن عمر أعتق أمهاتِ الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ

- ١٩٨، ١٩٤، ١٩٢، ١٩٠ / ٢ - أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم
- ٤٣٨ / ١ - أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها
- ٢١٥ / ٣ - إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا
- ٤٣٧ / ١ - أن فتاة دخلت على عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه
- ٢٠٣ / ٣ - إن فيك لَحَلَّتَيْنِ يحبهما الله: الحِلْمُ والأناة
- ١٢٠ / ٣ - أن قتيلاً وُجِدَ بين حَيِّين فأمر النبي ﷺ أن يقاس
- ٢٠١-٢٠٠ / ٣ - إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن
- ٣٣٧ / ٢ - إن الكافر يزيده الله بكاء أهله عذابًا
- ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٢ / ٢ - إن كان جامدًا فألقوها وما حولها
- ٢٣٣ / ١ - إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف
- ٤٤٤ / ٢ - إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
- ٨٩ / ٢ - إن كانت إحدانا لتُفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر...
- ٤٤٨ / ٣ - إن كِدْتُمْ أَنفَاً أن تفعلون فعل فارس والروم
- ٥٧٨ / ٢ - إنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَيَّ غَيْرِي
- ٢٣٦ / ٣ - إن كرسيه فوق السماوات والأرض وإنه يقعد عليه
- ٣١٨ / ٣ - إن لكل نبي حوضًا، وإنهم يتباهون أيُّهم أكثرُ وارِدَةً
- ١٩١ / ٣ - إن لله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام وليًا ينطق بعلاماته
- ٨٤ / ١ - إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان
- ٣٧١ / ١ - إن لهذا الحجر لسانًا وشفيتين
- ٣١٨ / ٣ - إن لي حوضًا ما بين بيت المقدس إلى الكعبة
- ٣٣١ / ٣ - إن المؤمن في قبره لفي روضةٍ خضراء
- ٨٣ / ١ - إن الماء لا ينجسه شيء
- ٣٥٢ / ٣ - إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا
- ٣٥١ / ٣ - إن من خياركم أحاسنكم أخلاقًا

- ٣٦٤ / ٢ - إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنابة فقوموا
- ٣٠٠ / ٣ - أن موسى لطم عين ملك الموت
- ٣٣٣-٣٣٢ / ٣ - إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم
- ٢٧٢-٢٧١ / ٣ - إن الميت تحضره الملائكة
- ٣٣٦ / ٢ - إن الميت ليعذب ببكاء الحي
- ١٦٠ / ٢ - إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة
- ٣٩ / ١ - أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
- ٢٣٠ / ١ - أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف
- ٢٣٠ / ١ - أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطوليين
- ٢٢٨ / ١ - أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع
- ٢٢٨ / ١ - أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل فقرأ البقرة
- ٢٣٢ / ١ - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر
- ١٨ / ١ - أن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة
- ٤٧، ٤٥ / ٢ - أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم
- ٤٠١ / ١ - أن النبي ﷺ أخرج الطواف يوم النحر إلى الليل
- ١١٧ / ٣ - أن النبي ﷺ استحلف اليهود خمسين يمينا ثم جعل عليهم الدية
- ٣١٤ / ١ - أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر
- ٤٣٤ / ٢ - أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة
- ١٣٥ / ٣ - أن النبي ﷺ اقترض بكرا وقضى خيرا منه
- ٢٨٠ / ٢ - أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه
- ٥٤٥ / ١ - أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة
- ٧ / ٣ - أن النبي ﷺ أمر بشراء بريرة
- ٤٤٩-٤٤٨ / ٣ - أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ
- ٣٥٥ / ٢ - أن النبي ﷺ أمر عليا بالغسل

- ٤٢٠/٢ - أن النبي ﷺ أمره أن يجَهز جيشًا وأمره أن يتتاع ظهرًا
- ٣١٥/١ - أن النبي ﷺ أهلّ بهما جميعًا
- ١١٩/٣ - أن النبي ﷺ بدأ بالمدَّعين
- ١٢٨/٣ - أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدِّقًا
- ٣٩٤/٢ - أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوةً جلوسًا
- ٣٤٤ - ٣٤٣/٢ - أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد
- ١١٥، ١١١/٢ - أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال
- ٣٥٨/٢ - أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج
- ٣٤٤/٣ - أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة
- ٧٠ - ٦٩/٢ - أن النبي ﷺ رخص في القُبلة للشيخ وهو صائم
- ١٥٣/٢ - أن النبي ﷺ سئل عن صام الدهر
- ٣٥١/٣ - أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟
- ٢٣٠، ٢٢٤/٢ - أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق
- ٣٥٩/٢ - أن النبي ﷺ سأل عن رجل، قالوا: دُفِن البارحة، فصلّى عليه
- ٢٨٠/٢ - أن النبي ﷺ سمى المنذر بن أبي أسيد: «المنذر»
- ٣٨٢/١ - أن النبي ﷺ صلى صلاتين كلّ واحدة وحدها بأذان وإقامة
- ٣٤٤/٢ - أن النبي ﷺ صلى على حمزة
- ٣٤٤/٢ - أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبر عليه سبع تكبيرات
- ٣٧٥/٢ - أن النبي ﷺ صلى على قبر
- ٢٥١/١ - أن النبي ﷺ صلى متربعا
- ٣٨١/١ - أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة
- ١٢٧/٣ - أن النبي ﷺ طعنه في خاصرته بعود فقال
- ١٥٠/٣ - أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف
- ٣٧٤/٢ - أن النبي ﷺ قام على قبر منبوذ فأثمهم وصلّوا خلفه

- ٢٤٠، ٢٣٨ / ١ - أن النبي ﷺ قرأ في الصبح بالمعوذتين
- ٢٤٠، ٢٣٧ / ١ - أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿التين﴾
- ٢٣٤ / ١ - أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم
- ٥٦٩، ٥٦٥ - ٥٦٢ / ٢ - أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين
- ٥٦ / ٣ - أن النبي ﷺ كان إذا استجدَّ ثوبًا لبسه يوم الجمعة
- ٢٣٤ / ١ - أن النبي ﷺ كان إذا دَحَضَت الشمس صلى الظهر
- ٥٣ / ٣ - أن النبي ﷺ كان كاشفًا عن ركبتيه
- ٣٧١ / ١ - أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته
- ٢٠٠، ١٨٨ / ٢ - أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
- ٢٣٧، ٢٣٦ / ١ - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿أَلَيْلٍ إِذَا يَفْتُنِي﴾
- ٣٧٠ / ٢ - أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنابة
- ٨٣ / ٣ - أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلية
- ٤١٨ / ١ - أن النبي ﷺ لعن المُجَلَّ والمحلَّل له
- ٤٦٤ / ٢ - أن النبي ﷺ لعن المحلَّل والمحلَّل له
- ٤٧٧ / ٢ - أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر
- ٣٦٩ / ٢ - أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنابة
- ١٥٢ / ٣ - أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم
- ١٧، ١٦ / ١ - أن النبي اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه
- ٥٢٨ / ١ - أن النبي رد زينب على أبي العاص بن كاح جديد
- ٣٨١ / ١ - أن النبي صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة
- ١٢ / ١ - أن النبي كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه...
- ١٤١ / ١ - إن هذا المسجد لا يحلّ لجنب ولا لحائض
- ٣٢٦ - ٣٢٥ / ٣ - إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها
- ٦٠ - ٥٩ / ٣ - إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها



- ٣٢٧/٣ - أن يهودية أتت عائشة. فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر
- ٣١٢/٣ - أنا أول الناس يشفع في الجنة
- ٢٦١/٢ - أنا فلتتُ فلائدَ هدي النبي ﷺ بيدي
- ١٨٦/١ - إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا
- ١٤٩،١٤٦/١ - انقضي شعرك واغتسلي
- ٣٧٣،٣٧٠/١ - إنك حجر لا تضر ولا تنفع
- ٤٣٨،٤٣٧/١ - أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة
- ٤٣٩/١ - أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر...
- ١٧٣/١ - انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر
- ٣٠٤/٣ - إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه
- ٥٠١/١ - إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة...
- ٣١٦/١ - إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة
- ٣١٥/١ - إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم
- ٩٤/٣ - إنما سَمَل النبي ﷺ أعينَ أولئك لأنهم سملوا أعين الرِّعَاء
- ٣٦٤/٢ - إنما قمنا للملائكة
- ٥٨١،٥٧٥/١ - إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة
- ٥٨١،٥٧٦/١ - إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة
- ٤٢٢/١ - أنه أخبره أنه تزوج امرأة
- ٥٤٣،٥٣٤/١ - أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق
- إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه (قاله الحضرمي بين يدي النبي ﷺ)
- ٣٦٦/٣ - أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة
- ٢٨٥/٢ - أنه نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه
- ٣٧٧/٣ - إنها داء، وليست بدواء

- ١٢٠ / ٢ - إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم
- ١١١ / ٢ - أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم
- ٣٨١ / ٢ - إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل
- ٢٠٣ / ٣ - إني أعطي الرجل وأدع الرجل
- ٣١٣ / ١ - إني سقت الهدى وقرنت
- ٢٠٨ - ٢٠٧ / ٢ - إني سيمت الخيل، وألقيت السلاح
- ١٨٤ - ١٨٣ / ٢ - إني لا أرى الأجل إلا قد اقترب
- ٣٨١ / ٣ - إني لا أقول إلا حقًا
- ٢٢٧ / ١ - إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ
- ٢٣١ / ١ - إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن...
- ٣٦٢ / ١ - أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحشي وهو بالأبواء
- ٢١٠ / ٢ - أهل الشام سوط الله في أرضه ينتقم بهم ممن يشاء من عباده
- ٣١٨ / ١ - أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه
- ٣١٦ / ١ - أهلوا يا آل محمد بعمره وحج
- ١٠ / ١ - أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة
- ٣٨ / ٣ - أو إنكم تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم
- ٤٧٤ - ٤٧٣ / ٢ - أوّل دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة
- ١٦٣ / ٣ - أوّل من يصفحه الحقُّ عمرُ
- ٩٧ / ٢ - أو لئنك العصاة
- ١١٥ / ٢ - أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صيامًا لها؟ فقالت: السبت والأحد
- ٥٥٠ / ١ - أي بُنيّة، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له
- ٤٥٧ / ١ - أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: زوجها
- ٢٣٠ / ٢ - أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر
- ٨٤ / ٣ - أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟

- أيسرُك أن يكونوا إليك في البر سواء = أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟
- ٤٨/٣ - أيما امرئ مسلمٍ أعتق امرأً مسلماً كان فكأكه من النار
- ٢٨٤/٢ - أيما امرئ مسلمٍ أعتق امرأً مسلماً
- ٣٩/٣ - أيما امرأةٍ علفت من سيدها فهي معتقة
- ٤٥٧/١ - أيما امرأةٍ ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة
- ٤٦/٣ - أيما رجلٍ أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله فماله لسيده
- ٥٤٣/٢ - أيما رجلٍ أفلس ثم وجد رجلٍ سلعته
- ١٢٦/١ - أيما رجلٍ مسّ فرجه فليتوضأ
- ١٦٩/٣ - الإيمان بضع وسبعون شعبة
- ١٨٥/٣ - الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان
- ١٢٧-١٢٦/٣ - أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرمُ على الله؟
- ٤٤٧/١ - بثس الخطيب أنت
- ٨٦/١ - با ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ
- ٣١٧/١ - بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة
- ٣٥١/٣ - البرُّ: حسنُ الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك
- ٦٠٣-٦٠٢/٢ - بركة الطعام الوضوء قبله وبعده
- ١٦٦-١٦٤/٢ - بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء
- ٢٧١، ٢٧٠/١ - بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة
- ٥٧/٣ - بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده
- ٦٣٧/٢ - بها نظرة، فاسترقوا لها
- ٢٧٦، ٢٥٩/٣ - بينا أهل الجنة في نعيمهم، إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم
- ١٢٧/٣ - بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكبَّ عليه رجل فطعنه ﷺ بعرجون
- ٢٨٠/٣ - بينما رجل مستلقٍ على مثله في الجنة
- ٢٢٤-٢٢٣/٣ - بينما نبي الله ﷺ جالس في أصحابه إذ أتى عليهم صحاب

- ٥٧٦/١ - بيني وبينكم القرآن
- ٤٨٠/٢ - تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا!؟
- ٤٥٠/١ - تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة... فقيل له: بالرفاء والبنين
- ٤٤٨/١ - تزوجني رسول الله لتسع سنين، وصحبته تسعاً
- ٤٨٣/١ - التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
- ١٥٣/١ - تصدق بنصف دينار
- ٤٨١/١ - التصفيق للنساء
- ٣٢٦/٣ - تعوذوا بالله من عذاب القبر
- ٣٣٠/٣ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾
- ٣٤٤/٣ - تكون في أمتي فرقتان، فتخرج بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق
- ٤٦١/١ - تلك اللوطية الصغرى
- ٤٤٠/٣ - تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته
- ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩٢/١ - تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا منه
- ٤٢١/٣ - ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لرجوت أن لا أتم
- ١٧٥/٣ - ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان
- ١٧٢/٢ - ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر
- ٤١٣/٣ - ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان
- ٤٩٦/١ - الثلاث هي واحدة في الحكم
- ٤٣١/٣ - ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه
- ٥١١، ٥٠٦، ٥٠٣/١ - ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً
- ٥٠٣/١ - ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً من غير جماع في قبل عدتها
- ٥٠٨/١ - ثم ليطلقها طاهرًا قبل أن يمس
- ٥٠٢/١ - ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها
- ١٧٣-١٧٢/٢ - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه

- ٤٢٣/٣ - جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
- ١٧٠/٣ - جاء رجل من أهل نجدٍ ثائر الرأس نسمع دويَّ صوته
- ١٤/٢ - جعل الله الأهله مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا
- ١٣٠/٢ - جعل الله الحسنه بعشرة، فشهـر بعشـرة أشهر
- ١٥٢/٣ - جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم
- ٣٠٦/٢ - جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها
- ٢٠٤/٣ - جفَّ القلم بما أنت لاقٍ
- ٣١٤/١ - جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمره
- ٢٤٦/١ - الجمعة على من سمع النداء
- ٣٧٠ - ٣٦٩/٢ - الجنـازة متبوعه، ليس معها من تقدّمها
- ٢٩١/٣ - جنتان من فضةٍ أنيتهما وما فيهما
- ١٨٦/٢ - حتى اعتكف في آخر العشر من شوال
- ٣٣٤/١ - الحج جهاد والعمرة تطوع
- ٣٣٢/١ - الحج والعمرة فريضتان واجبتان
- ٣٧١/١ - الحجر الأسود من الجنة
- ٤٢/٢ - الحدث حدثان: حدث الفرج وحدث اللسان
- ٣٦٦/٣ - حديث رد النبي ﷺ غيبة مالك بن الدخشن
- ٨٨/١ - حديث ابن عباس في صفة الغسل
- ٣٠٩/١ - حديث ابن عباس في نكاح النبي ﷺ لميمونة وهو محرم
- ١٧٩/١ - حديث أبي بكره في ركوعه دون الصف
- ٢٧٧/١ - حديث أبي بن كعب في تعريف اللقطة
- ١٩٠، ١٨٧/١ - حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة
- ٣٥٩، ٣٠٩/١ - حديث أبي رافع في نكاح النبي ﷺ لميمونة وهو حلال
- ٤١٥ - ٤١٤/٢ - حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه

- ١٠٩/٢ - حديث إخباره ﷺ أن دعوة المسافر مستجابة
- ٢١٢/٣ - حديث أخذ النبي ﷺ اللبن ليلة الإسراء
- ٦٧/١ - حديث استتار النبي ﷺ بجذم الحائط
- ٣٦٣/٣ - حديث الاستلقاء
- ٤٠/١ - حديث إسلام عمر
- ٢٤٠/٣ - حديث إشارته ﷺ بأصبعه إلى السماء في خطبته في حجة الوداع
- ٢٣/١ - حديث الإفك
- ٤٣٢/١ - حديث أم حبيبة أنه خفي عليها تحريم الجمع بين الأختين
- ١٠٧/١ - حديث أم سلمة في تخليل اللحية
- ٣٩١/٢ - حديث أم المؤمنين عائشة في زيارة قبر أخيها
- ٦٥/٣ - حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة
- ١١٦/٢ - حديث الأمر بصيام البيض
- ٥٤/١ - حديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب
- ١٣٣/٣ - حديث أن النبي ﷺ ضَمَّنَ مُعْتَقَ الشَّقْصِ
- ١٠٩/٢ - حديث أنه ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه
- ٧٠/٣ - حديث البذاذة
- ١١٢-١١٠/٣ - حديث البراء في أمر النبي ﷺ لخاله بقتل من نكح امرأة أبيه
- ٦٦/١ - حديث بول النبي ﷺ في ظل شجرتين
- ٢٧٢، ١٦٠/٣ - حديث تخطئة النبي ﷺ لأبي بكر في بعض تعبيره للرؤيا
- ٧٠/٣ - حديث الترجُّلِ إِلا عِبًا
- ٣٣٢، ٣٣١/٣ - حديث التسعة والتسعين تَيْنًا
- ٣٧٧/٣ - حديث تشبيه المسلم بالنخلة
- ٤٠، ٣٩/١ - حديث تعليم جبريل النبي ﷺ الصلاة
- ١٠٩/٢ - حديث تعوذه ﷺ من وَعْثَاءِ السَّفَرِ

- ٢٦٧/١ - حديث جابر في شفعة الجوار
- ٣٤٨/٣ - حديث جبذ الأعرابي للنبي ﷺ بردائه
- ١٩٥-١٩٤/٣ - حديث جبريل
- ٦٦/٣ - حديث جلود الميتة إذا دبغت
- ٩٢/٢ - حديث جواز الصوم عن الميت
- ٤٣٩/١ - حديث خنساء أنها كانت ثيبًا
- ١٦/١ - حديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر
- ١٤٥-١٤٤/٢ - حديث الرجل الذي صلى الفرض ثم قام ليتنفل فنهاه عمر
- ١١٠،١٠٩،١٠٧،١٠٦/٣ - حديث رجم ماعز بن مالك
- ٣٦٧-٣٦٦/٣ - حديث ردِّ معاذِ بن جبل غيبة كعب بن مالك في حضرة النبي ﷺ
- ١٣١/٣ - حديث رضخه ﷺ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية
- ١٧٠/٣ - حديث سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام
- ٢٠/٢ - حديث سؤاله ﷺ للرجل عن صوم سرر شعبان
- ٦٣١/٢ - حديث السبعين الألف الذين لا يكتوون ولا يسترقون
- ٢١٢/٣ - حديث سماع النبي ﷺ المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر
- ٢٧١،٢٥٤،٢٤٠/٣ - حديث شهادة النبي ﷺ للجارية بالإيمان
- ٢٠/٢ - حديث صيام النبي ﷺ شعبان كله
- ٣٩٦،٢٨٨،٢٨٣/١ - حديث عائشة الطويل في صفة الحج
- ٢١٣/٣ - حديث عائشة في قصة الصبي من الأنصار
- ٢٧٦/٣ - حديث عبد الله بن أنيس الذي رحل إليه جابر شهرًا
- ١٠٣/٣ - حديث عبد الله حمار أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة
- ١٩٩/٣ - حديث عرض عمل الأسبوع يوم الاثنين والخميس
- ٢٠٠-١٩٩/٣ - حديث عرض عمل اليوم في آخره قبل الليل
- ٢٥٨/٣ - حديث عروج النبي ﷺ إلى ربه، وأنه جاوز السماوات السبع

- ٢١٠/١ - حديث علي في الاستفتاح في قيام الليل
- ٩١، ٨٩/١ - حديث علي في صفة الغسل
- ٥٨٤/١ - حديث الفُرَيْعَة
- ٤٩-٤٨/٢ - حديث فطره ﷺ في السفر لما خرج في الفتح
- ٤٩/٢ - حديث فطره ﷺ يوم عرفة
- ٤٥٢/٢ - حديث قصة الذي زرع في أرض ظهير
- ١٤٤، ١٤٣/٣ - حديث قصة القسامة أنه ﷺ ودَى قَتِيل خيبر
- ١٠٨/٢ - حديث قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة
- ٤٤٢/٣ - حديث قيام النبي ﷺ إلى زيد بن حارثة فاعتنقه وقبله
- ٣٦١-٣٥٨/٣ - حديث كفارة المجلس
- ٥٦٧/٢ - حديث المُحْرِم الذي وقصته ناقته
- ٩٨-٩٥/٣ - حديث المخزومية التي سرقت
- ٤١١/٢ - حديث من نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت
- ٥٤٨-٥٤٦/٢ - حديث النعمان بن بشير
- ١٠٩/٢ - حديث النهي أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ١٠٩/٢ - حديث النهي أن يسافر الرجل وحده
- ٦٧/٣ - حديث النهي عن افتراش جلود السباع والنمور
- ١٧/١ - حديث النهي عن بيع الولاء وهبته
- ٦٦، ٦٤/١ - حديث النهي عن التخلّي في الظل
- ٥٤/١ - حديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها
- ٧٤/٣ - حديث النهي عن نتف الشيب
- ٩١-٩٠/٣ - حديث وزن النبي ﷺ بأبي بكر ورجحانه
- حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية = أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٤٠٩-٤٠٨/٣ - الحسب المال، والكرم التقوى



- ٣٦٩/٣ - الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
- ٥٠/٣ - حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذِه
- ٢٨١/٢ - أَحَلَقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ
- ٣٩٦، ٣٧٩/١ - حَلَلْتُ مِنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا
- ٣٩٩/٣ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ
- ٤٦٣/١ - حَوَلْتُ رِحْلِي الْبَارِحَةَ
- ٣٤٩، ١٧٠/٣ - الْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٣٤٩/٣ - الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ
- ٤٢٧ - ٤٢٦، ٤٢٢/٢ - الْحَيَوَانُ: اثْنَانُ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلِحُ نَسِيئَةً
- ٢٩٩/٢ - الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ
- ١٦٣، ١٦٢/٢ - خَالَفُوا الْيَهُودَ، صَوَّمُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ
- ٣٤/١ - خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
- ١٤٩، ١٤٦/١ - خَذِي مَاءَكَ وَسَدْرَكَ وَامْتَشْطِي
- ٤٠٠/١ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ
- ٢٧٠/٣ - خَرَجْتُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٦٠/٢ - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
- ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٠/١ - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا...
- ٣٢٨ - ٣٢٧/٣ - خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٢١/١ - خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟
- ٣١٠/١ - خَطَبَ مَعَاوِيَةَ النَّاسَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ٤٢٢/١ - خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ: أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟
- ٢٧٠/١ - خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ...
- ١٦٨/٣ - خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ
- ٩٠/٣ - الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَسَاوَرَهُمْ مُلُوكٌ

- ٢٨٦/٢ - الخلق بمنزلة الدم
- ٣٩٥/٣ - خمس تجب للمسلم على أخيه
- ١٦٥، ١٦٤/٣ - خير أمتي القرن الذين يَلُونِي
- ٢٨٦/١ - خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
- ٤٢٧-٤٢٦/٣ - خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحَسِّنُ إليه
- ٤٣٥، ٤٣٣/٢ - الخير معقود بنواصي الخيل
- ٣٠٥/٣ - خيركم من تعلم القرآن وعلمه
- ٢٢١/٢ - دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
- ٥٩٩/٢ - دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرّب قائماً
- ١٧٩، ١٧٨/٢ - دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم شيء؟»
- ٢٤٠، ٢٣٩/١ - دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟
- ١٤٨/٣ - دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن
- ١٤٦/٣ - دية عمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها
- ٢٨٣/١ - ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر
- ٢٨٢/١ - ذبح عنّا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة
- ٢٥٧/٢ - أذبحوا لله في أي شهر ما كان
- ٢١٤/٣ - ذراريّ المؤمنين يكفلهم إبراهيم
- ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧١، ٢٧٠/٢ - ذكاة الجنين ذكاة أمّه
- ٤٧٦/١ - ذُكِرَ العزل عند النبي فقال: وما ذاكم؟ ...
- ٢٤٤-٢٤٣/٣ - رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة
- ١٧٦/١ - رأى رجلاً يصلي خلف الصف
- ٥٩/٣ - رأى عليّ رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين
- ١٥/١ - رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب
- ٢٣٩، ٢٠٨، ٢٠٧/١ - رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع

- ٩٥ / ١ - رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة
- ٦٠ / ٣ - رأيت رسول الله ﷺ في حُلَّة حمراء
- ٣٧٢ / ١ - رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
- ١٢٥ / ٣ - رأيت رسول الله ﷺ يُعطي القَوَد من نفسه
- ٣٨٠ / ١ - رأيتُ رسول الله ﷺ يَلزِق وجهه وصدرة
- ٩٢ / ١ - رأيت رسول الله تَوْضاً ومسح على نعليه وقدميه
- ٩٠ / ١ - رأيت علياً تَوْضاً...
- ٢٠٥ / ٢ - رأيت عَمود الكتاب انْتزَع من تحت وسادتي
- ١٠٠ / ١ - رأيت النبي ﷺ تَوْضاً فخلل لحيته
- ١٨١ / ١ - رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف
- ٩٨ / ١ - رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته
- ٩٩ / ١ - رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته
- ١٨٢ / ١ - رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود
- ٣٨٥ / ١ - رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر
- ٢٢٤، ٢٢٢ / ١ - رأيت النبي انحطّ بالتكبير فسبقت ركبته يديه
- ١١٥ / ١ - رأيت النبي يمسح على الجوربين والنعلين
- ٣٢٠ / ١ - رأيته يقصّر عنه على المروة
- ٢٤١ / ٣ - ربنا الله الذي في السماء، تقدّس اسمك
- ٦٣٧ / ٢ - رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة
- ٥٣، ٣٩ / ٢ - رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم
- ٦٣٧ / ٢ - رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية
- ٢٣٥ / ٢ - رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر
- ٤٩٢ / ١ - رُدّه (في قصة نحل بشير ابنه النعمان غلاماً)
- ٤٩٣ / ١ - رُدّه رُدّه (في قصة بيع عليٍّ أحد الغلامين الأخوين)

- ٢٣٢ / ٢ - أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لُجِّتَ إِلَيْهَا
- ٣٧١ / ١ - الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة
- ٣٥٨ / ٢ - زجر النبي ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ
- ٤٣٦ / ١ - زَوْجٌ رَجُلٍ ابْنَتُهُ وَهِيَ بَكْرٌ
- ٣٩٠ / ٢ - زوروا القبور فإنها تذكر الموت
- ٨٩ / ١ - سئل (علي) عن وضوء رسول الله ﷺ
- ٣٧٢ / ١ - سئل ابن عمر عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت النبي ﷺ
- ١٥٩ / ٢ - سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ
- ١٧٧ / ١ - سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ صلى خلف الصف
- ١٥٦ / ٢ - سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين؟ فقال
- ٤٣٥ / ٣ - سئل رسول الله ﷺ: أتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: وبما أفضلت السباع
- ١٧٥، ١٧٤ / ٣ - سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل
- ٦٩ / ٢ - سئل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سل هذه»
- ٣٥٦ / ٢ - سابق رسول الله ﷺ بين الحَيْلِ وجعل بينهما محللاً
- ٤٩٥ / ١ - سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؟
- ٢٣٢ / ١ - سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ
- ١٣٦ / ١ - سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته
- ٤٦٩ / ١ - سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
- ٣٣٥ / ٣ - سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل
- ٤١٤-٤١٣ / ٣ - سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
- ٢٠٩-٢٠٨ / ٢ - ستخرج نار من حضرموت
- ٣٣٩ / ٢ - السفر قطعة من العذاب
- ٥٩٨ / ٢ - سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم
- ٦٢ / ٣ - السلام عليكم دار قوم مؤمنين

- ٥٣٠ / ١ - سمع النبي رجلاً طلق امرأته البتة، فغضب وقال: ...
- ٣١٢ / ١ - سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً
- ٢٣١ / ١ - سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
- ٣٢٦ / ٣ - سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر
- ٥١٣ / ١ - السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء
- ٨١ / ٣ - سواران من نار
- ٣٢ / ٢ - السواك مطهرة للضم مرضاة للرب
- ٤٧٧ / ٢ - سيأتي على الناس زمان عضوض يعضُّ المؤسّر
- ٩٢ / ٣ - سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون
- ٣٠٨-٣٠٧ / ٣ - شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
- ٥٤٠، ٥٣٧ / ٢ - الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
- ٢٣١ / ١ - شكّا أصحاب محمد ﷺ مشقة السجود عليهم
- ٣٢٢ / ٢ - شهدت جلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حُمْر النَّعم
- ١٩٩ / ٣ - شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم
- ١٤ / ٢ - الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا
- ٨٤ / ١ - شيطان الصلاة يقال له: خنزب
- ١٦٥ / ٢ - صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه
- ٣٢٠ / ٢ - الصبي إذا استهلَّ ورثَ وصُلِّي عليه
- ١٧١ / ١ - الصعيد الطيب وضوء المسلم
- ٣٢ / ١ - صلاة الليل مثنى مثنى
- ٥٥٦، ٥٥٥ / ٢ - الصلح جائز بين المسلمين
- ٢٣٣ / ١ - صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٢٢٢ / ١ - صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي
- ١٧٦ / ١ - صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى

- ١٢٧-١٢٦/٢ - صُم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام
- ١٨٧/٣ - صِنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب
- ١٦٢/٢ - صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود
- ١٠/٢ - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم
- ٩/٢ - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه
- ٩٠/٢ - صومي عن أمك
- ١٧٢/٢ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيامُ الدهر
- ١٣٠/٢ - صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين
- ١٠٧، ٩٨/٢ - صيام النبي ﷺ بعد الفتح في السفر
- ٢٦٨/٢ - ضحوا بالجذعة من الضأن
- ٥١٣/١ - طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر...
- ٥٣٠/١ - طلق أبو حفص بن المغيرة فاطمة بنت قيس ثلاثاً فأبأنها النبي
- ٥٥٧/١ - طلق أيتها شئت
- ٣٥/١ - الطواف بالبيت صلاة
- ٢٠٦/٢ - طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام
- ٤٤٣/٢ - عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
- ٤١٩/٣ - العبد عند ظنه بالله
- ٦٣٤-٦٣٣/٢ - العجوة من الجنة، وهي شفاء
- ٦٣٨/٢ - أعرضوا علي رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
- ٣٩٤/٣ - عطس رجل عند النبي ﷺ وأنا شاهد فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله»
- ٢١٠-٢٠٩/٢ - عليكم بالشام، فإنها صفوة بلاد الله
- ١٠٠/٢ - عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها
- ١٠٣، ١٠٢/٢ - عمرة في رمضان تعدل حجة
- ٢٩٧/١ - عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد

- ٣٧٣/٣ - الغادر يُرْفَع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان
- ٧٣/٣ - غَيْرُوا الشَّيْب
- ٣٢/١ - فإذا خفت الصبح فصل ركعة
- ٥٠٣/١ - فإذا طهرت فليطلقها لظهرها...
- ٣٩٥/٣ - فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًا على كل مسلم سمعه
- ٥٢/١ - فإذا نبقها مثل قلال هجر
- ٣٤٠/٢ - فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية
- ٥٥٥/١ - فارق سائرهن
- ٩/٢ - فأكملوا العدة عدة شعبان
- ١٣/٢ - فأكملوا العدة
- ٢٣٣/٢ - فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام
- ١٠/٢ - فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
- فإن أخذوها وشطر ماله = في كل سائمة إبل
- ٨٩/٣ - فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة
- ٢٥/٢ - الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يُحرم الطعام
- ٤٩٦/١ - فحُسِبَت علي بتطبيقه
- ٥١،٥٠/٣ - الفخذ عورة
- ٢٥٦/٢ - الفرعة حق
- ٣٠٦/٣ - فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
- ٥٣٣/١ - فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ
- ٥١٦/١ - فطلقوهن في قبل عدتهن
- ١١/٢ - فعدوا ثلاثين
- ١١/٢ - فعدوا شعبان ثلاثين
- ٢٥/٢ - فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

- ٢٣٠ / ٢ - فليحتلب وليشرب ولا يحمل
- ٥١٥ / ١ - فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت
- ٤٩٥ / ١ - فمه (قصة طلاق ابن عمر امرأته في الحيض)
- ٦٣٣ / ٢ - في عجوة العالية شفاء
- ٢٦٤ / ١ - في كل سائمة إبل
- ٢٥٤ - ٢٥٣ / ٢ - في كل سائمة من الغنم فرع
- ٣٦٦ / ٣ - قال الأشعث بن قيس للنبي ﷺ في خصمه: «إنه امرؤ فاجر»
- ٤١٥ / ٣ - قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ
- ٤١٣ / ٣ - قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور
- ٤٣٩ / ٣ - قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقَه أينحني له؟
- ٢٠٣ / ٣ - أقبلوا البشرى يا بني تميم
- ١٢٣ - ١٢٢ / ٣ - قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة
- ٤٩٧ / ١ - قد كان في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد
- ٢٤٣ - ٢٤٢ / ٢ - قدم على النبي ﷺ سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما
- ٢٠٧ / ٢ - قسم الله الخير فجعله عشرة
- ٤٥٤ / ٢ - أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل
- ٥٦٠ / ١ - قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة
- ٥٨٢ / ١ - قضى النبي ﷺ في المتلاعنين أن لا بيت لها عليه ولا قوت
- ٣١٣ / ١ - قل: عمرة وحجة
- ١٥٥ / ٢ - قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر
- ٢٠٩، ٢٠٥ / ٢ - قلت: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: ههنا
- ٩٩ / ٢ - كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار
- ١٣ / ١ - كان إذا أراد الحاجة...
- ١٩٦ / ٢ - كان الله ولا شيء قبله



- ٢٠٣/٣ - كان الله ولم يكن شيء قبله
- ٢٢٨/١ - كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ
- ١٠٦،٩٨ - ٩٧/١ - كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته
- ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨/١ - كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً
- ٤٠/١ - كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة
- ١٣٨، ١٣٧/١ - كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب
- ١٨٤/٢ - كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر
- ١٩٣ - ١٩٢/٢ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر
- ٣٧٣/١ - كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله
- ٢٤٦/١ - كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن
- ٣٦٠/٢ - كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع
- ٣٤٩/٣ - كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها
- ١٧٤/٢ - كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام
- ٢٣٨/١ - كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي
- ١٥٦، ١٥٥/٢ - كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس
- ١٢١ - ١٢٠/٢ - كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين
- ١٧٤ - ١٧٣
- ٢٣٧/١ - كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
- ١٥٥/١ - كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض
- ٢٤٣ - ٢٤٢/٣ - كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء
- ٣٤٤/٢ - كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة
- ٤٣٠/١ - كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان...
- ٢٩٦/١ - كان من طاف بالبيت فقد حلّ من إحرامه ما لم يكن معه هدي
- ٤٤٦/٢ - كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات

- ١٨٥ / ١ - كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
- ٢١١ / ١ - كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبير
- ١٠١ / ١ - كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته
- ٢٢٩ / ١ - كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال...
- ٧٤ / ٢ - كان النبي ﷺ يأمر بالفطر (من أصبح وهو جنب)
- ١٣٦ / ٣، ٤٠٧ / ٢ - كان النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة
- ٢٣٧ / ١ - كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
- ٢٣٩، ٢٣٦ / ١ - كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها
- ٣٧٣ / ١ - كان النبي يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه
- ١٢٧ / ٢ - كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه
- ٢٢٦، ٢٢٥ / ١ - كانت صلاة رسول الله وركوعه وإذا رفع..
- ٢٢١ / ٢ - كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة
- ١٦٦-١٦٥ / ٢ - كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه
- ١٤٩ / ٣ - كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار
- ٣٠١ / ١ - كانت المتعة لنا خاصة
- ٢٣٧ / ١ - كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ
- ٥٧٦ / ٢ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم في الديات وفرائض الزكاة
- ٢٠٠ / ٣ - كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض
- ١٦٨ / ٣ - الكريم ابن الكريم ابن الكريم
- ٣٨٥ / ٢ - كسر عظم الميت ككسره حياً
- ٤١٠ / ٢ - كفارة النذر كفارة اليمين
- ٦ / ٢ - كل شهر حرام لا ينقص
- ٢٠٤، ٢٠١ / ٣ - كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
- ٤٩٠ / ١ - كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد

- ٥٩٣، ٥٩٢ / ٢ - كل مسكر حرام
- ٢٢٦ / ٢ - كل المسلم على المسلم حرام
- ٢١١، ٢١٠ / ٣ - كل مولود يولد على الفطرة
- ٣٣٥ / ٣ - كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان
- ٧٩ / ٢ - كُله، وضم يومًا مكان ما أصبت
- ١١٨ / ٢ - كُلي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك
- ٦٠٠ - ٥٩٩ / ٢ - كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي
- ٤٤١ / ٢ - كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثالث أو الربع
- ٣٦١ / ١ - كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون
- ٤٤١ / ٢ - كنا نُخابِر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القَصْرِ
- ٢٢٣، ٢٢١ / ١ - كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين
- ٤٧٦ / ١ - كنا نعزل على عهد رسول الله...
- ٤٧٦ / ١ - كنا نعزل والقرآن ينزل...
- ١٢٦ - ١٢٥ / ٣ - كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد فإذا قام قمنا
- ٤٤٦ / ٢ - كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه
- ١٥٧ / ١ - كنت إذا حضتُ نزلت عن المثل على الحصير
- ٤٦٩ / ١ - كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد، كلانا جنب
- ١٤٨، ١٤٧ / ١ - كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
- ٢٣٢ / ٣ - كنت ألقى من المذي شدة فأكثر الاغتسال منه
- ٢٧ / ٢ - كنت جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر
- ٦٨ - ٦٧ / ٣ - كنتُ رخصتُ لكم في جلود الميتة
- ٦٢٠ / ٢ - كنت قد نهيتكم عن الإقران
- ٣٩٠ / ٢ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها
- ٤٥٩ / ١ - كيف يستعبده ويورثه؟

- ١٦٣، ١٦٢ / ٢ - لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
- ٢٠١، ١٩٠، ١٨٩ / ٢ - لا اعتكاف إلا بصيام
- ٥٢٤، ٤٩١ / ٢ - لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها
- ٤٢٣ - ٤٢٢ / ٢ - لا بأس إذا كان يدًا بيد (فيمن يبيع الفرس بالأفراس)
- ٢٧٤ / ٣ - لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبيين
- ٤٦٢ / ١ - لا تأتوا النساء في أدبارهن
- ٤٢ / ٣ - لا تباع، وأمر بها فأعتقت
- ٣٧٠ / ٣ - لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا
- ٤٣١ / ٢ - لا تبايعوا الثمر بالتمر ثمر النخل بثمر النخل
- ٤٣١ - ٤٣٠ / ٢ - لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
- ٥٢٧ / ٢ - لا تبع ما ليس عندك
- ٤٣١ / ٢ - لا تبيعوا الثمر بالتمر
- ٢٤١ / ٢ - لا تتركوا الذرية بإزاء العدو
- ٢٢ / ١ - لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
- ٤٠٥ / ١ - لا تجعلوا بيوتكم قبورًا
- ١٢٣، ١١٥، ١١١ / ٢ - لا تخصوصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
- ٥٩٤ / ٢ - لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر
- ٤٦٣ / ٢ - لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
- ٣٦٨ / ٣ - لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا
- ٣٦٨، ١٢٧ / ٣ - لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا
- ١٥٢ / ٢ - لا تستطيعه. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتّر
- ٣٧٤ / ٣ - لا تُسّموا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم
- ٤٤٤ / ٣ - لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا
- لا تشهدني على جور = أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟

- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ١١٩، ١١٧-١١٦، ١١٤/٢
- لا تطلق النساء إلا من ريبة... ٤٨٩/١
- لا تغضب ٣٤٩/٣
- لا تقبّحوا الوجه ٢٩٩/٣
- لا تقدّموا رمضانَ بيوم ولا يومين ١٨/٢
- لا تقضينَّ ولا تفصلنَّ إلا بما تعلم ٥٥٤/٢
- لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة ٣٧٤/٣
- لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ٥٧٥/٢
- لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الفقازين ٣٥٦/١
- لا تنكح البكر إلا بإذنها ٤٣٦/١
- لا توطأ حامل حتى تضع ٤٧٨/١
- لا جلب ولا جنب ولا شغار ٤١٦/١
- لا سبق إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافر ٢١٩/٢
- لا شرطان في بيع ٥٢٠، ٥١٧، ٥١٤/٢
- لا شغار في الإسلام ٤١٥/١
- لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة ٦٣٩/٢
- لا فرغ ولا عتيرة ٢٥٧-٢٥٢/٢
- لا قضاء عليه ولا كفارة ٨٧/٢
- لا ندع كتاب ربنا (لقول امرأة) ٥٨٠، ٥٧٣/١
- لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٣، ٥٦٩/١
- لا ندع كتاب ربنا... لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ٥٧٨/١
- لا ندع كتاب ربنا... لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت ٥٧٨/١
- لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين ٤١٠، ٤٠٥/٢
- لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين ٤٠٦/٢

- ٤٠٦/٢ - لا نذر في معصية أو في غضب
- ٥٧٥/١ - لا نفقة لك ولا سكنى
- ٤٢٥/١ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٤٠/١ - لا نكاح إلا بولي
- ٣٦/٢ - لا نكاح إلا بولي
- ١٧١/٣ - لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده
- ٢٠٥/٣ ، ٢٠٤/٣ - لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته
- ٤٠/٣ - لا يُعَنَّ ولا يُوهَبَنَّ، ولا يُورَثَنَّ
- ١٢٧/٣ - لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ وأنا أنظر
- ٦٨، ٦٤، ٦٢/١ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
- ٣٦/٣ - لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكًا
- ٤٢١، ٤١٨/٣ - لا يحب عبد قومًا إلا بعثه الله معهم
- ١٠٤، ١٠٣/٣ - لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
- ٥٢٠/٢ - لا يحل سلف وبيع
- ١٦٩/١ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ إلا على زوج
- ١٠٨/٢ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً
- ٤٦٠/١ - لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره
- ٢٢٨، ٢٢٦/٢ - لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه
- ٤٢٩/٣ - لا يدخل الجنة سَيِّئُ الْمَلَكَةِ
- ٢١٦-٢١٥/٣ - لا يزال أمر هذه الأمة مؤامًا
- ١٧٣/٣ - لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن
- ٥٩٨/٢ - لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسي فليستقي
- ٤٥٦/١ - لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح...
- ٤٩٤/١ - لا يعتد بالطلاق في الحيض

- ٦٤ / ٢ - لا يفطر الحجامة والقيء والاحتلام
- ٦٤ / ٢ - لا يفطر القيء والرُعاف والاحتلام
- ٢٢، ٢٠ / ١ - لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
- ٢٨ / ١ - لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور
- ١٧٥ / ١ - لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار
- ٢١ / ١ - لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
- ٣٥٥، ٣٥٤ / ٣ - لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه
- ٣٥٥ / ٣ - لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة
- ٣٤٧ / ١ - لا يلبس القميص ولا البرنس...
- ٣٧٢ / ٣ - لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً
- ١٦٨، ١٦٧ / ٣ - لا ينبغي لعبيد لي أن يقول
- ٤٥٧ / ١ - لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها...
- ٤٦٢ / ١ - لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها
- ٤٦٢، ٤٦١ / ١ - لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبر
- ٦٣٩ / ٢ - لا يوردن ممرض على مصحح
- ٥١٩ / ١ - لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
- ٨٠ / ٣ - لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت
- ٣٢ / ٢ - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
- ٣٨٧ - ٣٨٦ / ٢ - لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي
- ٣١٢ / ١ - لبيك حجاً وعمرة
- ٣١٣ / ١ - لبيك عمرة وحجاً
- ٣٣ - ٣٢ / ٢ - لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ٣٦٨ / ٣ - لديرهم رباً أعظم حُوباً عند الله من سبعة وثلاثين زنية
- ٢١٦ / ١ - لعلكم تقرأون والإمام يقرأ

- لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في صحضاح من النار ٣/٣١٢، ٣١٣
- لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ٢/٤٧١
- لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم ٢/٤٦٣
- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢/٣٨٢
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ٢/٣٨٢
- لعن المؤمن كقتله ٣/٣٧٢
- لقد أذكرني صلاة رسول الله ﷺ وكانت صلاة رسول الله معتدلة ١/٢٣٩
- لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة ٣/٢٣٩
- لقد حكمت فيهم بحكم الملك ٣/٢٣٩
- لك ما فوق الإزار ١/٤٧٠
- لكل نبي دعوة دعاها لأمته ٣/٣٠٩
- للعبد المملوك المصلح أجران ٣/٤٣٠
- للمسلم على المسلم ست بالمعروف ٣/٣٩٦-٣٩٥
- للمملوك الذي يُحسِن عبادة ربه... أجران ٣/٤٣١
- للمملوك طعامه وكسوته ٣/٤٢٩-٤٣٠
- لم يبق من النبوة إلا المبشرات ٣/٣٨٧-٣٨٦
- لم يزل ماء الشباب في وجه زينب بنت أم سلمة ١/١٦٩، ١٧٠
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً ١/٢٩٨، ٢٩١
- لم يكن رسول الله يمسّ من الأركان إلا اليمانيين ١/٣٧٣
- لم يكن شخص أحبّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ٣/٤٤٢
- لما ألقى إبراهيم عليه السلام في النار ٣/٢٧٧-٢٧٨
- لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله ٣/٣٩١-٣٩٠
- لما قبض رسول الله ﷺ دخل أبو بكر فأكبّ عليه وقبّل جبهته ٣/٢٧٠-٢٦٩
- لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي فقال: ما هذا يا معاذ؟ ١/٤٥٦



- لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ٢٣٧/٣
- لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ عَمَدَ عَمْرٍ إِلَى امْرَأَتَيْنِ لَهُ ٥٤٩/١
- اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ ٢٢١، ٢١٤/٣
- اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ٢٩٨، ٢٩٩/٢
- اللهُمَّ اشْهَدْ ٢٤٠/٣
- اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ٣١٣/٣
- اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ٣١٤-٣١٣/٣
- اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ٣٢٧/٣
- اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ٣٢٧/٣
- اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ٢٠٧/٢
- اللهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢٠٢/٣
- لَوْ اسْتَقْبَلْتِ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتِ لَمَّا سَقَتِ الْهَدْيَ ٢٩٢/١
- لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ١٥٥/٣
- لَوْ بَلَغَتْ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ! ٣٨٩/٢
- لَوْ تَرَكْتَ الْمَخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ٤٤٤/٢
- لَوْ شِئْتِ أَسْمَعْتِكَ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ ٢١٧، ٢٠٨/٣
- لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ ١٧٣/١
- لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ ٦٣٦/٢
- لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا = حَدِيثُ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ ٤٥٥/١
- لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرٍ... ١٢٠/٣
- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى رِجَالِ دِمَاءِ رِجَالٍ ٣٨١-٣٧٩/٣
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ٣٢٥/٣
- لَوْ لَا أَنَّ لَا تَدْفِنُوا لِدَعْوَتِ اللهِ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٣٢٠/١
- لَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَهْلَلْتُ ٣٢٠/١

- ليأتينّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل ١٥٨، ١٥٧ / ٣
- ليعثن الله هذا الركن يوم القيامة ٣٧١ / ١
- ليس الشديد بالصرعة ٣٧٦، ٣٤٩-٣٤٨ / ٣
- ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ١٩٢ / ٢
- ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٢٦٣، ٢٦٢ / ١
- ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء ٣٧٢ / ٣
- ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ٣٧٦ / ٣
- ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة ١٠٠-٩٦ / ٢
- ليشربنّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها ٥٩٤، ٤٧٣ / ٢
- ليغسل ذكره وأنثيه ١٣٦، ١٣٤ / ١
- ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر ٥٩٥ / ٢
- المؤمن القويّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ٢٠١ / ٣
- ما أجد في الكتاب غير غسلتين ومسحتين ٨٧ / ١
- ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ٤٨٣ / ١
- ما استخلف الله خليفة إلا له بطانتان ٢٠١ / ٣
- ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام ٥٨٩ / ٢
- ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ٣٦٦ / ٣
- ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه ٣٥٦ / ٣
- ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكّي فليس بكنز ٨٥-٨٤ / ٣
- ما تركت أعرابيتك بعد؟! ٤٤٥ / ٣
- ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ١٣٦ / ٣، ٥٥٠، ٤٠٧ / ٢
- ما ذُبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة ٢٨٢ / ١
- ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ٤٢٧ / ٣
- ما صليت خلف أحدٍ أو جز صلاة من رسول الله ﷺ ٢٢٧، ٢٢٦ / ١

- ٢٣٥/١ - ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان
- ٢٢٩/١ - ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة
- ٢٤٠، ٢٣٦/١ - ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم
- ١٥٩/٣ - ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
- ١٦٩/٢ - ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام
- ٢٩٠/٢ - ما كان من كلب ضارٍ أمسك عليك فكل
- ١٥٨/٢ - ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن
- ٦٣/٣ - ما من رجلٍ يمرُّ بقبرٍ أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
- ٦٥/٣ - ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين
- ١٧٢-١٧١/٣ - ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون
- ١٨٩/٣ - ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل
- ٣٣٨-٣٣٧/٣ - ما يضحكمكم من دقة ساقيه؟ والذي نفسي بيده إنهما أنقل
- ٢٨/١ - ما يُفرك؟ أيفرك أن يقال
- ٦٩/١ - الماء طهور لا ينجسه شيء
- ٣٧٥، ٣٥٩/٢ - مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه فمات بالليل
- ٥٢/٣ - مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان
- ٥٠٧/١ - مرَّ عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض
- ٣٩٢/٢ - مرَّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها
- ٤٢٠-٤١٥، ٤١٢/٣ - المرء مع من أحب
- ٥٠٢/١ - مرَّه فليراجعها حتى تحيض حيضةً مستقبلة سوى حيضتها
- ٥٠٤/١ - مرَّه فليراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى
- ٥١٦/١ - مرَّها فلتصبر ولتحتسب
- ٥١٦/١ - مرُّوهم بالصلاة كذا في حين كذا
- ٥١٧/١ - مرُّوهم بالصلاة لسبع

- ٣٧٠ / ١ - مَسَحَ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِي يَحِطُ الْخَطَايَا حَطًّا
- ٨٥ / ١ - مسح رأسه حتى لما يقطر
- ٥٥٠ / ٢ - مع الغلام عقيقة
- ٣٣٧ / ٢ - الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يَعَذِبُ
- ١٩ / ١ - مفتاح الجنة لا إله إلا الله
- ٣٨، ٣٧، ٣٣، ١٩ / ١ - مفتاح الصلاة طهور...
- ٤٢٦ / ٣ - من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له سِتْرًا من النار
- ٤٦٣ / ١ - مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا...
- ٦٣٨ - ٦٣٧ / ٢ - من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
- ٥٥٣ - ٥٥٢ / ٢ - من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين
- ٣١٢ / ٢ - من أسلم على شيء فهو له
- ٤٩٣ / ٢ - من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
- ٤٩٩ / ٢ - من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتبه
- ١٥٥ / ٣ - من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه
- ٤٦ / ٣ - من أعتق عبدًا فماله للذي أعتقه
- ٤٥ / ٣ - من أعتق عبدًا وله مال فماله له
- ٢٢، ٢١ / ٣ - من أعتق نصيبًا أو شقيصًا في مملوك
- ١٧٢ / ٣ - من أعطى الله ومنع الله، وأحب الله وأبغض الله
- ٦٣٣ / ٢ - من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يُصبح
- ٥١٨، ٤٧٠، ٤٥٨ / ٢ - من باع بيعتين في بيعة فله أو كسُهما
- ٤٥ / ٣ - من باع عبدًا وله مال فماله للبايع
- ٨٧ / ٣ - من تحلَّى بِخَرْبِصِيصَةٍ كُوي بها يوم القيامة
- ٢٣٨ / ٣ - من تصدَّق بعدل تمرّة من كسب طيب
- ٥٧٩، ٥٧٨ / ٢ - من تعمَّد عليَّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار

- ٤٤٠/٣ - من تمام التحية: الأخذ باليد
- ٢٤١/٢ - من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله
- ٣٠٢/١ - من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
- ٤٠٣/٢ - من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليتركها
- ٤٠٠/٢ - من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث
- ٣١/٢ - من خير خصال الصائم السواك
- ٢٣٤، ٢٢٤/٢ - من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خُبنة
- ٤٠٢/٣ - من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ٣٨٨، ٣٨٧/٣ - من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي
- ١٧١/٣ - من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
- ٣٦٧/٣ - من ردَّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة
- ٤٤٣/٣ - من سرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار
- ٣٨١/٢ - من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء
- ٣٠٦/٣ - من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي
- ١٥٠، ١٣٤-١٣١، ١١٦/٢ - من صام رمضان وأتبعه بست من شوال
- ١٥١/٢ - من صلى عشاء الآخرة في جماعة
- ٣٧٤/١ - من طاف بالبيت أسبوعاً فهو كعدل رقة
- ٣٧٤/١ - من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً
- ٣٧٥/١ - من طاف بالبيت خمسين مرة
- ٤٢٦/٣ - من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره
- ٤٢٥/٣ - من عال جاريتين حتى تَبْلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو
- ٤٩٢/١ - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٢٤٢/٢ - من فرَّق بين الجارية وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته
- ٤٠٢/٣ - من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم

- من قال لا إله إلا الله وحده... عشر مرات ٤٠١/٣
- من قال لا إله إلا الله وحده... في يوم مائة مرة ٤٠١/٣
- من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى ٣٧٨/١
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٢١٧، ٢١٦/١
- من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ٤٤٠/٢
- من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا تبعوها ٤٤١ - ٤٤٠/٢
- من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها ٤٤٠/٢
- من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه ٤٥٠، ٤٤٠/٢
- من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها ٤٤٠/٢
- من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ١٧٦/٢
- من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ١٨/٢
- من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ٣٤٩، ٣٤٦/١
- من لم يجد نعلين فليلبس خفين ٣٤٦/١
- من مس فرجه فليتوضأ ١٢٧/١
- من ملك ذا رحم محرم عتق ٣٤/٣
- من نابه شيء في صلاته فليستب ٤٨١/١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤٠٩/٢
- من نذر نذرًا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ٤٠٨، ٤٠٧/٢
- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ٨٧ - ٨٦/٢
- من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه ٣٨/٣
- من يبك عليه يُعذب ٣٣٧/٢
- من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ٥٧٩/٢
- من ينح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه ٣٣٧/٢
- منهن ثلاث لا يكذن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف ٨٩/٣

- ٤١٢/٢ - النذر حَلْفَةٌ
- ٤٠٩/٢ - النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به
- ٤٣٠/٢ - نهانا رسول الله ﷺ عن هذا (إسلاف الرطب بالتمر إلى أجل)
- ٣٤٤/١ - نهى أن يتزعفر الرجل
- ١٢٩/١ - نهى أن يمَسَّ الرجل ذكره بيمينه
- ٤٤٠/٢ - نهى رسول الله ﷺ أن يُؤخذ للأرض أجرٌ أو حظٌّ
- ١٥٤-١٥٢/٣ - نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح
- ٥١٨،٤٧٠/٢ - نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة
- ٥٩/٣ - نهى رسول الله ﷺ عن لباس القَسِّي والمُعَصْفَر
- ٨٦/٣ - نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطَّعًا
- ٢٤٤/٢ - نهى رسول الله ﷺ أن يُفرَّق بين الأم وولدها
- ٤٧١/٢ - نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع
- ٣٥٦/١ - نهى المرأة عن لبس الفقازين
- ٤٨٥/٢ - نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
- ٣٣٣/٢ - نهى النبي ﷺ عن تمّتي لقاء العدو
- ٣٩٦،٣٩٠/٢ - نُهَيْنا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا
- ٤٥٨/٢ - نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن
- هذا جَوْرٌ أشهد على هذا غيري = أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟
- ٧٥-٧٤/٣ - هذا خضاب الإسلام (عمر بن الخطاب)
- ١٤٢/١ - هذا المسجد حرام على كل جنب
- ١٦٤/٢ - هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم
- ٣٠٥/١ - هذه عمرة استمتعنا بها
- ٢٩١/٣ - هل تُضارُّون في القمر ليلة البدر؟
- ٢١٤/٣ - هل رأى أحد منكم رؤيا

- ٢١٥ / ١ - هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن
- ١٢٧ / ١ - هل هو إلا بضعة منك
- ٢١٥ / ٣ - هم منهم
- ٤٢٤ / ٣ - هما جنتك ونارك
- ٥٦٦ / ١ - هو أخوك يا عبد
- ٥٦٥ / ١ - هو لك عبد
- ٥٦٥ / ١ - هو لك يا عبد بن زمعة
- ٥٠٨ / ٢ - هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت
- ٣٠٦ / ٢ - هي بمنزلة أبيه وأمه
- ٥٦٧ / ١ - واحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ
- ٣٧٧ / ٣ - الواصل بالمكافئ ولكنّه الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وصلها
- ٥٦٤ / ١ - وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه
- واغمزي قرونك = يا رسول الله إني امرأة
- والبكر يستأمرها أبوها
- ٤٣٧ / ١
- ٤٢٤ / ٣ - الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضِعْ ذلك الباب أو احفظه
- ١٧١ / ٣ - والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبَّ لأخيه
- ٤٥٧، ٤٥٦ / ١ - والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة
- ٢٧٢ / ٣ - والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها
- ٤١٤ / ٣ - والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
- ١٨٥ / ٣ - والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه
- ٨٩-٨٨ / ٣ - والله إني لأعلم الناس بكلّ فتنة هي كائنة
- ٤٢٧ / ٣ - والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن
- ٢٣٠ / ٢ - وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتحذ خبنة
- ٣٥٠ / ٣ - وإن الله يبغض الفاحش البذيء



- ٣١٤/١ - وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة
- ٩١-٩٠/٢ - وجب أجرك، وردّها عليك الميراث
- ٤٧/٢ - وقعت على امرأتي وأنا صائم
- ٣١٣/١ - وقل: عمرة في حجة
- ٢٢٦/٢ - ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيبِ نفسٍ
- ٣٧٤-٣٧٣/٣ - وُلد لي غلام فأتيته به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحنّكه بتمرّة
- ١٧٨-١٧٧/٢ - ولكن أصوم يوماً مكانه
- ٤٨١، ٤٨٠/١ - وليصفق النساء
- ٣٩٥/٣ - وليقل له من عنده: يرحمك الله
- ٤٩٦/١ - وما فعلت التّطليقة؟ قال: واحدة أعتد بها
- ٢٣١/٢ - ومن أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبينة فلا شيء عليه
- ٤٥٥/٢ - ومن أعتق عبداً وله مال فماله له
- ٢٨٣/٢ - ومن وُلد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك
- ٥٦/٢ - وهما يغتابان الناس
- ١٠١/٣ - ووَضَعَ القَتْلَ وكانت رخصة
- ٣٤٣، ٣٤٢/٣ - ويملك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟
- ٥/٣ - يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر
- ١١٢/٢ - يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام
- ١٧٢/٢ - يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة
- ٤٢٨/٣ - يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها
- ٣٨٣/٣ - يا أبا عمير، ما فعل النغير؟
- ٥٠٢، ٤٩٩/٢ - يا ابن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه
- يا ابنة قيس إن السكنى والنفقة = إن النفقة والسكنى
- ٤٠٨/٣ - يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية

- ٢٤٢ / ١ - يا أيها الناس إن فيكم منفرين
- ٤٣٢ / ٣ - يا أيها الناس، أفسوا السلام
- ٢٣٢، ٢٣١ / ١ - يا بني، لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة
- ٢٤٠ - ٢٣٩ / ٣ - يا حُصَيْنِ كم تعبد اليوم إلهاً
- ٢٩٨ / ١ - يا رسول الله اقص لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم
- ١٤٨، ١٤٧، ١٤٤ / ١ - يا رسول الله إنني امرأة أشدّ ضفر رأسي
- ٢٤١ - ٢٤٠ / ٢ - يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن
- ٣٢٨، ٣٢٧ / ١ - يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل
- ؟؟؟ - يا رسول الله، أرايت لو طلقها ثلاثاً؟
- ٣٤٥ / ٢ - يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد
- ٩٠ / ٢ - يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين
- ٩٠ / ٢ - يا رسول الله، إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟
- ٢٥٣ / ٢ - يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح
- ٢٠٢ / ٣ - يا رسول الله، أنعمل فيما جفّ به القلم وجرت به المقادير
- ٢٥٣ / ٢ - يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «مَنْ شاء فَرَع...»
- ٣٣٠ / ١ - يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة
- ٣٣١ / ١ - يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟
- ١٧٩ - ١٧٨ / ٢ - يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان
- ١٤٤ / ١ - يا عجباً لابن عمرو، هذا يأمر النساء إذا
- ٢٠٢ / ٣ - يا عدي بن حاتم أسلم تسلم
- ٣٧٢ / ١ - يا عمر إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر
- ٢٣٢ / ٢ - يا غلام لِمَ ترمي النخل
- ٨٢ / ٣ - يا فاطمة أيعرُّك أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار
- ٥٣ - ٥٢ / ٣ - يا معمر غطّ فخذيك، فإن الفخذين عورة

- ٤٦٤ / ١ - يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟
- ٤٢٨ / ٣ - يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارةً لجاتها ولو فِرْسِنَ شاة
- ١٦٦ / ٣ - يأتي على الناس زمان فيغزوا فنام من الناس
- ٤٧٣ / ٢ - يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع
- ١٥٢ / ١ - يتصدق بنصف دينار
- ٢٣٨ / ٣ - يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
- ٤١٥ / ٢ - يجزئ عنك الثلث
- ٣١٢-٣١٠ / ٣ - يجمع الله الناس يومَ القيامة فيهتمون لذلك فيقولون
- ٣٣٤ / ٢ - يحشر الناس حُفَاةً عُراة
- ٣١٠ / ٣ - يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٣٤٥ / ٣ - يخرج ناس من قِبَلِ المشرق، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم
- ١٩٦ / ٣ - يدخل الملكُ على النطفة بعد ما تستقرُّ في الرحم
- ٢٣٦ / ١ - يرحمك الله، أرايت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟
- ٣١ / ٢ - يستاك أول النهار وآخره
- ٢٨٨ / ١ - يسعك طوافك لحجك وعمرتك
- ٣٩٣ / ٣ - يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم
- ٣٣٦-٣٣٥ / ٣ - يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٧٩ / ٢ - يُعَوِّعُ عَنِ الْغَلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بَدَمٍ
- ٤٢ / ٢ - يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة
- ١٧٤ / ٣ - اليقين الإيمان كله (ورويت موقوفة على ابن مسعود)
- ٢٣٢ / ٣ - يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك
- ٢٨٧ / ١ - يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
- ١٨٩ / ٣ - يكون في هذه الأمة خسف ومسح أو قذف في أهل القدر
- ٣٠١-٣٠٠، ٢٩٩-٢٩٦، ٢٥٨، ٢٤٩ / ٣ - ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا

٣٢٦/٣

- يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا

١١٢، ١١١/٢

- يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ

١٢٠/٢

- الْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى



## ٣ - فهرس الآثار

### الصفحة

### طرف الأثر

- ١٠٣ / ٣ - اتنوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله (ابن عمر وابن عمرو)
- ٧٠ / ٢ - إباحة القبلة للصائم أو عدمها (ابن عباس وغيره)
- ١٦ / ٢ - أتسترين الجدار (عائشة)
- ٤٥٩ / ٢ - اتقوا هذه العينة (ابن عباس)
- ١٣٢ / ١ - أتى ابن مسعود بقصعة من الكبد (ابن مسعود)
- ١٠٦ ، ١٠٥ / ٢ - أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً (محمد بن كعب)
- ١٠٨ / ٣ - أثر علي بن أبي طالب في رجمه شراحة حين وضعت
- ١٠٤ / ٣ - أثر عمر بن الخطاب في نفي شارب الخمر أو حلقه رأسه
- ٢٧٨ / ١ - أثر عمر في تعريف اللقطة ثلاثة أعوام
- ٤٣٣ - ٤٣٢ / ٣ - أثر ابن عمر في غدوه إلى السوق من أجل السلام
- ٤٢ / ٣ - اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد (علي بن أبي طالب)
- ٤٩٦ / ١ - اجعل رأيي في اليمن (ابن عمر)
- ١٧٦ / ٣ - اجلس بنا نؤمن ساعة (معاذ بن جبل).
- ٤٩٠ / ٢ - أحسب كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس)
- ١٧٨ - ١٧٧ / ٣ - أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه (ابن أبي مليكة)
- ٤٩٨ / ١ - أدى عمرَ اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين
- ٤٩٨ / ١ - أدى عمرَ اجتهاده في الخمر حلق الرأس والنفي
- ٤٧٢ / ٢ - إذا استقمت بتقدي فبعت بتقد فلا بأس (ابن عباس)
- ٤٨٦ ، ٤٨٤ / ٢ - إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل (ابن عباس)
- ٤١٧ / ١ - إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له (سفيان الثوري)
- ٢٢٤ / ١ - إذا سجد أحدكم فليضع يديه (ابن عمر)

- ٣٢ / ٢ - إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي (علي بن أبي طالب)
- ٦٦ / ٢ - إذا فاء فلا يُفطر، إنما يُخرج ولا يُولج (أبو هريرة)
- ٤٩ / ١ - إذا كان الماء فيه أربعين قلّة (أبو هريرة)
- ٤٨ / ١ - إذا كان الماء قلّتين فصاعدًا (ابن عباس)
- ٢٦٧ / ٣ - استأذن ابن عباس على عائشة، فقالت: لا حاجة لي بتزكيتك.
- ٤٢ / ٣ - استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد (علي بن أبي طالب)
- ٦٢٩ / ٢ - استصبحوا به وأدّهنوا به أدمكم (ابن عمر)
- ٢٦٣ / ٣ - الاستواء معلوم والكيف غير معقول (مالك)
- اعتداد المتوفى عنها في منزلها واجب (عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وابن عباس وجابرو وعائشة)
- ٥٨٣ / ١ - اعتقها ولدها، وإن كان سقطا (عمر بن الخطاب)
- ٣٩ / ٣ - اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر (الزهري)
- ٣٩٣ / ١ - أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي
- ٣٤٠ / ٢ - أفطر الحاجم والمحجوم (أبو هريرة وغيره)
- ٤١، ٤٠ / ٢ - اقضوا كما كنتم تقضون (علي بن أبي طالب)
- ٤٤ / ٣ - أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم (أنس)
- ٤٣٩ / ٣ - ألا تحتجم نهازا؟ أتأمرني أن أهريق دمي (أبو موسى الأشعري)
- ٥٥ / ٢ - ألحدوا لي لحدًا، وأنصبوا عليّ اللين نصبًا (سعد ابن أبي وقاص)
- ٣٧٦ / ٢ - أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة (ابن عمر)
- ٥٨٧ / ١ - أما أنت فقَبَل، فليس عند استك خير! (ابن عمر)
- ٧٠ / ٢ - أمر أصحابه بالقضاء (صهيب)
- ٢٨ / ٢ - امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: يُطعم عنها (عائشة)
- ٩٢ / ٢ - امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء... (الشعبي)
- ٥٧٩ / ١ - أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟
- ٥٥٠ - ٥٤٩ / ٢ - أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة
- ٢٥٠ / ٢ - أن ابن عباس كان يلزم ما بين الركن والباب
- ٣٨٠ / ١

- أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً (ابن عمر) ١٩٤ / ١
- أن ابن عمر كاتب غلاماً على ألف دينار ٨ / ٣
- أن ابن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره ٣٨٥ / ٣
- أن ابن عمر كان يفتي بقطع الخفين للنساء في الحج ٣٤٧ / ١
- أن أسامة بن زيد كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير (زيد بن أسلم) ٥٢٢ / ١
- أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة ٣٥٣ / ١
- أن اغدُ معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ (مروان بن الحكم) ١٩٤ / ١
- أن الأقرء أظهار (عائشة) ٥٤٥ / ١
- أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة (علي) ٥٣٣ / ١
- إن الخمر حُرِّمت، والخمر يومئذ البُسْر والتمر (أنس) ٥٨٤ / ٢
- إن العبد لِيُشْرِف على حاجة من حاجات الدنيا (ابن عباس) ٢٧٣ / ٣
- إن الله لا يُخَدِّع، هذا مما حرم الله ورسوله (ابن عباس وأنس) ٤٦٠ - ٤٥٩ / ٢
- إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ابن مسعود) ٦٣٢ / ٢
- إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام (أبي بن كعب) ٥٣ / ٢
- أن رجلاً كان له على سمك عشرون درهماً فجعل يهدي إليه السمك (ابن عباس) ٥٢١ / ٢
- أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر: لتراجعن نساءك... ٥٥٤ / ١
- أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً (الزهري) ٣٩٣ / ١
- إن شتمت أن أضربهم (النعمان بن بشير) ١٢٥ / ٣
- أن عبد الله بن رواحة مشى ليلة إلى أمة له فنالها ٢٦٩ / ٣
- أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط ٣٩٠ / ١
- أن علياً سجد حين وجد ذا الثُدَيَّة في الخوارج مقتولاً ٢٥٠ / ٢
- أن علياً صلى على أبي قتادة... ١٩٥ / ١
- أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ٥٢١ / ٢
- أن عمر بن الخطاب مسح على سيور النعل (عمر) ١١٧ / ١
- أن عمر قبَّل الحجر الأسود والتزمه (عمر) ٣٧٠ / ١
- أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ٣١٢ / ٢

- ٢٢٤ / ١ - أن عمر كان يبداً في سجوده بالركبتين
- ٢٨١ / ٢ - أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقَتْ شعره
- ٨٤ / ١ - إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان (الحسن)
- ١٩ / ٣ - إن لم يكن له مال استُعيِيَ العبد (قتادة)
- ٥٢١ / ١ - أن نفيحاً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين (عثمان وزيد بن ثابت)
- ٤٦٤ / ١ - إنا نشترى الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميص؟ (ابن عمر)
- ٥٢٢ / ٢ - إنك بأرض فيها الربا فاشي (عبد الله بن سلام)
- ٥٢١ / ٢ - إنك تأتي أرضاً فاشي بها الربا (أبي بن كعب)
- ٣٧٠ / ١ - إنك حجر لا تضر ولا تنفع... (عمر)
- ٢٣٧ / ٣ - أنكحني الله في السماء
- ١١٧ / ٣ - إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ (عمر بن الخطاب)
- ٣٥٤ / ٢ - أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته
- ٣٧٨ / ٢ - أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً (سفيان التمار)
- ٥٨٤ / ٢ - إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء (عمر بن الخطاب)
- ٧٣ / ٣ - أنه كان يخضب بالحناء بحثاً (عمر بن الخطاب)
- ٧١ / ٣ - أنه كان يدهن مرتين (أبو قتادة)
- ٤٦٥ / ١ - أو يفعل هذا مسلم؟ (ابن عمر)
- ٨٩ / ٣ - أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟ (عمر)
- ١٨٤، ١٨١ / ٣ - الإيمان قول وعمل (مالك وابن عيينة وابن جريج وغيرهم)
- ١٧٩ / ٣ - الإيمان نِزَةٌ فمن زنا فارقه الإيمان (أبو هريرة)
- ١٨٠ / ٣ - الإيمان يزيد وينقص (أبو هريرة وابن عباس)
- ١٧٨ / ٣ - الإيمان يزيد وينقص (عمير بن حبيب الخطمي)
- ٤٦٨، ٤٥٧ / ٢ - بثما اشتريت، وبثما شريت (عائشة)
- ٤٢٢ / ٢ - باع بعيراً له بأربعة أبعرة (ابن عمر)
- ٤٢١ / ٢ - باع بعيراً له يُدعى عُصْفِيرٍ بعشرين بعيراً (علي بن أبي طالب)
- ٤٣ / ٣ - بعها كما تباع شاتك أو بعيرك (ابن عباس)



- بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام (ابن مسعود) ٢٧٩ / ٣-٢٥٤-٢٥٥،
- ترك ابن عمر للمخابرة ٤٤٥-٤٤٤ / ٢
- تعنت المتوفى عنها حيث شاءت ٥٨٣ / ١
- تفسير ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (ابن عباس وغيره) ٣ / ٢
- تفسير قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَبَرَاتِ﴾ (ابن عباس) ٢٠٤ / ٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ (الشافعي) ٢٩٥ / ٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (أبو بكر وحذيفة) ٢٩٣ / ٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (ابن عباس) ١٨٠-١٧٩ / ٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لِيْطَمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (سعيد بن جبير) ١٨٣ / ٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ (أبو حنيفة) ٢٢٦ / ٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَبْتِغُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ (ابن عباس) ٢٧٩ / ٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يَكْفُرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثَلَاثَةً﴾ (الضحاك ومقاتل) ٢٨١-٢٨٠، ٢٦٠ / ٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ (مقاتل بن حيان) ٢٦١ / ٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَىٰ أَسْتَوَىٰ﴾ (ابن عباس) ٢٥٢ / ٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (أبو العالية) ٢٤٦-٢٤٥ / ٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ...﴾ (مقاتل بن حيان) ٢٦٠ / ٣
- تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله (ابن عباس) ٢٦٧ / ٣
- تلك امرأة (فاطمة بنت قيس) فتنن الناس... (ابن المسيب) ٥٧٩ / ١
- توضحأت جويرية بنت الحارث (عامر بن الحارث) ٨٢ / ١
- حدثني الصديقة بنت الصديق (مسروق) ٢٧٩ / ٣
- حديث الشفاعة الطويل ٢٧٥-٢٧٤ / ٣
- حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف ٥٣٣ / ٢
- حقتنم بأيمانكم دمائكم، ولا يطل دم امرئ مسلم (عمر) ١١٨ / ٣

- ٤٩٠-٤٩١ / ٢ - خذ عرضًا بأنقص منه، ولا تريح مرتين (ابن عباس)
- ٢٧ / ٢ - الخطب يسير، وقد اجتهدنا (عمر بن الخطاب)
- ٨٢ / ١ - دخول عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة ونهيه عن الوضوء بسؤر (أم سلمة)
- ٤٥٩ / ٢ - دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة (ابن عباس)
- ١٥٩ / ٢ - دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة
- ٤٧٨ / ١ - دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نفلها إياه من العرب
- ١٤٨-١٤٧ / ٣ - دية الخطأ كم هي (علي وعثمان وزيد بن ثابت)
- ١٩٥-١٩٤ / ٢ - ذُكر عند ابن عمر عمره رسول الله ﷺ من الجعفرانة
- ١٧٩ / ٢ - ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله (مجاهد)
- ٣٧٢ / ٢ - رأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف ولم يُصلِّ عليها
- ٣٧٢ / ١ - رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده
- ٣٧٠ / ١ - رأيت طاووسًا يمر بالركن، فإن وجد عليه زحامًا (حنظلة بن أبي سفيان)
- ٣٦٤ / ١ - رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف
- ٣٩٣ / ١ - رجعنا من حجة رسول الله ﷺ فمنا من يقول: رميت بست (سعد بن مالك)
- ٧٥ / ٣ - الرخصة في الخضاب بالسواد (الحسن والحسين وغيرهما)
- ٣٨٩ / ١ - روي أن عثمان تأهل بمكة
- ٢٧٨ / ١ - روي عن عمر أن اللقطة تعرّف سنة
- ٢٣٧ / ٣ - زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات
- ٨٢ / ١ - سئل ابن عباس عن سؤر المرأة
- ٥١-٥٠ / ٢ - سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة (ثابت البناني)
- ٣٩٢ / ١ - سئل طاووس عن رجل ترك حصة؟ قال: يطعم لقمة
- ٤٢١ / ٢ - سئل عن بغير ببعيرين (ابن عباس)
- ٩٤ / ٢ - سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر (ابن عباس)
- ١٥٩ / ٢ - سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني
- ١٢٢ / ٣ - سألت عليًا: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ (أبو جحيفة)
- ٢٩٩ / ٣ - سنّ رسول الله ﷺ وولاهُ الأمور بعده سُننًا (عمر بن عبد العزيز)

- ٢٩٩ / ١ - سنة نبيكم وإن رغمتم (ابن عباس)
- ٨٩ ، ٨٨ / ٢ - الشغل برسول الله ﷺ، أو من رسول الله ﷺ (يحيى بن سعيد)
- ١٩٧ / ٣ - الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وُعظ بغيره (ابن مسعود)
- ١٠٠ ، ٩٧ / ٢ - الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (عبد الرحمن بن عوف)
- ٣٢٠ / ٢ - الطفل لا يُصلّى عليه، ولا يَيرث (جابر بن عبد الله)
- ٤٤٢ / ٢ - عامل عُمَر النَّاسِ علي إن جاء عمر بالبَدْر من عنده فله الشَّطْر
- ٥٤١ / ١ - عدة المختلعة حيضة (ابن عمر)
- ٥٨٦ / ١ - عدة أم الولد عدة الحرة (عمر وبن العاص)
- فما أيسر عليّ من قضاء قضيتِهِ... فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ =
- ٥٣١ / ٢ - فأرد قضاء عمر وأنقذ سنة رسول الله ﷺ (عمر بن عبد العزيز)
- ١٤٤ / ٣ - في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة (ابن مسعود)
- ٣٧٧ / ١ - القارن والمفرد والمتعم يجزيه طواف واحد (ابن عباس)
- ١١٦ / ٣ - قَتَلَ رجل من الأنصار وهو سكران رجلاً آخر في عهد معاوية
- قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى
- ٤٦٤ / ١ - النساء في أدبارها... (نافع)
- ١١٧ / ٣ - القسامة توجب العقل ولا تُشيط الدم (عمر بن الخطاب)
- ١٤٩ / ٣ - قضاء عمر بن الخطاب وعثمان في دية اليهودي والنصراني
- ٣٤٨ / ١ - قطع الخفين فساد (علي)
- ٦٠ / ١ - القلال: الخوابي العظام (عاصم بن المنذر)
- ٤١٣ / ١ - قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعتَ وبما أفتيتَ؟ (ابن جبير)
- ٥٢ / ١ - القلتان: الجرتان (مجاهد)
- ٢٤ / ٢ - قلنا لحذيفة: أيّ ساعة تسحّرتَ مع رسول الله ﷺ. (زر بن حبيش)
- ٤٣٩ / ٣ - قيام طلحة بن عبيد الله إلى كعب بن مالك يصفحه ويهنّؤه
- ٨٢ / ١ - كان ابن عمر لا يرى بأساً بسؤر المرأة (ابن عمر)
- ٤٣ / ١ - كان ابن عمر يسجد على وضوء
- ١٣٢ / ١ - كان ابن مسعود يأكل من ألوان الطعام... (ابن مسعود)

- ٢٩١ / ٢ - كان جاري وربيطي فحدّثني (الشعبي)
- ١٥٨ / ٢ - كان عمّر ينهى عن صوم يوم عرفة
- ٣٥٣ / ١ - كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرّمات (عائشة)
- ٤١٤ / ١ - كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء (ابن عباس)
- ٧٣ / ٣ - كانوا يُصفّرون لحاهم (ابن عمر وابن عباس وغيرهما)
- ٣٧٥ / ١ - كانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه (أيوب السختياني)
- ٢٤٧ / ٣ - كانوا يكرهون قول الرجل: يا خيبة الدهر (إبراهيم النخعي)
- ٥٧٧ / ٢ - كتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس بن مالك
- ٥٧٦ / ٢ - كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات
- ٤١٢ / ٢ - كفري يمينك (لامرأة نذرت ذبح ابنها) (عبد الله بن عباس)
- ٣٤٥ / ٣ - كلمة حق أريد بها باطل (علي بن أبي طالب)
- ٨ / ٣ - كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار
- ٢٤٥ / ٣ - كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى فوق عرشه (الأوزاعي)
- ٥٨٥ / ٢ - كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب فضيخ زهو وتمر (أنس)
- ٦١٢ / ٢ - ٦١١ / ٢ - لا أدري أنه رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة (ابن عباس)
- ٨١ / ١ - لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة (عبد الله بن سرجس)
- ٤٩٦ / ٢ - لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي (علي بن الحسين)
- لا تبرح (المتوفى عنها زوجها) من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها
- ٥٨٣ / ١ - (إبراهيم النخعي وابن المسيب)
- ٩٣ - ٩٢ / ٢ - لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم (عائشة)
- ٢١١ - ٢١٠ / ٢ - لا تقوم الساعة حتى يتحوّل خيار أهل العراق إلى الشام (أبو أمامة)
- ٣٥٨، ٣٥٧ / ١ - لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين (ابن عمر)
- ٣٦٧ / ١ - لا حصر إلا حصر العدو (ابن عباس)
- ٣٩١ / ١ - لا يجزئه أقل من سبع (ابن عمر)
- ٥٠١ / ٢ - لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال (ابن عباس وغيره)
- ٤١٧ / ١ - لا يحلها لزوجها الأول إلا نكاح رغبة (إبراهيم النخعي)

- ٤٣ / ١ - لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر (ابن عمر)
- ٥٠٠ / ٢ - لا يصح البيع قبل القبض إذا كان مكيلًا أو موزونًا (عثمان وغيره)
- ٩٢ / ٢ - لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه (ابن عباس)
- ٤٤٥ / ٣ - لا ينبغي أن يُقَدِّي أحدٌ أحدًا (الحسن البصري)
- ٥٧٧ / ٢ - لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة (علي بن أبي طالب)
- ٧٥-٧٤ / ٢ - لا، ورب هذا البيت ما أنا قلته: من أدركه الصبح (أبو هريرة)
- ٨٠-٧٩ / ٣ - لبس خواتيم الذهب (البراء بن عازب وغيره)
- ٣٣-٣٢ / ٢ - لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه (أبو هريرة)
- ٣١٩ / ١ - لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد (عثمان)
- ٣٩٣ / ١ - لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاثًا (عروة بن الزبير)
- ١٧٩ / ٣ - اللهم زدني إيمانًا و يقينًا و فقهاً (عبد الله بن مسعود)
- ٤٠ / ٢ - لو أحتجم ما باليت (أبو هريرة)
- ١٨٥ / ٣ - ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي (الحسن البصري)
- ٣٩١ / ١ - ما أبالي رميتُ بست أو بسبع (ابن عمر)
- ١١٢ / ٢ - ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ﷺ نهى عنه (أبو هريرة)
- ٤٤٢ / ٢ - ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع (أبو جعفر)
- ٣٢-٣١ / ٢ - ما رأيت أحدًا أذأب سواكًا وهو صائم من عمر (زياد بن حدير)
- ٢٧٧-٢٧٦ / ٣ - ما قال عبد: لا إله إلا الله مخلصًا إلا صعدت لا يردّها
- ٥٨٥ / ٢ - ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا (أنس)
- ١٨٣ / ٣ - ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه (عروة بن الزبير)
- ١٨٣ / ١ - ما يقطع الصلاة؟ قال ابن عباس: الكلب الأسود... (ابن عباس)
- ٥١٤ / ١ - مخالفة علي لابن مسعود في طلاق السنة
- ١٧٤ / ١ - المسح على العصابة (ابن عمر)
- ١١، ٤ / ٣ - المكاتب عبد ما بقي عليه شيء (زيد بن ثابت وغيره)
- ٧٥ / ٢ - من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح، فلا يصم (أبو هريرة)
- ٧٣ / ٢ - من أدركه الفجر جنبًا فلا يصوم (أبو هريرة وغيره)

- ٤٧/٣ - من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترطه السيد (الحسن البصري وغيره)
- ٢٠١/٢ - من اعتكف فعليه الصوم (عائشة)
- ٢٨-٢٧/٢ - من كان أفطر فليصم يوماً مكانه. (عمر بن الخطاب)
- ١٨٦/١ - من كلام النبوة: إذا لم تستحِ فافعل ما شئت (ابن أبي المخارق)
- ٤١٢/٢ - النذر حَلْفَة (عقبة)
- ٥٨٥/٢ - نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة (ابن عمر)
- ٢٦١/٣ - نعرف ربنا فوق سبع سماوات على العرش استوى (ابن المبارك)
- ٥٢٠/٢ - النهي عن قرض جر منفعة (ابن مسعود وغيره)
- ١٨١-١٨٠/٣ - هذا الإسلام ودَوْر دارة، ودور في وسطها أخرى (محمد الباقر)
- ٢٦٨،٢٤٥-٢٤٤/٣ - هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سماوات
- ١٧٩-١٧٨/٣ - هلموا نزدد إيماناً (عمر بن الخطاب)
- ٤٧٤/١ - هو الواد الخفي (عبد الله بن مسعود)
- ٣١/٢ - هي طعمة الله (صهيب)
- ٤٥٤/١ - والرجم حق على مَنْ زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً (عمر)
- ٩٦/٢ - والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قومًا رغبوا (دحية الكلبي)
- ١٨٣/٢ - وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله (عائشة)
- ٣٨٢/١ - وقفتُ مع ابن عمر بعرفة (أنس بن سيرين)
- ٢٠٤/٢ - وما تكفل الله به، فلا ضيعة عليه (عبد الله بن حوالة)
- ٣٥٩/١ - وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (سعيد بن المسيب)
- ٧/٣ - يقام عليه حد المملوك (ابن عباس)
- ٥/٣ - يُودَى المكاتب بقدر ما أدى دية الحرّ (ابن عباس)



## ٤ - فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٢٠٠/٣	—	كامل	أنباؤه
٤٧٥/٢	—	طويل	مضاربه
٣٣٨/٢	[طرفة بن العبد]	طويل	معيد
٢٥٣/٣	أمية بن أبي الصلت	طويل	موحد
٣٣٥/١	—	متقارب	مسور
٥٣٢/١	ابن سُكرة الهاشمي	سريع	مهر
٢٧٨/٣	أمية بن أبي الصلت	خفيف	كبيراً
٤١٤/١	—	بسيط	عباس
٣٩١/٢	[متمم بن نُويرة]	طويل	يتصدعا
٥١٨/١	ابن الفارض	كامل	تصطفي
٢٧٥/٣	حسان بن ثابت	طويل	من عل
٤٤٩/١	أبو خراش الهذلي	طويل	هُمُّ هُمُّ
٤٤٩/١	—	وافر	يُلاما
٣٢٦/٢	جابر بن حنّي التغلبي	طويل	وللفم
٣٨٤/٢	عنتره	كامل	بتوأم
٦٢/٣	عبدية بن الطيّب	طويل	يترخّما
٢٦٩/٣	عبد الله بن رواحة	وافر	الكافرينا
٢٥٢/٣	—	طويل	فاستوى



٥- فهرس الأعلام

١٠٢/١	إبراهيم الصائغ	٣١١/٣	آدم عليه السلام
٢٢٤/٣	إبراهيم بن طهمان	١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩/٢	آدم بن أبي إياس
١٣١/١	إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني	٤٨/١	أبان (عن أبي يحيى عن ابن عباس)
١٨٢/٣	إبراهيم بن عيينة	٥٣٥/٢	أبان بن تغلب
٤٥٢، ١٦٤/١	إبراهيم بن محمد الأسلمي	٩/١	أبان بن صالح
٢٥٧، ٢٥٦/٣		١٥٤، ٢٢/٣، ٤٩٩/٢	أبان العطار
١٣٣/٢	إبراهيم بن محمد الرقي	١٢٢/٢	أبان بن عياش
١٦٥، ١٦٤/١	إبراهيم بن محمد بن طلحة	٣٨١/٢، ٢٩٢/١	إبراهيم عليه السلام
٤٣٦/١	إبراهيم بن مرة	٢٧٧، ٢١٤/٣	
٢٦٣/٣	إبراهيم بن المنذر الحزامي	٣٩/٣	أم إبراهيم ابن النبي ﷺ
٢٢٢، ١٣٥/١	إبراهيم بن موسى	٢٨٠/٢	إبراهيم ابن النبي ﷺ
٣٧٤/٣	إبراهيم بن أبي موسى الأشعري	١٢٣/١	إبراهيم بن أبي العباس
٢٢٢، ١٤٤، ١٣٨، ٣٨/١	إبراهيم النخعي	٢٨٦/٢	إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة
٤٢٥، ٤١٦، ٣٨٥، ٣٦٧، ٣٥٦		٢٢١/١	إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل
٥٤٩، ٥٤٥، ٥١٤، ٤٤٨، ٤٤١		١٤٠/١	إبراهيم بن الأسود
٥٥٢، ٥٧٧، ٥٨٣، ٥٨٨، ٧٣/٢		٢٠٩، ٢٠٨/١	إبراهيم بن بشار
٨٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٤، ١٠/٣		١٠٩/١	إبراهيم التيمي
٤٧، ١٤٤، ١٤٧، ٢٤٧		٤٧/١	إبراهيم بن الحجاج
٢٤٥/٣	إبراهيم بن الهيثم	٣٧/٢، ٢٦٧، ٢٦٥، ١٦٧/١	إبراهيم الحربي
	إبراهيم بن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد الأسلمي	٤٦٣، ٤٣	
٣٠٠/٣	إبراهيم بن يعقوب	٢٨٠، ٢٧٩/٣	إبراهيم بن حكم بن أبان
٥٢١، ٣٩١، ٢٠٥، ١٢٣، ١١/١	الأثرم	٨٧/١	إبراهيم بن حماد
٥٨١، ٢٧/٢، ٩٤، ١١٤، ١١٥		٤٣١، ٨٣/٢، ٢١٢، ١٨/١	إبراهيم بن سعد
١١٦، ١١٧، ٣٠٥، ٤٢٥، ٥١٣		٣٥٧/١	إبراهيم بن سعيد



٥٨٨، ٤/٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧  
 ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٠  
 ٦٢، ٦٥، ٨٠، ٨٨، ٩٣، ١٠٤  
 ١٠٦، ١١١-١١٨، ١٢٠، ١٢١  
 ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥  
 ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨  
 ١٦٢-١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٢  
 ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٦  
 ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٣  
 ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠  
 ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢  
 ٢٧٧-٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤  
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٥  
 ٣١٢، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٢  
 ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧١  
 ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٥  
 ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢  
 ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥  
 ٤٢٦، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٢  
 ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠  
 ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٢-  
 ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠١  
 ٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤  
 ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٥  
 ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٦  
 ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٩، ٥٨٨، ٥٩٢

٥٢١، ٣/١٩، ٤٥، ٤٦، ٨٧، ٢٨٢  
 أحمد بن أصرم ٤٨٤/٢  
 أحمد بن جعفر بن نصر ٢٢٥/٣  
 أحمد بن حنبل ١/١١-١٣، ١٥، ٢٥، ٣٠  
 ٣٤، ٣٧-٣٩، ٤٨، ٧٣، ٨٣، ٨٥  
 ٩١، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١-١٠٤  
 ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١١٧  
 ١١٨، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٢، ١٤٤  
 ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦  
 ١٦٢-١٦٤، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٦  
 ١٧٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٠  
 ٢٠٥-٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣١  
 ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٦٥  
 ٢٦٦، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٦  
 ٣١١، ٣١٦، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٥٠  
 ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٧  
 ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢  
 ٣٨٥-٣٨٧، ٣٩١، ٤١٦، ٤١٧  
 ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٤١، ٤٥٢  
 ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠  
 ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٠٢  
 ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١  
 ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤١  
 ٥٤٣-٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٥  
 ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢  
 ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٦، ٥٨٧

أحمد بن يوسف السلمي	١٤٠/٢	٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٣، ٧٥/٣
أبو الأحوص (سلام بن سليم)	١٠/٣، ١٢/٢	١٠، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٥، ٣٧
أبو الأحوص (عوف بن مالك)	٥١٤/١	٣٨، ٤٤-٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧
أبو إدريس الخولاني	٤١٤/٣، ٦٠٧/٢	٧٥، ٨٧، ٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١١٠
أبو إدريس السكوني	٢٥٣/١	١٢٠، ١٢١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤-
أزهر بن سنان	٤٠٣/٣	١٣٨، ١٣٩، ١٥١، ١٥٣، ١٦١
أبو الأزهر معاوية بن إسحاق	٢٥٦/٣	١٧٠، ١٧٨-١٨٤، ٢١٣، ٢١٧
أسامة بن زيد الليثي	٣٨٣/٣	٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٧٠
أسامة بن زيد بن حارثة	٣٨٤/١، ٣٨٤/٢	٢٧١، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤
	٣٣٠، ٧٥، ٦٠	٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠
أسامة بن زيد بن أسلم	٥٢٢/١	٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٨٤
أبو أسامة = حماد بن أسامة		٤٢٣، ٤٠٥
أسباط بن محمد	٤٢٧، ٤٢٦/١	٢٦٧/٢
إسحاق بن راهويه	١/٣٧، ٤٥، ١١٥، ١٢٦	٢١/٣
	١٤٧، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٤، ٢٢٢	٥٧٧/١
	٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨	٥٣٨/٢، ١٤٨/١
	٣٤٥، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٨٢	٢٣٥/٣
	٣٩١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٥، ٥٢٩	أحمد بن صالح العجلي
	٥٤١، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٨٣، ٥٨٨	١/١٥٢، ١٥٤
	٢/٢٤، ٢٦، ٤١، ٤٣، ٨٨، ١٠٤	٢٣١/٣، ١٥٦
	١٠٦، ١٩٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٨٩	أبو أحمد بن عدي
	٣٠٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣٥٧، ٣٦٥	١/٤٨، ١٠٢، ١٠٦
	٣٧٥، ٤٤١، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥١٣	١٧٤، ٢٠٨، ١٣٨/٢، ١٩٧، ١٩٨
	٥٢٣، ٦٢٤-٦٢٧، ٧/٣، ٧٦، ٩٦	٢٢٠، ٢٨٦، ٣٣٥، ٣٧٠، ٣٧٣
	٢٨٤، ٢٧٩	٣/٢٣٣، ٢٣١/٣
أبو إسحاق السبيعي	١/٤٨، ٩٧، ١٣٧	١٣٩/١
		أحمد بن محمد الأزدي
		٣/٣١٧
		أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي
		٣/٤٠٣
		أحمد بن منيع

٣٢٧، ٣١٧/٣، ١١/٢، ٣٨٧، ٣٥٣

٣٢٨

٦٣٧/٢ أسماء بنت عميس

٨١/٣، ٦٣٦/٢ أسماء بنت يزيد

٢٥٤/١ أسماء بن الحكم

٤٠١/٣ إسماعيل عليه السلام

١٣٥/٢ إسماعيل بن إبراهيم الصائغ

٣٥٨/١ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة

٢١٦، ٨٢/١، ٢١٦، ٨٢/١، ٢٢٢، ٩، ٦/٣، ٤٠٠، ١١/٢، ٤٢٤

٤٢٤، ١١/٢، ٤٠٠، ٩، ٦/٣، ٢٢٢

١٥٣

٥٨٠/٢ إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي

١٢٠/١ إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر

٥٧٣/١ إسماعيل بن إسحاق الجهضمي

٥٣٤، ٥٣٣، ٨٣/٢ إسماعيل ابن أمية

٦١٧، ٦١٦

٧٩/٢، ٤٦٥، ١٥٦/١ إسماعيل بن أبي أويس

٥٧٨، ٣١٥/١ إسماعيل بن أبي خالد

٤١٧/٣

١٣٢/٢ إسماعيل بن رافع

١٤٣، ١٤٢/١ إسماعيل بن رجاء بن ربيعة

٥١٣/٢ إسماعيل بن سعيد الشالنجي

١٢٩/٣، ٥١٤

٢٩٥/٢ إسماعيل بن عبد الله بن أبي مريم

١٨١/٢ إسماعيل بن عقبة

١٤٠/٢، ١٥٠، ١٣٦/١ إسماعيل بن عياش

٢٦٢، ٢٦١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨

٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٣٠٠

٣٥٥، ٣٥٣/٢، ٥١٤، ٤٤٧، ٤٢٩

٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٧، ٤٥٨، ٣٥٧

٢٩٣، ٢٣٦، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٤/٣

٤١٧، ٣٠٠

٣٠٦، ٣٠٥/٣ إسحاق بن سليمان الرازي

٥٦٣/١ أبو إسحاق الشيباني

٤٦٥/٢ إسحاق أبو عبد الرحمن الخراساني

٤٦٦

٢٠١/١ إسحاق بن عبد الله (عن عباس بن سهل)

٤٢١/٣ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

١٣٦، ١٣٣/٢ إسحاق بن أبي فروة

١٥٨/٣ أبو إسحاق الفزاري

٢٩٩، ٤٣/٣، ٩٩/١ إسحاق بن منصور

٣٠٠

٣٥٢، ٣٥١/٢ إسحاق مولى زائدة

٨٣/٢ إسحاق بن يحيى العوصي

٢٢٠/٣ الأسود بن سريع

٢٩١، ٢٨٩، ١٤٣/٢ أسد بن موسى

١٢٠/٣ أبو إسرائيل المالتي

٤٢٥، ٢٨٢، ٩٧، ٩٦/١ إسرائيل بن يونس

١٤٤/٣، ٤٦٧/٢، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧

٢٩٣، ٢٩٢، ٢٣٦، ١٨٣

١٤٣، ١٣٣، ٥١، ٣٨/٢، ٣١٥/١ أبو أسماء

٣٠٠، ١٥٩، ١٤٥/١ أسماء بنت أبي بكر

٢٤/٢، ٢٠٧، ٤٦٥، ٤٦٦، ٦١١،	٦١٨، ٦١٧، ٦١٦، ٥٤٤، ١٤٤، ١٤٢
٣٢٢١، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٤٧/٣، ٦٣٣	١٨٠/٣
٣٢٢	١٣/١ إسماعيل بن مسلم
٢٤٩/٣، ٦٩/٢ الأغر	٥٩٦، ٥٩٥، ١١/٢ الإسماعيلي
١٤١/١ أفلت بن خليفة	٣٨٤/٢ الأسود بن شيبان
٣٢٣/١ أفلح بن حميد	٤٦٥/٢ أسود بن عامر
٢٤١/٣ الأقرع بن حابس	٣٠٠، ١٣٠، ١٣٨/١ الأسود بن يزيد
٢١٤/١ ابن أكيمة	٥٧٧، ٥٤٥، ٤٤٨
٦٣٨/٢ آل عمرو بن حزم	٢٠١، ٢٠٠، ١٩٠/١ أبو أسيد
١٠٥، ١٠٣، ٩٤/١ أبو أمامة الباهلي	١٢٧/٣ أسيد بن حضير
٦١٠، ٦٠٤/٢، ١٧٢، ١١٤، ١٠٧	٢٠٣/٣ أشج عبد القيس
٣٧٣، ٣١٧، ١٥٩، ٤٨/٣، ٦١١	٩١/١ ابن الأشجعي
٤٤٣، ٤٤٠، ٤٢٤، ٤١٨، ٤١٥	١٣١/١ أشعث بن أبي الشعثاء
٢١٠، ٢٠٥/٢، ٢٠٥/٢ أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٢٢٥/١ ابن الأشعث
٥٩٤، ٣١٨، ٢٩٨، ٢٨٤، ٢٢١	١٨١، ١١٢/٣، ٥٧٧/١ أشعث بن سوار
٢٧٨، ٢٥٢/٣ أمية بن أبي الصلت	١٣٣، ٥٢، ٣٨/٢ أبو الأشعث الصنعاني
١٤٥/٣، ٥٣٨/٢ أمية بن خالد	٤١٦/١ أشعث بن عبد الرحمن
٣٠٥، ٣٠٠/١ أنس بن سليم	٣١٨/٣ الأشعث بن عبد الملك
٤٩٦، ٣٨٢/١ أنس بن سيرين	٢٦٦/٣ الأشعث بن قيس
١٧، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢/١ أنس بن مالك	٨٣/٢، ٥٠٠/١ أشهب
١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٩٦، ٩٥، ٩٤	٥٠٠/٢، ١٥٣، ١٢٥/١ أصبغ بن الفرج
٢٢٢، ٢١١، ١٧٨، ١١٤، ١٠٧	٢٤٧/٣، ٥٨١
٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٩ - ٢٢٦، ٢٢٤	٢٦٣، ٣٢٤، ٢٤٤/٣، ٤٦٧/١ الأصم
٣١٢، ٣٠٠، ٢٥٩، ٢٤٠ - ٢٣٨	٢٤٧/٣، ٧١/٢ ابن الأعرابي
٣٩٥، ٣٩٣، ٣٧٥، ٣٢٥، ٣١٥	٢٣٨، ٢٣٧/٣، ٥٦٤/٢، ٢٢٣/١ الأعرج
٣٩، ١١/٢، ٤٦٩، ٤٥٦، ٤١٥	٥٧٧، ٥١٤، ٤٤٨، ١٣، ١٢/١ الأعمش

٣٩٤/٣	إياس بن سلمة	١٠٤، ٥٨، ٥٥، ٥٢ - ٥٠، ٤٥
٣٨٤/٣، ٤٧٦، ٣١٢/٢	إياس بن معاوية	٢٢٢، ٢٢١، ١٨٤، ١٢١، ١٠٦
١٦٤/١	أبو أيوب الإفريقي عبد الله بن علي	٣٥٥، ٣٤٤، ٣٣٧، ٣٢٤، ٢٨٠
١٠٥، ١٠٣، ١٠٠/١	أبو أيوب الأنصاري	٣٨٤، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٦٩، ٣٦٤
١٣٤، ١٣٠/٢، ٤٧٥، ١٢٩، ١٢٨		٤٦٧، ٤٦٠، ٤٢١، ٣٩٥، ٣٩٢
١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩		٥٨٢، ٥٧٧، ٥٢٢، ٤٨١، ٤٧٠
٣٢٦، ٣٢٥/٣، ٥٨٥، ٢٤٢، ١٤٦		٦١٥، ٦٠٦، ٦٠٤، ٥٨٥، ٥٨٤
٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٦		١٥٨، ١٥٥، ٩٤، ٥٦، ٤٦/٣
٣٤٨، ٢١٦، ٨٢/١	أيوب السخنياني	٢٥٦، ٢٣٧، ١٩٦، ١٧٧، ١٧١
٥٣٦، ٤٣٦، ٤٣٥، ٣٧٥، ٣٥٧		٣٠٧، ٢٩٢، ٢٧٥، ٢٥٨، ٢٥٧
٤٦٠، ٤٠٠، ١٩٥، ١٩٤/٢، ٥٥٥		٣٢٧، ٣٢٥، ٣١٦، ٣١٢ - ٣٠٩
٩، ٦، ٥، ٤/٣، ٥٦٦، ٥٥٠، ٥٢٣		٣٧٠، ٢٦٩، ٢٥٦، ٣٤٨، ٣٣٥
٢٢٥، ١٥٣، ١٠٦، ٢٩، ٢٨، ٢٧		٤١٥، ٤١٣، ٤١٢، ٣٩٥، ٣٨٣
٢٥٤، ٢٣٤		٤٤٢، ٤٣٩، ٤٢٥، ٤٢٠، ٤١٩
٢٠٩/٢	أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن	٢٢٢، ٢١٤، ١٧٣، ١٠٤/١
٢١٠		٤٢٥، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٥، ٢٦٥
١٢٧/١	أيوب بن عتبة	٥٨٨، ٥٨٣، ٥٤٣، ٤٩٩، ٤٣٦
١١٠/١	أيوب بن قطن	٨٨، ٨٣، ٨١، ٨٠، ٤١، ١٥/٢
٩٢/٢، ١٤٨، ١٤٧/١	أيوب بن موسى	٤٦٣، ٤٠٥، ١١٧، ١٠٦، ١٠٤
٩٧، ٩٦/٣		٢٤٥، ١٨٨، ١٥٨/٣، ٥٢٢، ٥٠٠
٥٩٣/٢	أيوب بن هانئ	٩٢/١
٤٨١/١	الباجي	٥٤٣/١
	الباقلاني = أبو بكر محمد بن الطيب	٦٠٥، ٦٠٤/٢
٨٤/٢	بحر السقاء	ابن أبي أوفى
٦٠٧/٢، ١٢٣/١	بحير بن سعد	ابن أبي أويس = إسماعيل بن أبي أويس
٤٥، ٤٣، ٣٩، ٣٦، ١٠، ٩، ٨/١	البخاري	٨٢/٢
		٢٧٨/٢
		إياس بن دغفل

٥٩٧، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠،  
 ٦١٥، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٣،  
 ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٢، ٣/٢١،  
 ٢٢، ٢٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٧٨،  
 ٩٤، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩،  
 ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦،  
 ١٧٧، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤،  
 ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٧،  
 ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦،  
 ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٠،  
 ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥،  
 ٣٤٦، ٣٥١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥،  
 ٢٦٨، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٩،  
 ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣١،  
 ٤٤٠، ٤٤٨

أبو البخترى الطائي ١٣، ١٢، ٩/٢  
 ابن البراء ١١٤/١  
 البراء بن عازب ١/١١٤، ٢٠٨، ٢٢٥،  
 ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٦٤،  
 ٢٦٧، ٣٠٠، ٣١٢، ٢/١٣٤، ١٣٦،  
 ٣٦٠، ٣٧٧، ٦٠٤، ٦٠٥، ٣/٦٠،  
 ٧٩، ١١٢، ٢٠٧، ٣١٧، ٣٢١،  
 ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٩٦، ٤١٥، ٤١٦،  
 ٤١٧، ٤٣٢

أبو بردة بن أبي موسى ١/٤٢٥، ٤٢٦،  
 ٤٢٧، ٥٧٩، ٥٨٤، ٤٢٨، ٢/٥٢٢، ٥٧١، ٥٧٢،

٤٨، ٨١، ٨٦-٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٩،  
 ١٠٢، ١٠٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٧،  
 ١٣٠، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧،  
 ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٨٩، ١٩٠،  
 ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٢،  
 ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨،  
 ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٦،  
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥،  
 ٢٩٨، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٧٣،  
 ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٠١،  
 ٤٠٢، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨،  
 ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٩٦،  
 ٥١١، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٣،  
 ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٤،  
 ٥٥٥، ٥٥٦، ٢/١٠، ١١، ٢٥، ٣١،  
 ٣٨، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٦٥، ٦٦، ٧٤،  
 ٨٧، ٨٩، ١١١، ١٢٧، ١٣٩، ١٨٦،  
 ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٣٤،  
 ٢٤٢، ٢٧١، ٢٩٦، ٣٣٧، ٣٤٠،  
 ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٨،  
 ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١،  
 ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٤،  
 ٤٤٠-٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٥٤،  
 ٤٥٥، ٥٠٨، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥٤٠،  
 ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٧٢،  
 ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٥-

بصرة بن أبي بصرة ١/٤٥١، ٤٥٢، ٢/٣٠١	أبو بردة بن نيار ٢/٢٦٥، ٢٨٨، ٣/١١٢
ابن بطال ١/٣٦	أبو برزة ١/٢٣٥، ٣/٣١٧، ٢٥٩
ابن بطة ١/٥٧٧، ٢/٤٦٣	البرقاني ١/١٦٧
بقية بن الوليد ١/١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧،	أبو البركات ابن تيمية ١/٣٤٩، ٢/٥٠٦
١٣٦، ١٨٠، ٤٧٠، ٢/٦٠٧، ٣/١٨٨	بريدة بن الحصيب ٢/٩٠، ٩٢، ٢٨٠،
البكائي ٣/٢٧٠	٣٧٤، ٣٩٠، ٦٢١
بكار بن تميم ٢/٢٠٩	ابن بريدة = عبد الله بن بريدة
أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ١/١٣١	بريرة ٣/٧، ١٣
أبو بكر بن إسحاق ٣/٢٦١	البزار ١/١٧١، ١٨٣، ٢٥٣، ٣١٥، ٤٢٤،
أبو بكر بن الحارث ٣/٢٢٥	٤٨٣، ٢/٢٨٦، ٣٢٠، ٤١٨،
أبو بكر بن أبي داود ١/١٧٣، ٣/٢٥٨	٣/١٧٣، ١٧٥، ٣١٨
أبو بكر بن أبي سيرة ٢/٥٧٠	بسرة بنت صفوان ١/١٢٤، ١٢٥، ١٢٧،
أبو بكر بن أبي شيبة ١/٨٨، ١٠٥، ١٠٧،	١٢٨، ١٢٩
١٤٧، ٢٢٣، ٤٧٠، ٢/١٩٤، ٣/٣١٤	بسطام بن مسلم ٢/٣٩١، ٣٩٥
٦١٠، ٦١٣، ٣/١٥٣، ٢٧٥	أبو بشر جعفر بن إياس ٢/١٢٨، ٢٣٣، ٢٦٩،
أبو بكر الصديق ١/١٠٧، ٢٢٦، ٣٦١،	بشر بن شعيب ٣/٩٧
٣٩٧، ٤٧٥، ٤٧٨، ٥٢٩، ٤/٤	بشر بن عون القرشي أبو عون ٢/٢٠٩، ٥٨٠،
١٠١، ١٥٩، ٢٥٠، ٢٦١، ٣٥٧،	بشر بن منصور ١/٤٢٨
٣٦٩، ٣٨١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٧٧،	بشر (ابن المفضل) ٢/٥٢
٥٢/٣، ٥٣، ٦٥، ٧٨، ٧٩، ٩٠،	بشر (ابن بكر) ٢/٥٩٦
٩١، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٥، ١٦١،	بشير بن سعد ١/٤٩٢
١٦٢، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٣، ٤٢٩،	بشير بن مهاجر ٣/١١٠
٤٤٦	بشير مولى رسول الله ﷺ ٢/٣٨٤، ٣٨٥
أبو بكر بن عاصم ٣/٥٦	بشير بن نهيك ٢/٥٧٢، ٣/٢١، ٢٢
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	بشير بن يسار ٣/١١٤
ابن هشام ١/٢٠٤، ٢/٧٥، ٥٤٢،	بصرة (أو نضرة أو نضلة أو بسرة) بن أكنم ١/٤٥١

بكير بن عبد الله بن الأشج ١/١٥٩،  
 ٢/٢٩٥، ٢٩٦، ٤٣٠، ٤٥٥، ٣/٤٥  
 بكير بن معروف ٣/٢٦٠  
 ابن بكير = يحيى بن بكير  
 بلال بن الحارث المزني ١/٣٣٠  
 بلال ١/١٠٧، ١١٤، ١٧٥، ٢/٢١، ٣٧،  
 ٣/٦١١، ٦٠، ٣٤٢  
 بنت هبيرة ٣/٨٢  
 بندار = محمد بن بشار  
 بنو عمرو بن عوف ١/٢٤١، ٢٤٢، ٣٩٧  
 بهز بن حكيم ١/٢٦٦، ٢/٢٠٥، ٢٠٩،  
 ٣/٢٤٠، ٥٤  
 البهزي (زيد بن كعب السلمي) ١/٣٦١،  
 ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥  
 بهية ٣/٢٠٧  
 ابن البيلماني ٢/٣٢٠، ٥٦٩  
 بيهس بن فهدان ١/٣٠٨، ٣٠٩، ٣/٨٦  
 البيهقي ١/١٥، ١٦، ٣٠، ٤٣، ٤٧، ٤٨،  
 ٥٧، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١١٣، ١١٥،  
 ١١٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤٠، ١٧٣،  
 ١٧٤، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٦،  
 ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،  
 ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٣١، ٣٣٢،  
 ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٩١،  
 ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٦،  
 ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٥٠١

٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥  
 أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال) ١/٧٣،  
 ٣/١٠، ٥٢١  
 بكر بن عبد الله المزني ١/٣٠٠، ٣١٥، ٤٢٢  
 أبو بكر بن عربي ١/٥٣١  
 أبو بكر بن عياش ١/٤٨، ٢/٣٤٤، ٤٦٥  
 أبو بكر بن فورك ٣/٢٦٢  
 أبو بكر محمد بن داود ٣/٢٦١  
 أبو بكر محمد بن الطيب المالكي ٣/٢٤٨،  
 ٢٨٦  
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣/٧٩  
 أبو بكر المروزي ١/٣٧٨، ٢/٥١٧، ٦٠٣،  
 ٣/١٩، ١٢٠، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١  
 أبو بكر بن المنذر ١/١٠٧، ١١٤، ٢٢١،  
 ٢٢٢، ٣٤٥، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦  
 ٣٨٧، ٥٢٨، ٥٤١، ٥٨٦، ٢/٤١  
 ٤٣، ٧٦، ١٠٦، ١٦٨، ١٩٢، ٢٥٤،  
 ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٩، ٣٤٩، ٤٤١،  
 ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٣،  
 ٥٢٠، ٥٢٣، ١٩/٣  
 أبو بكر النيسابوري (عبد الله بن محمد  
 ابن زياد الفقيه الشافعي) ١/٤٨،  
 ٢/٣٤٨، ١٩٨  
 بكر (بن وائل) ٢/٣٦٧، ٢٦٨  
 أبو بكرة ١/١٧٨، ١٧٩، ٢٤٩، ٢/٢٢٥،  
 ٣/٢٥٠، ٩٠، ٣١٧



٤٢٩، ٤٥٥، ٤٥٨، ٥١٩، ٥٢٧  
 ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٩، ٧/٢  
 ٢٢، ٣٦، ٣٨، ٤٦، ٤٤، ١٠٥، ١٠٦،  
 ١٢٠، ١٢١، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٧  
 ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩  
 ٢١٠، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣١  
 ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٨٠  
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨-، ٣٠٠، ٣٢٠  
 ٣٤٩، ٣٥٨، ٢٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤  
 ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠١  
 ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٢، ٥٣٨  
 ٥٤٠، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٩، ٥٧٢  
 ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦١٤  
 ٦٢٢، ٥/٣، ١١، ٤٤، ٤٨، ٥١  
 ٦٠، ٨٤، ١٠٣، ١٠٦، ١٥٧، ١٧٢  
 ١٨٧، ١٨٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥  
 ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤  
 ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣١٧، ٣١٨  
 ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢  
 ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٧، ٣٧٢، ٣٨٣  
 ٣٩٠، ٣٩٤-، ٣٩٨، ٤٠٢-٤٠٤  
 ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦  
 ٤٣٢، ٤٣٩-٤٤٢

٣١٨/٢

تميم الداري

٥٧٢/٢

تميم بن طرفة

٤٦٣/١

أبو تيممة الهجيمي

٥١٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٤٦  
 ٥٧٧، ١٦/٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩  
 ٣٢، ٤١، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٨١، ٨٢  
 ٩١، ٩٣، ١٣٧، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٦  
 ١٨٨، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٤٦  
 ٢٥٦، ٢٥٩، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٤  
 ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٤  
 ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٧، ٤١٨  
 ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٥٦، ٣٥٧، ٤٨١  
 ٤٩٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٣  
 ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٢٤، ٦٢٩، ٤/٣، ٥٥  
 ١١، ٢٠، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥  
 ٤٦، ١١٥، ١١٦، ١٤٤، ١٤٥  
 ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ٢٢٥  
 ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣  
 ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦٠  
 ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥

الترمذي ٨/١، ١٠، ١٦، ١٨، ٢٨، ٨١

٨٤، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١٠٦  
 ١٠٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢٧، ١٣١  
 ١٤٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥  
 ١٦٦، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٠  
 ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٤٥  
 ٢٦٢، ٢٧٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٧  
 ٣٧٣، ٣٧٥، ٤٠١، ٤١٦، ٤١٧  
 ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨

٢٩٢/٣	ثوير	٣٩١/٢	أبو التياح
١٥٤/١،	ابن جابر (عبد الرحمن بن يزيد)	٤٤٦، ٣٩٧، ٣٤٩، ٥٧، ٣٤/١،	ابن تيمية
٤٧١		٣٢٥، ١٢٢، ٦٢، ٤/٢، ٥٦٤، ٥٢٤	
٢١٧/١	جابر الجعفي	٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٧، ٤٧٨، ٤٥٨	
٣٦٣، ٣٤٨، ٣٠٠، ١٨٣/١،	جابر بن زيد	٢١٧، ١٣٤، ١٢٩، ٨٧/٣	
٦٠٩، ٤٩٥، ٣١٢، ٣٠٤/٢، ٥٨٣		ثابت البناني	١/١، ١٠١، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٧٤/٣	جابر بن سليم أبو جري	٥١/٢، ٤١٥، ٣١٥، ٢٤٠، ٢٢٨	
٢٣٤، ٢٣٢، ١٣١، ١٣٠/١،	جابر بن سمرة	٢٣٧/٣، ٥٥٦	
٣١٦/٣، ٤١٩، ٤١٧/٢، ٢٣٧، ٢٣٦		ثابت بن ثوبان	٨٣/٢
٩٤، ٤٩، ٤٨، ٩/١	جابر بن عبد الله	٣٢٦/٢	ثابت بن سعيد بن أبيض
١٠٣، ١٠٦، ١٢٩، ١٣٢ - ١٣٤،		٥٩٤/٢	ثابت بن السمط
٢٣٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٠، ١٦٤		٣٧٢/٣	ثابت بن الضحاك
٣٠٠، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٦٧، ٢٤٢		٨٥/٣	ثابت بن عجلان
٣٣٢، ٣٣١، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٢		٥٤٠، ٢٦٩/١	ثابت بن قيس
٣٦٢، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٧، ٣٤٦		٦١٢، ٦٠٥/٢	ثابت بن وديعة
٣٨٢، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٦٥		٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩/٢	أبو ثعلبة الخشني
٣٩٤، ٣٩١، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣		٦٠٧، ٦٠٤، ٤٦٣	
٤٣٦، ٤١٦، ٤٠١، ٣٩٩، ٣٩٦		٢٥٩/١	ثمامة بن عبد الله بن أنس
٥٢١، ٥٢٠، ٤٨٥، ٤٧٦، ٤٧٥		٥١، ٣٨، ٣٧/٢، ١٥٠، ١٠٧/١،	ثوبان
١٠٠، ٩٩، ٩٧/٢، ٥٨٣، ٥٧١		١٤٣، ١٣٣، ١٣١، ١٣٠، ٦٠	
٢٢٥، ١٩٥، ١٣٢ - ١٣٠، ١١١		٣١٧، ٨٢/٣، ١٥٠، ١٤٦	
٣٣٠، ٣٢٠، ٣١٩، ٢٩٤، ٢٧١		٥٧١، ٣٨٥، ٣٨٢، ٣٦٧، ٣٦٤/١	أبو ثور
٣٦٣، ٣٥٨، ٣٤٦، ٣٤٣، ٣٣١		٥٠٠، ١٦٨، ٩٣، ٨١/٢، ٥٨٧	
٤٢٤، ٤٢٢، ٤١١، ٤٠٨، ٣٦٤		١٣١/١	أبو ثور بن عكرمة بن جابر
٤٥٠، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٢٧، ٤٢٦		١٤٢، ١٢٠، ١١٩، ١١٨/١،	ثور بن يزيد
٥٤٠، ٥٣٧، ٥٣٧، ٤٩٩، ٤٧٩		٥٩٤، ١٤٣، ١٢٤، ١١٤/٢، ١٤٣	

١١٥/٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٨١، ١٨٨،

٢٥٩

ابن جرير الطبري (الإمام) ٩٣/١، ٩٤،

١٨٩، ٣٩١

ابن جرير (الرافضي) ٩٤/١

جرير بن حازم ١/٢٦١، ٢٦٢، ٤٣٥،

٤٣٦، ١٨٠/٢، ١٨١، ١٩٥، ٢٢١،

٢٢٢، ٥٦٧، ٢١/٣، ٢٢، ٢٣،

١٨٠، ٢٤٤،

جرير بن عبد الحميد ٨/٢، ٥٣٠، ٥٣١،

جرير بن عبد الله ١/١٠٣، ١٠٦، ١٧٢/٢،

٣/٢٩٢

الجريري ٢/٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٥،

جسرة بنت دجاجة ١/١٤١، ١٤٢،

أبو جعفر (محمد الباقر) ٢/٤٤٢، ٤٩٣،

٣/١٨٠

جعفر بن برقان ١/٩٦، ١٨٠/٢،

جعفر بن أبي ثور ١/١٣٠، ١٣١،

جعفر بن الحارث ٣/١٨٨،

أبو جعفر الخطمي ٣/١٧٨،

أبو جعفر الرازي ٣/٢٧٧،

جعفر بن ربيعة الفقيه ١/١١، ٤٢٤،

جعفر بن الزبير ٢/٣١٨،

جعفر بن سليمان ١/٢١١،

جعفر بن أبي طالب ٢/٣٩، ٤٥، ٥٠، ٥٥،

جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ١/٣٦٣،

٥٦٢، ٥٦٨، ٥٨٢، ٥٩٢، ٦٠٤،

٦٠٥، ٦١٥، ٦١٧، ٦٣٠، ٦٣٤،

٦٣٧، ٦٣٨، ٣/١٠٢، ١٠٧، ١٥٢،

١٥٣، ١٨٦ - ١٨٨، ٢٣٤، ٢٥٩،

٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٠٦،

٣٠٨ - ٣١٠، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٤٢،

٣٥٢، ٢٥٥، ٣٨٨، ٤١٥، ٤٢٠،

ابن الجارود ٢/٤٠٩،

الجارود ١/٤١٦،

جبريل عليه السلام ١/٤٠، ٢/١٨٣، ١٨٤،

٢٥٠، ٣/١٧٠، ١٧٦، ١٧٨، ١٩٥،

٢٥٦، ٣٠٣، ٣٠٤،

جبير بن محمد ٣/٢٣٥،

جبير بن مطعم ١/٢٣١، ٣/٢٩٧،

جبير بن نفيير ١/١٥٠، ٢٥٣، ٢/٢٠٨،

٦٠٧، ٣/٣٠٤،

ابن الجدعاء ٣/٣٠٨،

جراح بن الضحاك ٣/١٩٤، ٣/٣٠٥،

الجرجرائي ٣/٢٥٩،

ابن جريج ١/٩، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨،

٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦١، ١٦٢،

١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٤، ٣٤٨،

٤٢٤، ٤٥٢، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٧،

٥٣٧، ٢/٨٢، ١٣٧، ١٧٦، ١٩٨،

٢٣٥، ٢٩٩، ٢٦٨، ٣٧٣، ٤٧٩،

٥٣٣، ٥٣٤، ٥٦٩، ٦٠٢، ٦٢٩،

٢٧١، ٢٦٩، ٢٣٤، ٢١٨، ٢٠٠

٢٨٤، ٥٩٤، ٥٦٨، ٥٥٨، ٢٩٥

٣٢٢

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم

٨١ / ١

أبو حاجب العنزي

٤٨٠ / ٢

حارث بن أبي الرجال

٣٠٥ / ٢

أبو الحارث

١٦٧، ١٦٦ / ١

الحارث بن أبي أسامة

٢٧٢، ٤٢٠ / ٣

٤ / ٣، ٢٦٢، ٢٦١ / ١

الحارث الأعور

٣٩٦، ١١٩

٣٣١، ٣٣٠ / ١

الحارث بن بلال

١٠٢ / ٣

الحارث بن حاطب

٢٥٩ / ٢

الحارث بن عبد الرحمن

٢٥٣ / ٢

الحارث بن عمرو

٤٦٤ / ١

الحارث بن يعقوب

٢٦٣ / ١

حارثة بن محمد

٣١٦ / ٣

حارثة بن وهب الخزاعي

١٨٦، ١٨٥ / ١ (سلمة بن دينار)

٥٧٠ / ٢

٢٧٦ / ٣، ٤٢٢ / ١

أبو حازم سلمان الأشجعي

٢٥٥ / ٢، ٢٢٣، ١٢٧، ١٢٦ / ١

٦٢٠

٩٦، ٥٠، ٤٨، ٤٥ / ١

الحاكم أبو عبد الله

١٦٧، ١٦١، ١٥١، ١١١، ١٠١

٢١٩، ٢١٧، ٢٠٩، ٢٠٥، ١٩٣

١٨٤، ١٥٠ / ٣ جعفر بن عون

١٠٠ / ٢، ٣١٧، ١٠٤ / ١ جعفر بن محمد

٣٩٤، ٣٠٨، ١٨٥ / ٣، ٥٦٣

٩٨ / ١

جعفر بن أبي وحشية

٥٤٠ / ١

جميلة بنت عبد الله بن أبي

٣١٧ / ٣

جندب بن سفيان

٥٣٤، ٣٨١ / ٢، ٥٣٤

جندب بن عبد الله البجلي

١٥٩ / ٣

٤١١ / ١

أبو جهل

١١٢ / ٣

أبو الجهم

٢٨٤ / ١

الجهم بن الجارود

٤١٩ / ١، ٤١٩ / ١

أبو جهم بن حذيفة (صحابي)

٣٦٦، ١٢٨ / ٣

٢٨٨ / ٣

جهم بن صفوان

٤٠٩، ٣٥٥ / ٢، ١٠٧ / ١

الجوزجاني

١٢٩ / ٣، ٤٧٦

٦٧ / ٣، ٢٦٦ / ٢، ٤٤٩ / ١

الجوهري

١١٥، ١١١ / ٢، ٨٢ / ١

جويرية بنت الحارث

٣٥٧ / ١

حاتم بن إسماعيل

٥٩٤ / ٢، ٥٩٤

حاتم بن حريث الطائي الحمصي

٥٩٦

١٠٣، ١٠٢، ٩٧، ٩ / ١

أبو حاتم الرازي

١٥٩، ١٥٦، ١٥٤، ١٥١، ١٠٤

٢٨٥، ٢٦٦، ١٨٩، ١٦٦، ١٦٠

١٣٥، ١٣٣، ١٣١، ٢٣ / ٢، ٤٥٢

١٩٧، ١٨٨، ١٤٤، ١٤١، ١٣٨

٣٩٨، ٣٥٦، ٣٣٧، ٣٣٢، ٣٢٨	٤٦٣، ٤٢٨، ٣٧٣، ٢٤٦، ٢٤٥
٤١٦/٣ حبة العرني	١٩٨، ١٩٢، ٨١/٢، ٥٧٧، ٤٦٧
٢٧٥، ٢٠١/٢، ٢٨٠/١ حبيب بن أبي ثابت	٣٧٧، ٢٤٤-٢٤٢، ٢١٥، ٢١٢
٤١٨/٣ حبيب بن حماز	٥٤/٣، ٥٥٦، ٥٥٠، ٥٣٨، ٥٣٣
٥٥٠، ٥٤٩، ٢٧٧/٢ حبيب بن الشهيد	٢٥٩، ٢٥٤، ٢٤٥، ٢٤٤، ١٨٣
٤٤٢/٣	٣٢٤، ٣٠٤/٣، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٦١
٢٥١/٢ حبيب بن مخنف	٣٨٥، ٢٦٣، ٢٦٠، ٢٥٨
١٥٦، ١٥٤/١ حبيب مولى عروة	٢٥٨/٣ أبو حامد أحمد القصار
١٢٩ - ١٢٧/١ أم حبيبة بنت أبي سفيان	١٤٧/٢ أبو حامد الإسفراييني
٤٣٣ - ٤٢٩، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٥	٥٧٧/١ أبو حامد الأشعري
٢٠٢/٣، ٣٨١/٢	٣٠٥/٣ حامد بن محمود
٦٠٦/٢ أم حبيبة بنت العرباض	١٩٣/١ أبو حامد المقرئ
٩٢/٢ حجاج الأحوال	١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٥٧/١ ابن حبان
٤٢٤، ٣٣٢، ١٥/١ حجاج بن أرطاة	٢١٠، ٢٠٦، ١٨٦، ١٨٢، ١٨١
٨/٢، ٥٣٣، ٥٣١، ٥٢٨، ٥٢٧	٢٦٧، ٢٦٦، ٢٥٢، ٢٥١، ٢١٩
٤٢٦، ٤٢٢، ٣٥٨، ٨٣	٣٧١، ٣٧٠، ٣٢٢، ٢٨٦، ٢٧١
٢٢/٣ حجاج بن حجاج	٤٦٢، ٤٥٨، ٤٢٨، ٤١٥، ٣٧٤
٢٥٩/٣ الحجاج بن دينار	١٣٧، ١٣٥، ١٣١، ٨٦، ١٦/٢
٣٦٧/١ الحجاج بن عمرو	٢٣٥، ٢١٩، ٢٠٤، ١٤٣، ١٤٢
٩٧، ٨٢، ٤٨/١ حجاج بن محمد الأعور	٣٥٦، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٥٩، ٢٣٦
٥٣٤/٢، ٤٢٨	٣٨٨، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٧، ٣٦٠
١٥٢، ١٢٠، ٥٧/١ أبو الحجاج المزي	٥٦٩، ٥٥٦، ٤٩٩، ٣٩٩، ٣٨٩
٣٨٣/٢	٦٢٥، ٦٢٤، ٦١٠، ٥٨١، ٥٧٨
٣٨٢، ٩٦/١ الحجاج بن المنهال	١٠٦، ٩١، ٩٠/٣، ٦٣٠، ٦٢٦
٤١٣/١ الحجاج بن يوسف	٢١٥، ٢١٤، ١٩٥، ١٩٤، ١٦٥
٢٤٥، ٢٤٤/١ حجر أبو العنيس	٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٧، ٢٤٢، ٢١٦

أبو الحسن الأشعري ٣/٢٤٦، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٤	٣٣٢/٣	ابن حجيرة
الحسن البصري ١/٣٨، ٨٣، ٨٤، ١١٥، ١٤٥، ٢٧٠، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٥، ٣٧٦، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٥٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٣٦، ٥٤٥، ٥٧١، ٥٨٣، ٢/٢٦، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٥١، ٧٣، ٨٨، ٩٣، ١٢١، ٢٢٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٤٦، ٣٥٨، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٢، ٥٠٠، ٥٢٢، ٥٤٩، ٥٤٩، ٢٣/٣، ٤٧، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٩، ٤٠٨، ٣١٨	٣١٧، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦/٣، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ١٣، ٨/٢، ٢٠٩، ٣٥٣، ٣/٨٨، ٨٩، ١٨٦، ٣٩٩، ٣١٧، ٣٠٨، ٢٩٣، ١٨٧ ١٨٨/٣	حذيفة بن أسيد ٣/١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٣١٧، حذيفة بن اليمان ٢/٨، ١٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، أبو الحر حرام بن حكيم ١/١٣٥، ١٣٦، ٢١٥، ٤٧٠، حرام بن عثمان ٢/٢٩٤، حرب (بن إسماعيل الكرمانى) ٢/٤٦٧، ٤٨٥، ٤٧٤
الحسن بن جابر ٢/٦١٠	١٥٧/٣، ٦١٠/٢	حريز بن عثمان
الحسن بن حر ١/١٩٩، ٢٠٠	٤٩٩/٢	حزام بن حكيم
الحسن بن دينار ٣/٢٣٤	ابن حزم ١/٩، ٨٥، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ٢٦١، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٩٤، ٥٣٦، ٥٦٢، ٢/٦٩، ٢٦٨، ٢٩١، ٣٧٧، ٥٩٥، ٣/٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥	ابن حزم ١/٩، ٨٥، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ٢٦١، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٩٤، ٥٣٦، ٥٦٢، ٢/٦٩، ٢٦٨، ٢٩١، ٣٧٧، ٥٩٥، ٣/٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥
الحسن بن سفيان ٢/٥٩٦، ٣/٢٧٧	٢٦٧/٣	
الحسن بن سلام ١/٤١٣		
الحسن بن صالح ١/٥٧١، ٢/٣٠٤	١١٢/٣	
الحسن بن الصباح البزار ٣/٢٦١	١٣٤/١	ابن حسان
الحسن بن علي = الخلال	٣٠٨، ٣٠١/١	أبو حسان
الحسن بن علي بن أبي طالب ١/٤٠، ١٠٩	١٠٢، ٩٩، ٩٨/١	حسان بن بلال
٢/٢٨١، ٢٨٣، ٣١١، ٥٢٣، ٣/٧٥	٢٧٥/٣، ٣٨٨/٢	حسان بن ثابت

٤٣٦/١	أبو حفص التنيسي	أبو الحسن علي بن عمر بن محمد
١٠١/١	أبو حفص العبدي	٣٣٦/٣ الحراني
٤٨٣/٢	أبو حفص العكبري	٢٤٦/٣ أبو الحسن علي بن مهدي الطبري
٢٣/٢	حفص بن عمر الأبلي	الحسن بن عمارة ١/٥٧٧، ٢/٣٤٥، ٤٣٤،
٥٨٠/٢	حفص بن عمرو الربالي	٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١/٣
٢٥١، ٢٢٤، ٢٢٢/١	حفص بن غياث	٤٢٨/١ الحسن بن قتيبة
٣٠٠/٣، ١٩٤، ١٣٦/٢		٤٢٧/١ الحسن بن محمد بن الصباح
٥٣٠/١	أبو حفص بن المغيرة	الحسن بن محمد بن علي
٣٢٨، ٣١٢، ٣٠٠/١	حفصة أم المؤمنين	(ابن الحنفية) ٦٠٥، ٤٢١/٢
٣٣٧، ١٥٧، ١٥٦، ٦٨، ٢٧/٢		٩/١ الحسن بن مسلم
٥٢/٣		٢٤٦/٣ الحسن بن مهدي الطبري
٤٠/٣	الحكم بن أبان	١٧٨/٣ الحسن بن موسى
٥٧٧، ٢٢٥، ١٧٠/١	الحكم بن عتيبة	٣٣٣/١ الحسن بن يحيى الخشني
٦٧/٣، ٥٠٠، ٣٤٥، ٣٠٤، ٩١/٢		٥٨٢/٢ الحسين بن أبي السري العسقلاني
٢٧٣، ٦٨		٧٥/٣ أبو الحسين (ابن القاضي أبي يعلى)
٦٠٤/٢، ٨١/١	الحكم بن عمرو الغفاري	٢٦٣/١ أبو الحسين بن بشران
٣٤٦، ٧٤/٣، ٦٠٩		٢١٩/٢ الحسين بن السميدع
٤٩٩، ٢٩٩، ٢٩٨/٢	حكيم بن حكيم	الحسين بن عبد الله بن عبيد الله
٥٢٧، ٥٠٢		٣٩/٣ ابن العباس
١٩١/٣	الحلاج	٢٥٥، ٩/١ الحسين بن علي الجعفي
٣١٤/٢، ٥١، ٤٦، ٤٥/١	حماد بن أسامة	٣٩/٣ الحسين بن عيسى الحنفي
٦١٠		٢٧١/٣ الحسين بن محمد
١٠/٣	حماد بن خالد الخياط	١٥٠، ١٤٩/٣، ٣١٤/٢ حسين المعلم
٥٣٦، ٣٤٨، ٢٢٧/١	حماد بن زيد	٤١٦/٣ الحسين بن منصور
٥٥٦، ٤٠٦، ١٩٨، ١٩٤، ١٨٠/٢		٦١٢، ١٢، ١٠/٢ حصين
٢٥٤، ٣١٠، ٢٣٧، ٩، ٦/٣		٤٥٦/١ حفص ابن أخي أنس

٣١٥/١	حميد بن هلال	٢٢٧، ٢٢٦، ١١، ٤٧/١	حماد بن سلمة
١٦٤، ١٦٢، ١٠٣، ٤٦/١	الحميدي	١٢/٢، ٤١٦، ٣٨٢، ٢٦٠، ٢٥٩	
١٩٨، ١٢٩/٢، ٥٨١، ٥٦٤، ٢٠٨		٦١٦، ٥٧٢، ٢٣٥، ٢١٠، ١٩٨، ٢٤	
٣٠٢، ١٨٤، ١٨٢/٣، ٦٢٧		٢٤٢، ١٧٨، ١٠٢، ٣٣، ٩، ٧، ٤/٣	
	الحميدي الكبير = الحميدي	٣٣٧، ٣٢٣، ٢٥٤، ٢٤٤	
٢٨١/٣، ٣٠٥/٢، ١٢/١	حنبل بن إسحاق	٥٠٠، ٣٠٤/٢، ٥٧٧/١	حماد بن أبي سليمان
٣٨٤، ٢٩٤		١٢٧/١	حماد بن محمد
٢٩، ٢٨/٢	حنظلة (الشيبياني)	٨٦/٣	أبو حمّان
٣٧٠/١	حنظلة بن أبي سفيان	٨٦/٣	حمّان
١٤/٢	حنظلة بن علي الأسلمي	٣٠٨/١	حمّان أو أبو حمّان أو جمّاز
١٤٥، ٣٤، ٣٠، ٢٥/١	أبو حنيفة النعمان	٣٤٤/٢	حمزة بن عبد المطلب
٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٥، ٣٠٢، ٢٢٢		٣٣٦/٣	حمزة الكناني
٣٨٧، ٣٧٥، ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٥٦		١٦٨، ١٦٥، ١٦٤/١	حمّنة بنت جحش
٥٠٣، ٤٩٩، ٤٧٥، ٤٥٣، ٤٤١		٤٦١/١	حميد الأعرج
٥٧١، ٥٦١، ٥٤٤، ٥١٣، ٥٠٦		١٩٣، ١٩٠، ١٨٧/١	أبو حميد الساعدي
١٠٤، ٩٣، ٨٨، ٨٠، ٤٠/٢، ٥٨٨		٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦	
١٩١، ١٦٧، ١٦٤، ١١٢، ١٠٦		٢٠٢، ٢٠١	
٣٠٤، ٢٨٩، ٢٧٣، ٢٦١، ٢٢٥		٣١٥، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٢٧/١	حميد الطويل
٤٢٤، ٤١٦، ٤٠٨، ٣٦٥، ٣١٧		٣١٢، ٥٢/٢، ٤١٥	
٥١٠، ٥٠٠، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٢		٨٢/٢	حميد بن عبد الرحمن بن عوف
٧٥، ٤٦، ٢٣، ٧/٣، ٥٢٥، ٥١٥		١٦٤، ١٢٨، ٨٣	
١٣٨، ١٣٦، ١٣٣، ١٢٩، ١٢١		٤٧٩/٢، ٢١٢، ٢١١/١	حميد بن قيس
٢٢٦، ٢٢٥، ١٥١		٤٨٠	
٣٧٣/٣	حواء	٤٨٣/١	حميد بن مالك
٢٧٥/٣	أبو حيان	٤٨/١	أبو حميد المصيصي



٤٤٩/١	أبو خراش الهذلي	٩٠/١	أبو حية (بن قيس)
٦٢/٢	الخرقي	٤٦٦، ٤٦٥/٢	حيوة بن شريح المصري
٢١٠/٢	خريم بن فاتك السدي	١٨٩/٣	
١٧٥، ١٣٢، ١٣١، ٩٦، ٥٠/١	ابن خزيمة	٢٤٢/٢	حيي بن عبد الله
٥٣، ٤١/٢، ٤٢٨، ٢٢٣، ٢١٩		١١٦/٣	خارجة بن زيد بن ثابت
٢٦٠، ١١٩/٣، ٥٨٠، ٤٤١، ٤١٨		٨٤/١	خارجة بن مصعب
٤٦١، ١١٠، ١٠٩/١	خزيمة بن ثابت	٣٢٦/٣	أم خالد
٥٦١، ٥٦٠/٢، ٤٦٨، ٤٦٦		١٠٢/١	أبو خالد (مجهول)
١٤٥/٣	خشف بن مالك	١١/١	خالد بن أبي الصلت
٣٢٤، ٤٠/٣، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١/١	خصيف		ابن أبي خالد = إسماعيل بن أبي خالد
٤٤٨/٢، ٥٨٨/١	أبو الخطاب (الكلوذاني)	٤٦٢/١	أبو خالد الأحمر
٤٤، ١٠/٣		١٣١/١	خالد بن جابر بن سمرة
١٤٢، ١٤١/١	أبو الخطاب الهجري	٦٨/٣، ٢١٦، ١١/١	خالد الحدّاء
٣٤٥، ٢٦٥، ٦٠، ٥٣، ٣٨/١	الخطابي	١٣، ١٠/٢، ٤١٣/١	أبو خالد الدلاني
٢٩١، ٢٧٧، ٧٦، ٧/٢، ٤١٣		٢٩٥/٢، ٤٣٠/١	خالد بن سعيد بن العاص
٤٣٤، ٢٦٢/٣، ٣٨٦		٢٠٧/١	خالد بن عبد الله
٣٧١/٢، ٢٥٦، ٣٠/١	الخطيب البغدادي	٢٦١/٣	خالد بن أبي عمران
٢٣/٣		١١٢/٣	خالد بن أبي كريمة
٢٦١/٣	خلاد بن سليمان	٥٠/٢	خالد بن مخلد
٥٨٧/١	خلاص	٥٩٤، ١١٤/٢، ١٢٣/١	خالد بن معدان
١٣، ١٢/١	الخلال = الحسن بن علي	٦٠٧	
٦٠٢، ٤٥/٢، ١٩٦، ١٠٤، ١٠٣		٦١٤، ٦٠٥/٢	خالد بن الوليد
٢٤٣/٣، ٦٠٣		٦٢٠/٢	أبو خالد يزيد بن بزيق
٥٨٢/٢	خلف بن تميم	٤٧٥/١	خباب بن الأرت
٢٥٢/٣، ٣٦٧/١	الخليل بن أحمد	٢١٩، ٢١٧/٣	خديجة أم المؤمنين
٤٣٩/١	خنساء		

٢٨٦، ٢٨٦/٢	٤٢/٣	خَوَات بن جبیر
٥٥٣/٢ داود بن خالد	٣١٧/٣	خولة بنت قيس
١١٩/١ داود بن رشيد	٢٠٠، ١٠٧/١	أبو خيثمة
٦٥/٢ أبو داود السَّجْزِي	٢٨١/٣، ٢١٨/، ١٤٢/١	ابن أبي خيثمة
أبو داود السجستاني ١/٦، ١٦، ١٨، ٢٦،	٣٨٦/٢	أبو الخير
٣٠، ٩٢، ١٠٣، ١١٤، ١١٥، ١٢٠،	١٤/١، ١٥، ١٦، ٣٠، ٣٥، ٤٦،	الدارقطني
١٣٥، ١٣٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠،	٤٩، ٥١، ٨٧، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥،	
١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠،	١١٩، ١٢٤، ١٤١، ١٦٤، ١٦٥،	
١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٥، ١٨١،	١٦٧، ١٧١، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٨،	
١٩٠، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤،	٢٢٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٩،	
٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥،	٣٠٩، ٣٤٨، ٤٣٩، ٤٨٣، ٤٩٤،	
٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣٠٥،	٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٤٤، ٥٤٥،	
٣١٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣٥٣، ٣٥٧،	٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٨٦،	
٣٨٢، ٤٠١، ٤٣٩، ٤٦١، ٤٦٣،	٩/٢، ١٠، ١١، ١٤، ١٨، ٢٣، ٣٩،	
٤٧٠، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨،	٦٤، ٧٩، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ١٢٨،	
٥٢٩، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٣،	١٣٣، ١٣٦، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨،	
٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٧، ٦/٢، ١١، ١٥،	١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٠،	
٢٤، ٤٦، ٧١، ١١٧، ١٣١، ١٣٥،	٢١٨، ٢٢١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧١،	
١٤٤، ١٧٠، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٣،	٤٢٦، ٣٥٧، ٥٥٦، ٥٨٨، ٣٩/٣،	
٢١٨، ٢٣١-٢٣٣، ٢٤١، ٢٧٨،	٤٠، ٦٨، ١٥٢، ٣٢٢،	
٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٠٦،	١٧٥/١	ابن داسة
٣١٢، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٤،	١٥٣، ١٢٧، ١٢٦/٢، ١٢٦،	داود عليه السلام
٣٥٧، ٣٧١، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤١٠،	١٣٦/٣	
٤٢٦، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٧٠،	٣١٠/١	أبو داود (سليمان بن سيف الحراني)
٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٢، ٥٣٠، ٥٤٤،	٩٣/١	داود الجواربي
٥٦٧، ٥٧١، ٥٩٤، ٦١٣، ٦١٦،	٥٥١، ٥٢٧، ٥٤٩/١،	داود بن الحصين

٣٧٢، ٣٧٣، ٥٣١، ٥٥٢، ٥٥٣

٦١٧/٣، ٢٧١

أبو ذر ١/٣٠١، ٣٣٠، ١٧٢/٢، ١٧٥/٣

١٨٤، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٤٥

٣٤٦، ٤٠٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٨

ذّر بن عبد الله الهمداني ١٧٩/٣

أم ذرّة ١٥٧/١

ذكوان ٣٠٠/١

ذو البجادين ٣٥٨/٢

ذو اللثديّة ٢٥٠/٢

ذو الخويصرة ٣٤٣/٣

راشد بن سعد ٣١٨/٢

أبورافع ١/٣٠٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٥٢٧

٥٥٦، ٥٤٠/٢

رافع ابن خديج ٢/١٣، ١٤، ٣٦، ٦٠

٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧

٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢، ١٨٦/٣

رافع بن عمرو ٢/٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٦

٣٤٦، ٧٤/٣

الرافعي (عبد الكريم الشافعي) ٥٠٥/٢

ربعي بن حراش ١/١٠٦، ٩/٢

الربيع (صاحب الشافعي) ٢/٣٥١، ١٢٥/٣

١٨٢، ٢٩٨

الربيع بنت معوذ ١/٨٧، ٩٤، ٥٤٠

الربيع بن الرّكين ٣/١١٢

الربيع بن سبرة ١/٢٩٨، ٣٠١

٦١٧، ١١/٣، ٢٣، ٤٤، ٥١، ٨٤

١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٥، ١٨٢

٢١٠، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٤١

٢٦٦، ٢٩٥، ٣٠٣، ٢٥٨، ٢٥٩

٢٦٥، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٨

٤١٦

أبو داود الطيالسي ١/٩، ٤٢٦، ١٤٠/٢

١٤٢، ٥٣١، ٤١٦/٣

داود بن عطاء المدني ١٦٣/٣

داود بن علي الظاهري ١/٤٩٩، ٥٧١

١٠٦/٢، ١٣٧/٣، ٢٤٧

داود بن عمرو ٢/٢٩١

داود بن قيس ٢/٢٨٥

الداودي ٢/١١٣

الدبري ١/٩٨

دحية بن خليفة الكلبي ٢/٩٦، ٩٩، ١٠٠

١٠٨، ٤٢١

دحيم ١/٤٢٤، ٨١/٢، ١٩٧، ٥٩٦

درّاج أبو السمح ٢/٢١٢، ٢١٥، ٣٣١/٣

٣٣٢

الدرّاء = عبد العزيز الدراوردي

أبو الدرداء ١/٢٥٣، ٢١٢/٢، ٢١٣

٢٤١/٣، ٢٩٧، ٣١٧، ٢٦٧، ٤١٣

٤٢٤

الدوري = عباس الدوري

ابن أبي ذئب ١/١٩٢، ١٦٩/٢، ٢٥٩

٥٦٩/٢	الزُّبَيْب	٢٥٢/٣	أبو ربيعة الأعرابي
١٧٩، ١٧٤/٣	زيد الياامي	٥٩٦/٢	ربيعة الجرشي
١٠٠، ٩٦/١، ٥٤٥، ٥٤٤/٢، ١٢٦	الزبيدي محمد بن الوليد	٣٨٩/٢	ربيعة بن سيف المعافري
٤٠١، ٣٠٠، ٢١٧/١	أبو الزبير المكي	٤٦٥، ٣٥٩/١، ٥٦٤، ٥٦٢، ٤١٥، ٣١٧، ٢٦٠/٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٤٩٧، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٨٥، ٤٠٢		١٤٦، ١٢٣/٣، ٥٦٥	
٤٢٦، ٤٢٢، ٣١٩/٢، ٥٠٣، ٥٠٢		٥٨٦، ١٢٠، ١١٩، ١١٨/١	رجاء بن حيوة
٦٠٥، ٥٤٠، ٥٣٧، ٤٩٩، ٤٧٩		٣٠٣/٣	
١٨٨، ١٠٧، ١٠٦/٣، ٦١٧، ٦١٦		٢١٦/٣	أبو رجاء العطاردي
٢٣٤			أبو الرجال (محمد بن عبد الرحمن الأنصاري)
١٧٣، ١٧٢/١	الزبير بن خريق	٤٨٠/٢	
٥٣٧، ٥٢٦/١	الزبير بن سعيد	٢٩٢، ٢٤٣/٣، ٢٥٣/٢	أبو رزين العقيلي
٤٤٦/٣، ٥٣١، ٣٦٣/١	الزبير بن العوام	٤٢/٣	رشدين بن سعد
٢٥، ٢٤/٢، ٨٩، ٨٥/١	زرّ بن حبّيش	٥٥٤/١	أبو رغال
٣٣٧، ٢٧٨، ٢٥٤/٣، ٥٢١، ١١٣		٢٩٧/٣، ٥١٩، ٢٦/١	رفاعة
٤١٢		٥٢٦/١	ركانة بن عبد العزيز
٢٦٠/٣	زرارة	٢٥٢/٢	أبو رملة عامر بن أبي رملة
١٧٩/٣	أبو زرعة (ابن عمرو بن جرير)	٩٢/١	رواد بن الجراح
١٥٤، ١٢٠، ١١٨، ٩/١	أبو زرعة الرازي	٤١٤/١	روح بن عبادة
٧/٢، ٤٥٢، ٢٤٤، ٢١١، ١٨٩		١٤٨/١	روح بن القاسم
٢٨٣/٣، ٥٦٨، ٥٦٢، ١٣٥، ٣٦		٢٧٥/٣	زائدة بن أبي الرقاد
٣٠٣/٣	ابن أبي زكريا	٦١٤/٢، ١٣٠، ٤٧/١	زائدة (ابن قدامة)
١٣٠/١	زكريا بن أبي زائدة	٢٩٠/٢	ابن أبي زائدة
١٤٨/١	زكريا بن عدي	٣٢١/٣، ٦٠٣، ٦٠٢، ٣٧٧/٢	زادان
١٤٨/٢	الزمخشري	٣٢٤، ٣٢٣	
٥٦٦/١	زعة (والد عبد)	٦١٣، ٦٠٥/٢	زاهر الأسلمي

١٩٧/٣، ٤٢٥، ٢٦٢	٨٤/٢	زمعة بن صالح
١٧٨، ١٧٧/١	١٨١/٢	زميل (مولى عروة)
٤١٩/٢	٤٣٠/١	أبو زميل
٣١/٢	٢٣٧، ٢٣٤، ٥١/٣، ٥٦٤/٢	أبو الزناد
٣٩٠/٣	٢٦٩، ٢٣٨	
٣٦٧/٢، ١٧، ١٦، ١٥/١	٩٦، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤/١	الزهري
٣٧٣، ٢٦٨	١٠٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩	
٢٧٥/٣	٢٠٩، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٦	
٨٢/٣	٣٢٣، ٢٨٢، ٢٤٦، ٢١٥، ٢١٤	
٣٠٤/٣	٥٥٤، ٥٥١، ٥٥٠، ٤٢٤، ٣٩٣	
٤٦٨، ٣٥٧، ٤٠/٢، ٥٦٣/١	٨١، ٧٩، ٧٨، ١٤/٢، ٥٨٨، ٥٥٥	
٣١٧/٣	١٧٦، ١١٧، ١٠٦، ٩٣، ٩١، ٨٤	
٣١٥، ٢٣٩، ٩٢، ٨٩، ٨٨/١	١٩١، ١٨٩-١٨٧، ١٨١، ١٨٠	
٢٨٥، ٦٤، ٢٧/٢، ٤٦٦، ٤٦٥	٢٥٥، ٢١٩، ٢١٨، ٢٠١، ٢٠٠	
٣٩١/٣	٤٠٥، ٣٦٩، ٢٦٨، ٣٦٧، ٣٥٥	
٦٠/٢	٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣١، ٤١٠، ٤٠٨	
٤٠٢، ١٠٦/٣	٦٠٧، ٦٠٥، ٦٠٢، ٥٤٥-٥٤٢	
٢٩٩/٢، ٥٢١، ٥٢٠، ٤٧٥/١	١٣، ١١/٣، ٦٢٩-٦٢١، ٦١٧	
٥٦٢، ٥٠٢، ٤٤٤، ٣٥٨، ٣٠٤	١١٥، ٩٧، ٩٦، ٩٢، ٧٨، ٦٨	
٣١٧، ٢٩٣، ١٤٨، ٧، ٤/٣، ٥٦٩	٢٤٩، ٢٣٠، ١٦٣، ١٤٦، ١٢٨	
٣٢٥	٤٢١، ٣٨٦	
٤٤٢/٣، ٥٥٠/١	١٩٣/٢	زهير (ابن حرب)
٥٩٦/٢، ٤٢٦، ٩٢/١	١٦٦، ١٦٥، ١٦٤/١	زهير بن محمد
٤٠٤/٣	٣٥٤، ٢٤٦/٢	
٤٣٥/١	٢٠٨، ١٣٩، ١٣٧، ٣٠/١	زهير بن معاوية

٣٩٥/٣	سالم بن عبيد	٤١٧/٣	زيد بن الحريش
٣٠١، ٣٠٠/٢	سبرة بن معبد	١٢٩، ١٢٨، ١٢٧/١	زيد بن خالد الجهني
١١٢/٣، ٩١/١	السدي	٢٦٧/٢	
٥٥٦، ٥٥٥/١	سرار بن مجشر	٢٤١/٣	زيد الخيل
سراقة بن جعشم = سراقة بن مالك		٨٣، ٨٢/٣	زيد بن سلام
٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٣/١	سراقة بن مالك	٢٦٣/١	أبو زيد شجاع بن الوليد
٢٠٢/٣، ٣١٢		١٥٣/١	زيد بن عبد الحميد
١٥٥/١	ابن السرح	١٧٤، ١٧٠/١	زيد بن علي
٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٤/٢	سرق	١٩٤/١	زيد بن عمر بن الخطاب
٤٦٦/٢	السري بن سهل	٢١٥/١	زيد بن واقد
١٨٢/٣	سريح بن النعمان	٦١٢، ٢٨، ٢٧/٢	زيد بن وهب
٤١٨، ٤١٥/٣	أبو سريحة الغفاري	١٩٣، ١٦٩، ١٦٨/١	زينب بنت جحش
٣٨٠/٢	أم سعد	٢٣٧/٣، ٤٢٩	
١٥٢/١	ابن سعد	٥٢٧، ٤١١/١	زينب بنت رسول الله ﷺ
٢٣٩/٣	سعد بن إبراهيم	٥٥١، ٥٥٠	
٤٧٠، ١٣٦/١	سعد الأغطش	٥١٤/٢	زينب الثقفية
٧١/٢	سعد بن أوس	٤٠٠، ١٦٩/١	زينب بنت أبي سلمة
٢٥٠/١	سعد بن سعيد الأنصاري المدني	٤٨/٣	سالم بن أبي الجعد
١٣٤، ١٣٣، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩/٢		٤٠٨/١	سالم (مولى أبي حذيفة)
١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦		٢٠٥، ٥٦/١	سالم بن عبد الله بن عمر
١٤٢، ١٤١		٥١١، ٥٠٢، ٣٨٢، ٣٠٠، ٢٠٩	
١٣٧/٢	سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	٢٠٨، ٧٤/٢، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٢٢	
١٥٢/٣	أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال	٤٥٤، ٤٣١، ٣٦٩، ٢٦٨، ٣٦٧	
٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٣، ٩٢، ٩١/٢	سعد بن عبادة	٤٥٥، ٦٠٨، ٦٢٨، ٤٥/٤٤، ٣	
٢٣٩/٣	سعد بن معاذ	٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢	
٢٢٢، ٢٢١، ١٢٩/١	سعد بن أبي وقاص		

٣٨/٣، ٦٣٤، ٦٢٩، ٦٠٨، ٦٠٤  
 ١٧١، ١٦٦، ١٢٧، ١٢٠، ١٠٩  
 ٢٩٧، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٤١، ٢٠١  
 ٣١٧، ٣١٢، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٠  
 ٢٦٣، ٣٤٩، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣٢  
 ٤٤٦، ٤١٦، ٤١٥، ٣٨٨، ٣٨٧  
 ٤٠٤/٣ سعيد بن زيد  
 ٥٣٤/٢ سعيد بن سالم القداح  
 سعيد بن أبي سعيد = سعيد المقبري  
 ١١٦/٣، ١٩٥، ١٩٤/١ سعيد بن العاص  
 ٢٨٧/٣، ١٤/١ سعيد بن عامر  
 سعيد بن عبد الرحمن بن  
 ٢٤٠، ٢٣٥/١ أبي العمياء  
 ٦٢٧/٢ سعيد بن عبد الرحمن (المخزومي)  
 ٢١٩، ١٥/٢ سعيد بن عبد العزيز  
 ٣٧٣/٣ سعيد بن عبد الله الأودي  
 ١٣٦/١ سعيد بن عبد الله الخزاعي  
 ٢٣٢، ١١٤/٣ سعيد بن عبيد  
 ١٨٣، ١٠٢، ٩٩/١ سعيد بن أبي عروبة  
 ١٩/٣، ٥٧١، ٤٠٦، ٢٧٨/٢، ١٩٢  
 ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠  
 ٢٥٤/٣ أبو سعيد بن أبي عمرو  
 ٢٩٥/٢ سعيد بن أبي مريم  
 ٣٠٦، ٢١٤، ١١٥/١ سعيد بن المسيب  
 ٥٢٠، ٤٧٥، ٤٥٢، ٤٢٥، ٣٥٩  
 ١١، ١٠/٢، ٥٨٧، ٥٨٣، ٥٧٩

٥٦٠، ٤٧٦، ٤٧٤، ٣٩٢، ٣٥٦  
 ٢٨٩، ٧٠، ٦٠، ٣٩، ١٤، ١٣/٢  
 ٦٣٣، ٤٤٢، ٤٣٠، ٣٧٦، ٣٥٥  
 ١٥٧، ٧٩، ٧٥/٣، ٦٣٦  
 ٢٤٣/١ السعدي (بدر بن عمرو التميمي)  
 ٢٢١/٢ سعيد بن أبي الحسن  
 ٣٢٦/٢ سعيد بن أبيض  
 ١٨٤/١ سعيد (ابن غزوان)  
 ٢٧٠/٣ سعيد بن الأجيرد الكندي  
 ١٣١/٢ سعيد بن أبي أيوب  
 ٥٧٢، ٥٧١/٢ سعيد بن أبي بردة  
 ٢١٨، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٠/٢ سعيد بن بشير  
 ٣١٨/٣، ٢١٩  
 ٤١٣، ٣٦٣، ٢٢٩، ١٥٤/١ سعيد بن جبير  
 ٤٩٦، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٤٥، ٤٤١  
 ٨٨، ٤٠/٢، ٥٨٧، ٥٢٨، ٤٩٧  
 ١٢٦/٣، ٥٦٧، ٤٩٥، ٢٨٨، ٩١  
 ٢٦٨، ٢٦٧  
 ٩٠/٣ سعيد بن جهمان  
 ٢٦٣/٣ سعيد بن الحارث  
 ٦٠٢/٢ سعيد بن الحويرث  
 ٢٢٩، ١٩٥، ١٩٤/١ أبو سعيد الخدري  
 ٣٩/٢، ٤٧٧، ٤٧٦، ٣٠٠، ٢٣٠  
 ١٣٢، ٩٨، ٦٤، ٥٣، ٥٢، ٤٥، ٤٠  
 ٣٦٣، ٣٣٤، ٢٣٥، ٢٢٣، ٢١٠  
 ٥٩٨، ٥٨١، ٥٧٠، ٥٦٨، ٣٦٥

٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤١٦، ٣٩٤  
 ٥١٤، ٤٩٩، ٤٣٩، ٤٢٩، ٤٢٨  
 ٥٨٨، ٥٨٣، ٥٦٣، ٥٤٥، ٥٤٣  
 ٢٠١، ١٣٧، ١٢٤، ٨٨، ٨/٢  
 ٤٠٦، ٣٧٣، ٣٥٧، ٣٠٤، ٢٩٠  
 ٦١٦، ٦٠٣، ٥٣٤، ٥٢٣، ٤٠٨  
 ١٤٤، ١١٧، ٤٦، ٤١، ٣٩/٣  
 ١٨٥، ١٨٣، ١٨١، ١٧٤، ١٤٧  
 ٤٤٢، ٢٩٢، ٢٤٧  
 أبو سفيان بن حرب / ١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢  
 ٢٦٦، ٢٠٢/٣  
 سفيان بن حسين / ٢، ١٨١، ١٨٩، ١٩١  
 ٦١٨، ٢١٩، ٢١٨  
 سفيان بن عبد الملك ٢٠٤/١  
 سفيان بن عيينة / ١، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ٩٩  
 ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٤٧، ١٠٢  
 ٤٢٢، ٣٦٢، ٣٤٨، ٣١٥، ٢١٦  
 ٨١، ٧٤، ١٢/، ٤٦٧، ٤٦١، ٤٢٦  
 ١٩٥، ١٧٨، ١٣٧، ١٢١، ٨٣، ٨٢  
 ٢٦٩، ٢٦٠، ٢٥٩، ١٩٨، ١٩٧  
 ٤٣٤، ٤٢١، ٣٦٩، ٢٦٨، ٣٦٧  
 ٦٢٣، ٥٣٣، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٣٤  
 ١١/٣، ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٤  
 ١٥٤، ١١٨، ٩٧، ٤٣، ٤٠، ١٣  
 ٢٤٢، ٢٣٤، ٢٣٠، ١٨٢، ١٨١  
 ٤١٧، ٣٠٢، ٢٨٣

٢٥٩، ٢٥٨، ٢١٨، ١٠٤، ٧٨  
 ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٤٦، ٣١٧، ٢٦٠  
 ٤٤٢، ٤٣٠، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٨٠  
 ٦٢٦، ٦٢٣، ٦٢٢، ٥٠٠، ٤٩٥  
 ١٦٣، ١١٧، ٩٧، ٤١/٣، ٦٢٨  
 ٤٣٠، ٤٢٠، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤  
 سعيد المقبري / ١، ١٢٦، ١٢٥، ١٤٧، ٢٤٦  
 ٣٢٩/٣، ٥٥٣، ٥٥٢/٢، ٤١٧  
 ٣٩٠، ٣٨٣  
 سعيد بن منصور / ١، ١٩٧، ٤٥٤، ٢٥٠/٢  
 ٤٨٦، ٤٧٢، ٣١٨، ٣١٢، ٢٨١  
 ٤٣، ٨/٣  
 سعيد بن مينا ٤٢٠/٣، ٤٤١/٢  
 سعيد بن يزيق ٩٧/٣  
 سعيد بن يسار ٢٧١/٣، ٤٦٤/١  
 أبو سفيان (طلحة بن نافع) ٣٣٠/٣  
 أبو سفيان (عن عمرو بن حريش) ٤٢٠/٢  
 ٤٢٥  
 سفيان الثمار ٣٧٩، ٣٧٨/٢  
 سفيان الثوري / ١، ٤٩، ٨٩، ٩١، ٩٢  
 ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١٣٠، ١٣١  
 ١٥١، ١٤٨، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧  
 ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٥، ١٩٢، ١٨٨  
 ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢٢، ٢١٦  
 ٣٥٦، ٣٤٨، ٣٤٥، ٣١٧، ٢٦١  
 ٣٨٨، ٣٨٥، ٣٧٥، ٣٦٧، ٣٦٣



٣٣٢، ٢٤٩، ١١٥، ٩٢/٣، ٦١٤	٩٠/٣	سفينة
٥٧٧، ٥٦٢، ٢٧٧، ٢٢١/١	٥٣٢/١	ابن سكرة الهاشمي
٩١/٢	٢٥٠، ٢٤٣، ١٧٢، ١٢٥/١	ابن السكن
٢١٧/١	٣٤٥/٢	أبو سلام
٣١٣/٣	١٨٧/٣	سلام بن أبي عمرة
٢٤٦/١	٢٧٨/٢	سلام بن أبي مطيع
٢٠٨/٢	٤٢/٣	سلامة بنت معقل
٦١٣، ٦١٢، ٦٠٥/٢	٢٧٨/٢	سلمان بن عامر الضبي
٥٩٩/٢	١١٢/٢، ١٠٨، ١٠٧/١	سلمان الفارسي
٤٤١/٢	٢٤٢/٣، ٦٠٣، ٦٠٢، ٢٨٩	
٢٠٥/٢	١٤٢، ١٤١، ١٠٦، ١٠٣، ٨٢/١	أم سلمة
٤٩/١	١٥٧، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٤	
٤٠٥/٢	٣٨٥، ٣١٦، ٣١٢، ٢٨٢، ١٦٩	
٤٦٦، ٤٦٥، ١٨/١	٥٢١، ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٠١، ٤٠٠	
٤/٣، ١٩٣، ١٣٧/٢	٧٥، ٦٩، ٦٨، ٤٠، ٢٠/٢، ٥٨٣	
١٩٤/٣، ٤٧٤، ٣١٥/١	٢٥٩، ١٧٤، ١٢٠، ١١٥، ٧٦	
٢٨١، ١٩٥	٧/٣، ٦٣٧، ٣٨١، ٢٦٣، ٢٦٢	
١٨٠، ١٩/٣	٣١٧، ٨٤، ١٣، ١٢، ١٠	
١٣٤/١	١٦٤، ٣/٢، ٤٧٨/١	سلمة بن الأكوع
٤٠١/٢	٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٤، ٥٧٩	
١٣٨، ١٣٧، ١٣٧٦/٣	٢٦١/٣	أبو سلمة الخزاعي
٢٣٢/٣، ١٠٧/١	٢٨٠/٣، ٢٩٥، ١٩٦/١	سلمة بن شبيب
٢٣٣	١٩٣، ١٣٨/١	أبو سلمة بن عبد الرحمن
١٣٩/٢	٥٢١، ٥٢٠، ٤٣٧، ٤٠٢، ٢٤٦	
٦٠٥/٢	٤٠٨، ٤٠٥، ٣٥٣، ٢٥٩/٢، ٥٣٦	
٥٥٠، ٥٥٠/٢	٦٠٢، ٥٤٠، ٥٣٧، ٤٣٠، ٤١٠	
		سلمان بن سعد بن سعيد
		سلمان الشيباني
		سلمان بن عامر الضبي

سهل بن سعد / ١، ١١٤، ١٨٥، ٢٠٠، ٤٨٠،	٩١ / ٣	سليمان بن عبد الملك
١٥٤ / ٣، ٥٧٠، ٣٧٠، ٢٨٠ / ٢	٤٧٩ / ٢	سليمان بن عتيق
٣١٧	١٢٥ / ١	سليمان بن عمرو
٦٢١ / ٢	٢١٩ / ٢	سليمان بن كثير
سهل بن عثمان	٥٨٦، ٤٢٤، ٤٢٣ / ١	سليمان بن موسى
أبو سهل كثير بن زياد	٤٥٥ / ٢	
١٧٠ / ١		
سهل بن معاذ بن أنس		
١٧٢ / ٣		
سهيل بن أبي صالح / ١، ١٥٩، ١٦٠،	٥٢١، ٣٥٩، ٢٣٥ / ١	سليمان بن يسار
٢٩٩ / ٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٥٦٢، ٥٦٤،	١٤٦، ١١٥ / ٣، ٢٦٨ / ٢	
٥٦٥، ٥٦٨، ٣ / ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٩٧		أبو سليمان = داود بن علي الظاهري
١٩٨، ١٩٢ / ٢	٤١٣ / ١	ابن السماك
أبو سهيل		
٥٢٦ / ١	٩ / ٢، ٢٣٢، ١٣١، ١٣٠ / ١	سماك بن حرب
سهيمة		
١٥٦ / ٢	٥٧٢، ٥١٨، ٤٧٠، ٢٩١، ٢٩٠، ١٢	
سواء الخزاعي	٢٢٤ / ٣	
١٥٩ / ٢		
أبو السوداء		
١٢ / ٣، ٥٦٧ - ٥٦٥ / ١	٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٣ / ٢	سمرة بن جندب
سودة بنت زمعة		
١٠٥، ١٠٠ / ١	٤١٧، ٤٠٧، ٢٧٧، ٢٤١، ٢٣٠	
أبو سورة	٤٢٥، ٤٢٦، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٥٠	
٣١٧ / ٣	٢٢١، ٢١٨، ٢١٤، ١٣٩، ٢٣ / ٣	
سويد بن عبد العزيز		
١٩١، ١٨٩، ١٣٣ / ٢	٤٠٨، ٣١٨، ٣١٧	
سويد بن غفلة		
٢٨٨، ١٠٦ / ٢		
سويد بن نصر	٣١٧ / ٣	سمرة العدوي
٣٩٤ / ٣، ٣٥٨ / ١		
سيويه	١٨٣ / ١	ابن أبي سمينة
٣٣٥ / ١		
سيف بن سليمان	١١٦، ١١٥ / ١	أبو سنان عيسى بن سنان
٥٦٦ / ٢		
سيف بن عبد الله الجرمي	٢٨٠ / ٣	سنيد
٥٥٦، ٥٥٥ / ١		
أبو شاه	٢٣٦، ٢٣٥ / ١	سهل بن أبي أمامة
٥٧٥ / ٢، ٤٠٣ / ١		
الشافعي / ١، ٢٥، ٢٧، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٥١،	١٤٥ / ٣	سهل بن أبي حنمة
٥٨، ٨٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٤٥، ١٧٧،	٢٣٢ / ٣، ٣٧٥، ٣٦٤ / ٢	سهل بن حنيف
١٧٨، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٥٩،		
	٣٤٦	

الشالنجي = إسماعيل بن سعيد الشالنجي	٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٤٥
شبابة	٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٦
ابن شيرمة	٣٨٢، ٣٨٨، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٣٧
شبل بن عباد	٤٤١، ٤٥٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨
شبيب بن غرقدة	٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩٩
شداد بن أوس	٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥٢٨
	٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٧٢
شداد بن أبي عمرو	٥٨٠، ٥٨٧، ٢٧/٢، ٢٩، ٤٠، ٤٥
شداد مولى عياض	٥٠، ٧٦، ٨٠، ٨٨، ٩١، ٩٣، ١٠٤
شريح	١٠٦، ١١٢، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٥
أبو شريح	١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٢، ٢٢٣
أم شريك	٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٩
شريك	٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٤٨
	٣٥٧، ٣٦٢، ٣٧٥، ٤١٥، ٤٢١
	٤٢٢، ٤٢٣، ٣٥٧، ٤٧٩، ٤٨٠
شعبة	٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٣
	٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢٢
	٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤
	٥٤٢، ٥٤٤، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٦٩
	٣/٤، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٢٠
	٢٣، ٢٨، ٤٣، ٤٦، ١١٥، ١١٩
	١٢١، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤
	١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦
	١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢
	١٨٢، ١٨٣، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٦
	٢٥٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٨
	٣٢٢، ٣٨٤، ٤١٦، ٤٤٤

٢٥٩/٢	صالح بن حسان	الشعبي عامر ١/١٩٥، ١٩٦، ٣٨٨، ٤١٦،
٥٦٣/١	صالح بن حي	٥٦٣، ٥٧٨، ٥٧٩، ٢/١٠٤، ١٠٦،
٣٥٣، ٣٥٢، ٤٠/٢	أبو صالح ذكوان	٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٥، ٦١١،
٣٩١، ٢٧٧، ٢٦٧، ٢٣٨/٣		٦١٢، ٤/٣، ٤٧، ١١٨، ١١٩،
١٦٣/٣، ٤٢١، ١٨١/٢	صالح بن كيسان	٤١٧، ٢٠٢
١٤٢/١	صالح بن محمد	٦١٢/٢، ٣٠٥/١
٣٧٢، ٣٥٤، ٣٥٢/٢	صالح مولى التوأمة	٩٧/٣، ٤٣٦/١
٣٧٣		٤٦/١
٣٨٨، ٣٨٢/٢	أبو صالح ميزان	شعيب بن أبي حمزة ١/١٧، ٥٥٤، ٥٥٥،
١٧٣/٣	ابن صخر	٢١٨، ٨٣، ٧٨/٢
٤١٩، ١٨٩/٣	أبو صخر	٨٤/٢
٢٨١/٣	صدقة التيمي	٢٦٠/٣
٥٩٥، ١٣٥/٢	صدقة بن خالد	شعيب (ابن الليث بن سعد)
٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢/١	الصعب بن جثامة	٤٠/٢
٢١٩، ٢١٥/٣		شقيق بن ثور
		ابن شماسة
		ابن شهاب = الزهري
	الصفاني = محمد بن إسحاق الصفاني	شهر بن حوشب ٢/٣٧، ٦٣٤، ٣/٤٠٢
١١٧/٣	صفوان	ابن أبي الشوارب ٢/٢٣٤
٤٤٢/٣	ابن صفوان	شيبان ٢/٤٩٨، ٦١١
١٣٥، ١٣١/٢، ٤٥٢/١	صفوان بن سليم	ابن أبي شيبة = أبو بكر بن أبي شيبة
١٤١، ١٤٠		شيبة الخضري ٣/٤٢١
١٣٣/٢	صفوان بن صالح	أبو شيخ الهنائي ١/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣/٨٦
٤١٦، ٤١٥، ٤١٢/٣	صفوان بن عسال	أبو الشيخ الهنائي ٣/٨٦
٤٤٤		صالح بن أبي الأخضر ٢/٧٩، ٨٣
١٨٠/٣	صفوان بن عمرو	صالح بن أحمد ١/٩٧، ٣/٤٣
٢٥٧/٣	صفوان بن عمرو السكسكي	أبو صالح باذام ٢/٣٨٣، ٣٨٨، ٣/٣٥
٤١٧، ٤١٥/٣	صفوان بن قدامة الجمحي	١١٧

أبو طالب (عم النبي ﷺ) ٣١٢/٣، ٣٥٥/٢	١٢٤/١	صفوان بن نوفل
٤١٨/٣ طالوت بن عباد	٤٢١/٢	صفية أم المؤمنين
٣٣٦/٣ أبو طاهر السلفي	١٧٦/١	صفية بنت الحارث (أم الطلحات)
٣٧٠، ٣٦٣، ٣٥٦، ٣٠٠، ١٤٥/١ طاوس	٣٠٠/١	صفية بنت شيبه
٥٧١، ٥٣٤، ٤٧٥، ٣٩٢، ٣٧٦	٣٥٢، ٣٤٧/١	صفية بنت أبي عبيد
١٩٨، ١٩٢، ٩٣، ٧٣، ٢٣/٢، ٥٨٨	١٢٤، ١١٨، ١١٤/٢	الصماء (بهية أو بهيمة)
٤٠١، ٤٠٠، ٣١٧، ٢٩٩، ٢٨٨	٥٣٣، ٥٣٠، ٤٩٤/١	أبو الصهباء
٢٠٤، ٤٩٥، ٤٤٤، ٤٤٢، ٤٢١	٣٣٧، ٣٣٦، ٣١، ٢٩/٢	صهيب الرومي
٤٢١، ٤٠١، ٤٠٠/٢ ابن طاوس	٢٩٢، ٢٩١/٣	
١٣٦، ١٢٧، ١٠٠، ٩٨، ٩٢/١ الطبراني	١٨٠، ١٧٩/١	ضباعة (بنت المقداد بن الأسود)
٥٧٠، ٢١٠، ٢٠٩، ٥/٢، ١٥١	١٨٠/١	ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب
٤١٧، ٣٧٣، ٣٣٧/٣، ٦٢١، ٦٢٠	٥٧١/٢	الضحاك بن حمرة
٤٢١	١١٦، ١١٥/١	الضحاك بن عبد الرحمن
الطبري = ابن جرير	٤٦٢/١	الضحاك بن عثمان
٥٥٠، ٣٨٢، ١٨٨، ٥١، ٤٥/١ الطحاوي	٥٥٦/١	الضحاك بن فيروز
٥٦٦، ٤٠٩/٢	١٩٦، ١٨٩، ١٤/١	الضحاك بن مخلد
٣٧٢، ١٠٩/١ أبو الطفيل	٧٩/٣، ١١٥/٢، ٥٢٢، ٢٠٢	
٤٣٢/٣ الطفيل بن كعب	٢٨٠، ٢٦٠/٣	الضحاك (ابن مزاحم)
١٣١/١ طلحة (ابن جابر بن سمرة)	٣٣٥/٢	ضمام بن إسماعيل
٥٨٥/٢، ٣١٢/١ أبو طلحة الأنصاري	٢٨١، ٣٥/٣	ضمرة (ابن ربيعة)
٦٠٦	٢٥٨/٢	أبو ضمرة
٣٦١، ٣٣٣/١ طلحة بن عبيد الله القرشي	٢٤٨/١	ضمرة بن سعيد
٣٨٥، ١٧٠، ٧٩/٣، ٣٦٤، ٣٦٣	١٥٠/١	ضمام بن زرعة
٩٧/١ طلحة بن عبيد الله بن كريب	٣٠٠/١	طارق بن شهاب
٩٥، ٩٤/١ طلحة بن مصرف	٥٢٠، ١٨٩/١	أبو طالب (صاحب أحمد)
١٧٩، ١٧٨، ٣٣٣، ١٨/١ طلحة بن يحيى	٤٨٣/٢	

٢٨٦، ٢٨٢، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١  
 ٣٤٩، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٦، ٢٩٩  
 ٣٩١، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٥٧، ٣٥٥  
 ٣٥٧، ٤٠٩، ٤٠٨، ٣٩٩، ٣٩٤  
 ٤٧٤، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٥٨  
 ٦٣٣، ٦٠٢، ٥٨٩، ٥٣١، ٤٨٠  
 ٦٣٧، ٤/٣، ٧، ١٤، ٥٣، ٩٧  
 ١٢٧، ١٢٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥  
 ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨  
 ٢١٩، ٢٢١، ٢٦٧، ٢٧٩، ٣١٧  
 ٣٢٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨  
 ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٤٢

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ١٥٧/١  
 عائشة بنت طلحة ١٧٩/٢  
 أبو العاص بن الربيع ٤١١/١، ٥٢٧، ٥٤٨،  
 ٥٥٠، ٥٥١

عاصم الأحول ٢٢٤، ٢٢٢/١  
 عاصم بن بهدلة ٣٨١/٢، ٢٥٤/٣، ٢٥٥  
 ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٣٧

عاصم بن سليمان ٨٢، ٨١/١  
 عاصم بن ضمرة ١٤٨/٣، ٢٦٢، ٢٦١/١  
 عاصم بن علي ٢٨٨/٣، ١١/٢  
 عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ٢١٩/٢  
 ٢٢٠

عاصم بن كليب ٢٠٥/١  
 عاصم بن المنذر بن الزبير ٦٠، ٤٧/١

١٩٢/١ طلق بن حبيب  
 طلق بن علي ١٣/٢، ٤٥٦، ١٢٨، ١٢٧/١  
 ١٤  
 أبو طيبة رجاء بن الحارث ٢٥٨/٣  
 ظهير بن رافع ٤٥٢، ٤٤٥/٢  
 عائشة أم المؤمنين ١/١، ١١، ١٢، ٢٣  
 ٩٧، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٩، ١٣٨  
 ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦  
 ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩  
 ١٦٠، ١٦٩، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٥١  
 ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨  
 ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٤  
 ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤  
 ٣٣١، ٣٤٧، ٣٥١-٣٥٣، ٣٥٦  
 ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٠  
 ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨  
 ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٢٤  
 ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٩  
 ٥١٩، ٥٢٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٧٢  
 ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٧، ١١/٢، ١٣  
 ١٦، ٢٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٦٠، ٦٩  
 ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ١١٤  
 ١٢٠، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦  
 ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦-١٨١  
 ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢  
 ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥٠، ٢٥٤

٢٥٤/٣	أبو العباس محمد بن يعقوب	أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد
٨١/٢	العباس بن الوليد	أبو العالية ٢٥٩، ٢٤٥/٣
٨٧/١	العباس بن يزيد	العالية بنت أيفع ٤٦٩، ٤٦٧، ٣٥٧/٢
٢٢٤/٣، ٥٤٩، ١٤٨/١	عبد بن حميد	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ٥٩٥/٢
٥٦٣، ٩١، ٨٩/١	عبد خير (بن يزيد)	٥٩٦
١٣١، ١٣٠، ١٢٩/٢	عبد ربّه بن سعيد	٣٧٥، ٣٦٣، ٣٦٢/٢
١٤٠، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥		عامر بن سعد ٢٩٣، ٢٣٩/٣
٤٥٥، ١٤١		عامر بن شراحيل = الشعبي
٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦١، ٥٦٠/١	عبد بن زمعة	عامر بن شقيق ٩٧، ٩٦/١
٢٠٢/٣	عبد الأعلى بن أبي المساور	عامر بن الطفيل ٢٤١/٣
١٨٨/٣، ٢٤/٢	عبد الأعلى بن حماد	أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو ١٦٦/١
٤١٨، ٢٤/٢	عبد الأعلى بن عبد الأعلى	٢٠٠
٢٣٥/٣		عامر بن وائلة ١٩٧/٣
٢٠٧، ١٨٦، ١٢٥، ٥٨/١	ابن عبد البر	عامر بن يحيى المعافري ٣٣٧، ٣٣٥/٣
٣٨٥، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٦٤، ٣٦٣		عباد بن شرحبيل ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٣٢/٢
٥٠٨، ٥٠٤، ٤٧٨، ٣٩٣، ٣٩٠		عباد بن العوام ٢٩٨/٣، ١٨٠/٢
٥٥٤، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥١٥، ٥١١		عبادة بن الصامت ٢٤٣/٢، ٢١٦، ٢١٥/١
٢٤٥، ١٤٦، ١٨/٢، ٥٨٣، ٥٧٢		٤١٣، ٢٩٨/٣، ٥٩٤، ٣٦٤، ٢٤٤
٣٧٠، ٣١٤، ٣١٢، ٢٨٥، ٢٧٩		٤١٩، ٤١٥
٢٤٨، ٦٣، ١٩/٣، ٥٤٤، ٣٧٢		عبادة بن نسي ٢٧٢/٣، ٥٥٤/٢، ١١١/١
٢٦٨، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٩		أبو العباس الدغولي ١١٣/١
٢٨٧، ٢٦٩		عباس الدوري ٢٦٤، ٢٩٥/٣، ١٤٢، ٩٥/١
٦٢٨، ٨٣، ٧٩/٢	عبد الجبار بن عمر	أبو العباس بن سريج ٥٢٩/١
١٨٤، ١٨٠، ١٠٤/١	عبد الحق الإشبيلي	عباس بن سهل بن سعد ١٣٩/٢
٣٠٨، ٣٠٧، ٢٦١، ٢٥٢، ٢٤٦		العباس بن عبد المطلب ٢٧١، ١٤٢/١
٤٧٢، ٤٧٠، ٤٥٢، ٤٣٩، ٣٣٠		٣١٢، ٢٢٧، ٢٢٤، ١٢٧، ١٢٦/٣

٢٩٩/٢	عبد الرحمن بن الحارث	٤٩٣، ٥٣٧، ٦٩/٢، ٧١، ٧٨
٥٨١، ٣٨٩/٢	أبو عبد الرحمن الحبلي	١٢٤، ١٧٧، ١٧٨، ٢٢٠، ٢٥١
٣٣٥، ٣٢٨/٣		٢٨٦، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٨٣
٢٥٩/٢	عبد الرحمن بن حرملة	٤١٠، ٦١٥، ٦١٧، ١٥٤
٢٥٩، ٢٥٨/٢	عبد الرحمن بن حميد	٤٦٨/١
٧٩/٢، ١٧/١	عبد الرحمن بن خالد بن مسافر	١٠٤/١ (بن أبي العشرين)
٨٣		عبد الحميد بن جعفر/١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠
١١١، ١١٠/١	عبد الرحمن بن رزين	١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣
٢٩٤/٢	عبد الرحمن بن رقيش	عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ١٥١/١
٥٦٨/١	عبد الرحمن بن زمعة	عبد الرحمن بن أبي الزناد ١١٦/٣
١٥٧، ٤١/٣	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي	عبد الرحمن بن إبراهيم ٥٩٦/٢
٣٣٧		عبد الرحمن بن إسحاق ٢٠٠، ١٨٨/٢
٦٥، ٦٤/٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٢٩٤، ٢٠١
٢٢٤/٣	عبد الرحمن بن سعد	عبد الرحمن بن الأسود ١٤٠، ١٣٨/١
٣٠٦، ٣٠٥/٣	أبو عبد الرحمن السلمي	٢٠٥، ٤٤٢/٢، ٥٢٣
٤١٨/٣	عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٢٨٣/١
١٣٦/١	عبد الرحمن بن عائذ الأزدي	٣٩١/٢، ٢٦٧/٣
٢٥٥/٣	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة	عبد الرحمن بن بوذويه ٦٢٦/٢
٥١٨/٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	عبد الرحمن بن البيلماني ١٢٣/٣
٣٦١/١	عبد الرحمن بن عثمان التيمي	عبد الرحمن بن جبير بن نفير ١٥٧/٣
١١/٣، ٥٩٩/٢	عبد الرحمن بن أبي عمرة	عبد الرحمن بن أبي حاتم ١٠٢، ١١/١
٥٣١، ٣٩٧، ١٦٨/١	عبد الرحمن بن عوف	١٠٣، ١٠٤، ١٦١، ١٦٣، ١٨٠
٦٠٧، ٢٥٠، ٩٧/٢		٢٠٥، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٨١، ١٣٢/٢
٨٢/١	ابن عبد الرحمن بن عوف	١٣٣، ١٣٨، ١٩٧، ٢٩٥، ٣٠٤
٦١٠/٢	عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى	٤٠١، ٥٦٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧
٥٥٤/٢	عبد الرحمن بن غنم الأشعري	٢٨٨، ٣٢٢



١٦٥، ١٩٤، ٣١٧، ٤١٥، ٤٠/٢،

٢٨٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٨، ٥٤٤،

٥٤٥، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦،

٤٢١، ٣٢٣، ١٨١، ١٢٨، ٥١/٣

عبد السلام (بن حرب الملائي) ٤١٣/١

عبد السلام بن صالح ١٨٥/٣

عبد الصمد بن عبد الوارث ١٠١/١، ٢١٠/٢

عبد العزيز الدراوردي ٨٨/١، ١٥٧، ٣٣٠،

٥٦٤، ١٩٨/٢

عبد العزيز بن صهيب ٣١٥/١، ٥٨٥/٢

عبد العزيز بن عبد الله ٦٢٨/٢

عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة

ابن صهيب ٦١٦/٢

عبد العزيز بن محمد ٦٤/٢

عبد الغفار بن القاسم ٤١٨/٣

عبد الغني بن سعيد ٤١١/١

عبد القدوس بن محمد بن شعيب ٤١٩/٣،

٤٢٠

عبد الكريم بن أبي المخارق ٩٨/١، ٩٩،

١٨٦، ١٠٢

عبد الكريم الجزائري ١٥١/١، ١٥٢، ١٨٣/٣

عبد الله بن أبي الأسود ٥٤٩/٢

عبد الله ابن أبي أوفى ٩٩/١، ١٠٣، ١٠٥،

١١٤، ٢٢٩، ٣١٢، ٣١٥، ٤٥٥،

٦١٤/٢

عبد الله (والد جابر) ٣٤٦/٢

٥٩٦، ٥٩٥/٣، ٢٧٢، ٤٠٢

عبد الرحمن بن القاسم ٤٣٩، ٢٨٢/١، ٤٦٤،

عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث ٥٣٥/٢

عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٠٨/١، ٢٢٥،

٤٩٩، ٥٧١، ٢٤١/٢، ٤٤٢، ٥٣٥،

٤١٦، ٦٧/٣

عبد الرحمن بن محمد ٤٦٧/٢

عبد الرحمن المسعودي ٥٣٥/٢، ١١٧/٣،

٢٧٠، ١٨٤

عبد الرحمن مُشكدانة ٩/١

أبو عبد الرحمن المقرئ ١٣١/٢، ١٣٩،

١٤٠، ١٤١، ٢٣/٣، ٣٣٧

عبد الرحمن بن مهدي ٩٥/١، ١١٣، ١١٨،

١٨٩، ٤٢٧، ٤٧١، ١١/٢، ٤١،

١٢١، ١٤١، ٢٦٢، ٣٨٥، ٢٧/٣،

١٤٧، ٢٥٤، ٢٨٨، ٣٠٤

عبد الرحمن بن أبي نعيم ٢٤١/٣

عبد الرحمن بن أبي هريرة ٤٩/١، ١٣٢/٢،

عبد الرحمن بن الهضاهض الدوسي ١٠٦/٣

أبو عبد الرحمن الوكيعي ٢٠٦/١

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ٢٥٦، ٢٥٥/١،

٤٧٢

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ٢٥٥/١، ٢٥٦،

٤٣٩، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦١٠، ٣٠٣/٣،

أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد ٢٨٤/١

عبد الرزاق الصنعاني ٤٩/١، ٩٨، ١٤٨، ١٦٤،

٢٩٥ / ٢	عبد الله بن خالد بن سعيد	١٠٤، ١٠٣ / ٣	عبد الله «حمار»
٢٣٦ / ٣	عبد الله بن خليفة	٢٩٤ / ٢	عبد الله بن أبي أحمد بن جحش
٥٧٧ / ١	عبد الله بن الخليل الحضرمي	٢٩٥	
٥٠٢، ٥٠١، ١٧، ١٦ / ١	عبد الله بن دينار	٨٥، ٣٤ / ١	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٤٠٨، ٤٠٣، ٤١ / ٣		١٠٣، ١١٣، ١١٨، ٢٩١، ٣٣٠	
١٤٧ / ١	عبد الله بن رافع	١٣٧، ١٢١ / ٢، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦	
١٩٣ / ١	عبد الله بن رباح الأنصاري	٢٦٧ / ٣، ٥٥٦، ٥٣٤، ٤١٩	
٣١٠ / ١	عبد الله بن ربيع	٢٦١ / ٣	عبد الله بن أحمد شبويه
١٨٠ / ٣	عبد الله بن ربيعة الحضرمي	١١٢ / ٣، ٨٨ / ١	عبد الله بن إدريس
٤٦٦ / ٢	عبد الله بن رشيد	٢٧٥ / ٣	عبد الله بن أنيس
٢٦٩ / ٣، ٣٤٠ / ٢	عبد الله بن رواحة	١٩٨، ١٩٧ / ٢	عبد الله بن بدليل
٤٤٢، ١٠٢، ٤٣ / ٣، ١٦٠ / ٢	عبد الله بن الزبير	١٠٩ / ٣، ٦٢٠ / ٢، ٤٣٧ / ١	عبد الله بن بريدة
عبد الله بن الزبير الحميدي = الحميدي		١٢٤، ١١٧، ١١٥، ١١٤ / ٢	عبد الله بن بسر
٣١٧ / ٣	عبد الله بن زيد المازني	٢٦١، ١٧٦ / ٢	عبد الله بن أبي بكر
٤٩٦ / ٢	عبد الله بن زيد (؟)	٦ / ٢	عبد الله بن أبي بكر
٦٥، ٦٤ / ٢	عبد الله بن زيد بن أسلم	٣٤٠ / ٢	عبد الله بن ثابت
٨٢، ٨١ / ١	عبد الله بن سرجس	١١٠، ١٠٩ / ١	أبو عبد الله الجدلي
٥٨٢ / ٢	عبد الله بن السري	٥١ / ٣	عبد الله بن جرهد الأسلمي
١٣٥ / ١	عبد الله بن سعد الأنصاري	٤٠٨ / ٣	عبد الله بن جعفر (والد ابن المدينة)
٣٧٥ / ١	عبد الله بن سعيد بن جبير	٧٥ / ٣	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٢٦٥، ٢٦٢ / ٣	عبد الله بن سعيد بن كلاب	٤١٨ / ١	عبد الله بن جعفر المخزومي
٢٢٣، ٢٢١ / ١	عبد الله بن سعيد المقبري	٤١٨ / ٣	عبد الله بن الحارث (الزيدي)
١٣٢ / ٢		١٤ / ١	عبد الله بن الحارث المخزومي
٤٣٢ / ٣، ٥٢٢ / ٢	عبد الله بن سلام	٢١٦ / ٢	أبو عبد الله بن حامد
٤٤٤ / ٣	عبد الله بن سلمة	٥٥٦ / ٢	عبد الله بن الحسين المصيبي
٦١٣ / ٢	عبد الله بن أبي سليط	٢٣٧، ٢٣٦ / ٣	عبد الله بن الحكم

٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ،  
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،  
 ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ،  
 ٤٩٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ،  
 ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ ،  
 ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨-٥٥٢ ، ٥٧١ ،  
 ٥٧٢ ، ٥٨٣ ، ٣/٢ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ،  
 ١٣ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ،  
 ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٠ ،  
 ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٤ ،  
 ١٢٠ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ،  
 ١٦٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،  
 ٢٢٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ،  
 ٣٠٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ،  
 ٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ،  
 ٣٩٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ،  
 ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٤٤ ،  
 ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٤ ،  
 ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٠١ ،  
 ٥٠٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٥٨ ،  
 ٥٦٤-٥٦٨ ، ٥٦٨ ، ٥٩٨ ، ٦٠٤ ،  
 ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ،  
 ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ،  
 ٤/٣-٧ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ،  
 ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ،  
 ١٥٢ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،

٢١٧/١ عبد الله بن شداد  
 ٢٥١/١ عبد الله بن شقيق  
 عبد الله بن أبي شيبه = أبو بكر بن أبي شيبه  
 ٣٠٤/٣ ، ٦١٠/٢ عبد الله بن صالح  
 ٣٤٦ ، ٣٤٥/٣ عبد الله بن الصامت  
 ٣١٧/٣ عبد الله الصنابحي  
 ٢٠٧/٢ عبد الله بن ضرار الأسدي  
 ٢١٤/٣ عبد الله بن ضمرة  
 ٢٨٠/٢ عبد الله بن أبي طلحة  
 ٢٥٨/٢ عبد الله بن عامر الأسلمي  
 ٣٦٤/١ عبد الله بن عامر بن ربيعة  
 ١٧٦/٢ عبد الله بن عباد  
 عبد الله بن عباس ٣٥/١ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٨٢ ،  
 ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ،  
 ٩٤ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ،  
 ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ،  
 ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٢٨ ،  
 ٢٣١ ، ٢٤٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩٥ ،  
 ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،  
 ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ،  
 ٣١٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،  
 ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ،  
 ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،  
 ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ،  
 ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ،  
 ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ،

٣٩٩، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١  
 ٤٥٦، ٤٣٨، ٤١٦، ٤٠٤، ٤٠١  
 ٤٩٢، ٤٨٥، ٤٧٥، ٤٦٥، ٤٦٤  
 ٥٠١، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٣  
 ٥١٣، ٥١١، ٥٠٧، ٥٠٥، ٥٠٣  
 ٥٤١، ٥٣٠، ٥٢٣، ٥١٧، ٥١٦  
 ١١/٢، ٥٨٧، ٥٨٣، ٥٥٥، ٥٥٤  
 ٦٠، ٥٥، ٣٩، ٣٣، ٣١، ٢٣، ١٣  
 ٦٧، ٧٠، ٨٨، ١٠٤، ١٥٨، ١٥٩  
 ١٦٥، ١٦٩، ١٧٤، ١٩٠، ١٩١  
 ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٩  
 ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠  
 ٢٣٤، ٢٧١، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٣٦  
 ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٦٧، ٤٠٠، ٤٠٢  
 ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢  
 ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١  
 ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٥  
 ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٨٦  
 ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥  
 ٥٠٨، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٤  
 ٥٦٨، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٩، ٦٠٤  
 ٦٠٨، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٩  
 ٤/٣، ٧، ٨، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٩  
 ٣٠، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٧٨، ٧٩  
 ٨٦، ٩٦، ١٠٣، ١٢٣، ١٥٢، ١٦٨  
 ١٧٠، ١٨٦ - ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٤

١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٤  
 ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٥٢  
 ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣١٦  
 ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٨٧، ٤٢٦

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن كعب بن مالك ١٩٤/١

عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى ٢٨٢/١

عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ١٢٢/٣

عبد الله بن عبد الله بن عمر ٤٥/١، ٤٦، ٥٦، ٥١

عبد الله بن عبيد بن عمير ٢/٣٠٦، ٣/٢٥٦

عبد الله بن عثمان ٢/٣٨٥

عبد الله بن عصمة ٢/٤٩٩

عبد الله بن عكيم ٣/٦٦، ٦٧، ١٧٩

عبد الله بن علي بن السائب ١/٤٦٦، ٥٢٦

عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ١/٥٢٦

عبد الله بن عمر بن الخطاب ١/٣٦، ٤٠، ٤٣

٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٦، ٥٧

٨٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ١٢٩

١٧٤، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٣

٢٣٧، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦

٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤٣

٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩

٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨

٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤

٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨

عبد الله بن المبارك = ابن المبارك	٢٠٥ ، ٢٧٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٦ ، ٣١٨
عبد الله بن محمد الأزدي ٢ / ٦٢٤ ، ٦٢٦	٣٢٥ ، ٣٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٣٧٣
عبد الله بن محمد الرملي ٢ / ١٩٨	٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ١ / ١١٩	٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢
عبد الله بن محمد بن عقيل ١ / ٨٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣	عبد الله بن عمران الأصبهاني ٢ / ١٤٢
١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ، ١٩٣ / ٥١	عبد الله بن عمرو بن ضمرة ٢ / ٦١٣
أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ٣ / ٢٤٥	عبد الله بن عمرو بن العاص ١ / ٨٤ ، ٤٩
أبو عبد الله محمد بن نجاح ١ / ١٦٨	١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ٣٧١
عبد الله بن مسعود ١ / ٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٠٤	٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٤٥٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١
٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦	٢٠٣ / ٢ ، ٢٣٦ ، ٢٦٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩
٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤١٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦	٣٨٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥
٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٣١	٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٨ ، ٦٠٥ ، ٦١٣
٥٧١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٢٤ / ٢	٥٩ / ٣ ، ٨٤ ، ١٠٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧
٣٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١١٣ ، ١٩٢ ، ٢٠٧	١٧١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ، ٢٤٢
٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣٥٥	٢٩٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧
٣٥٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٤١١	٣٥١ ، ٢٥٨
٤٤٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٥١٤ ، ٥١٧	عبد الله بن عمرو القاري ٢ / ١١٢ ، ٧٤
٥٢٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٩٢	عبد الله بن عياش ٢ / ٥٨١
٦٣٢ ، ٤٥ / ٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦	عبد الله بن عيسى ١ / ٢٠٠ ، ٨٣ / ٢
١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٤	عبد الله بن غزوان ٣ / ١٥٨
١٧٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٢	عبد الله بن القاسم ١ / ٣٠٧
٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧	عبد الله بن أبي قتادة ١ / ١٩٣ ، ٣١٦
٣٠٢ ، ٣١٧ ، ٣٣٧ ، ٣٧٢ ، ٤١٣	عبد الله بن أبي قيس ١ / ١٣٩ ، ٢٠٦ / ٣
٤١٥ ، ٤٤٠	عبد الله بن كعب بن مالك ٢ / ٢٧٣
عبد الله بن مغفل ١ / ٨٤	عبد الله بن لهيعة ١ / ٤٩ ، ٣٣٢ ، ١١٨ / ٢
عبد الله بن المغيرة ٣ / ٢٤٧	١٣٦ ، ٢٠٦ ، ٤٢ / ٣ ، ٤١٩

٤٦٧/١	عبد الملك بن عمرو بن قيس	٤٠٤/٣، ٢٠٦/٢	أبو عبد الله المقدسي (الضياء)
٥٣٣/٢، ١٢٠/١	عبد الملك بن عمير	٣٨٦/١	عبد الله مولى أسماء
٣٦٥/٢، ٣٨٢/١	عبد الملك بن الماجشون	١٨٢/٣	عبد الله بن نافع
١٣٥/٢	عبد الملك بن محمد بن أبي بكر	٢٤٦/٣	أبو عبد الله نفظويه
٩١/٣، ١٢٤/١	عبد الملك بن مروان	٤١٦، ٢٨٨، ٢٨٤/١	عبد الله بن نمير
٢٣/٢، ٩٠/١	عبد الملك بن ميسرة	٦١٣/٢	
٦٢٤، ٦٢٣/٢	عبد الواحد بن زياد	٢٤٧/١	عبد الله بن هارون
٣٠٣/٢	عبد الواحد بن عبد الله بن بسر	٢٥٢/٣	عبد الله بن واقد
٤٠٦/٢	عبد الوارث بن سعيد	١٨٦، ١٥٥، ١٣٥/١	عبد الله بن وهب
٤٩٣/١	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	٤٣٠، ٢٠٦/٢، ٥٢٢، ٢٦١، ٢٣٥	
١٤٢/١	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	٢٩٥، ١٥٨/٣، ٦٢٨، ٥٨١	
١٤٣		٣٥٨/١	عبد الله بن يزيد (القرشي العدوي)
١٨٠/٣	عبد الوهاب بن مجاهد	٣٣٧/٣	عبد الله بن يزيد (المعافري)
٦٢٨، ٦٢٣/٢	عبدان	١٦، ٤١٥/٣	عبد الله بن يزيد الخطمي
٢٢/٣، ٢٨٨، ٢٨٤/١	عبد بن سليمان	٩٤/١	عبد الله بن يزيد بن عاصم
٢٥٩، ٢٧٥		٤٣٩/١	عبد الله بن يزيد بن وديعة بن خذام
١٧٨/١	عبيد بن أبي الجعد	٤٢٤/١	عبد المجيد بن بن أبي رواد
١١٨/٢	عبيد الأعرج		عبد الملك = ابن جريج
٢٦٤، ٢٦٣/٣	عبيد بن حنين	٢٩٢/٣	عبد الملك بن أبحر
٣٩٤/٣	عبيد بن رفاعة	١٣٠/٢	عبد الملك بن أبي بكر ابن هشام
٢١٨/٢	عبيد بن شريك	١٣٥	
٢٨٨، ١٥٨/٢	عبيد بن عمير	٢٨٩/٢، ١٥٣/١	عبد الملك بن حبيب
١٠٠، ٩٧، ٨٢، ٨١/١	أبو عبيد القاسم	٢٤٧/٣، ٣٦٥، ٢٩١	
٩٣/٢، ٥٨٦، ٥١٠، ٥٠٩، ٣٣٩		٢٦٧/١	عبد الملك بن أبي سليمان
٢٩٥، ٢٨٤/٣، ٤٥٢، ٢٥٥، ٢٣٥		٥٤٠ - ٥٣٧/٢	
١١٣/٣	عبيد الله بن الأحنس	٥٣٤/٢	عبد الملك بن عبيد

٤٣، ٤٢/٣	٢٩٢/٣، ٩١/١	عبيد الله الأشجعي
أبو عبيدة عامر بن الجراح ٢/٢٩٩، ٣٠٢،	٤٣١، ٤٢٩/١	عبيد الله بن جحش بن رثاب
٥٨٥	٤٥٦، ٤٥٥/٢، ٩/١	عبيد الله بن أبي جعفر
أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ١/١٣٢،	٤٥، ٤٤/٣	
٤٠١، ٤٠٠	٢٩٦/١	عبيد الله بن الحسن
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ١/٢٢٥،	٣٤٥/٣	عبيد الله بن أبي رافع
٢٢٦، ٤٤٨، ٥٣٣/٢، ١٤٤/٣،	٥٢٧/١	عبيد الله بن رافع
١٤٧، ١٤٥	٤٤١، ٤٤٠/٣	عبيد الله بن زحر
عتاب بن بشير الحرّاني ٢/٢٧١	٨٣/٢	عبيد الله بن أبي زياد (الشامي)
أبو عتبة ١/٤٥٨	٢٧١/٢	عبيد الله بن أبي زياد القداح
عتبة بن أبي حكيم ١/١٩٩، ٢٠٠، ٢/١٣٠،	٤٦٧/١	عبيد الله بن عبد الله بن حصين
١٣٥	٤٤٨، ٢٤٧/١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عتبة بن عبد السلمي ٣/٣٠٨، ٣١٧	٩١/٢، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤	
عتبة بن أبي وقاص ١/٥٦٠	٢٧٠/٣، ٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢٦	
عثمان بن أبي العاص ١/٨٤، ٢٣٨، ٢/١٠٤،	٤٧، ٤٦/١	عبيد الله بن عبد الله بن عمر
٢٩٧/٣	٥٠٧، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥١	
عثمان البتي ١/٥٧١، ٢/٥٠٠	٣٢٧، ٣١٧/١	عبيد الله بن عمر العمري
عثمان بن حكيم ٢/٢٩٩	٤٩٣، ٤٣٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٢٨	
عثمان بن سعيد الدارمي ١/٩٥، ١٤٢،	٨٣/٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٢٤	
١٦٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٤٢٩،	٧٨، ٤٠، ٢٩، ٢٧/٣، ٤٠٠، ٢٣٤	
٤٣، ٣٧/٢، ٤٣، ٣٧/٢، ٤٢٥،	٩٧، ٩٦	
٦١٢، ٦١١، ٦١٠، ٦٠٩، ٦٠٨	١٦٥، ١٦٤، ٨١/١	عبيد الله بن عمرو
عثمان بن السماك ١/٢٦٣	٦١١/٢	عبيد الله بن موسى
عثمان بن أبي شيبة ٢/٥٩٦، ٦١١،	٢٥١/٣	أبو عبيدة (معمّر بن المثنى)
٢٥٩، ٢٣٧، ٢٣٦/٣	٤٢٦/١	أبو عبيدة الحداد
عثمان بن عبد الله بن موهب ١/١٣١	١٠٦/١٣٦، ٢، ١٣٥/١	عبيدة السليمانى

عراك بن مالك	١٠١، ٩٦، ٩٤ / ١
العرباض بن سارية	١٠٣، ٣٦٣، ٣١٢، ٢٧٠، ٣١٩
العرس بن قيس الكندي	٣٦٤، ٣٩٠، ٤١٦، ٤٣٠، ٥٢٠
عروة البارقي	٥٢١، ٥٢٦، ٥٤١، ٥٨٣، ٥٨٧
عروة بن الزبير	١٥٩ / ٢، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٥٧
	٣٦٩، ٤٤٣، ٥٠٠، ٥٢ / ٣، ٥٣
	٧٨، ٧٩، ٩١، ١٠٣، ١٤٨، ١٤٩
	١٦٢، ٣٠٥
عثمان بن عمرو الحرّاني	١٣١، ١٣٠ / ٢
	١٣٧، ١٣٥
عثمان بن عمرو بن ساج	١٤١، ١٣٩ / ٢
عثمان بن عمير	٢٥٨ / ٣
عثمان بن محمد الأخني	٤١٧ / ١
	٥٥٣، ٥٥٢ / ٢
عثمان بن محمد بن أبي سويد	٥٥٥، ٥٥٤ / ١
عثمان بن مظعون	٤٣٩ / ١
أبو عثمان النهدي	٢٤٢ / ٣
ابن عجلان	٢٢٤ / ٢، ٢٣١ / ١
ابن أبي عدي	٦٤، ٥٢ / ٢
عدي بن ثابت	١٤٠، ١٣٦، ١٣٤ / ٢
	٦٠٥، ١١٢ / ٣، ٣٢٤
عدي بن حاتم	٢٩٠ / ٢، ٤٤٧، ٢٨ / ١
	٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٣ / ٣
عدي بن عميرة	٢٧٠ / ٣
ابن عدي = أبو أحمد	
عراك بن مالك	١٠١، ٩٦، ٩٤ / ١
العرباض بن سارية	١٠٣، ٣٦٣، ٣١٢، ٢٧٠، ٣١٩
العرس بن قيس الكندي	٣٦٤، ٣٩٠، ٤١٦، ٤٣٠، ٥٢٠
عروة البارقي	٥٢١، ٥٢٦، ٥٤١، ٥٨٣، ٥٨٧
عروة بن الزبير	١٥٩ / ٢، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٥٧
	٣٦٩، ٤٤٣، ٥٠٠، ٥٢ / ٣، ٥٣
	٧٨، ٧٩، ٩١، ١٠٣، ١٤٨، ١٤٩
	١٦٢، ٣٠٥
عثمان بن عمرو الحرّاني	١٣١، ١٣٠ / ٢
	١٣٧، ١٣٥
عثمان بن عمرو بن ساج	١٤١، ١٣٩ / ٢
عثمان بن عمير	٢٥٨ / ٣
عثمان بن محمد الأخني	٤١٧ / ١
	٥٥٣، ٥٥٢ / ٢
عثمان بن محمد بن أبي سويد	٥٥٥، ٥٥٤ / ١
عثمان بن مظعون	٤٣٩ / ١
أبو عثمان النهدي	٢٤٢ / ٣
ابن عجلان	٢٢٤ / ٢، ٢٣١ / ١
ابن أبي عدي	٦٤، ٥٢ / ٢
عدي بن ثابت	١٤٠، ١٣٦، ١٣٤ / ٢
	٦٠٥، ١١٢ / ٣، ٣٢٤
عدي بن حاتم	٢٩٠ / ٢، ٤٤٧، ٢٨ / ١
	٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٣ / ٣
عدي بن عميرة	٢٧٠ / ٣
ابن عدي = أبو أحمد	



عكرمة بن عمار ١/٤٣٠، ٤٣١، ٣/٣٩٤،  
٤٢٠

عكرمة مولى ابن عباس ١/١٥٢، ٣١٨،

٣٤٦، ٣٧٧، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٢٧،

٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥١،

٥٧١، ٩/٢، ٩٢، ٢٨٦، ٤١٧،

٤١٨، ٥٩٨، ٥٩٩، ٤/٣، ٥/٣، ٦،

٧، ١٤، ٣٩، ٤٠، ١٥٢، ١٧٣،

١٨٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٢

العلاء بن الحارث ١/١٣٦، ٣/٣٠٤

العلاء بن عبد الرحمن ٢/١٩، ٢١، ٢٢،

١١٨، ٣٥٤، ٦١٩

علقمة بن علاثة ٣/٢٤١

علقمة بن مرثد ٢/٣٠٥

علقمة النخعي ١/٢٠٥

علقمة بن وائل ١/٢٤٥، ٢٢٠

علقمة بن وقاص ٢/١٤٢، ٣/١٤٤، ١٤٥،

١٤٧

علي ابن المديني ١/٩٥، ٩٨، ١١٤، ١٣٠،

١٥٣، ٢٦٦، ٣٨٨، ٤٢٧، ٤٢٨،

٣٦/٢، ٤٣، ٦٥، ١٤١، ١٩٤،

١٩٧، ٢٠٥، ٣٥٥، ٤٣٤، ٥٤٩،

٥٥٨، ٥٦٦، ٣/٢٧، ٥٤، ٢٣٠،

٢٣٤

علي بن الأقرم ٣/٢٧٩

١٦٢، ٢٣٥، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٥٧،

٣٥٨، ٤٦٥، ٤٩٩، ٥٣٩، ٥٦٦،

٣/٨، ٤٣، ٤٧، ٤٢٦،

عطاء بن السائب ٢/٢٦٩

عطاء بن يسار ١/٨٨، ٨٩، ٩٢، ٤٦٦،

٦٤/٢

عطاف بن خالد ١/١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،

١٩٨، ٢٣٩

أم عطية ٢/٣٩٦، ٣٩٠

عطية العوفي ٣/١٢٠، ٣٠٦، ٤١٦،

عطية بن قيس الكلاعي ٢/٥٩٥، ٥٩٦،

عفان بن مسلم ١/١٦، ٤٧١، ٢/٥٥٦،

عفير بن معدان ٢/٢٠٥

عقبة بن عامر ١/٤١٦، ٢/٢٦٦،

٣٤٣، ٢٦٧، ٣٥٧، ٣٨٦، ٤١٠،

٤١٢، ٣/٧٥، ٨٣، ٣٠٤، ٣١٦،

عقبة بن علقمة ٢/٨١

عقيل بن خالد ٢/٧٨، ٨٣، ١٨٨، ٢٠٠،

٢٥٨، ٢١٨

ابن عقيل ٢/١١٩، ٥١٥

عقيل بن أبي طالب ١/٤٥٠

عقيل بن يحيى ٢/١٤٠

أبو عقيل يحيى بن المتوكل ٣/٢٠٧، ٢٠٨،

العقيلي ١/٨٥، ٣/١٩٤

عكاشة بن محصن ١/٤٠٠

١٧٩/٣	علي بن أبي طلحة	٤٧٢، ١٥٤، ١٥١/١	علي بن بذيمة
٤٦٢/١	علي بن طلق	٨١/٢، ٤٩/١	أبو علي الحافظ
٤١٨/٢	علي بن عبد العزيز البغوي	٢٦١/٣	علي بن الحسن بن شقيق
١٨٠/١	علي بن عياش	٤٩٦، ٤٩٥/٢، ٨٧/١	علي بن الحسين
٧/٣، ٤١٨، ٤٠٥/٢	علي بن المبارك	١٨٥/٣	
٣٩٤/٣، ٥٤٥، ١٠٩/١	علي بن محمد	٢٨/٢	علي بن حنظلة
١٧٦، ١١٣/١	علي بن مخلد بن شيان	٢٢٥/٣	علي بن زيد
١٧٩		٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٥/١	علي بن أبي طالب
١٧٩/٣	علي بن مدرك	١٣٥، ١٣٢، ١١٤، ١٠٣، ٩٤، ٩١	
٨١/١	علي بن معبد	١٩٥، ١٩٣، ١٨٨، ١٧٣، ١٣٦	
١٨٥/٣	علي بن موسى الرضا	٢٦١، ٢٣٩، ٢١٧، ١٩٧، ١٩٦	
١٨٧/٣	علي بن نزار	٣١٣، ٣١٢، ٣٠٠، ٢٧٠، ٢٦٢	
٤٤٠/٣، ٦١١/٢	علي بن يزيد الألهاني	٣٥٦، ٣٤٨، ٣٤٥، ٣١٩، ٣١٦	
٤٤١		٤٢٥، ٤١٦، ٣٩٦، ٣٧٦، ٣٧٥	
٥٣٧، ٥٢٦/١	علي بن يزيد بن ركانة	٥٣٣، ٥٣١، ٥٣٠، ٥١٤، ٤٧٥	
٤١٦/٣	علي بن يزيد الصدائي	٥٨٨، ٥٨٣، ٥٧٢، ٥٧١، ٥٤٩	
٦٢٧/٢	أبو عمار	١٩٢، ٦٠، ٤٠، ٣٢، ٢٤، ٢٣/٢	
٥٧٧/١	عمار بن زريق	٣٠٥، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٥٠، ٢٤١	
٥٦٩/٢	عمار بن شعيث بن عبد الله العنبري	٣٦٢، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣١٣	
٨٣/٢	عمار بن مطر	٤٤٣، ٤٤٢، ٤٢١، ٣٩٤، ٣٦٤	
٢٨٢/١	عمار بن معاوية	٥٧٧، ٥٦٨، ٥٦٣، ٥٢٣، ٤٧٧	
١٠٣، ١٠٢، ٩٩، ٩٨/١	عمار بن ياسر	٥، ٤/٣، ٦١٢، ٦٠٥، ٦٠٤، ٥٧٨	
١٧٥/٣، ١٤، ١٣/٢، ٢٣٤، ١١٤		٦٥، ٥٩، ٥١، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٩، ٦	
٢٩٣		٣٤٣، ٢٩٧، ٢٤١، ١٤٨، ٩١، ٨٤	
٥٦٨، ٥٦٣/٢	عمارة بن حزم	٤١٦، ٤١٥، ٣٩٥، ٣٨٥، ٣٤٥	
٤٦٧/١	عمارة بن خزيمة		

٢٣، ٣٩-٤٣، ٤٥، ٥٢، ٧٤، ٧٥،  
٧٨، ٧٩، ٨٩، ٩١، ١٠٤، ١١٧،  
١١٨، ١٢٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٢،  
١٧٩، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٦٨، ٣١٦،  
٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٢٦٤، ٣٨٤،  
٤٠٣، ٣٨٥، ٣٨٥

عمر بن ذر ٢٠٧/٣  
عمر بن أبي سلمة ٣٨٨، ٦٩/٢  
عمر بن سليم ٥٨٢/٢  
عمر بن شبيب ٥٢٣/١  
عمر بن صحج ١١٧/٣  
عمر بن طلحة ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥/١  
عمر بن عبد العزيز ٢٣٩، ٢٣٥، ٢٢٩/١  
٣١٧، ١٠٤/٢، ٥٨٨، ٤٢٥، ٢٤٠  
٣١٨، ٤٤٢، ٤٧٦، ٥٣١، ٥٤٣،  
٤٢١، ٢٩٩، ١٨٩، ٩١/٣

عمر بن عثمان المخزومي ٨٢/٢  
عمر بن علي ٥٣١/٢  
عمر بن قيس ٣٢/٢، ٣٣٣/١  
عمر بن معتب ٥٢٠/١  
عمر بن موسى بن وجيه ١٧٤/١  
عمر مولى غفرة ٢٥٧/٣  
عمران (ابن أبي أنس القرشي) ٤٣٠/٢  
أبو عمران ٣١٦/١  
أبو عمران إبراهيم بن الجعد ٢٥٦/٣  
عمران بن حصين ٣١٤، ٣١٢، ٢٣٩/١

١٣٩/٢ عمارة بن غزية  
١٤٧، ١٠٣، ٩٩/١ ابن أبي عمر  
٣٠٦/٣ عمر الأبح  
١٣٤، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩/٢ عمر بن ثابت  
١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٣٩، ١٣٦،  
١٤٦

عمر بن حفص بن غياث ٣٠٠/٣  
عمر بن الخطاب ١١٤، ١٠٧، ٤٠/١  
١١٧، ١٢٩، ١٣٩، ١٥٣، ١٩٤،  
٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٧، ٢٤٨،  
٢٧١، ٢٧٨، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٣،  
٣٢٥، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣،  
٣٨٢، ٣٨٨، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٥٤،  
٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٥،  
٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣١،  
٥٣٥، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٦٨، ٥٦٩،  
٥٧١-٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨،  
٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ١١/٢،  
٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ١٠١،  
١٤٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٩٠، ١٩٢،  
١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨،  
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١١-٣١٣،  
٣١٧، ٣١٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،  
٣٦٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٤٢، ٤٤٣،  
٤٥٥، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٩،  
٥٣١، ٥٦٨، ٥٧٥، ٤/٣، ٧، ٩

١٢/٢، ٧٤، ١٣٢، ١٥٨، ١٩٧،  
١٩٨، ٥٠٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧،  
٥٦٩، ٦٠٥، ٦٠٩، ٤٣/٣، ١٥٣،  
٣١٠، ٣٠٢، ٢٤٢، ٢٣٤، ١٥٤

١٧٧/١ عمرو بن راشد

١١١/١ عمرو بن الربيع بن طارق

١٨٢/٣ أبو عمرو الزبيري

١٩٨/٢ عمرو بن زرارة

١٥٨/٣ عمرو بن سعد (الفدكي)

٤٤٥/١ عمرو بن سعيد (القرشي)

١٩٣/١ عمرو بن سليم الزرقى

١٠٦/٢ عمرو بن شرحبيل

٣٨٠، ١٢٧، ١٢٦/١ عمرو بن شعيب

٥٦١، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥٢٧، ٤٦١

٢٨٣، ٢٨٠، ٢٤٦، ٢٣٠، ٢٢٤/٢

٥٦٨، ٤٢٠، ٣١٤، ٢٠٦، ٢٨٥

١١/٣، ٦١٣، ٥٨٩، ٥٨٨، ٥٦٩

١١٤، ١١٣، ٨٥، ٨٤، ١٤، ١٣

٢٣٤، ١٥٣، ١٥٠، ١٤٩

٤٧٤/١ أبو عمرو الشيباني

١١/٢، ٥٨٦/١ عمرو بن العاص

٢٢١/٢، ١٤/١ عمرو بن عاصم

٤٢٠، ٤١٩/٣

٣٥٤/٢ عمرو بن عمير

٢٩٤/٢ عمرو بن عوف

٢٢٤/٣ عمرو بن أبي قيس

٤٠٦، ٤٠٥، ١٩٦/٢، ٤١٥، ٣٧٦

٦٣٠، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧

١٦٦، ١٦٤، ١٣٩، ٢٨، ٢٣/٣

٣١٠، ٣٠٨، ٢٣٩، ٢٠٣، ١٧٠

٣٤٩

٤٤٧/١ عمران بن داود

١٦٧، ١٦٥، ١٦٤/١ عمران بن طلحة

٤١٧/٣، ٢٦٩/٢ عمران بن عيينة

٤٠٤، ٤٠٣/٣ عمران بن مسلم

٣٤٠/٢ عمرة (بنت رواحة)

١٧٦/٢، ٣٠٠، ٢٨٢، ٢٦٣/١ عمرة

٣٢٧/٣، ٤٨٠، ٢٦١، ١٨١، ١٨٠

٤٦٧، ٤٦٦/١ عمرو بن أحيحة بن الجلاح

٤٧٨، ٤٣٠، ١٠٧/١ عمرو بن أمية

٢٠٣/٣ عمرو بن تغلب

١٦٧، ١٦٦، ١٦٤/١ عمرو بن ثابت

١٣١/٢ عمرو بن جابر الحضرمي

٢٠٦/٢، ١٨٦/١ عمرو بن الحارث

١٥٨/٣، ٤٣٠

٢٣٧، ١١٤/١ عمرو بن حريث

٤٢٥، ٤٢٠/٢ عمرو بن حريش الزبيدي

٥٧٥/٢ عمرو بن حزم

١٧٤، ١٧٣/١ عمرو بن خالد

٤٠٣/٣ عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير

٤٠٤

٥٢٨، ٣٤٨، ٣٤٧/١ عمرو بن دينار

٦٣٨/٢	عوف بن مالك الأشجعي	٣٠٦/٣	عمرو بن قيس الملائي
٣٠٨، ١٥٧/٣		٩٥/١	عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو
٤٧٦/١	ابن عون	١٤٥/٣، ١٣، ١٢، ١٠، ٩/٢	عمرو بن مرة
٣٥٩، ٢٧٠/٣، ٥٣٣/٢	عون بن عبد الله	٤٤٤، ٤١٨	
٥٣٥، ٥٣٤/١	عويمر	٢٩٩، ٢٥٩/٢	عمرو بن مسلم
٤٠٢، ٤٠١/٣	أبو عيَّاش	١٨٩/٣، ٦٣٦/٢	عمرو بن مهاجر
١٩٠/١	عيَّاش أو عباس بن سهل الساعدي	١١٠، ١٠٩/١	عمرو بن ميمون
٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩		١٤٨، ١٤٧/١	عمرو الناقد
٥٨١/٢	عيَّاش بن عباس	٩٧/١	عمرو بن أبي وهب الخزاعي
٤٠/٢	عياض بن عروة	٣٨٣/٣	أبو عمير
١٤٧/٢	عياض القاضي	١٧٨/٣	عمير بن حبيب الخطمي
٣٢١/٣	عيسى عليه السلام	٣٦١/١	عمير بن سلمة الضمري
٣٠٧/١	أبو عيسى الخراساني	٤٦/٣	عمير غلام ابن مسعود
٣٦١/١	عيسى بن طلحة	٥٣٥/٢	أبو عميس
١٩٨، ١٩٠/١	عيسى بن عبد الله بن مالك	٥٧١/١	العنبري
٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩		٦٩/٢	أبو العنيس
٣٢٤/٣	عيسى بن المسيب	٥٦/٣	عنيسة بن عبد الرحمن
١٥٣، ١١٥/١	عيسى بن يونس	٣٨٤/٢	عترة
١٥٧/٣، ٣١٨، ١١/٢، ٤٢٨		١٧٩/٣	العوام
٢٤١/٣	عينة بن بدر	٤٢٥، ٢٦٢، ٢١٦/١	أبو عوانة اليشكري
١٠٥/١	أبو غالب	٦١٢، ١٢٨، ٢٣/٢	
١٨٤/١	ابن غزوان	١٣٦، ١٣٤/١	أبو عوانة الإسفرايني
٤١٩/٣	غسان بن الربيع	٣٢٣/٣، ٣٧٧/٢	
	غلام الخلال = أبو بكر عبد العزيز	٤١١/١	العوراء (بنت أبي جهل)
	غندر = محمد بن جعفر	١٨١/٣	عوف الأعرابي

١٥٩، ٧٦، ٧٥، ٧٤ / ٢	الفضل بن العباس	١٤٣، ١٤٢ / ١	ابن أبي غنية
٢٦٩ / ٣	فضيل بن غزوان	١٣، ١٢ / ١	غياث بن إبراهيم
١٨٠ / ٣	فضيل بن يسار	٥٥٥، ٥٥٤ / ١	غيلان بن سلمة
٤١٨ / ٣	الفلاس	١٠٥، ٩٩ / ١	فائد أبو الوراق
٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٩ / ١	فليح بن سليمان	٢٣ / ٢	فاطمة بنت حسين
٢٦٤ / ٣، ٨٢ / ٢، ٢٤٨		٥٧١، ٥٣٠، ٤١٩ / ١	فاطمة بنت قيس
٣٢٧ / ٢	قابوس بن أبي ضبيان	٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٧٥، ٥٧٣	
٢٤٢ / ٣	أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو	٢٦٥ / ٣، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٨٠	
٣٤٨ / ٢، ١٢٥ / ١	ابن القاسم (صاحب مالك)	٢٣٣ / ٣	فاطمة بنت المنذر
٥٤١ / ١	ابن القاسم (عن الإمام أحمد)	٤١١، ٣٠٠ / ١	فاطمة بنت النبي ﷺ
٤٨٣ / ٢		٤٤٣، ٨٢ / ٣، ٣٨٩، ٣٥٧، ٢٨١ / ٢	
٤٣٨ / ١	قاسم بن أصبغ	١٦٠، ١٥٩، ١٥٨ / ١	فاطمة بنت أبي حبيش
٣٨٢، ٣١٥ / ١	أبو القاسم البغوي	١٦٧ / ١	أبو الفتح الأزدي
١٨٧ / ٣	القاسم بن حبيب	٢٧٥ / ٢	أبو الفتح ابن جني
٤٣٥ / ٣، ١٦٨ / ١	أبو القاسم السهيلي	٤١١ / ١	الفراء
٣٤٧ / ١	أبو القاسم بن شبران	٥٨١ / ٢، ٤٣١ / ١	أبو الفرج ابن الجوزي
٢٨٤ / ٣	أبو القاسم الطبري	٦٦ / ٣	
١٨٤، ١١٧ / ٣	القاسم بن عبد الرحمن	١٨١، ١٨٠ / ٢	الفرج بن فضالة
٤٤١، ٤٤٠، ٤٢٤		٤٤٤، ٢٨٥، ٢٦٣ / ٣	فرعون
٥٣٥ / ٢	القاسم بن عبد الله	٣١٠ / ١	أبو فروة
١٤١ / ٢، ٩٩ / ١	أبو القاسم بن عساكر	٤١٨ / ٣	فضال بن جبير
٢٨٤ / ٣		٦٧ / ٢	فضالة بن عبيد
٤٨ / ١	القاسم العمري	١٦٠، ٤٩ / ٢، ٢٣٢، ٢٣١ / ١	أم الفضل
٤٠٢، ٣٨٢، ٣٠٠ / ١	القاسم ابن محمد	٤١٣ / ١	الفضل بن دكين
٤٤٢، ٣٧٩، ٣١٨ / ٢، ٥٢٣، ٥٢٢		٢٧٦ / ٣	الفضل الرقاشي
٦١١		٢٩٤ / ٣	الفضل بن زياد

١٥٩، ١٦٩، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣	٥٨٦/١	قيصة بن دؤيب
١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ٢١١، ٢٤٣	٥٧٧، ٤٢٧، ٢٤٧/١	قيصة بن عقبة
٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٤	١٩٤، ١٩٣، ١٩٠، ١٨٨/١	أبو قتادة
٣٠٨، ٣٣٠، ٤٠٤، ٥٥٤، ٢٤/٢	٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥	
٢٥١، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٦١٦	١٧٢، ١٥٦/٢، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣١٢	
٦١٧، ٣٨٤، ٢٤٤، ٨٢، ٨١/٣	٤١٩، ٤١٥، ٣٨٧، ١٧٤/٣، ٣٧٥	
٢١١/١	٣٠٨، ١٨٣، ١٠٢، ٩٩، ٩٨/١	قتادة
٥٤١/١	٥٢١، ٤٦١، ٤٥٢، ٣١٥، ٣٠٩	
٣١٥، ٣٠٠، ٢١٦، ٩٨/١	٥٢، ٣٧/٢، ٥٨٨، ٥٥١، ٥٣٦	أبو قلابة
٢٣٢، ٨/٣، ٢٠٨، ٥١، ٣٨/٢	٢١٩، ٢١٨، ١٦٠، ١٠٤، ٨٨، ٩٣	
٤٠١، ٤٠٠/١	٢٧٩، ٢٧٨، ٢٥٩، ٢٢٢، ٢٢١	أم قيس بنت محصن
١١٤، ١١٤، ١١٣/١	٥٧٣، ٥٧٢، ٥٧١، ٣١٢، ٢٨٨	أبو قيس الأودي
١١٧	٩٧، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩/٣	
٦٠٣، ٦٠٢/٢، ٤٢٥/١	٤٢٠، ٤١٩، ٣١٨، ٢٢٣	قيس بن الربيع
٥٦٧، ٥٦٦، ٣٦٤/٢	٢٦٤، ٢٦٣/٣، ١٩٦/١	قيس بن سعد
١٤/٢، ١٢٧/١	٢٢٤/٢، ٣١٧، ٢٣٩/١	قيس بن طلق
٢٥٠/١	٢٦٠/٣، ٥٣٠	قيس بن عمرو
٤٤٢/٢	٤٤٦/٣	قيس بن مسلم
٤٧/١	٥٣٨/٢، ٣١٥، ٢٥٢، ١١٣/١	كامل بن طلحة
٥٩٩/٢	٤٣٩/١	كبشة
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف	١٤٩/٢	القرفافي
٥٥٥/٢	٨٤/٢	قرة بن عبد الرحمن
٥٣٦/١	٥٤٩/٢	قريش بن أنس
٢٨٣، ٢٨٢/٢	٣١٥، ٢٣٠/١	أبو قزعة الباهلي
١٥٢/٣	٣٤٨/٢	ابن القصار
٢٨٤/١	١٥٨، ١٥١، ١٠٠، ٩٥، ٨٦/١	ابن القطان

ابن الماجشون = عبد الملك	كريب مولى ابن عباس
ابن ماجه ١/٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩	١/١٤٢، ١٥٥، ٣٠١، ٤٦١، ٢/١٢٠، ١٦٠
١٢٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٣	أبي بن كعب ١/٨٤، ٢٧٧، ٢/١٨٥، ١٨٤
١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٣، ٢٣٧	٥٢٠، ٥٢١، ٥٨٥، ٣/١٦٣، ٢١٥
٣٣١، ٣٣٢، ٤٠١، ٤٣٦، ٤٥٦	٣١٧
٤٥٨، ٥٤٥، ٢/١٠، ٣١، ٣٣، ٤٦	كعب الأحبار ٣/٤٣٠
١٣١، ١٤٣، ١٥٠، ١٨٤، ٢٣٣	كعب بن عجرة ١/٣٤٥، ٣/٣١٦
٢٧٩، ٢٨٣، ٣٨٦، ٤٠٠، ٤٠٣	كعب بن مالك ٢/٤١٥، ٣/٢٦٦
٥٢٢، ٥٥٤، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٩	الكلبي ٢/٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣/٣٥
٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٩٢	أم كلثوم بنت علي ١/١٩٤
٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٠، ٣/١١	كلثوم بن عامر بن الحارث ١/٨٢
٣٨، ٣٩، ٤٤، ٨٤، ١٥٩، ١٦٣	كنانة مولى صفية ٢/٣٧٠
١٨٥، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٥٩	أبو لبابة بن عبد المنذر ٢/٤١٤
٢٧٦، ٢٦٩، ٣٩٣، ٤٢٤، ٤٢٦	لقيط بن صبرة ٣/٣١٧
٤٢٩	لوط ١/٤٨
ماعز بن مالك ٣/١٠٦، ١٠٩، ١١٠	لوين (محمد بن سليمان) ٢/١٤، ٣/١٨١
أبو مالك الأشعري ٣/٤١٣	الليث بن سعد ١/٤٣، ٤٤، ١٥٤، ١٥٥
مالك بن أنس ١/١٦، ١٧، ٢٥، ٣٤، ١١١	١٥٩، ١٩٠، ١٩٣، ٣١٦، ٣٥٧
١٢٤، ١٤٥، ١٥٦، ١٨٦، ١٨٩	٣٥٨، ٤٠٨، ٤٦٤، ٥٥٥، ٧٨/٢
١٩٨، ٢٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٥	٨٣، ٩٣، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٢٤، ٢٢٨
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١	٢٦٦، ٢٧٨، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٤٦
٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨١	٤٦٦، ٥٤٣، ٥٤٥، ٣/٧٩، ٩٦
٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣	٣٣٥، ٣٣٦، ٢٦٠
٤٣٩، ٤٤١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤	ليث بن أبي سليم ١/٤٧، ٩٥، ٢١٧، ٣٥٨
٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩٩	٢/١٣٢، ٤٦٧
٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٨، ٥٣٣	مؤمل ١/٢١٦، ٤٢٨



٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٢١، ١٢٠  
 ٤٣٩، ٤٢٥، ٤١٦، ٣٥٨، ٢٠٤  
 ١٤٥، ١٣٤، ١٢٤/٢، ٥٢٠، ٤٥٢  
 ٥٢٣، ٦٠٨، ٣٧٥، ٢٦٨، ١٩٣  
 ٣٥٢، ٢٨٢، ٢٦١/٣، ٦٢٨

٣٣٠/٣ أم مبشر  
 ٥٢/٢ أبو المتوكل  
 ٥٠/٢ ابن المشي (عبد الله)  
 ٤١٦/١ مجالد بن سعيد  
 ٢٩٦، ٥٧، ٥١، ٤٨، ٤٧، ٩/١ مجاهد  
 ٣٦٣، ٣٥٦، ٣٠٥، ٣٠١، ٣٠٠  
 ٥٨٧، ٥٢٨، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٥  
 ١٣٢، ١٠٤، ٩١، ٨٨، ٢٦/٢  
 ٦١٢، ٦١١، ٥٦٦، ١٧٩، ١٧٨  
 ٣٢٤، ٢٩٢، ٢٧٣، ٢٠٢، ١٨٣/٣

٦١٣/٢ مجزأة بن زاهر  
 ٤٤٢، ١٤٤/٣، ٥٧١، ١٠٦/٢ أبو مجلز  
 ٤٣٩/١ مجمع بن يزيد بن جرير  
 ٤٣٢، ٣٩٨/١ المحب الطبري  
 ٤٦٨، ٣٥٧/٢ أم محبة  
 ٦٢١/٢ محبوب العطار  
 ١٤٢، ١٤١/١ محدوج الذهلي  
 ٥٥٨/٢ محمد بن أبي القاسم الطويل  
 ٩/١ محمد بن أبان بن صالح  
 ٣٦١، ٢٥٠/١ محمد بن إبراهيم التيمي  
 ١٤٣/٢

٥٦٣، ٥٥٤، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤١  
 ٧٨، ٤٠، ٢٨، ٢٧/٢، ٥٨٧، ٥٧٢  
 ١٠٦، ١٠٤، ٩٣، ٩١، ٨٨، ٨٢  
 ١٣٤، ١٢٤، ١١٧، ١١٣، ١١٢  
 ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٣٥  
 ٢٥٩، ٢٢٥، ٢١٢، ١٩١، ١٦٨  
 ٣٠٤، ٢٨٩، ٢٨٥، ٢٧٩، ٢٦١  
 ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٦٥، ٣٤٨، ٣١٧  
 ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٦، ٣٧٥  
 ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٨٢، ٤٢٥  
 ٥٤٥، ٥٤٤، ٥٢٢، ٥١٠، ٥٠٠  
 ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٧/٣، ٦٢٨، ٦٢٧  
 ١٣٧، ١٣١، ١٢٩، ١٢١، ٤٧، ٤٠  
 ١٨٢، ١٨١، ١٥١، ١٤٦، ١٣٨  
 ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٣٨، ٢٣٤، ٢٣٢  
 ٣٨٥، ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٨٣، ٢٦٣  
 ٤١٤

٩٦/٣ أبو مالك الجنبي  
 ٥٢٨/٢ مالك بن الحارث  
 ٢٣٣/١ مالك بن الحويرث  
 ٢٦٦/٣ مالك بن الدخشن  
 ٣٤٤/٢ أبو مالك الغفاري  
 ٥٩٦/٢ مالك بن أبي مريم  
 ٥٥٠/٢ المبارك بن فضالة  
 ٢٧١/٢ مبارك بن مجاهد  
 ١١٩، ١١٨، ١١٥، ٨٤/١ ابن المبارك

١٠٠، ٩٦/١	محمد بن حرب	٢٨٢/٣	محمد بن إبراهيم القيسي
٤٤٢، ٣١٧/٢	محمد بن الحسن الشيباني	١٣٠/١	محمد بن أحمد بن البراء
٥٦٦، ٥٠١		٣٢٤، ٢٤٤/٣	محمد بن إسحاق الصّغاني
٤٦٧/١	محمد بن الحسن	٣٦٣	
٨٣/٢	محمد بن أبي حفصة	١٥، ١٠، ٩/١	محمد بن إسحاق المطلبي
٤٧٨/١	محمد بن الحكم	٤٦، ٤٧، ٥٣، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٣،	
١٤٢، ١٤١، ١٤٠/٢	محمد بن أبي حميد	٤٠٠، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٣٣، ٢٧١	
٦٠٥، ٣٩٤/٢	محمد بن الحنفية	٢٦٧، ٢١٩، ٨٣/٢، ٥٢٨، ٥٢٧	
١٢/٢	محمد بن حنين	٤٢٥، ٤٢٠، ٤١٤، ٤٠٦، ٣٤٤	
٢٢٥/٣	أبو محمد بن حيان	٢٣٠، ٢٢٩، ٩٤/٣، ٦١٣، ٥٠٢	
١٧٣/٣	محمد بن خالد المخزومي	٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١	
٥٨١/٢	محمد بن داب	٢٧٠، ٢٣٩، ٢٣٦	
٤١٩، ٧١/٢	محمد بن دينار الطاحي	٢٠٩/٢	محمد بن إسماعيل السلمي
١١٦/٣	محمد بن راشد	١٥٠/١	محمد بن إسماعيل بن عياش
١٩٤/١	محمد بن رافع	٥٢٨/١	محمد بن إياس بن البكير
١٠٠/١	محمد بن ربيعة	٢١٠/٢	محمد بن أيوب بن ميسرة بن حليس
٤٠٦، ٤٠٥/٢	محمد بن الزبير الحنظلي	٤٩٣، ٢٠٠، ١٩٦/١	محمد بن بشار
١١/٢، ١٠٢/١	محمد بن زياد	٣٩، ٢٣٥، ١٤٥، ٢٣/٣	
١٣٨، ١٣٧، ١٤/٢	محمد بن سعد	١٨٧/٣	محمد بن بشر
٥٥٤/٢	محمد بن سعيد بن حسان	٣١٨/٣، ٥٤٦/١	محمد بن بكار
٢٤٧/١	محمد بن سعيد الطائفي	٣٦٩/٢	محمد بن بكر
٢٥٨/٣	محمد بن سلام	١٤/٢	محمد بن جابر
٣٢٤/٣	محمد بن سلمة	٢٣٥/٣	محمد بن جبير
	محمد بن سليمان = لوين	١١/٢، ٨٩/١	محمد بن جعفر (غندر)
٦٢١/٢	محمد بن سهل	٣٨٤/٣، ٥٧٣، ٤٦٧، ١٤١	
٥٥٥، ٥٥٤/١	محمد بن سويد الثقفي	٥١، ٤٦، ٤٥/١	محمد بن جعفر بن الزبير

٢٦٠، ٢٣٠/٣، ١١٩/٣، ٥٨١/٢	محمد بن سيرين ١/٣٧، ١٣٤، ١٣٦، ٤٧٧،
محمد بن عبد الله العزمي ١/١٧٠، ٢/٥٣٨	٥٨٧، ٤١/٢، ٥١، ١١٢، ٢٥٥،
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ٢/٢٣	٢٧٧، ٣٠٤، ٣٥٥، ٤٤٢، ٥٢٣،
محمد بن عبد الله بن المبارك ٣/٢٢	٥٤٩، ٥٥٠، ٥٨٠، ٦٠٦،
محمد بن عبيد الله بن المنادي ١/٢٦٣	محمد بن شعيب بن شابور ٢/١٤٤،
محمد بن عبيد ٢/٢٠٧	٢٥٧/٣
محمد بن أبي عتيق ٢/٨٣، ٤٠٥	محمد بن صالح بن هانئ ٣/٢٦١، ٢٦٠،
محمد بن عجلان ١/٩، ٨٨، ٢/٢٣٠، ٥٣٣	محمد بن طلحة بن مصرف ٣/١٧٨
محمد بن أبي عدي ١/١٥٨-١٦٠	محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ٣/١٥٤
محمد بن عرعة ٣/٤١٨	محمد بن أبي عائشة ١/٢١٧، ٢١٦،
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ١/٢٨٠	محمد بن عباد بن جعفر ١/٤٦، ٥١،
محمد بن علي ١/٣٠٠، ٢/٥٦٥، ٥٦٧، ٦٠٥	١١١/٢
محمد بن عمرو بن حلحلة ١/١٥٨، ١٩٠،	محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ٣/٢٦٠،
١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢	محمد بن عبد الرحمن السامي ٣/٢٦١،
محمد بن عمرو بن عطاء ١/١٨٨، ١٨٩،	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١/٢٥٢،
١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧،	٥٣٣، ٤٤٢/٢
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢،	محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة ٣/١١،
٢٠٣، ٢٧١/٣	محمد بن عبد السلام الخشني ١/٤٩٣،
محمد بن عمرو بن علقمة ٢/٣٥٣، ٦١٤،	٤٩٤
٣٣٢/٣	محمد بن عبد الله (شيخ الشافعي) ١/١٢٥،
محمد بن عيسى ١/١٥٥	محمد بن عبد الله الأنصاري ٢/٥٨٠،
محمد بن فضيل ١/٢٢٢، ٢٢٣، ٣/٢٦٩	محمد بن عبد الله بن جحش ٣/٥٢، ٥١،
محمد بن فليح ٣/٢٦٣	محمد بن عبد الله الحافظ (مطين) ٢/٤٥٩،
محمد بن كثير المصيبي ١/٤٧، ٢/٥٧٠،	٢٣٦/٣، ٤٦٠
٢٤٥/٣	محمد بن عبد الله بن خالد الصفار ١/٩٦،
محمد بن كعب القرظي ١/٤١٤، ٢/١٠٥	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١/٤٦٧،

٥٣٤/١	محمود بن لبيد	٥٢٧، ٣٢٨، ١٨٣/١	محمد بن المثنى
٥٩٤/٢	ابن محيريز	٢٣٥/٣	
١١٣/٣	ابن محيصة	٥٦٧/٢	محمد بن مسلم الطائفي
ابن أبي المخارق = عبد الكريم بن أبي المخارق		٢٠٣، ٢٠٠/١	محمد بن مسلمة
١٠٩/١	المختار	٨١/٢	محمد بن المسيب الأريغاني
١٥٦، ١٥٥/١	مخرمة بن بكير	١٨٧/٣	محمد بن المصفي
٤٦٢/١	مخرمة بن سليمان	٧٨/٣	محمد بن معمر
٥٥٢/٢	المخرمي (عبد الله بن جعفر)	٥٨٨/١	أبو محمد المقدسي (ابن قدامة)
٥٣١/٢	مخلد بن خفاف	٤٤/٣، ٤٤٧، ٣٧٩، ٢٥٧/٢	
٢٥٨/٣	مخلد بن يزيد الحراني	١٥٧، ٤٩، ٤٨/١	محمد بن المنكدر
٤٢٩/٣	مروة الطيب	١٤٠، ١٣٠، ٧/٢، ٣٣٢، ٢١٠	
١٧٢/٣	أبو مرحوم	٢٥٩، ١٠٢/٣، ٥٨٢، ١٤٢، ١٤١	
٥٨٠، ٣٦٧، ١٩٤/١	مروان بن الحكم	٢٧٦	
٩١/٣ ٣٦٥، ٧٥/٢		٥٨٦/١	محمد بن موسى
١٣٣/٢	مروان الطاطري	٤٥٩/٢	أبو محمد النخشي
٤٢٢/١	مروان بن معاوية الفزاري	٢٦١/٣	محمد بن نعيم
	المروزي = أبو بكر المروزي	١٢٥/٣	محمد بن هلال
٢٩١، ٢٩٠/٢	مري بن قطري	٤٠٣/٣	محمد بن واسع
٢٩٥/٣	المزني	٥٢/١	محمد بن يحيى
٢٢١/٢	مزينة العصري	١٦٤، ٩٦/١	محمد بن يحيى الذهلي
٣٤٣/٣	المستملي (راوي البخاري)	٦٢٢/٢، ٢١٤، ٢٠٧، ١٠٠، ١٦٥	
٣١٧/٣	المستورد بن شداد	١١١، ١١٠/١	محمد بن يزيد بن أبي زياد
٢١/٣، ٥٣٨، ١٩٣/٢	مسدد	٢١٩/٢، ٤٧٢، ١٢٠/١	محمود بن خالد
٣٠٢، ٢٧٩/٣، ٥٩٣، ٢١٤/٢	مسروق	٢١٦/١	محمود بن الربيع
٢٦٨/٣	مسطح	٨١/٣	محمود بن عمرو
٢٣/٢	مسعر بن كدام	٣٢٤/٣، ٤٢٦/١	محمود بن غيلان

٤١٠، ٣٩٦، ٣٩٠، ٣٨٢، ٣٨١	٣٩٦، ١٧٠/٣، ١١٤/١	أبو مسعود
٤٧٩، ٤٥٥، ٤٤٠، ٤٣١، ٤٢١	٨٢/١	المسعودي
٥٦٨، ٥٦٥، ٥٤٧، ٥٣٩، ٤٩٩	٤١٦/٣	مسلم الأعور
٦٠٦، ٥٩٨، ٥٩٢، ٥٨٥، ٥٨٤	٣٠٠/٣	أبو مسلم الأغر
٦٣٣، ٦١٩، ٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٧	٤٢٠/٢	مسلم بن جبير
٢٢، ١١/٣، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٦	٨٣، ٤٥، ٢٣، ١٢/١	مسلم بن الحجاج
٩٤، ٨٨، ٥٩، ٥٣، ٤٥، ٤٤، ٣٦	١٣١، ١٢٦، ١١٧، ١١٣، ٨٤	
١٦٥، ١٦١، ١٥٥، ١١٤، ١٠٩	١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٦	
١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٦	١٥٢، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤	
١٩٩، ١٩٧، ١٩٦، ١٧٤، ١٧٢	١٨٨، ١٨١، ١٦٣، ١٦٠، ١٥٥	
٢١٣، ٢١١، ٢٠٤، ٢٠١، ٢٠٠	٢١١، ٢١٠، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٩١	
٢٩١، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٤٠، ٢٣١	٢٢٠، ٢٢٥-٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤-	
٣٢٥، ٣١٢، ٣٠٩، ٢٩٧، ٢٩٦	٢٧٧، ٢٧٠، ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٣٨	
٣٥١، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٢٦	٢٩٠، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٨٠	
٣٧٢، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٥٨، ٢٥٥	٣٤٦، ٣٣١، ٣٢٨، ٣١٨، ٣١٧	
٤٠١، ٣٩٧، ٣٩٣، ٣٨٨، ٣٨٧	٣٩٦، ٣٨٥، ٣٧٢، ٣٦٢، ٣٦١	
٤٣١-٤٢٨، ٤٢٥، ٤١٥-٤١٣	٤٣٧، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٢، ٤٢١	
٤٤٢	٥١١، ٤٩٤، ٤٨٥، ٤٨١، ٤٧٦	
٥٣١/٢، ٥١/١	٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٣٣، ٥٢٨	
مسلم بن خالد الزنجي	٧٤، ٧٣، ٦٩، ٢١، ٢٠، ١٠/٢	
١٥٣/٣، ٥٦٩		
٣٠٢/٣	١٢٩، ١٢٧، ١٢٦، ١١١، ٩٠، ٧٨	مسلم بن صبيح
٢٠٧/٣	١٤٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٤	مسلم بن قتيبة
٣٠١/١	١٩٢، ١٨٦، ١٧٩، ١٧٢، ١٥٦	مسلم القرّي
٤٢٥/٢	٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٠٦، ٢٠١	مسلم بن كثير
٢٩٣/٣	٣٣٥، ٢٥٩، ٢٤٢، ٢٣٥، ٢٣٠	مسلم بن يزيد
٤١/٣، ٢٢٢/١	٣٧٦، ٣٧٥، ٣٦٤، ٣٥٩، ٣٥٨	مسلم بن يسار

معاوية بن أبي سفيان ١٩٤، ١٩٣، ٩٤/١	١٣١/١	مسلمة (ابن جابر بن سمرة)
٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ١٩٧، ١٩٥	٤١٠، ٤٠٩/١	المسور بن مخزومة
١١/٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤١٩، ٣٢٠	١٥٦، ١٥٥/٢	المسيب بن رافع
٨٦/٣، ٥٩٣، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٤	٤٠٤/١	مسيكة
٤٤٣، ٤٤٢، ٢٠٢، ١١٦، ٩١، ٨٧	٢٥٠/٢	مسيلمة
معاوية بن صالح ١٣٥/١، ٦١٠/٢، ٥٩٦	٢١٠/٢	أبو المشاء لقيط ابن المشاء
٣٠٤/٣	٣٥٢، ٣٤٩/٢	مصعب (بن شيبة)
معاوية بن أبي عياش الأنصاري ٥٢٨/١	١٠٢/٣	مصعب بن ثابت
معاوية بن قره ١١٢/٣، ٢٠٥/٢	١٢٤/١	مصعب الزبيري
معاوية بن يحيى الصدفي ٣١٨/٢	٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١/١	مصعب بن سعد
معاوية بن يزيد ٩١/٣	٣١٥/١	مصعب بن سليم
المعتمر بن سليمان ٥٢، ٤٠/٢، ٥٠٧/١	٤٦١، ٣٠٩، ٣٠٨، ٢٥٢، ٩٨/١	مطر الوراق
١٨٨/٣	١١٢/٣، ٤٤٨/١	مطرّف بن طريف
أبو معشر ٥٤٦/١	٢٩٩/٣، ١٣٤/٢	مطرف بن عبد الله
أم معقل ١٠٣/٢	١٨٢، ١٨١/١	المطلب بن أبي وداعة
معقل بن سنان الأشجعي ٦٠، ٥٧، ٣٥/٢	٨٦/٢	أبو المطوس (أو المطوس)
معقل بن يسار ٣٥/٢		مطين = محمد بن عبد الله الحافظ
معلى بن منصور ٨٢، ٨١/٢	٥٢٢/١	مظاهر بن أسلم
معمر (بن عبد الله بن نضلة العدوي) ٥٢/٣	٤٥٥، ٢٤١، ٢٣٨، ١٣٦/١	معاذ بن جبل
معمر بن راشد ١٩٣، ١٥٥، ٨١، ٤٩/١	٥٥٤، ٢٠٩/٢، ٤٨٣، ٤٦٩، ٤٥٦	
٢١٤، ٢١٥، ٢٦١، ٣٩٣، ٤١٥	٢٦٧، ٢٦٦، ٣١٧، ٢٧٢، ١٧٦/٣	
٥٥٤، ٥٥٥، ٧٩/٢، ٨٣، ١٩٥	٤١٩، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣	
٢١٨، ٣٥٣، ٢٦٨، ٤٠٠، ٤٠١	٢٣/٣، ٤٤٢/٢	معاذ العنبري
٤١٧، ٤١٧، ٤١٨، ٦٢٢، ٦٢٣	٥١٠/٢	أبو المعالي الجويني
٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ١٩/٣، ٥١	٣٠٢/٣، ٣٦٠/٢	أبو معاوية (الضرير)
٩٦، ١١٢، ١١٥، ١٢٨، ١٨١	٢٧١/٣	معاوية بن الحكم

١٦٠، ١٥٩/١	المنذر بن المغيرة	٤٢١، ٣٢٣، ١٨٣
	ابن المنذر = أبو بكر	٥٣٥ / ٢
٣٩٥، ٣٩٢، ٣٠٥، ١٢٢، ٦/١	المنذري	١٠٤ / ١
٥١٣، ١٤٤ / ٢، ٥٣٧، ٤٥٩، ٤٠٢		٧٨ / ٣
٧٠، ٤٤ / ٣، ٥٩٢		١١٣، ١٠٧، ٩٤ / ١
٩، ٨ / ٢، ٥٤٥ / ١	منصور بن المعتمر	١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٤
١٤٤، ١١٨ / ٣، ٣٦٨، ٣٦٧، ٨٣		٥٧٨، ٥٣٤، ٣٣٧ / ٢، ٤٣٩، ٤٢٢
٥٢٠ / ١	ابن منصور	١١٤ / ١
٣٧٧ / ٢، ٤١٣، ٨٥ / ١	المنهال بن عمرو	١٧٦ / ٢
٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١ / ٣		١٣٨، ٩ / ١
٨٢ / ١	مهاجر أبو الحسن	٢٨٠، ٢٦١، ٢٦٠، ١١٧ / ٣
٨٢ / ١	مهاجر الصائغ	٢٩٨ / ٢، ٩٤ / ١
٦٣٦ / ٢	المهاجر بن أبي مسلم	٦١٠، ٦٠٩، ٦٠٤
١٨٠، ١٧٩ / ١	المهلب بن حجر	٣٤٤ / ٢، ١٥١ / ١
١٤٤، ١٣ / ١	مهنا بن يحيى الشامي	٢٥ / ٢
٦٠٣، ٦٠٢، ٥٠١، ٣٠٥، ٢٧٩ / ٢		٢٥٦، ٢١٥، ٢١٢، ١٤٢ / ١
٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٢ / ٣	موسى عليه السلام	٢٤١، ٢٠٩، ١٠٦ / ٢، ٤٢٧، ٤٢٤
٤٤٤، ٢٨٨، ٢٨٥		٦١١، ٣١٢، ٢٠٦، ٣٠٥، ٢٦٨
٥٢٣، ٣٦٥ / ٢	ابن أبي موسى	١٨٩، ١٨٨، ١١٦ / ٣
٢٥٩ / ٣	موسى بن إسماعيل	٦٠٩ / ٢
١١٦، ١١٥، ١٠٧ / ١	أبو موسى الأشعري	٩٦ / ١
٤٢٦، ٤٢٥، ٣٢٩، ٣٠١، ٣٠٠		١٧٧ / ٣، ٣٩١، ٣١٢ / ٢
٣٤ / ٢، ٥٨٢، ٤٨٣، ٤٢٨، ٤٢٧		٢٦٧
٥٥٩، ٣٣٦، ٦٠، ٥٥، ٥٤، ٤٠		١٦٤، ١٦٣ / ١
٢٥٩، ٨٣، ٥٣ / ٣، ٥٧٢، ٥٧١		٣٢٤ / ٣، ١٤١ / ٢، ١٩٣
٤١٢، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣١٣، ٢٩١		٢٨٠ / ٢
		معن بن عبد الرحمن
		ابن المغيرة
		المغيرة بن زياد
		المغيرة بن شعبة
		المفضل بن غسان
		المفضل بن فضالة
		ابن مفوز
		مقاتل بن حيان
		المقدام بن معد يكرب
		مقسم (مولى ابن عباس)
		ابن أم مكتوم
		مكحول
		المكي بن إبراهيم
		أبو المليح الحسن بن عمر
		ابن أبي مليكة
		ابن منده (أبو عبد الله)
		المنذر بن أبي أسيد

٣٥٥/٢	ناجية بن كعب	٤٣١، ٤١٥
٣٧١/١	نافع بن شيبه الحنبلية	٣٢٤/٣ أبو موسى الأصبهاني
٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦/١	نافع بن عجير	٢١٩/٢، ٤٧٢، ١٥٤/١ موسى بن أيوب
١٢٦/١	نافع بن عمر الجمحي	٩٧/١ موسى بن ثروان العجلي
٢١٦، ٢١٥/١	نافع بن محمود	٢٢/٣ موسى بن خلف
١٩٤، ٨٢، ٥٦، ٤٣/١	نافع مولى ابن عمر	٢١٧/١ أبو موسى الرازي
٣٥٨، ٣٥٧، ٣٤٧، ٣١٧، ١٩٥		٣٥٧، ١٥/١ موسى بن طارق
٤٩٥، ٤٩٣، ٤٦٥، ٤٦٤، ٣٧٢		٤٤٢/٢ موسى بن طلحة
٥٥٥، ٥٤١، ٥٠٧، ٥٠٢، ٥٠١		٤٠٤/٣ موسى بن عبد الرحمن
١٩٦، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٠/٢، ٥٨٧		٤١٦/٣، ١٩٥/١ موسى بن عبد الله بن يزيد
٤٢٢، ٤٠٠، ٢٣٤، ٢٢٨، ٢٢٤		٢٥٦/٣، ٤١٤/١ موسى بن عبيدة
٢٧/٣، ٦٠٨، ٤٦٥، ٤٥٥، ٤٥٤		٣٥٧، ٢٧١، ١٩٧، ١٩٦/١ موسى بن عقبة
٧٩، ٧٨، ٤٥، ٤٤، ٤٠، ٢٩، ٢٨		٣٦٩، ٣٦٧، ٨٣/٢، ٣٩٤، ٣٥٨
٢٥٤، ٢٧٠، ١٨٩، ١٥٢، ٩٧، ٩٦		٢٥٩، ٢٥٨/٣، ٥٤٥، ٥٤٤، ٤٠٥
٣٩٠، ٣٧٣		٤١٩/٣ موسى بن مطير
١٠٣/١	نافع مولى يوسف السلمى العقيلي	٤١٧/٣ موسى بن ميمون المرادي
١٠٤		٢٥٦/١ موسى بن هارون
١٢٥/١	نافع بن أبي نعيم	٣٣٥، ١١٨/٢ موسى بن وردان
١٣، ١١، ١٠/٣	نبهان مولى أم سلمة	١٧٨/٣ ميكائيل
٢٥٥، ٢٥٤/٢	نبيشة	٥٧٩، ٥٧١/١ ميمون بن مهران
٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩/١	النجاشي	٤١٨، ٤١٧/٣ ميمون بن موسى
٢٩٥/٣	أبو النجم القزويني	١٥٥، ١٥٤، ٨٣/١ ميمونة بنت الحارث
٣٩٢/١	ابن أبي نجيح	١٦٠/٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٠٩، ١٥٦
١٥٥، ١٥٤/١	ندبة مولاة ميمونة	٦٢٦، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١
١٨٧/٣	نزار	٦٧/٣، ٦٢٨، ٦٢٧
٩٠/١	النزال بن سبرة	٥٨٦/١ الميموني



٤٤، ٤٥، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥	النسائي ١/٩، ١٦، ٣٥، ٩٧، ٩٨، ١٠١
٨٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١١٢، ١١٣	١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١٥١، ١٥٢
١١٤، ١٢٥-١٢٨، ١٥٥، ٣٠٠	١٥٤، ١٦٦، ١٦٣، ١٦٩
٣٢٢، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣٩٣	١٨٠، ١٩٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٣
٣٩٧	٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥
٢٥٨/٣ أبو نصر الوراق	٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٧١، ٢٨٢
٣٢٤/٣، ٤٦٤/١ أبو النضر	٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢
النضربن أنس ٢/٥٧٢، ٣/٢١، ٣/٢٢، ٣/٣٣٥	٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤
النضربن شميل ١/٢٥٩، ٣/٦٧، ١٠٢	٣٩١، ٤٠١، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٦
٢٥٢	٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٠
أبو نضرة (العبيدي) ١/٣٠٠، ٢/٥٢، ٢٢٣	٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥
٦٣٤	٤٧١، ٤٧٢، ٥٠٧، ٥١٣، ٥٣٤
النعمان بن بشير ١/٤٩٢، ٢/٣٤٠	٥٤٠، ٥٥٥، ٥٧٥، ٨/٢، ٩، ١٠، ١٤
١٦٥، ١٦٤، ١٢٥/٣	٢٤، ٢٦، ٣٣-٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١
٥٤٨/٢ أبو النعمان بن بشير	٤٦، ٧٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١١٢
النعمان بن راشد ١/١٦٣، ٢/٨٣	١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٠
٣٨٤/٣ النعمان بن مقرن المزني	١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١
٢١٥/١ أبو نعيم (المؤذن)	١٤٤، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨
أبو نعيم الأصبهاني ٢/١٣٢، ٣٧٧	١٥٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧
٣٢٤، ٢٨٧، ٢٧٣/٣	١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤
نعيم بن حماد ٢/٨٣، ٦٠٨، ٣/١٥٧	١٨٩، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢١
٣٠٣، ٢٢٦	٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٨٣
٥٢١/١ نفيح (مكاتب أم سلمة)	٢٩١، ٣١٨، ٣٦٤، ٤٠٠، ٤٥٥
النواس بن سمعان ٣/٣٠٣، ٣٥١	٤٩٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٤-٥٦٧
نوح بن أبي مريم ٢/٨٤، ٣/٢٢٦	٥٧١، ٥٨٨، ٥٩٢، ٦٠٢، ٦٠٦
ابن الهاد ١/٤٦٢، ٣/٤٦٧، ٢٦٠	٦٠٧، ٦٢٢، ٦٣٣، ١١/٣، ٢٢

٣٨٨، ٣٨٢، ٣٧٥، ٣٧٢، ٣٧٠  
 ٤٣١، ٤٣٠، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٠  
 ٥١٨، ٤٩٩، ٤٧٠، ٤٦٣، ٤٥٤  
 ٥٥٦، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٤٤ - ٥٤٢  
 ٥٧٩، ٥٧٢، ٥٦٨، ٥٦٤، ٥٦٢  
 ٦١٤، ٦٠٥، ٥٩٨، ٥٩٢، ٥٨٠  
 ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦١٩  
 ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩/٣، ٦٣٤  
 ١٠٦، ٩٢، ٨٢، ٨١، ٣٦، ٢٩، ٢٨  
 ١٦٧، ١٦٥، ١٦٤، ١٥٥، ١٢٥  
 ١٧٩، ١٧٤، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨  
 ٢٠١، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٠  
 ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١٤، ٢٠٤  
 ٢٤٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٢٧، ٢٢٥  
 ٢٩١، ٢٧٧، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠  
 ٣٠٦، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٩٢  
 ٣١٧، ٣١٤، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٨  
 ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٦  
 ٢٥٨، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٣٥  
 ٣٩٠، ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٧٢، ٢٥٩  
 ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١  
 ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٤٠٢، ٤٠١  
 ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٦، ٤١٩

هنزيل بن شرحبيل ١١٢/١، ١١٣، ١١٤

١١٧

٢٢/٣

أبو هشام

١٥٥/١ هارون الأيلي  
 ٢٥٤/٣ هارون بن سليمان  
 ٦٢٩/٢ أبو هارون العبدي  
 ٢٨١/٣ هارون بن معروف  
 ٢٥٩/٣، ٦٠٣، ٦٠٢/٢ أبو هاشم الرماني  
 ١٠٢/١ هاشم بن سعيد  
 ١٥٧/١ أبو هاشم عمار بن هاشم  
 ٤٠٤/١ أم هانئ  
 ٨٣/٢ هبار بن عقيل  
 ٤٢٠/٣، ٤٧، ١٤/١ هدبة بن خالد  
 ٢٩٥/٣ ابن هرم القرشي  
 ٣١٦، ٣١٢/١ الهرماس بن زياد  
 ٤٦٧/١ هرمي بن عبد الله الواقفي  
 ١٧١، ١٢٩ - ١٢٥، ٩٤، ٤٩/١ أبو هريرة  
 ٢١٤، ٢٠١، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٠  
 ٢٣٥، ٢٣١، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٥  
 ٣٦٧، ٣٦٣، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٨  
 ٤٢٥، ٤٢٢، ٤١٧، ٤١٦، ٤٠٨  
 ٤٨١، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥٨، ٤٥٥  
 ١٣، ١١، ١٠، ٧/٢، ٥٤٣، ٥٣٦  
 ٤٠، ٣٦، ٣٣، ٣٢، ٢١، ٢٠، ١٨  
 ٨٣، ٨٢، ٧٦ - ٧٣، ٦٧، ٦٦، ٦٠  
 ١١٥، ١١٢، ١١١، ١٠١، ٨٨ - ٨٦  
 ١٧٢، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٨، ١١٨  
 ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٥٧، ٢٢٦، ٢١٨  
 ٣٦٥، ٣٥٥ - ٣٥١، ٣٤٩، ٣٣٥

٣٣٢، ١٨٣/٣	أبو الهيثم	١٨٤/٣، ٦٠٦/٢	هشام بن حسان
٥٨٢/٢، ٨٢/١	الهيثم بن جميل	٢٠، ١٩، ٦/٣، ٢٢٢/٢	هشام الدستوائي
٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢٣، ٢٢٠/١	وائل بن حجر	٩٧، ٢١	
٣٨١/٢، ١٠٣، ٩٦/١	أبو وائل شقيق	٦٤/٢، ٤٦٦، ٨٩، ٨٧/١	هشام بن سعد
٢٥٥، ١٧٤، ٨٩/٣		٧٩	
١٧٩-١٧٧/١	وابصة بن معبد	١٤/١	هشام بن سليمان
٣٠٩، ٢٠٦، ٣٠٤، ٢٠٩/٢	وأثلة بن الأسقع	٣٩٥، ٣٩٣، ٢٨٨، ٢٨٤/١	هشام بن عروة
١٠٠/١	واصل بن السائب الرقاشي	٢٣٢/٣، ٥٤٦، ٥١٨، ٤٤٧، ٤٢٤	
٢٨٥/٢	ابن واقد (علي بن حسين)	٢٣٤، ٢٣٣	
٢٤٨، ٢٤٧/١	أبو واقد الليثي	١٣٥/٢، ٣٣٣، ١٧٣/١	هشام بن عمار
١٤/٢، ١٩٣/١	الواقدي	٥٩٧-٥٩٥، ٥٣٠، ٢١٨، ١٤٣	
٦٠٨/٢	أبو الوداك جبر بن نوف	١٨٣/٣	
١٢٠/١	ورّاد كاتب المغيرة	٥٣٤/٢	هشام بن يوسف
١٤٠/٢، ٨٨/١	ورقاء بن عمر الشكري	٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٧، ٩٢/١	هشيم بن بشير
١٤٢، ١٤١		٢٩١/٢، ٥٧٨، ٣٤٨، ٢٠٨	
١٢٤/١	ورقة بن نوفل	١٧٩-١٧٧/١	هلال بن يساف
١٧٤، ١٠٩، ٥٣/١	وكيع بن الجراح	٢٠٤/٣، ٧٤/٢	همام بن منبه
٤١٦، ٢٨٨، ٢٨٤، ٢٠٦، ٢٠٥		١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤/١	همام بن يحيى
١٧٩/٣، ٢٤/٢، ٥٤٥، ٤٦٢		٢٦٨، ٢٧٨، ٢٢٢، ٢٢١/٢، ٤٦١	
٣٩٤، ١٨٤، ١٨٣		٢٣، ٢٠، ١٩/٣، ٥٧١، ٤٩٩	
٢٤٣/٣	وكيع بن حدس أو عدس	٤٢٠، ٤١٩	
٤٥/٣، ٤٥٦/٢، ١١٦/١	أبو الوليد	١٣٣/٢	أبو همام (الوليد بن شجاع السكوني)
٢٢٤، ٢٢٣/٣	الوليد بن أبي ثور	٤٤٣/٣	هناد
٩٥/١	الوليد بن زروان	٢٦٦/٣	هند
٦١٢/٢، ٩/١	أبو الوليد الطيالسي	١٧٤/٢	هنيدة الخزاعي
٢٠٧/٢	الوليد بن عبد الرحمن	٤٠٧/٢	هياج بن عمران البرجمي

٧٤ / ٢	يحيى بن جعدة	٩١ / ٣، ٣٧٩ / ٢	الوليد بن عبد الملك
١٤٣، ١٣٣ / ٢	يحيى بن الحارث الذماري	١٤١ / ٢	الوليد بن عمرو بن ساج
١٤٤		٢٧٦ / ٣	الوليد بن القاسم
٣٠٥، ٢٣٦ / ٣، ٦١٣ / ٢	يحيى الحماني	١٨٠، ١٧٩ / ١	الوليد بن كامل
١٤٤، ١٣٤، ١٣٣ / ٢	يحيى بن حمزة	٥١، ٤٦، ٤٥ / ١	الوليد بن كثير
٥٥٤ / ٢	يحيى بن سعيد الأموي	٨٤ / ٢	الوليد بن محمد
٣٦١، ٣١٥ / ١	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٢٠، ١١٩، ١٠٤ / ١	الوليد بن مسلم
١٢٩، ٨٩، ٨٢ / ٢، ٤٣١، ٣٦٣		٣٧٨، ٣٧٧، ٢٥٦، ١٥٤، ١٢١	
١٤٠، ١٣٦، ١٣٥، ١٣١، ١٣٠		٢٠٥، ١٤٣، ٨١ / ٢، ٤٧٢، ٤٧١	
٣١٧، ٢١٨، ١٨١، ١٨٠، ١٤٣		٣٠٣ / ٣، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٠	
٥٤٣، ٤٨٠، ٤٥٥، ٣٦٩، ٣٦٧		٢٣٥ / ٣	وهب بن جرير
٣٨٤، ٢٦٠، ١١٤ / ٣		٥٥٦ / ١	أبو وهب الجيشاني
٣٧٠ / ٢	يحيى بن سعيد الحمصي العطار	٥٨١ / ٢	ابن وهب النسوي
١٥٢، ١٤٢، ١٥ / ١	يحيى بن سعيد القطان		ابن وهب = عبد الله بن وهب
٢٠٣، ١٩٢، ١٩١، ١٨٨، ١٥٣		٢٥٩، ٢٣٢، ٩، ٥ / ٣، ٨٥ / ١	وهيب
١١٨، ١١٦، ١١٤ / ٢، ٤٣١، ٣٢٨		١٠٦ / ١	ياسين الزيات
٥٣٨، ٣٢٧، ٢٥٨، ١٩٣، ١٢٤		٤٨ / ١	أبو يحيى
١٨١، ٢٠ / ٣، ٦٠٣، ٥٦٦، ٥٤٩		٢٤٧ / ٣	يحيى بن إبراهيم الطليطي
٣٩٤، ٢٣٢		٥٤٣، ٢٠٦، ٥٣ / ١	يحيى بن آدم
٢٢٣ / ١	يحيى بن سلمة بن كهيل	٢١ / ٣، ٥٧٧	
٥٣٤، ٢٣٤، ٢٢٤ / ٢	يحيى بن سليم	٢٠٦ / ٢	يحيى بن إسحاق السليحيني
٤٤٠، ٤٠٣، ١٨٤، ٦١٧، ٦١٦		٣١٥ / ١	يحيى بن أبي إسحاق
٥٢٢ / ١	يحيى بن سليمان	٣٥٧، ١١١، ١١٠ / ١	يحيى بن أيوب
٢٣٣ / ٣	يحيى الشاذكوني	٤٦٦، ٢٠٦، ١٨٠، ١٧٦ / ٢، ٥٥٦	
٥٨١، ٢٠٩ / ٢	يحيى بن صاعد	١٩٣، ١٩٠، ١٢٥ / ١	يحيى بن بكير
١٧، ١٥، ١٤ / ١	يحيى بن الضريس	٢٦٤ / ٣، ٢٦٦ / ٢	

١٨/١	يحيى بن نصر بن حاجب	٣٠٦/٣	يحيى بن أبي طالب
٤١٩/٣	يحيى بن النضر	١٩٣/١	يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة
١٩٥/٣، ٥٢/١	يحيى بن يعمر	١١١/١	يحيى بن عثمان بن صالح
٢٠٧/٣	يزيد بن أبي أمية	٦١، ٥٨، ٥٢/١	يحيى بن عقيل
١١٢/٣	يزيد بن البراء	١٨٩/٣	يحيى بن القاسم
٣٧٤، ٣٥٨/٢	يزيد بن ثابت	١٠١/١	يحيى بن كثير أبو النضر
١٩٠، ١٥٩، ٤٩/١	يزيد بن أبي حبيب	٤٣٧، ٩٨، ٥٢/١	يحيى بن أبي كثير
٤٢٠، ٢٠٦/٢، ٣١٦		٤١٠، ٤٠٥، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٨/٢	
١٥٨/٣، ١٠١، ١٣/١	يزيد الرقاشي	٤١٧، ٤١٨، ٤٩٩، ٦/٣، ٧، ٨٢	
٩٢/٢، ٤٢٨، ١٤٨، ١٥/١	يزيد بن زريع	٨٣	
٢١/٣، ٦٢١، ٦٢٠، ٦٠٦، ٣٩١		١٧، ١٥، ١٤/١	يحيى بن المتوكل
٢٢		٢٩٥/٢	يحيى بن محمد بن قيس أبو كرز
٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧/١	يزيد بن أبي زياد	٢٩٥/٢	يحيى بن محمد المدني
٣٤٤/٢		٢٢٥/٣	يحيى بن معلى
٢٧٠/٣	يزيد بن سنان	٩٧، ٨٥، ٤٨، ١٥، ٩/١	يحيى بن معين
١٠٠/١	يزيد بن عبد ربه	١٠١، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٤	
٢٥٩/٢	يزيد بن عبد الله بن قسيط	١٥٦، ١٥٥، ١٥٢، ١٤٢، ١٢٦	
٢٧٩/٢	يزيد بن عبد المزني	٢٠٨، ١٩١، ١٨٩، ١٧٤، ١٦٦	
١٢٦، ١٢٥/١	يزيد بن عبد الملك الهاشمي	٤٢٤، ٢٥٢، ٢٣٩، ٢٣٦، ٢٠٩	
٦٠٩/٢	يزيد بن أبي عبيد	٤٣، ٦/٢، ٤٥٢، ٤٣١، ٤٢٩	
٨٣/٢	يزيد بن عياض	١٩٧، ١٨٩، ١٣٨، ١٣٥، ١٢٤	
٢٧٦/٣، ٤٢٢، ٤٢١/١	يزيد بن كيسان	٢٩١، ٢٣٤، ٢١٩، ٢١٨، ٢٠١	
١٩٠/١	يزيد بن محمد	٥٥٨، ٥٥٦، ٥٤٤، ٤٢٥، ٣٢٧	
٢٤٥/٣، ٨٢/١	أبو يزيد المدني	٢٨، ٢٧/٣، ٦١٦، ٦٠٣، ٥٩٤	
٩١/٣	يزيد بن معاوية	٤٠٨، ٢٦٤، ٢٣١، ٢٢٤	
١٨٨/٣	يزيد بن ميسرة	١١٣/١	يحيى بن منصور

٥٠٠، ٤٤٢، ٣١٧/٢	٤١١/٣	يزيد بن نعامه الضبي
٥٨٢/٢ يوسف بن إبراهيم	٤٥٢/١	يزيد بن نعيم
١٠٢/٣ يوسف بن سعد الجمحي	٢٧٠، ١٤٨، ١٤٠، ٤٧/١	يزيد بن هارون
٤٩٩/٢، ٤٠٤/١ يوسف بن ماهك	٢٣٥، ٢٢٣، ١١/٢، ٥٤٩، ٣١٠	
٢٨٢/٣ يوسف بن موسى	٢٣١، ١٧٩، ١٧٨/٣، ٢٣٦، ٢٣٦	
٤٢٧، ٤٢٦/١ يونس بن أبي إسحاق	٤٠٣، ٢٧٠، ٢٤٤، ٢٤٣	
٤٢٩، ٤٢٩، ٤٢٨	١٥٢/١	يزيد بن الهيثم
٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٤/١ يونس بن جبير	٣٤٦/٣	يسير بن عمرو
٥٠٢	١٩٣/٢	يعقوب الدورقي
١٢، ٩/٢ أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة	٢٨/٢، ١٩٣/١	يعقوب بن سفيان
١٤٢/٢، ٣٣٥/١ يونس بن حبيب الضبي	٣٨٤، ١٤٥/٣	
٣٢٣/٣ يونس بن خباب	٢٣٤، ٢٣١/٣، ١٦٦/١	يعقوب بن شيبه
١٤٣/٢ يونس بن عبد الأعلى	٢٣٥، ٢٣٤/٣	يعقوب بن عتبة
٢٢٥/٣، ٤١٩/٢ يونس بن عبيد	٤٩٩/٢	يعلى بن حكيم
٥٥٤، ١٥٥، ١٨، ١٧/١ يونس بن يزيد	٥٩٣/٢	يعلى بن شداد
٦٢٣، ٣٦٩، ٨٣، ٧٨/٢، ٥٥٥	٢٤٣/٣، ٩٢/١	يعلى بن عطاء
٩٦/٣، ٦٢٨	٣٥٣، ٣٢٠، ٧٣/١	أبو يعلى القاضي
	٤٢٣، ٣٨٧، ٣٦٥، ١٦٤/٢، ٥٧٢	
	٥١٥، ٥١٣، ٥٠١، ٤٩٣، ٤٤٨	
	٤٠٥، ٢١٧، ١٠/٣، ٥٢٣، ٥١٧	
	٢١٠/٢، ٥٤٦/١	أبو يعلى الموصلي
	٦١٠، ١٤٤/٢	أبو اليمان الحكيم بن نافع
	٢٥٧/٣	
	١٥٧/١	أبو اليمان كثير بن اليمان
	٥٦٦/١	يوسف عليه السلام
	٤٥٣، ١١٥، ٢٥/١	أبو يوسف القاضي



٦ - فهرس الكتب

- ٢٨٤،٢٦٦/٣ - الإبانة، لأبي الحسن الأشعري
- ٢٨٦/٣ - الإبانة، لأبي بكر الباقلاني
- ٤٩٣/١ - الأحكام الوسطى، لعبد الحق
- ٤٤/٣،٦/١ - اختصار سنن أبي داود، للمنذري
- ٢٨٧،٢٥٤،٢٤٩،٢٤٨/٣ - الاستذكار، لابن عبد البر
- ١٤١/٢ - الأطراف، لابن عساكر
- ٦٢/٢ - الإفصاح، لابن هُبَيْرَة
- ٢٩٨،٢٥٥/٣ - الأم، للشافعي
- ٣٤٧/١ - أمالي ابن بشران
- ١٨٨/١ - بيان الوهم والإيهام، لابن القطان
- ٢٨١/٣،٢١٨/٢ - تاريخ ابن أبي خيثمة
- ،٢٨٤،٢٥٦،٢٥٣،٢١٦،١٩٧،١٩٤،١٥٧،١٣٠/١ - التاريخ الكبير، للبخاري
- ٤٠٤،٢٦٩/٣،٥٣٤/٢،٥٥٦،٥٣٧،٥٢٦،٥٢٢،٣٧٣ - تاريخ بغداد، للخطيب
- ٢٥٦/١ - تاريخ حنبل
- ٣٨٤/٣ - تفسير سُنيْد
- ٢٨٠/٣ - تفسير علي بن أبي طلحة
- ١٧٩/٣ - التمهيد، لابن عبد البر
- ٢٨٧،٢٥٤،٢٤٩،٢٤٨/٣،٣٧٢،٣١٢/٢ - التمييز، لمسلم
- ٢٨١،١٣٨/١ - الثقات، لابن حبان
- ٣٢٢/٣،٥٦٩،١٣٨/٢،١٧٦،١٥٧/١ - الثقفيات
- ٢٧٤/٣ - جامع الترمذي
- ،٣٦٨،٢٤٢،٢٢١،٢٠٩،٢٠٨،١٢٠/٢،٥٤٠،٣٧٥،١٩٦،١٦٥/١ - جامع الثوري
- ٤٣٩،٤٣٢،٣٣٥،٣١٧،٢٩٢،٢٤٣،٢٣٢،١٧٢/٣،٦٢٢،٣٦٩
- ١١٧/٣

- ٦٠٢ / ٢ - جامع الخلال
- ١١ / ٣ - العرج والتعديل، لابن أبي حاتم
- ٤٣٢ / ١ - جوابات المسائل الواردة على المحب الطبري
- ٢٧٨ / ١ - الحاوي، للماوردي
- الرد على الجهمية، لابن أبي حاتم = السنة
- ١٨٤ / ٣ - الرد على المرجئة، لأحمد
- ٢٤٨ / ٣ - رسالة الحرة لأبي بكر الباقلاني
- ٢٦٦ / ٣ - الرسالة إلى الثغر، لأبي الحسن الأشعري
- ٢٠٥ / ٣ - رسالة في إثبات القدر، للمؤلف
- ٤٤ / ٢ - رسالة في الفطر بالحجامة، للمؤلف
- ٥٤٨ / ٢ - رسالة في وجوب التسوية بين الأولاد في النحل، للمؤلف
- ٥٠٨ / ١ - الرعاية، لابن حمدان
- الزهريات = علل حديث الزهري
- ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٢ / ٣ - السنة، لابن أبي حاتم
- ٢٦٧ / ٣ - السنة، لعبد الله بن أحمد
- سنن ابن ماجه ١ / ١٤١، ١٦٤، ١٦٥، ٢٣٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٥٤٥، ٢ / ١٨٤، ٣٨٦، ٥٢٢،  
٢٥٩، ٢٢٤، ٢٠٢، ١٨٧، ١٨٥، ١٦٣، ١٥٩ / ٣، ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٥٤
- ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٤، ٣٦٩، ٢٧٦
- ٥١٨، ٣٧١ / ٢، ٣٩٩، ٣١٨، ٣١٢، ٣١٠، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢١٠، ٦ / ١ - سنن أبي داود
- ٥٥٦، ٤٢٦، ١٩٠، ٣٩، ٢٣ / ٢، ٤٩٤، ٤٣٨ / ١ - سنن الدارقطني
- ٤٩٨، ٢٥، ٢٣ / ٢، ٥٤٥، ٣٩١، ١٣٢ / ١ - السنن الكبرى، للبيهقي
- ٣٦١ / ٣، ٦٠٢ / ٢ - السنن الكبير، للنسائي
- ٥١٣، ٥٠٧، ٤٥٠، ٤٤٥، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣١٠، ٢٣٤، ٢٣٣، ١٩٤ / ١ - سنن النسائي
- ١١٢، ٨٣، ٨٢، ٤٤، ٢٢ / ٣، ٦٣٣، ٢٥٣، ٢٢١، ٢٠٩، ١٨٤، ١٥٧، ١٢٩ / ٢
- ٤٣، ٨ / ٣، ٣١٢، ٢٨١، ٢٥٠ / ٢، ١٩٧ / ١ - سنن سعيد بن منصور
- ٥١٨ / ٢ - السنن



- ٥٢١،٣٩١/١ - السنن، للأثرم
- ٢٤٧/٣ - سير الفقهاء، ليحيى بن إبراهيم الطَّلِيْطِي
- ٣٦/١ - شرح البخاري، لابن بطال
- ٢٨٤/٣ - شرح السنة، لأبي القاسم الطبري اللالكائي
- ٢٦٢/٣ - شعار الدين، للخطابي
- ٥٧٥/٢ - الصادقة، عبد الله بن عمرو بن العاص
- ٤٤٩،٣٣٤/١ - الصحاح، للجوهري
- ،٣٧١،٣٧٠،٣٢٢،٢٥١،٢١٠،١٨٦،١٨١،١٧٧،١٧٦/١ - صحيح ابن حبان
- ،٢٩٨،٢٥٩،٢٣٥،٢١٩،٢٠٤،١٤٣،١٣١/٢.٤١٥،٣٧٤
- ،٦٣٠،٦٢٤،٣٩٩،٣٨٩،٣٨٨،٣٨٢،٣٨١،٣٦٠،٢٩٩
- ،٣٢٨،٣٠٧،٢٤٢،٢١٥،٢١٤،١٩٤،١٦٥،١٠٦،٩٠/٣
- ٣٩٨،٣٥٦،٣٣٨،٣٣٧،٣٣٢،٣٣١،٣٣٠،٣٢٩
- ٢٢٣،١٧٥/١ - صحيح ابن خزيمة
- صحيح أبي حاتم = صحيح ابن حبان
- ٣٢٣/٣.٣٧٧/٢.١٣٦،١٣٤/١ - صحيح أبي عوانة
- ٥٩٦/٢ - صحيح الإسماعيلي
- ٣٤٣/٣ - صحيح البخاري رواية المستملي
- ،٥٣٣،٤٤١،٤٣٩،٣٨٢،٣٨٠،٣٥٨،٣٥٧،١٩٠،٣٦،٩/١ - صحيح البخاري
- ،٣٥٩،٣٤٠،٣٣٨،٢٠٧،١٦٥،١٣٩،١١١،٨٩،٦٦،٥١/٢
- ،٥٠٨،٤٥٤،٤٤٤،٤٤٢،٤٤٠،٤٣٤،٣٩٩،٣٩٢،٣٧٩،٣٧٨
- ،٦١٩،٥٩٧،٥٩٦،٥٩٥،٥٨٥،٥٨٤،٥٧٩،٥٥٨،٥٤٩،٥٢٢
- ،١٧٣،١٦٨،٩٤،٧٨،٥٣،٣٨،٢١/٣.٦٣٢،٦٢٧،٦٢٢
- ،٢٨٠،٢٤٥،٢٣٧،٢١٤،٢٠٣،٢٠١،١٧٧،١٧٦،١٧٥،١٧٤
- ٤٤٨،٤٢٧،٣٨٦،٣٧٣،٣٦٨،٣٤٦،٣٤٥،٣٢٢،٣١٠،٣٠٩
- صحيح الحاكم = المستدرک
- ،٢٢٩،٢٢٨،٢٢٦،٢٢٥،٢١٠،١٩١،١٦٣،١٤٧،١٤٦،١٢/١ - صحيح مسلم

٤٧٦، ٤٣٠، ٣٦١، ٣٢٨، ٣١٨، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٣٠  
 ١٥٦، ١٢٩، ١١١، ٩٠، ٧٣، ٦٩، ٢١، ٢٠ / ٢. ٥٣٣، ٤٩٤، ٤٨٥  
 ٣٦٤، ٣٥٨، ٣٣٥، ٢٩٥، ٢٥٩، ٢٠١، ١٩٢، ١٨٦، ١٧٩، ١٧٢  
 ٤٩٩، ٤٤٠، ٤٣١، ٤٢١، ٤١٠، ٣٩٠، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٦، ٣٧٥  
 ١١ / ٣. ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٣، ٥٩٨، ٥٩٢، ٥٨٤، ٥٤٧، ٥٣٩  
 ١٩٦، ١٧٤، ١٧١، ١٦٥، ١٠٩، ٩٤، ٨٨، ٥٩، ٥٣، ٣٦، ٢٢  
 ٢٧٢، ٢٤٠، ٢٣١، ٢١٣، ٢٠٤، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧  
 ٣٥٥، ٣٥١، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣١٢، ٢٩٧، ٢٩١  
 ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٥، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٣٨٨، ٣٧٢

- الصحيح

٦١٨، ٦١٤، ٥٤٧، ٥٤٦، ٤٥١، ٢٨٠، ٢٦٦، ٢٢٦، ١٨٩، ٢٠، ١٠ / ٢  
 ٣١٦، ٣٠٨، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٣٤، ١٦٤، ١٣٥، ١١ / ٣

- الصحيحان

٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢، ١٧٦، ١٥١، ١٢٠، ١١١، ٦٨، ٤٠ / ١  
 ٣٣١، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٢، ٢٤٢، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥  
 ٤٦٩، ٤٥٧، ٤١٠، ٤٠٣، ٣٨٦، ٣٧٩، ٣٧٢، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٤٨، ٣٤٦  
 ٦٨، ٤٧، ٤٦ / ٢، ٥٤٥، ٥١٩، ٥٠٧، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٦، ٤٨١، ٤٧٧، ٤٧٦  
 ١٩٥، ١٩٢، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٣، ١١١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٦  
 ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٥٩، ٣٤٣، ٣٣٧، ٣٣٦، ٢٨٠، ٢٦٦، ٢٤٢، ٢٣٤، ٢٢٥  
 ٦١٥، ٦١١، ٥٩٨، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٧٨، ٤٤٤، ٤٣١، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٥  
 ١٦٨، ١٦٥، ١٦٤، ١٥٩، ١٥٥، ١٢٧، ٨٩، ٧٩، ٤٤، ٢١، ١٤ / ٣. ٦٣٧  
 ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١، ١٩٦، ١٧٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠  
 ٣٠٨، ٢٩١، ٢٥٩، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢١٥، ٢١٤، ٢١١  
 ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٣٥، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩  
 ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٥٩، ٣٥٥، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٦  
 ٤٤٦، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٦، ٤٠٠  
 ٤٤٩

- الصلاة، لأبي حاتم ابن حبان

٢٠٦ / ١

- ٣٥٦،٢٢٠/٢ - الضعفاء، لابن حبان
- ١٦٣/١ - الضعفاء، للبخاري
- ٢٨٧/٣ - عقيدة أبي نعيم الأصبهاني
- ٥٧٢،٢٣٤،٣٨/٢.٥٣٧،٤١٨،١٣١،١٢٧،١٠/١ - علل الترمذي
- ٢١٤،١٠٠،٩٦/١ - علل حديث الزهري، للذهلي
- ٥٦٢،٢١٨،١٣٣/٢.٢٠٥،١٠٢/١ - العلل، لابن أبي حاتم
- ٥٨٦،٥٤٨،١٤٢،١١٨،١١٣/١ - العلل، للإمام أحمد
- ٤٥/٢.١٢/١ - العلل، للخلال
- ٢٥٨،٢١٨/٢.٥٥٦،٤٣٨،١٦٤،١٢٤،١٤/١ - العلل، للدارقطني
- ٣٨٥،٢٥٩/٣ - علوم الحديث، للحاكم
- ٢٣٥/٢ - غريب الحديث، لأبي عبيد
- ٢٣/٣ - الفصل للوصول المدرج في النقل، للخطيب البغدادي
- ١٧٣/٣ - فوائد ابن صخر
- ٥٦/٣ - فوائد أبي بكر بن عاصم ابن المقرئ
- ٢١٢/١ - القراءة خلف الإمام، للبخاري
- ٢٢٠/٢.١٧٤،١٠٦،١٠٢،٤٨/١ - الكامل، لابن عدي
- ٤٥٩/٢ - كتاب أبي محمد النخشي الحافظ
- ٣٨٥/٢ - كتاب القبور، لابن أبي الدنيا
- ١٢٠/٣ - كتاب الورع (المروذي)
- ٤٦٠،٤٥٩/٢ - كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمُطَيَّن
- ٤٣١/١ - كشف المشكل، لابن الجوزي
- ١٢٩/٣.٤٠٩/٢ - المترجم، لأبي إسحاق الجوزجاني
- ٥١٧،٥١٥/٢ - المجرد، للقاضي أبي يعلى
- ٥٠٧،٥٠١/٢ - المحرر، لأبي البركات ابن تيمية
- ٤٩٤،٢٦٢،١٢٣/١ - المحلى، لابن حزم
- ٤٠٤/٣.١٥٠/٢ - المختارة، للضياء المقدسي

- ٥١١/٢ - مختصر الخرقى
- ١٦٨/٢ - مختلف الحديث، للشافعي
- ٢٠٩/٢ - المخلصيات
- ١٢٢/٣.٣٠٦،٢٤١/٢ - مراسيل أبي داود
- ١١/١ - المراسيل، لابن أبي حاتم
- ٣٥٢،٣٤٩/٢.٥٧٦،٥٦٩/١ - مسائل أحمد برواية أبي داود
- ١٢٩/٣ - مسائل أحمد برواية الشانجي
- ١٨١،١٨٠،١٧٩/٣.٥١٤/٢ - مسائل أحمد برواية المروزي
- ٤٧٤/٢ - مسائل أحمد برواية حرب
- ٨٧/٣ - مسائل أحمد برواية الأثرم
- ٥٢٩،٥٢٠،٩٩/١ - مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج
- ٣٧٨،٣٧٦،٣٣٠،٣٧٧،٢٩٠،١٠٣/١ - مسائل أحمد برواية عبد الله
- ٢٦٦/٣ - المسائل، لأبي الحسن لأشعري
- ،٢١٢،١٩٢/٢.٢٤٦،١٦١،١٥١،١١١،١٠١،٤٥/١ - المستدرک، للحاكم
- ٥٥٦،٥٥٠،٥٣٣،٣٧٧،٢٤٢،٢١٥
- ٥٠٧،٤٨٣/٢ - المستوعب، للسامري
- ٤٠٩/٢ - مسند ابن الجارود
- ٥٣١/٢ - مسند أبي داود الطيالسي
- ،٤٥٦،٤١٨،٤٠٠،٣٧٢،٣١٦،٢٣٣،١٧٦،١٢٣،١٠٦،١٩/١ - مسند أحمد
- ،٢٠٧،٢٠٥،١٦٢،١٥٨،١٥٧،١٤٤،١٣١،١١٨،١١١/٢.٥٢٧
- ،٣٨٨،٣٧١،٢٨٨،٢٨١،٢٥٣،٢٥٠،٢٤٩،٢١٠،٢٠٩،٢٠٨
- .٥٩٩،٥٩٢،٥٨٨،٥٦٣،٥٥٠،٤٧٧،٤٦٥،٤٥٦،٤٢٢،٤١٩
- ٢٧٦،٢٧١،٢٧٠،٢٥٩،١٧٠،١٣٩،١٢٠،٥٧،٥٢،٣٨،٣٧،٥/٣
- ٦٢٤/٢.١٥٣/١ - مسند إسحاق بن راهويه
- ٣١٨،١٧٥،١٧٣/٣.٣٢٠،٢٨٦/٢.٤٨٣،١٧١/١ - مسند البزار
- ٢٧٢/٣ - مسند الحارث بن أبي أسامة

- ٢٧٧،٢٦٧/٣ - مسند الحسن بن سفيان
- ١٢٩/٢.٥٨١،٥٦٤/١ - مسند الحميدي
- ٢٥٥/٣ - مسند الشافعي
- ٤١٠/٢ - مصنف عبد الرزاق
- ٤١٣،٥٣/١ - معالم السنن، للخطابي
- ٥٧٠/٢ - المعجم الصغير، للطبراني
- ٤٢١،٣٧٣/٣.٦٢٠،٢١١،٢١٠،٥/٢ - معجم الطبراني
- ٤١٧/٣.١٣٦،١٢٧،١٠٠/١ - المعجم الكبير، للطبراني
- ٥٧٧/١ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي
- ١٩٣/١ - معرفة الصحابة، لابن منده
- ٢٧٠/٣ - مغازي الأموي
- ٥٢٣،٥٢٢،٤٩٥،٤٨٣،٤٢٣،١٢٢/٢.٥٠٨،٣٥٣،٣٤٧/١ - المغني، لابن قدامة
- ٥٧٢/١ - المفردات، للقاضي أبي يعلى
- ٢٦٦،٢٦٣/٣ - مقالات المصلين، لأبي الحسن الأشعري
- ٢٩٥/٣ - مناقب الشافعي، للحاكم
- ٢٦٦/٣ - الموجز، لأبي الحسن الأشعري
- .٥٨٧،٥٤١،٥٣٣،٣٩٣،٣٥٩،٣٥٧،١٨٦،١٦٨/١ - الموطأ، لمالك بن أنس
- ،٤٠/٣.٢١٢،١٤٧،١٤٤،١١٢،٨٢،٧٨،٢٧/٢
- ٤٣٢،٤١٤
- ٥٣١/١ - الناسخ والمنسوخ، لابن العربي





## الفهارس العلمية

- ١ - الأحاديث التي تكلم عليها
- ٢ - الرجال الذين تكلم عليهم
- ٣ - المسائل والفوائد الحديثية
- ٤ - مسائل العقيدة
- ٥ - مسائل الفقه
- ٦ - مسائل الأصول
- ٧ - القواعد الفقهية
- ٨ - فوائد اللغة
- ٩ - متفرقات





## ١ - الأحاديث التي تكلم عليها

- ١٠ - ٨ / ١ نهى النبي أن نستقبل القبلة ببول
- ١١ - ١٠ / ١ أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة
- ١٣ - ١٢ / ١ أن النبي كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه...
- ١٣ / ١ كان إذا أراد الحاجة...
- ١٤ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
- ٣٥ / ١ الطواف بالبيت صلاة
- ٤٩ - ٤٥ / ١ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
- ٥٩ - ٤٨ / ١، ٤٩ - ٤٨ / ١ إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث
- ٥٨، ٥٢ - ٥١ / ١ إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً
- ٨١ / ١ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
- ٨٤ / ١ إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان
- ٨٥ / ١ مسح رأسه حتى لما يقطر
- ٨٦ / ١ يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ
- ٩٢ / ١ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة
- ٩٥ / ١ رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة
- ١٠٠، ٩٦، ٩٥ / ١ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه
- ١٠١، ٩٧ - ٩٦ / ١ أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته
- ١٠٢، ٩٩ - ٩٨ / ١ رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته
- ١٠٢ - ١٠١ / ١ كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج بين أصابعه
- ١٠٤ - ١٠٣ / ١ دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر
- ١٠٤ / ١ أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه
- ١٠٥ / ١ أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض ومسّ لحيته

- ١٠٥/١ - أَخْبَرَنَا عَنْ وَضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٦/١ - حَدِيثُ جَابِرٍ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ
- ١٠٦/١ - حَدِيثُ جَرِيرٍ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ
- ١١٠-١٠٩/١ - الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ١١١-١١٠/١ - يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ
- ١١٥-١١٢/١ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ
- ١١٧-١١٥/١ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ
- ١٢١-١١٧/١ - وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
- ١٢٣-١٢٢/١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ
- ١٢٤/١ - حَدِيثُ بُسْرَةَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ
- ١٢٧، ١٢٥/١ - إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ
- ١٢٦/١ - أَيَّمَا رِجْلِ مَسِّ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ١٢٧/١ - حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فِي مَسِّ الذِّكْرِ
- ١٣٢-١٣٠/١ - أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ
- ١٣٥/١ - يَغْسِلُ أَثْيَبَهُ وَذَكَرَهُ
- ١٣٥/١ - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوْجِبُ الْغَسْلَ
- ١٣٦/١ - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ
- ١٣٨، ١٣٧/١ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ
- ١٤١/١ - إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجَنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ
- ١٤٢/١ - هَذَا الْمَسْجِدُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ جَنْبٍ
- ١٥٠/١ - أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ
- ١٥١/١ - يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ
- ١٥٢/١ - يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ

- ١٥٣ / ١ - تصدق بنصف دينار
- ١٥٤ / ١ - أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حائضاً بعثت نسمة
- ١٥٥، ١٥٤ / ١ - أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض
- ١٥٧ / ١ - كنت إذا حضتُ نزلت عن المثال على الحصير
- ١٥٨ / ١ - إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف
- ١٦٧ - ١٦٢ / ١ - كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة
- ١٦٨ / ١ - أن أم حبيبة بنتا جحش استحيضت
- ١٦٩ / ١ - أن امرأة كانت تهراق الدام وكانت تحت عبد الرحمن
- ١٧١ / ١ - يا أبا ذر أئدُ منها
- ١٧٣ / ١ - خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر
- ١٧٣ / ١ - انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر
- ١٧٥ / ١ - لا تؤذَن حتى يستبين لك الفجر
- ١٧٥ / ١ - لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار
- ١٧٨ - ١٧٦ / ١ - صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى
- ١٧٦ / ١ - رأى رجلاً يصلى خلف الصف
- ١٨٠ - ١٧٩ / ١ - ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود
- ١٨١ / ١ - إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها
- ١٨٣ / ١ - إذا صلى أحدكم إلى غير سترة
- ١٨٤ / ١ - أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة
- ١٨٦ / ١ - إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا
- ٢٠٣ - ١٨٧ / ١ - حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة
- ٢٠٦ - ٢٠٤ / ١ - ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ
- ٢٠٧ / ١ - أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه

- ٢١١ / ١ - جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه
- ٢١٢ / ١ - كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر
- ٢١٥ / ١ - هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن
- ٢١٦ / ١ - لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ
- ٢١٧، ٢١٦ / ١ - من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
- ٢١٨ / ١ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع
- ٢١٨ / ١ - رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
- ٢٢٠ / ١ - حديث وائل بن حجر في صفة الصلاة
- ٢٢٣، ٢٢٢ / ١ - كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين
- ٢٢٣ / ١ - إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه
- ٢٢٤ / ١ - إذا سجد أحدكم فليضع يديه
- ٢٢٩ / ١ - ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة
- ٢٣٠ / ١ - أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف
- ٢٣٦ / ١ - يرحمك الله، رأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تفلته؟
- ٢٣٩ / ١ - دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟
- ٢٤٣ / ١ - رمقتُ النبي ﷺ في صلاته
- ٢٤٤ - ٢٤٥ / ١ - كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا تَسْأَلِينَ﴾
- ٢٤٥ / ١ - كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ﴾
- ٢٤٥ / ١ - كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن
- ٢٤٦ / ١ - الجمعة على من سمع النداء
- ٢٤٧ / ١ - أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي
- ٢٤٩ / ١ - حديث أبي بكر في صلاة الخوف
- ٢٥٢ / ١ - أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل

- ٢٥٣ /١ - أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
- ٢٥٣ /١ - كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً
- ٢٥٧-٢٥٤ /١ - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ٢٥٩ /١ - كتاب أبي بكر الصديق في الزكاة
- ٢٦١ /١ - هاتوا ربع العشور
- ٢٦٣،٢٦٢ /١ - ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول
- ٢٦٦ /١ - في كل سائمة إبل
- ٢٦٧ /١ - حديث جابر في شفعة الجوار
- ٢٦٩ /١ - سيأتيكم قوم مبعّضون
- ٢٧٠ /١ - خطبنا ابن عباس في آخر رمضان
- ٢٨٠ /١ - وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق
- ٢٨٢ /١ - من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
- ٢٨٨،٢٨٤،٢٨٣ /١ - ولم يكن في ذلك هدي
- ٢٨٤ /١ - أهدى عمر بن الخطاب بُختياً فأعطي بها
- ٢٨٦ /١ - خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
- ٢٩١ /١ - فطاف الذي أهلوا بالعمرة بالبيت
- ٣٠٥ /١ - إذا أهل الرجل بالحج
- ٣٠٥ /١ - هذه عمرة استمتعنا بها
- ٣١٣ /١ - إني سقت الهدى وقرنت
- ٣٠٧-٣٠٦ /١ - أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر فشهد عنده
- ٣١١-٣٠٧ /١ - أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون
- ٣٢٨،٣٢٧ /١ - يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّل
- ٣٣٠ /١ - يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة
- ٣٣١ /١ - يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير

- ٣٣١ / ١ - أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟
- ٣٣٢ / ١ - الحج والعمرة فريضة واجبتان
- ٣٤٧ / ١ - وليقطع الخفين أسفل من الكعبين
- ٣٥٣ / ١ - كانت أسماء بنت أبي بكر تغطّي وجهها وهي محرمة
- ٣٤٩، ٣٤٦ / ١ - من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل
- ٣٤٦ / ١ - من لم يجد نعلين فليلبس خفين
- ٣٤٧ / ١ - لا يلبس القميص ولا البرنس...
- ٣٥٢، ٣٤٧ / ١ - أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين
- ٣٥٤ / ١ - إحرام الرجل في رأسه
- ٣٥٦ / ١ - لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الفقايزن
- ٣٧٣ / ١ - كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني
- ٣٧٥ / ١ - من طاف بالبيت خمسين مرة
- ٣٨٤ / ١ - أرسل النبي ﷺ بأُم سلمة ليلة النحر
- ٣٨٨ / ١ - أتيت رسول ﷺ بالموقف
- ٣٩٠ / ١ - روي عن عثمان أنه تأهل بمكة
- ٣٩١ / ١ - أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
- ٣٩٢ / ١ - أن رسول الله ﷺ اعتمر مرتين، عمرة في ذي القعدة
- ٤٠١ / ١ - كانت ليلتي التي يصير فيها إليّ رسول الله ﷺ
- ٤٠١ / ١ - أن النبي ﷺ أّخر الطواف يوم النحر إلى الليل
- ٤٠٤ / ١ - يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتًا
- ٤١٧ / ١ - أن رسول الله ﷺ لعن المجلّ والمحلل له (جابر)
- ٤١٨ / ١ - أن النبي ﷺ لعن المجلّ والمحلل له (أبو هريرة)
- ٤٢٥ - ٤٢٣ / ١ - لا نكاح إلا بولي (عائشة)
- ٤٢٩ - ٤٢٥ / ١ - لا نكاح إلا بولي (أبو موسى)

- ٤٣١ - ٤٣٠ / ١ كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
- ٤٣٥ / ١ أن جارية بكرًا أتت النبيَّ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة
- ٤٣٨ / ١ أن رجلاً زوج ابنته بكرًا، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحه
- ٤٣٩ / ١ أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر
- ٤٥٢، ٤٥١ / ١ لها الصداق بما استحلتت من فرجها
- ٤٦١ / ١ تلك اللوطية الصغرى
- ٤٦٦، ٤٦٥ / ١ أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ
- ٤٦٦ / ١ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن
- ٤٦٧ / ١ إن الله لا يستحيي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن
- ٤٧٠ / ١ لك ما فوق الإزار
- ٤٧١ / ١ إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم
- ٤٧٢، ٤٧١ / ١ أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه أصاب امرأته في الحيض فأمره بعتق نسمة
- ٤٨٣ / ١ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق
- ٤٨٥ / ١ إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فردّها عليه ولم يرها شيئاً
- ٤٩٤، ٤٩٣ / ١ لا يعتد بالطلاق في الحيض
- ٤٩٤ / ١ سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؟
- ٤٩٧، ٤٩٦ / ١ فحُسبت عليّ بتطليقة
- ٥٠١ / ١ حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد
- ٥١٣ / ١ السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء
- ٥٢٠ / ١ أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين
- ٥٢٠ / ١ بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ
- ٥٢٣، ٥٢٢ / ١ طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان
- ٥٢٦ / ١ طلق عبدُ يزيد أبو ركانة أمَّ ركانة ونكح امرأة من مُزينة

- ٥٤٨، ٥٢٧، ٥٢٦ / ١ أن النبي رد زينب على أبي العاص بن كاح جديد
- ٥٢٨ / ١ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم...
- ٥٣٦ / ١ ما أردتُ إلا واحدة... هو على ما أردت
- ٥٤٠ / ١ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها
- ٥٥٤ / ١ أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر
- ٥٥٤ / ١ أحاديث تحريم ما زاد على الأربعة
- ٥٥٦، ٥٥٥ / ١ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ
- ٥٥٦ / ١ يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان
- ٥٦٢ / ١ أتي عليُّ بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد
- ٥٧٣، ٥٦٩ / ١ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
- ٥٧٨ / ١ لا ندع كتاب ربنا... لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت
- ٥٨٥ / ١ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها
- ٥٨٦ / ١ عدة أم الولد عدة الحرة
- ٨ / ٢ لا تقدموا الشهر حتى ترووا الهلال
- ١٣ - ١٠ / ٢ فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
- ٢٠ / ٢ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
- ٢٩ - ٢٧ / ٢ حديث عمر: «والله لا نقضيه!» يوم أفطروا قبل غروب الشمس
- ٢٩ / ٢ قصة صهيب أنه أمر أصحابه بالقضاء عندما أفطروا قبل الغروب خطأ
- ٣٢ / ٢ لم يجئ في منع الصائم من السواك حديث صحيح
- ٤٤، ٤٣ / ٢ أفطر الحاجم والمحجوم
- ٤٩، ٤٥ / ٢ احتجم وهو صائم
- ٥٠ / ٢ حديث أنس «ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم»
- ٥٣ - ٥٢ / ٢ حديث أبي سعيد: «ورخص في الحجامة»



- ٥٦/٢ - زيادة «وهما يغتابان الناس» في حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»
- ٦٤/٢ - لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم
- ٦٧،٦٦/٢ - من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
- ٧١/٢ - أن النبي ﷺ كان يقبل عائشة وهو صائم ويمضُ لسانها
- ٨٠-٧٨/٢ - زيادة: «وصم يوماً» في حديث من جامع في نهار رمضان
- ٨١/٢ - زيادة: «وأهلكت» في حديث من جامع في نهار رمضان
- من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عليه صيام الدهر
- ٨٦-٨٥/٢ - زيادة: «الشغل برسول الله ﷺ» في حديث عائشة أنها كانت لا تستطيع أن تقضي الصوم من رمضان إلا في شعبان
- ٨٩-٨٨/٢ - الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
- ٩٧/٢ - أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما أفطر يوم الجمعة
- ١١٣/٢ - لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
- ١٢٤-١٢٣،١١٧-١١٤/٢ - قول النبي للصائم: «كُلِّي، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»
- ١١٩-١١٨/٢ - أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
- ١٢٨/٢ - من صام رمضان فأتبعه بست من شوال
- ١٢٩/٢ - سئل النبي ﷺ عن صوم الاثنين والخميس
- ١٦٣/٢ - «أتموا بقية يومكم واقضوه» فيمن لم يصم عاشوراء
- ١٧٧-١٧٥/٢ - من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
- ١٧٧/٢ - «ولكن أصوم يوماً مكانه» في فطره ﷺ في صيام التطوع
- ١٨١-١٧٩/٢ - «يوماً مكانه يوماً آخر» في الفطر في صيام التطوع
- ١٨٣-١٨٢/٢ - لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها

- كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين  
١٨٤/٢
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا... ولا اعتكاف إلا بصوم  
١٨٩-١٨٧/٢
- اعتكف وصُم  
١٩٠-١٨٩/٢
- إن عمر نذر أن يعتكف يومًا/ ليلة عند المسجد الحرام  
١٩٥-١٩٣/٢
- إن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم  
١٩٧، ١٩٠/٢
- ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه  
١٩٨/٢
- ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم  
٢٠٣/٢
- طوبى للشام... إن الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام  
٢٠٦/٢
- «ارجع إليهما فاستأذنهما» لمن هاجر من اليمن إلى رسول الله ﷺ  
٢١٥/٢
- «من أدخل فرسًا بين فرسين...» في المُحَلَّل  
٢١٩-٢١٧/٢
- سابق النبي ﷺ بين الخيل وجعل بينهما محللاً  
٢١٩/٢
- كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة  
٢٢٠/٢
- إذا أتى أحدكم على راعٍ فليناد: يا راعي الإبل ثلاثاً  
٢٣٥، ٢٢٣/٢
- ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس  
٢٢٦/٢
- من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه  
٢٣٠/٢
- حديث عبّاد بن شريحيل أنه أكل من بعض حيطان المدينة  
٢٣٣/٢
- من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة  
٢٣٤/٢
- أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين  
٢٣٨/٢
- من فرّق بين الجارية وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة  
٢٤٢/٢
- إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه  
٢٤٥/٢
- إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرّقوا الغالّ  
٢٤٦/٢
- أن النبي ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر كما أسهم للرجال  
٢٤٧/٢

- ٢٤٩/٢ - حديث البراء بن عازب في سجود الشكر
- ٢٥١/٢ - إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة
- ٢٦٠ - ٢٥٨/٢ - من كان له ذبج يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره
- ٢٦٦/٢ - «لا رخصة لأحد فيها بعدك» في حديث عقبه بن عامر
- ٢٦٧/٢ - حديث زيد بن خالد في التضحية بالجذع من المعز
- ٢٦٧/٢ - إن الجذع يوفي مما يوفي منه النبي
- جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: «نأكل مما قتل الله؟»
- ٢٦٩ - ٢٦٨/٢ - فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الخ
- ٢٧١، ٢٧٠/٢ - ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٢٩٣/٢ - لا يُتَمَّ بعد الاحتلام
- ٢٩٨/٢ - الخال وارث من لا وارث له
- ٣٠٣/٢ - المرأة تحوز ثلاثة موارث
- ٣٠٧ - ٣٠٦/٢ - جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها
- ٣١٤/٢ - ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان
- ٣١٨ - ٣١٥/٢ - «هو أولى الناس بمحياه ومماته» لمن أسلم على يدي رجل
- ٣٢٠/٢ - الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه
- ٣٢٥/٢ - السجل كاتب كان للنبي ﷺ
- ٣٢٦/٢ - حديث مصالحة أبيض بن حمّال النبي ﷺ على سبعين حلّة كلّ سنة
- ٣٢٧/٢ - لا تكون قبلتان في بلد واحد
- ٣٢٨/٢ - إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور
- ٣٣٥/٢ - أكثر من «لا إله إلا الله» قبل أن يُحال بينكم وبينها
- ٣٤٥ - ٣٤٣/٢ - أحاديث الصلاة على حمزة وغيره من قتلى أحد
- ٣٤٧/٢ - كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلّة نجرانية

- من غسّل ميتًا فليغتسل - ٣٥٤ - ٣٥٠ / ٢
- حديث البراء بن عازب الطويل في فتنة القبر وعذابه - ٣٧٧، ٣٦١، ٣٧٦ / ٢
- ٣٢٤ - ٣٢١ / ٣
- «اجلسوا خالفوهم» في نسخ القيام للجنّاة - ٣٦٤، ٣٦١ / ٢
- رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنّاة - ٣٦٦ / ٢
- الجنّاة متبوعة، ليس معها من تقدمها - ٣٧٠ / ٢
- امشوا خلف الجنّاة - ٣٧٠ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنّاة - ٣٧٠ / ٢
- من صلّى على جنّاة في المسجد فلا شيء عليه - ٣٧٢ - ٣٧٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلّى على أمّ سعد بعد موتها بشهر - ٣٨٧، ٣٨٣ / ٢
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها - ٣٨٧، ٣٨٣ - ٣٨٢ / ٢
- المساجد
- يا صاحب السبّتين ويحك! ألقِ سبّتيك - ٣٨٦ - ٣٨٣ / ٢
- لو بلغت معهم الكُدَى ما رأيت الجنّة حتى يراها جدّ أبيك! - ٣٨٩ / ٢
- اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته: كلاً والله، وبلى والله - ٣٩٩ / ٢
- من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى - ٤٠١ - ٤٠٠ / ٢
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - ٤٠٨ - ٤٠٣ / ٢
- قصة عزم كعب بن ملك عند توبته أن ينخلع من ماله كلّهُ، فأمره - ٤١٤ / ٢
- النبي ﷺ أن يتصدّق بالثلث منه
- نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً - ٤٢٥، ٤١٩ - ٤١٧ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً - ٤٢٩ / ٢
- حديث البارقي أن النبي أعطاه دينارًا يشتري به أضحية فاشترى شاتين - ٤٣٤ - ٤٣١ / ٢
- عمل النبي وخلفاؤه وأزواجه بالمزارعة على الربع أو الثلث أو الشطر - ٤٤٣ / ٢

- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته ٤٥٢ - ٤٥٠ / ٢
- من باع عبدًا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ٤٥٥ - ٤٥٤ / ٢
- من أعتق عبدًا وله مال فماله له، إلا أن يشترط السيد ٤٥٦، ٤٥٥ / ٢
- حديث امرأة أبي إسحاق عن عائشة في النهي عن العينة ٤٥٨ - ٤٥٧ / ٢
- أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له ٤٦٤ / ٢
- إن الصحابة سمّوا المحلل زانيًا ٤٦٥ / ٢
- إذا ضمنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ٤٦٧ - ٤٦٥ / ٢
- حديث وضع الجائحة ٤٨٠، ٤٧٩ / ٢
- من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٤٩٤، ٤٨٢ / ٢
- يا ابن أخي لا تبعه شيئًا حتى تقبضه ٤٩٩ / ٢
- الخراج بالضمان ٥٣١ - ٥٢٨ / ٢
- إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان ٥٣٥ - ٥٣١ / ٢
- الجار أحق بشفعة جاره ٥٤٠ - ٥٣٦ / ٢
- زيادة «إن كان قضي من ثمنها شيئًا فهو إسوة الغرماء» في حديث «أيما رجل أفلس...» ٥٤٥ - ٥٤١ / ٢
- من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين ٥٥٢ / ٢
- لا تقضينَّ ولا تفصلنَّ إلا بما تعلم ٥٥٤ / ٢
- الصلح جائز بين المسلمين ٥٥٦ - ٥٥٥ / ٢
- حديث سبب نزول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ٥٥٧ - ٥٥٦ / ٢
- أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٥٧٠ - ٥٦٤، ٥٦٢ / ٢
- أن رجلين ادعيا بغيرًا على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين ٥٧٣ - ٥٧٠ / ٢

- من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ٥٨٢ - ٥٧٩ / ٢
- ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٨٨ - ٥٨٧ / ٢
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر ٥٩٧ - ٥٩٥ / ٢
- بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ٦٠٣ - ٦٠١ / ٢
- حديث أبي سعيد الخدري في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٦٠٨ / ٢
- حديث المقدام بن معديكرب في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٦١٠ / ٢
- حديث مجاهد عن ابن عباس في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٦١١ / ٢
- حديث ثابت بن وديعة في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٦١٢ / ٢
- حديث زاهر الأسلمي في تحريم لحوم الحمر الأهلية ٦١٣ / ٢
- ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفًا فلا تأكلوه ٦١٧ - ٦١٥ / ٢
- كنت قد نهيتكم عن الإقران ٦٢١ - ٦٢٠ / ٢
- إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدًا ٦٢٩ - ٦٢١ / ٢
- لا تقتلوا أولادكم سرًا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ٦٣٦ - ٦٣٤ / ٢
- يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حرًّا ١٤ - ٥ / ٣
- إذا كان لأحدكم مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ١١ / ٣
- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١١ / ٣
- ذكر الاستسعاء في حديث «من أعتق شقصًا له في مملوك» ٢٣ - ١٦ / ٣
- «وإلا عتق منه ما عتق» في حديث «من أعتق شركًا له في مملوك» ٢٩ - ٢٤ / ٣
- من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حرٌّ ٣٣ - ٣١ / ٣
- من ملك ذا رحمٍ محرم عتق ٣٥ - ٣٤ / ٣
- «إن الله أعتقه حين ملكته» لمن ملك أخاه ٣٥ / ٣
- قال جابر: «كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ حي» ٣٧ / ٣
- أحاديث منع بيع أمهات الأولاد ٤٢ - ٣٨ / ٣

- ٤٥ - ٤٤ / ٣ من أعتق عبدًا وله مال فمال العبد له ...
- ٥٢ - ٤٩ / ٣ الفخذ عورة
- ٥٤ / ٣ احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
- ٦٣ / ٣ ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا
- ٦٧ - ٦٥ / ٣ لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
- ٧٨ - ٧٧ / ٣ أن أنسأ رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق
- ٨٣ - ٨٠ / ٣ أحاديث تحريم الذهب على النساء
- ٩٨ - ٩٥ / ٣ ذكر العارية في حديث المخزومية
- ١٠٣، ١٠٢ - ١٠٠ / ٣ حديث قتل من سرق مراراً
- ١١٠ - ١٠٩ / ٣ ذكر الحفر في حديث رجم ماعز
- ١١٢ - ١١٠ / ٣ حديث البراء في قتل من أعرس بامرأة أبيه
- ١١٤ - ١١٣ / ٣ رواية البدء بأيمان المدعى عليهم في القسامة
- ١٢٠ - ١١٤ / ٣ أحاديث ترك القود في القسامة وفرض الدية على المدعى عليهم
- ١٢٣ - ١٢٢ / ٣ قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة
- في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني مخاض
- ١٤٧، ١٤٢ / ٣ دية المعاهد نصف دية الحر
- ١٤٩، ١٤٨ / ٣ جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد
- ١٥٢ / ٣ أن النبي ﷺ ودئ ذميًّا دية مسلم
- ١٥٤ - ١٥٣ / ٣ أن رجلاً طعن رجلاً في ركبته فأتى النبي ﷺ
- ١٥٩ / ٣ المرء في القرآن كفر
- ١٩٠ - ١٨٦ / ٣ أحاديث ذم القدرية
- ٢١٨ - ٢١٧، ٢٠٨ / ٣ حديث بُهية عن عائشة أن أولاد المشركين في النار

- «أو غير ذلك يا عائشة؟» في حديث جنازة الصبي من الأنصار ٢١٣/٣
- لا يزال أمر هذه الأمة مؤامًا ما لم يتكلموا في الولدان والقدر ٢١٦-٢١٧/٣
- وأما النار فينشئ الله لها خلقًا يسكنهم إياها ٢١٨-٢١٩/٣
- حديث خديجة أن أولادها في النار ٢١٧-٢١٩/٣
- حديث الأوعال ٢٢٢-٢٢٥/٣
- والذي نفسي بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله ٢٢٣-٢٢٥/٣
- حديث أطيط العرش ٢٢٧-٢٣٦/٣
- يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابه ٢٣٢/٣
- حديث أبي رزين: «كان الله في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء» ٢٤٣-٢٤٤/٣
- قول ابن عباس: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أي: استولى على جميع بريته فلا يخلو منه مكان ٢٥٢/٣
- أتى جبريل النبي ﷺ بمراة بيضاء فيها نكتة، فقال النبي ﷺ: ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة ٢٥٦-٢٥٨/٣
- فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ٣٠٥-٣٠٦/٣
- إن لكل نبي حوضاً ٣١٨/٣
- أتدرون ما المعيشة الضنك؟ ٣٣١-٣٣٢/٣
- حديث البطاقة ٣٣٥-٣٣٧/٣
- أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ٣٥٠/٣
- حديث كفارة المجلس ٣٥٧-٣٦١/٣
- حديث الاستلقاء ٣٦٣-٣٦٤/٣
- إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة ٣٧٣/٣
- حديث دعاء السوق ٤٠٢-٤٠٤/٣



## الفهارس العلمية

- إذا أحب الرجل أخاه فليُخبره أنه يحبّه ٤١٠ - ٤٠٩ / ٣
- قال الله: «وجبت محبتي للمتحابين في» ٤١٥ - ٤١٤ / ٣
- قصة ابن عمر في الغدوّ إلى السوق من السلام على من يلقاه ٤٣٢ / ٣
- بدء الجواب بواو العطف يقتضي تقرير ما قاله المتكلم الأول ٤٣٦ - ٤٣٤ / ٣
- من تمام التحية: الأخذ باليد ٤٤١ - ٤٤٠ / ٣
- لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ٤٤٢ / ٣
- مَنْ سَرّه أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوّأ مقعده من النار ٤٤٣ / ٣
- حديث تقبيل اليهود ليد النبي ﷺ ورجله ٤٤٤ / ٣
- قول النبي ﷺ للزبير: «ما تركتُ أعرابيتك بعد؟!» حين فدّاه بأبويه ٤٤٦ - ٤٤٥ / ٣



## ٢- الرجال الذين تكلم عليهم

٣٠٨/١	أبو حسان	٩/١	أبان بن صالح
١٠١/١	أبو حفص العبدي	٢٨٦/٢-	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
١٠٢/١	أبو خالد	٢٨٧	
٢٥١/٢	أبورملة	١٣٥/١	إبراهيم بن موسى
٨٢/٣	أبو زيد (عن أبي هريرة)	٢١٤/١	ابن أكيمة
١٥٢/٣	أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال	١٢٣/٣	ابن البيلماني
٥٨٨/٢	أبو سعيد الأشج	٤٥٢/١	ابن جريج
٤٢٥/٢	أبو سفيان (روى عنه ابن إسحاق)	٥٨٠/٢	ابن سيرين
٢٤٦/١	أبو سلمة بن نبيه	٤٢/٣	ابن لهيعة
١٠٥/١	أبو سورة	٢٥٣/١	أبو إدريس السكوني
٣٠٨/١	أبو شيخ	٤٥١/٢	أبو إسحاق السبيعي
٣٨٨، ٣٨٢/٢	أبو صالح الميزان	١٢٠/٣	أبو إسرائيل الملائي
٣٨٣/٢	أبو صالح باذام صاحب الكلبي	٢٣/٢	أبو إسماعيل حفص بن عمر الأبلي
٣٨٧		١٤٢/١	أبو الخطاب
١٠٩/١	أبو عبد الله الجدلي	٤٩٣، ٤٨٥، ٤٠٢/١	أبو الزبير
٤٠١، ٤٠٠/١	أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة	٢٤٣/١	أبو السعدي
٢٠٨/٣	أبو عقيل	١٠٩/١	أبو الطفيل عامر بن واثلة
٦١٢/٢، ٢٦٢/١	أبو عوانة (اليشكري)	٢٤٤/١، ٦٩/٢	أبو العنيس
٣٠٧/١	أبو عيسى الخراساني	٨٦/٢	أبو المطوس
١٠٥/١	أبو غالب مولى أبي أمامة	٦٠٨/٢	أبو الودّك
٥١/٢	أبو قلابة	٦١٢/٢	أبو الوليد الطيالسي
١١٣/١	أبو قيس الأودي	٢٣٣/٢	أبو بشر جعفر بن إياس
١٥٢/٣	أبو كرز	٥٧٠/٢	أبو بكر بن أبي سبرة
١٧٢/٣	أبو مرحوم	٣٤٤/٢	أبو بكر بن عياش

٥٨٨/٢	بكير بن عبد الله بن الأشج	٢١٧/١	أبو موسى الرازي
٢٦٦/١	بهز بن حكيم	٣٥٩/٣	أبو هاشم الرماني
٥١/٢	ثابت البناني	٥٥٦/١	أبو وهب الجيشاني
٢٦٩/١	ثابت بن قيس	٥٩،٥١/٣	أبو يحيى القتات
١٢٤/٢	ثور بن يزيد الكلاعي	٤٠٣/٣	أزهر بن سنان
٢١٧/١	جابر الجعفي	٤٦٦/٢	إسحاق أبو عبد الرحمن
١٩٤/٣	جراح بن الضحاك		إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٢٢٢/٢، ٢٦٢/١	جرير بن حازم	٤٢٧، ٩٧-٩٦/١	
١٣٠/١	جعفر بن أبي ثور	٢٥٤/١	أسماء بن الحكم
١١/١	جعفر بن ربيعة الفقيه	٤٢٤/١	إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)
٢٨٤/١	الجهم بن الجارود	١٥٤/٣	
٥٩٤/٢	حاتم بن حريث الطائي	٥٨٠/٢	إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي
٢٦١/١	الحارث الأعور	١٤٣/١	إسماعيل بن رجاء الزبيدي
١٦٧/١	الحارث بن أبي أسامة	٥٤٤، ١٤٤، ١٤٢/٢	إسماعيل بن عياش
١١٩/٣	الحارث بن الأزمع	٣٠٧/٣	أشعث الحُدّاني
٥٣٣، ٣٣١/١	الحارث بن بلال	١٣١/١	أشعث بن أبي الشعثاء
٢٥١/٢	حبيب بن مخنف	٥٧٧/١	أشعث بن سوار
٥٣١، ٣٣٢، ١٥/١	الحجاج بن أرطاة	١٣-١٢/١	الأعمش سليمان بن مهران
	٤٢٦/٢	١٥٧/١	أم ذرة
٣٥٩/٣	الحجاج بن دينار	١١٠/١	أيوب بن قطن
	حجر بن عنب = أبو العنيس	١٢٤/١	بُصرة بنت صفوان
٤٧٠، ١٣٦، ١٣٥/١	حرام بن حكيم	٣٦١/٢	بشر بن رافع
٩٨/١	حسان بن بلال	١١٠، ١٠٨/٣	بشير بن مهاجر
٦١٠/٢	الحسن بن جابر	٤٥٢، ٤٥١/١	بصرة بن أكنم
٣٤٥/٢، ٥٧٧/١	الحسن بن عمارة	٤٧٠، ١٣٦، ١٢٦، ١٢٢/١	بقية بن الوليد
٥٨٢/٢	الحسين بن أبي السري	٢٤٩/٢	بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة

٤٢ / ٣	رشدين بن سعد	٣٩ / ٣	الحسين بن عيسى الحنفي
٩٢ / ١	رواد بن الجراح	٢٥٥ / ١	حسين بن علي الجعفي
٢١١ / ٢	زبان بن فائد		الحسين عبد الله بن عبيد الله بن العباس
٥٣٧، ٥٢٦ / ١	الزبير بن سعيد	٣٩ / ٣	
١٨٠ / ٢	زُمَيْل	٦١٢ / ٢	حصين
١٦٥ / ١	زهير بن محمد (التميمي العنبري)	٥٨٠ / ٢	حفص بن عمرو الرّبالي
٢٤٦ / ٢	زهير بن محمد المكي	٢٩٩ / ٢	حكيم بن حكيم
٣٠٧ / ٣	زياد النُّميري	٣٠٨ / ١	حِمَّان أو جمّاز
٢١٥ / ١	زيد بن واقد	٤٨٣ / ١	حُميد بن مالك
٦١٢ / ٢	زيد بن وهب	٤٦٦ / ٢	حيوة بن شريح
١٦٩ / ١	زينب بنت أم سلمة	٢٤٢ / ٢	حُبي بن عبد الله
٥٥٦ / ١	سَرّار	٨٤ / ١	خارجة بن مصعب
٤٧٠، ١٣٦ / ١	سعد (أو سعيد) الأَغْطَش	١١ / ١	خالد بن أبي الصلت
٧١ / ٢	سعد بن أوس	٢٩٥ / ٢	خالد بن سعيد بن أبي مريم
٢٥٠ / ١	سعد بن سعيد الأنصاري	٥٠ / ٢	خالد بن مخلد القطواني
١٣٨ - ١٣٧، ١٢٩ / ٢		١٤٣ / ٣	خشف بن مالك
٢٤٣ / ١	السعدي	١٥٢ / ١	خفيف
٢١ / ٣	سعيد بن أبي عروبة	٥٨٢ / ٢	خلف بن تميم
٣٠٦ / ١	سعيد بن المسيب	٥٤٩ / ١	داود بن الحصين
٢١٨، ١٩٧ / ٢	سعيد بن بشير الأزدي	٥٨٧ / ٢	داود بن بكر بن أبي فرات
٥٦٣ / ١	سفيان الثوري	٥٥٣ / ٢	داود بن خالد
٢١٩، ٢١٨، ١٨٩ / ٢	سفيان بن حسين	١٦٣ / ٣	داود بن عطاء
٤٠٤ / ٢	سليمان بن أرقم	٢٩١، ٢٨٧ / ٢	داود بن عمرو الأودي
٥٦٦ / ٢	سليمان بن سيف	٢١٥، ٢١٢ / ٢	درّاج
٤٢٤ / ١	سليمان بن موسى	٥٦٥ / ٢	ربيعة الرأي
١٣١ / ١	سماك بن حرب	٣٨٩ / ٢	ربيعة بن سيف

عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم	٢٣٦/١	سهل بن أبي أمامة
٢١٩/٢ ابن عمر	١٧٢/٣، ٢١١/٢	سهل بن معاذ
٥٨٨/٢ عامر بن سعد بن أبي وقاص	١٨٩/٢	سويد بن عبد العزيز
٩٧/١ عامر بن شقيق	٥٥٦/١	سيف بن عبيد الله الجرمي
٦٢٨/٢ عبد الجبار بن عمر	٥٨/٣	شرحبيل بن مسلم
١٥١/١ عبد الحميد بن زيد بن الخطاب	١٥٢/١	شريك بن عبد الله النخعي القاضي
-١٨٧/٢ عبد الرحمن بن إسحاق القرشي	٤٥١/٢، ٤٢٩، ١٦٥	
٢٠٠، ١٨٨	٣٣/٣	شعبة بن الحجاج
١١٠/١ عبد الرحمن بن رزين	٥٦٩/٢	شعيب بن عبد الله بن الزُّبَيْب
٤١/٣ عبد الرحمن بن زياد الإفريقي	٧٩/٢	صالح بن أبي الأخضر
٦٥/٢ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٥٦٣/١	صالح بن حي
٢٥٥/١ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم		صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي
٤٧٢، ٢٥٦	٢٤٥/٢	
٧٢/٣ عبد الكريم بن أبي المخارق	١٤٠/٢	صفوان بن سليم
٧٢/٣ عبد الكريم بن مالك الجزري	١٧٦/١	صفية بنت الحارث
٢٩٥/٢ عبد الله بن أبي أحمد بن جحش	١٧٩/١	ضباعة بنت المقداد
٢٠٦/٣ عبد الله بن أبي قيس مولى غُطَيْف	١١٦/١	الضحاك بن عبد الرحمن
٥٥٦/٢ عبد الله بن الحسين المصيبي	٥٨٨/٢	ضحاك بن عثمان
٢٣٧/٣ عبد الله بن الحكم	٥٥٦/١	الضحاك بن فيروز
٥٨٢/٢ عبد الله بن السري	٣٣٥/٢	ضمام بن إسماعيل
٣٠٧/١ عبد الله بن القاسم	٣٥-٣٤/٣	ضمرة بن ربيعة
١٩٨، ١٩٠/٢ عبد الله بن بُدَيْل	٩٥/١	طلحة بن مصرف
٤١٨/١ عبد الله بن جعفر المخرمي	٥٠/٣	عاصم بن ضمرة
٢٩٥/٢ عبد الله بن خالد بن سعيد		عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن
٦٥/٢ عبد الله بن زيد بن أسلم	٣٥٦/٢	الخطاب

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن	٢٢٣/١	عبد الله بن سعيد المقبري
٢٤٧/١ مسعود	٣٧٥/١	عبد الله بن سعيد بن جبير
٢٧١/٢ عتاب بن بشير الحرّاني	٤٤٤/٣	عبد الله بن سلمة
٥٥٣/٢ عثمان الأحنسي	٤٩٩/٢	عبد الله بن عصمة
٢٣٧/٣ عثمان بن أبي شيبة	٤٦٦/١	عبد الله بن علي بن السائب
١٤١/٢ عثمان بن ساج	٥٢٦/١	عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة
٤١٨/١ عثمان بن محمد الأحنسي	٥٣٧	
١١/١ عراك بن مالك	٥٨٠/٢	عبد الله بن عون
٣٦-٣٥/٣ العرزمي	١٩٨/٢	عبد الله بن محمد الرملي
٤٦٦/٢، ٥١٤/١ عطاء الخراساني	١٦٤، ١٦٢/١	عبد الله بن محمد بن عقيل
٤٥١/٢ عطاء بن أبي رباح	١٣١/١	عبد الله بن موهب
٢٦٩/٢ عطاء بن السائب	٢٤٧/١	عبد الله بن هارون
٢٣٩/١ العطاء بن خالد المخزومي	٥٨١/٢، ١٣٥/١	عبد الله بن وهب المصري
١٢٠/٣، ٤٨٢/٢ عطية العوفي	٥٨١/٢	عبد الله بن وهب النسوي
٤٣١، ٤٣٠/١ عكرمة بن عمار		عبد المجيد بن عبد العزيز بن
٢٨٦/٢ علي بن حسين بن واقد	٤٢٤/١	أبي رواد
٤٤١/٣ علي بن يزيد الألهاني	٥٤٠-٥٣٦/٢	عبد الملك بن أبي سليمان
٥٣٧، ٥٢٦/١ علي بن يزيد بن ركانة	١٥٣/١	عبد الملك بن حبيب
٢٤٣/١ عمّ السعدي	٣٠٣/٢	عبد الواحد بن عبد الله النصري
٤٦٦/١ عمّ الشافعي	١٤٢/١	عبد الوهاب بن عطاء
٣٠٦/٣ عمر الأبيح	٥٦٣/١	عبد خير
٣٠٣/٢ عمر بن روبة التغلبي	١٢٩/٢	عبد ربّه بن سعيد الأنصاري
١١٧/٣ عمر بن صبح	٤٥/٣، ٤٥٦/٢	عبيد الله بن أبي جعفر
١٦٦/١ عمر بن طلحة	٢٧٠/٢	عبيد الله بن أبي زياد المكي القدّاح
٥٢٠/١ عمر بن معتب	٢٧١	
١٧٤/١ عمر بن موسى بن وجيه	٤٤١/٣	عبيد الله بن زحر

٥٥٥/٢	كثير بن زيد الأسلمي	٤٤٧/١	عمران بن داور
٥٥٦/٢	كثير بن عبد الله المزني	١٦٧-١٦٦/١	عمران بن طلحة
٥٣٦/١	كثير مولى بني سلمة	٢٦٩/٢	عمران بن عيينة
١١٧، ٣٦-٣٥/٣	الكلبي	٤٠٤/٣	عمران بن مسلم
٣٧٠/٢	كنانة مولى صفية	١٦٦/١	عمرو بن ثابت
١٣٢/١، ٢١٧/١	ليث بن أبي سليم	١٣١/٢	عمرو بن جابر الحضرمي
٢٨-٢٧/٣	مالك بن أنس	١٧٣/١	عمرو بن خالد
٢٧١/٢	مبارك بن مجاهد	٣١٤/٢، ١٢٦/١	عمرو بن شعيب
٢٧٠/٢، ٤١٧/١	مجالد بن سعيد	١١٠/١	عمرو بن ميمون
١٤٢/١	محدوج الذهلي	١١٦/١	عيسى بن سنان
٩/١	محمد بن أبان بن صالح	١٥٣/١	عيسى بن يونس السبيعي
٥٥٨/٢	محمد بن أبي القاسم الطويل	١٤١/٢	غندر (محمد بن جعفر)
١٤٢/٢	محمد بن أبي حميد	١٣/١	غياث بن إبراهيم
١٥٩/١	محمد بن أبي عدي	١٠٥/١	فائد أبو الوراق
٣٤٤/٢، ١٥، ١٠/١	محمد بن إسحاق	٣٦٤/٣	فليح بن سليمان
٢٣٤، ٢٢٩/٣، ٥٠٢		٣٢٧/٢	قابوس بن أبي ظبيان
٤٠٦/٢	محمد بن الزبير الحنظلي	٣٠٧/١	القاسم أبو عبد الله
٥٨٢/٢	محمد بن المنكدر	٤٨/١	القاسم العمري
١٢٦/١	محمد بن الوليد الزبيدي	٤٤١/٣	القاسم بن عبد الرحمن الشامي
١٤/٢	محمد بن جابر	٥٨٦/١	قيصة بن ذؤيب
٢٣٥/٣	محمد بن جبير بن مطعم	٢٤٧/١	قيصة بن عقبة
٥٨١/٢	محمد بن داب	٦٠١/٢	قيس بن الربيع
٧١/٢	محمد بن دينار الطاحي	٥٦٦/٢	قيس بن سعد
	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٥٠/١	قيس بن عمرو (ابن قهد)
٥٣٥، ٥٣٣، ٥٣٢/٢، ٢٥٢/١		١٥٧/١	كثير بن اليمان

١٥٥/١	ندبة مولاة ميمونة	١١/٣	محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة
١٦٣/١	النعمان بن راشد	٥٨٧/٢	محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلبي
١٥٧/٣، ٦٠٨/٢	نعيم بن حمّاد	٢٧٠/١	محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
١٠٢/١	هاشم بن سعيد	٥٧١/٢	محمد بن كثير المصيبي
١١٢/١	هزيل بن شرحبيل	١١٠/١	محمد بن يزيد
٢٢٢/٢	هشام الدستوائي	٨١/٣	محمود بن عمرو الأنصاري
٧٩/٢، ٨٩/١	هشام بن سعد	١٥٦-١٥٥/١	مخرمة بن بكير
٢٢٢/٢، ١٦-١٤/١	همام بن يحيى العوزي	١٧٠/١	مُسَّة الأزديّة
١٤/٢	الواقدي	٤٢٥/٢	مسلم بن كثير
١١٩/١	ورّاد كاتب المغيرة	٤٠٤/١	مسيكة (أم يوسف بن ماهك)
٩٥/١	الوليد بن زوران	٩/١	مشكدانة
١٣٤/٢	الوليد بن شجاع السكوني	١٠٠/٣	مصعب بن ثابت
١٧٩/١	الوليد بن كامل	٢٥٢/١	مطر الوراق
٥٨٧/٢	وليد بن كثير	٥٢٢/١	مظاهر بن أسلم
١١٩/١	الوليد بن مسلم	١٣٥/١	معاوية بن صالح
١٠٦/١	ياسين الزيات	١٥١/١	مقسم
١٥/١	يحيى بن الضريس	١٦٠، ١٥٩/١	المنذر بن المغيرة
١٥/١	يحيى بن المتوكل	٣٢٢/٣، ٣٧٧/٢، ٨٥/١	المنهال بن عمرو
١٧٦/٢، ٥٥٦/١	يحيى بن أيوب الغافقي	١٧٩/١	المهلب بن حجر
١٣٤/٢	يحيى بن حمزة قاضي دمشق	١٥٤/١	موسى بن أيوب
١٤٠، ١٢٩/٢	يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٤٩/٢	موسى بن يعقوب الزمعي
٣٧٠/٢	يحيى بن سعيد الحمصي العطار	٤١٨/٣	ميمون بن موسى المرّاي
٢٢٣/١	يحيى بن سلمة بن كُهَيْل	١٢٥/١	نافع بن أبي نعيم
٢٣٤/٢، ٢٤٦/١	يحيى بن سليم الطائفي	١٠٣/١	نافع مولى يوسف السلمي
٤٤٠/٣، ٦١٧		١١/٣	نبهان



١٢٥ / ١	يزيد بن عبد الملك النوفلي	٢٩٥ / ٢	يحيى بن محمد المدني
٤٢٩ / ١	يونس بن أبي إسحاق السبيعي	١٠١ / ١	يحيى بن كثير أبو النصر
		٣٤٧،٣٤٤ / ٢	يزيد بن أبي زياد



### ٣- المسائل والفوائد الحديثية

- ٤ / ١ - أولى ما تنافس فيه المتنافسون وشمر إليه العاملون: علم الحديث
- ٦ / ١ - الثناء على كتاب السنن لأبي داود
- ٦ / ١ - الثناء على مختصر السنن للمنذري
- ١٠ / ١ - بعض علل الحديث لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانين عليها
- ١١ / ١ - سماع عراك بن مالك من عائشة
- ١١ / ١ - أوثق الناس في عراك بن مالك جعفر بن ربيعة
- ١١ / ١ - نقد التصريح بالسماع في الرواية
- ١٢ / ١ - سماع الأعمش عن أنس
- ١٣ / ١ - مراسيل الأعمش وتضعيفها
- ١٧، ١٦ / ١ - التعليل بالتفرد
- ١٧ / ١ - أنواع التفرد
- ١٨ / ١ - اختلاف الروايات ربما دلّ على التحديث بها في أوقات مختلفة
- ١٩ - ١٨ / ١ - قد يكون السند صحيحًا لكنه معلول
- ١٨ / ١ - الحكم بنكارة الحديث مع ثقة رجاله
- ٥١ / ١ - الزيادة من الثقة مقبولة
- ٥١ / ١ - كون الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا لا يلزم منه الاختلاف
- ٥١ / ١ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر أولى في أبيه من مجاهد عن ابن عمر
- ٥١ / ١ - ليس كل دعاوي «الاضطراب» تصح في الحديث
- ٥٦ / ١ - لا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة
- ٥٧ - ٥٦ / ١ - كيف يحكم على المتن بالشذوذ (تطبيق عملي)
- من البعيد جدًا أن تكون سنة عند أحد علماء البلد ولا يرويه علماء
- ٥٧ / ١ - أصحابه وأهل بلده

- ترك شعبة لحديث الراوي بسبب سماع طنبور عنده= لا يقدر في عدالته ٨٦-٨٥ /١
- حديث عليّ في الوضوء وفيه مسح الرجلين، ودفع ما فيه من إشكال ٨٦/١
- من الأحاديث المشككة جداً ٨٦/١
- الترجيح عند الاختلاف برواية الجماعة ٩٠/١
- نقد تضعيف ابن حزم وابن القطان لأحد الرواة ١٠٩،٩٨،٩٧،٩٦-٩٥ /١
- سماع عبد الكريم بن أبي المخارق من حسان بن بلال ٩٩/١
- لا يثبت في تخليل اللحية حديث (أحمد وغيره) ١٠٣،٩٩/١
- للمحدثين ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجوزات والاحتمالات ١٠٠/١
- طريقة في التعليل ذكرها ابن القطان، لا يلتفت إليها أئمة الحديث ١٠٠/١
- إشارة إلى تدليس ابن عيينة، وأنه قد يضر الحديث ١٠٢/١
- من قرائن ضعف الحديث عدم وجوده في مصنفات الراوي ١٠٢/١
- أصح حديث في تخليل اللحية حديث شقيق عن عثمان ١٠٣/١
- التعجب من تصحيح الحاكم وكون كتابه مستدرکاً على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل ١١١/١
- تناقض بعض الفقهاء في الاستدلال بالتفرد والزيادة في الحديث ١١٥/١
- سماع الضحاك بن عبد الرحمن من أبي موسى الأشعري ١١٦/١
- لا يقبل حديث المدلس حتى يصرح بالسماع ١١٩/١
- إذا اختلف ابن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال ابن المبارك ١٢١/١
- إذا صرح بقية بن الوليد بالسماع فهو حجة ١٢٢/١
- جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث لثبوت عدالة جميعهم ١٢٣/١
- سماع عروة بن الزبير من بسرة بنت صفوان ١٢٤/١
- رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٢٦/١
- من أخطاء شعبة في الرجال ١٣٠/١

- ١٣١ / ١ - رواية المشاهير عن الراوي تخرجه عن حدّ الجهالة
- نفي التعارض بين حديث جابر في الوضوء مما مست النار
- ١٣٣ - ١٣٢ / ١ - وحديث الوضوء من أكل لحم الجوزور
- ١٤٠ / ١ - المدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لردّه
- ١٤٠ / ١ - ترجيح كلام المتقدمين في تعليل الحديث
- ١٥٠ / ١ - حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح
- ١٥١ / ١ - قول الناقد «هكذا الرواية الصحيحة» يدل على تصحيحه للحديث
- ١٦٦، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣ / ١ - الرد على ابن حزم في الرواة
- ١٥٦ - ١٥٥ / ١ - سماع مخرمة بن بكير عن أبيه
- ١٥٦ / ١ - الراوي المستور وحكم روايته (مهم)
- ١٥٨ / ١ - سماع عروة من فاطمة بنت أبي حُبَيْش
- ١٥٩ / ١ - مثال على نكارة المتن
- ١٥٩ / ١ - الرد على ابن القطان (عنت ومناكرة)
- ١٦٠ / ١ - أبو حاتم يجهل رجالاً وهم معروفون، وهو متشدّد في الرجال
- ١٦٣ - ١٦٢ / ١ - سماع ابن جُريج من ابن عقيل
- ١٦٧ / ١ - كلام الأزدي في الرواة لا يُلتفت إليه
- ١٦٩ / ١ - زينب بنت أم سلمة هل تروي عن النبي ﷺ؟ وتحقيق ذلك
- ١٧٥ / ١ - سماع شدّاد مولى عياض من بلال بن رباح
- ٥٤٩ / ٢ - الخلاف في سماع الحسن من سمرة
- ٥٢ / ٢ - أبو نضرة من أعلم الناس بحديث أبي سعيد
- ٥٤ / ٣ - رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
- ١٨٣ / ١ - التعليل بشكّ الراوي في رفع الحديث
- ٢٠٣ - ١٨٧ / ١ - مبحث طويل في حديث أبي حميد الساعدي وردّ ما قيل في تعليقه

- ١٩١/١ - مسألة التضعيف المطلق، وأحسن ما قيل فيها
- ١٩١/١ - الرد على من ضعف محمد بن عمرو بن عطاء
- ١٩٢/١ - إذا وثق الراوي ثم ضعفه بعضهم فلا يُقبل حتى يبين سبب الضعف
- ١٩٢/١ - قل رجلٌ من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر
- ١٩٢/١ - أئمة الحديث لا يردون الثقات بكونهم وصفوا ببدعة
- ١٩٣/١ - التحقيق في وقت وفاة أبي قتادة
- ١٩٦، ١٩٣/١ - سماع محمد بن عمرو من أبي حميد وأبي قتادة
- ١٩٥/١ - لا يجوز معارضة الأحاديث الصحيحة بالروايات الضعيفة المغلوطة
- ١٩٨/١ - قد يتحمل الراوي حال الصغر ويؤدي الحديث في كبره
- ٢٠١/١ - ليس كل اختلاف في الرواية يُعلل به
- لو كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر سقط حديثه =
- ٢٠٢/١ - لذهبت الأحاديث ورواياتها من أيدي الناس
- ٢٠٥/١ - سماع عبد الرحمن بن الأسود من علقمة
- ٢٠٩/١ - كثرة الخلاف على الراوي توجب ترك حديثه ذاك
- ٢١٢/١ - المدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه
- ٢١٤/١ - توثيق ابن أكيمة والقول الحق فيه
- ٢١٤/١ - إدراج الزهري لزيادة «فانتهى الناس عن القراءة»
- ٢١٦/١ - التوثيق على الإبهام إذا كانوا جماعة لا يضرّ
- أبو موسى الرازي الحافظ: أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت
- ٢١٧/١ - أديم السماء (الحاكم)
- ٢١٧/١ - متابعة الأضعف للضعيف لا تنفعه
- ٢٤٤/١ - من خطأ شعبة في أسماء الرجال
- ٢٤٩/١ - مراسيل الصحابة واتفاق الأمة على قبول رواية مراسيل الصحابة

- تحسين البزار ربما كان من باب قبول رواية المساتير ٢٥٣ / ١
- سماع حسين الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ٢٥٥ / ١
- في تضعيف الراوي بسبب حديث معين ٢٦٦ / ١ - ٢٦٧
- في الرواة خمسة كل منهم اسمه «ثابت بن قيس» ٢٦٩ / ١
- في قول الحسن: «خطبنا ابن عباس» أو «خطب ابن عباس» ٢٧٠ / ١
- معنى حديث «هي عليه ومثلها معها» ٢٧١ / ١
- تفسير «اليد العليا» بالآخذة باطل في حديث «اليد العليا خير...» ٢٧٤ / ١ - ٢٧٥
- رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده ابن عباس مرسلة ٢٨٠ / ١
- سماع الجهم بن الجارود من سالم بن عبد الله ٢٨٤ / ١
- إذا قال ابن المسيب: «قال رسول الله» فهو حجة ٣٠٦ / ١
- الزيادة من الثقة إذا لم تعارض الروايات تكون في حكم جملة في الحديث مستقلة ٣٤٨ / ١
- تحسين رواية المستور بشروط ٤٠٤ / ١
- حديث في «صحيح مسلم» أعلاه الإمام أحمد ٢١٣ / ٣
- مذهب أهل العلم: قبول خبر الصادق وإن نسي من أخبره عنه ٤٢٤ / ١
- سماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ٤٢٤ / ١
- الزيادة من الثقة مقبولة (البخاري) ٤٢٧ / ١
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أحفظ وأتقن لحديث جده من شعبة وسفيان ٤٢٨ / ١
- إذا كان الوصل للحديث زيادة من ثقة فهي مقبولة ٤٢٩ / ١
- حديث أبي سفيان في تزويجه لأم حبيبة من رسول الله، والكلام عليه ٤٣٠ - ٤٣٣ / ١
- طريقة الفقهاء والأصوليين في زيادة الثقة = قبولها مطلقاً ٤٣٥ / ١
- الفقهاء قبلوا زيادة الثقة في أكثر من ميتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ٤٣٥ / ١
- وجود الرواية المرسلة لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرد ٤٣٦ / ١

- ٤٦٣/١ - تفسير الصحابي في حكم المرفوع
- ٤٦٥-٤٦٦/١ - غلط بعض الرواة في ألفاظ الحديث
- ٤٩٤/١ - رواية أهل البدع
- ٥٢٨/١ - سبب ترك البخاري لإخراج الحديث
- ٥٦٥/١ - حديث عبد بن زمعة وإشكاله على كثير من الناس
- ٥٧٦-٥٧٨/١ - كلام الإمام أحمد في رواية في «صحيح مسلم» وتضعيفها
- قول الصحابي: «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم» ليس في حكم الرفع
- ١٨/٢ - بمجرد هذا اللفظ
- ٢٠/٢ - متى يكون تفرد الثقة علة
- ١٣٨/٢ - كون الراوي يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه
- لم يخرج الشيخان الأحاديث التي في أسانيد رواة متكلم فيهم إلا وقد
- وُجد لها متابع
- ١٣٨/٢ - الحديث الذي أخرجه الشيخان واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا
- برجاله ولم يخرجاه
- ١٣٩/٢ - القول بتعدد الوقائع في كل حديث اختلفت ألفاظه = طريقة يسلكها
- من لا تحقيق عنده، وهو ما يُقطع ببطلانه في أكثر المواضع
- ١٩٥-١٩٧/٢ - كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: «قال رسول الله ﷺ»، فكان يأتي
- بالحديث موقوفاً
- ٢١٥/٢ - طريقة الفقهاء في عدم التفاتهم إلى العلل وقبولهم
- زيادة الثقة على الإطلاق غير مرضية ومخالفة
- لطريقة أئمة الحديث
- ٥٦٨، ٣٦٧، ٢٩٩، ٢٣٤/٢ - لا يعبأ أئمة الحديث بكون الراوي ثقة إذا خالف غيره من الثقات في
- ٣٦٧/٢ - وصل ما أرسلوه

- رواية سعيد بن المسيب عن عمر حجة ٤٠١/٢ - ٤٠٢، ٣/٣٨٤ - ٣٨٥
- قول الصحابي: «حرّم رسول الله كذا، وأمر بكذا، وأوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقاً من أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يُعتد به ٤٦٠/٢
- اشتمال الحديث على قصة قد يدل على أنه محفوظ ٤٦٩/٢
- رواية التابعيات المجهولات عن أمهات المؤمنين قد تكون مقبولة ومعتبرة لا سيما إذا رواها عنهن أزواجهن وأبناؤهن من التابعين والثقات المشهورين واحتجّوا بها ٤٦٩/٢
- ليس نسيان الراوي حجة على من حفظ ٥٦٥/٢
- طريقة أئمة الحديث في العلل: النظر في أحوال الرواة (كثرة وثقة واختصاصاً بالشيخ) وغيرها من القرائن التي تجعلهم يجزمون بالعلّة المؤثرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر ٥٦٨/٢
- عادة البخاري فيما يورده معلقاً في «صحيحه» ٥٩٧/٢
- بيان غلط طائفتين من الناس إذا رأوا أئمة الحديث صححوا حديث الرجل في موضع وضعفه بعينه في حديث آخر ٦١٧/٢ - ٦١٩
- أئمة الحديث ونقّاده يصححون حديث الرجل لقرائن واعتبارات ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر لتفرّده أو مخالفته للثقات ٦١٧/٢ - ٦١٩
- خطأ الرواة لا يُحتجّ به على ثبوت حديث معلول ٦٢٦/٢
- حكم ما أرسله إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ١٤٧/٣
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من ذلك من العلم ما ليس عند غيره ١٤٧/٣





٤ - مسائل العقيدة

- ٢٤ / ١ - من قال «لا إله إلا الله» غير قاصد لقولها، أو حكاها عن غيره
- ٤٠٥ / ١ - النهي عن أن يتخذ قبره ﷺ عيداً
- ٤١٠ / ١ - تحريم أذى النبي ﷺ بكل وجه
- ٤١١ / ١ - فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة
- ٤١١ / ١ - أذى أهل بيت النبي ﷺ أذى له ﷺ
- ٤٤٤ / ١ - الرد على القدرية الجبرية في أفعال العباد
- ٤٤٤ / ١ - إثبات القدر
- ٤٩٠ / ١ - كل عمل على خلاف أمره ﷺ فهو باطل
- ٣٩٣ / ٢ - النهي عن زيارة القبور في أول الإسلام كان صيانةً لجناب التوحيد وسداً  
لذريعة الشرك
- ٦٤٠ / ٢ - الشفاعة المنفية في القرآن لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها
- ١٧٧ / ٣ - ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة التي لا تقبل التأويل أن الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان
- ١٧٨ / ٣ - أقدم من روي عنه التصريح بزيادة الإيمان ونقصانه هو الصحابي عمير بن حبيب الخطمي
- ١٩٠ / ٣ - الذي صحّ عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع هم الخوارج فقط
- ١٩٠ / ٣ - أول بدعة ظهوراً بدعة الخوارج، ثم بدعة القدر في آخر عصر الصحابة، ثم حدثت سائر البدع بعد انقراض عصرهم
- ٢٠٠ - ١٩٩ / ٣ - رفع الأعمال وعرضها على الله يكون يومياً وأسبوعياً وسنوياً
- ٢٠٥ / ٣ - أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية تناهض خمسمائة دليل
- ٢١٢ / ٣ - «الفطرة» حيث جاءت مطلقة معرّفة باللام في النصوص فالمراد التوحيد والإسلام

## تهذيب سنن أبي داود

---

- تواترت الأحاديث التي أجمعت الأمة على صحتها أن النبي ﷺ عُرج به إلى ربه  
٢٥٨/٣
- تواترت الرواية عن النبي ﷺ بأن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة  
٢٥٨/٣
- أنواع شفاعة النبي ﷺ الواردة في الأحاديث، ونوع ذكره الناس ولم يقف المؤلف على حديث يدل عليه  
٣١٣/٣
- ردّ الروح إلى الميت في القبر للسؤال ردُّ عارض لا يتصل به حياة فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا أَمْوَاتِنَ﴾  
٣٢٥/٣
- صحَّ الحديث عن النبي ﷺ في الخوارج من عشرة أوجه  
٣٤٦/٣
- أحاديث الحوض رواها أربعون صاحبياً  
٣١٦/٣



٥ - مسائل الفقه

- ٥ / ١ - نقد تقليد الرجال بلا برهان، والإعراض عن السنة
- ٢١ / ١ - مسألة عادم الطهورين وماذا عليه
- ما أوجبه الله أو جعل شرطاً أو ركناً في العبادة فهو مقيد بحال القدرة
- ٢١ / ١ لا حال العجز
- الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً
- ٢٣-٢٢ / ١ قاعدة الشريعة: العجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل سواء
- ٢٤ / ١ - اعتبار النية في الطهارة، والاستدلال بشكل بديع
- ٢٤ / ١ - من سقط في ماء لا يريد التطهر، حكمه
- الإحرام لا يحصل إلا بالنية
- ٢٤ / ١ - مسألة افتتاح الصلاة بلفظ «الله أكبر» والخلاف في وجوبه،
- ٢٩-٢٥ / ١ والاحتجاج له
- الخروج من الصلاة وهل يتعين له التسليم؟
- ٣١-٢٩ / ١ - نقض الاحتجاج بعدم وجوب بعض الأفعال في الصلاة أن النبي ﷺ
- ٣١ / ١ لم يعلمها المسيء صلاته
- دلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب
- ٣٣، ٣٢ / ١ - كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور
- اشتراط الطهارة في الوتر والرد على ابن حزم
- ٣٣-٣٢ / ١ - اشتراط الطهارة في الجنابة
- ٣٣ / ١ - مسألة اشتراط الطهارة في الطواف
- ٣٦-٣٤ / ١ - اشتراط الطهارة في سجود التلاوة وسجود الشكر
- ٤٢-٣٦ / ١ - هل يُسَلَّم في سجود التلاوة؟
- ٣٧ / ١ - مشروعية سجود الشكر
- ٤١ / ١ -

- ٨٠ - ٥٢ / ١ - بحث في تقدير القلتين بقلال هجر
- ٥٥ / ١ - حقيقة الاحتياط: كون ما وجب به الاحتياط يصير فرضاً
- ٦٨ / ١ - إذا كان الماء كثيراً وبال في ناحية منه
- ٦٩، ٦٨ / ١ - حكمة النهي عن البول في المُسْتَحَمِّ
- ٦٩ / ١ - الجمع بين الأحاديث المختلفة في مسألة الماء وتغيره وهل ينجس
- ٧٤ / ١ - علة ملابسة الشيطان للبدن، وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء
- ٧٦ / ١ - المقادير المحددة في الشرع لا بد أن يبينها النبي ﷺ بيانا عاماً تعرفه الأمة
- ٧٨ / ١ - الحدود الشرعية مضبوطة لا يزداد عليها ولا يُنقص منها
- ٧٩ / ١ - يمتنع أن يقدر النبي ﷺ لأمة حدّاً لا سبيل لهم إلى معرفته
- ٨٠ / ١ - قد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، وأمثله
- ٨٣ - ٨٢ / ١ - مسألة الوضوء بسؤر وضوء المرأة واختلاف الصحابة وغيرهم فيه
- ٩٣ / ١ - أحوال الرجل ثلاثة: في الخفّ، حافية، في النعل، وما الذي يجب في كل
- ١٠٧ / ١ - المسح على العمامة
- ١١٤ / ١ - مسألة المسح على الجوربين
- ١٣٩ / ١ - بعض متأخرين الفقهاء لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون في الطرق
- ١٤٤ / ١ - مسألة نقض شعر المرأة في غسل الجنابة
- ١٤٩ - ١٤٤ / ١ - مسألة نقض شعر المرأة في غسل الحيض
- ١٤٦ / ١ - هل يجب الصدر في غسل الجنابة للمرأة
- ١٧٩ - ١٧٦ / ١ - صلاة الرجل خلف الصف وحده
- ١٧٩ / ١ - حكم صلاة الرجل لو وقف فذاً مثل المرأة
- ١٨١ / ١ - متى يحرم المرور بين يدي المصلي؟
- ١٨٥ / ١ - مسألة وضع اليدين في القيام
- ١٨٦ / ١ - مذهب مالك في وضع اليدين حال القيام

- الاختلاف في وقت الدعاء في حديث علي: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...» ٢١٠/١
- الاختلاف في وقت الاستفتاح الوارد في حديث علي: «وجهت وجهي...» ٢١٠/١
- القراءة خلف الإمام ٢١٥/١
- مسألة وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ٢٢٤-٢٢١/١
- الرد على من زعم نسخ اليدين قبل الركبتين ٢٢١/١
- سياق صلاة النبي ﷺ ٢٤٣-٢٢٤/١
- غلط من ظن أن التخفيف الوارد في صلاة النبي ﷺ هو التخفيف الذي اعتاده سُرَّاق الصلاة ٢٢٤/١-٢٤٣
- في تطويل ركني القيام من الركوع والقعود بين السجدين ٢٢٩-٢٢٦/١
- تطويل القراءة في المغرب ٢٣٠/١
- معنى حديث: «وكانت صلاته بعد تخفيفاً...» ٢٣٢/١
- معنى قوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء» ٢٣٢/١
- لا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف، وشرح ذلك ٢٣٣/١
- هل السنة التخفيف في الصلوات كلها؟ والنقاش فيه ٢٤٠-٢٣٥/١
- القصر قصران: قصر الأركان وقصر العدد ٢٤١/١
- سبب تخفيف النبي ﷺ الصلاة في بعض الأحيان ٢٤١/١
- الجواب عن حديث معاذ في التخفيف ٢٤١/١
- صلاة النُقَّارين والباطولية والكسالي ٢٤٢/١
- أفضل هيئات المصلّي جالساً ٢٥١/١
- إسقاط الصدقة من الخيل والريق إذا كانت للركوب والخدمة ٢٦٣/١
- الغلول في الصدقة والغنيمة هل يوجب غرامة في المال؟ ٢٦٤/١
- العقوبات المالية وهل نُسِخت؟ ٢٦٦/١

- ٢٧٣ / ١ - أخذ العامل على الصدقة وتمولها وإن كان غنياً
- ٢٧٨ - ٢٧٧ / ١ - مدة تعريف اللقطة
- ٢٧٩ / ١ - لقطة مكة وتعريفها
- ٢٨٣ / ١ - كم تجزئ البدنة
- ٢٨٩ - ٢٨٧ / ١ - في حج عائشة كيف كان
- ٢٩٠ / ١ - مسألة الامتشاط للمتمتع
- ٣٠٣، ٢٩٠ / ١ - تعدد السعي على المتمتع
- ٢٩٠ / ١ - ما أحرم به النبي ﷺ هو الأفضل وهو القران
- ٢٩٣ / ١ - فسخ الحج إلى العمرة مشروع للأمة إلى يوم القيامة
- ٣٠٣ - ٢٩٣ / ١ - الرد على من قال: إن سؤال الصحابة عن متعة الحج لا عن عمرة الفسخ
- ٢٩٩ / ١ - أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام لا تخفى على أحد
- ٣٠١ - ٢٩٩ / ١ - رواة النسخ من الصحابة ومن بعدهم
- ٣٠١ / ١ - إذا التزم المحرم أكثر مما التزمه جاز بالاتفاق
- ٣٠٢ / ١ - فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يجوز
- ٣٠٣ / ١ - إذا اجتمعت عبادتان صغرى وكبرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى
- ٣٠٩ / ١ - قد يقع الاشتباه من بعض الصحابة في بعض ما يروونه، وأمثله
- حج النبي ﷺ كان قرأنا، وذُكر من روى ذلك، والجمع بين
- ٣١٩ - ٣١١ / ١ - الروايات المختلفة في ذلك
- ٣١٣ / ١ - من المعلوم ضرورة أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد حجته
- ٣١٥ / ١ - اتفاق ستة عشر راوياً عن أنس أن النبي ﷺ أهلّ بهما جميعاً
- ٣١٦ / ١ - الذين عليهم مدار رواية الأفراد أربعة من الصحابة
- ٣٢٠ / ١ - غلط من قال أن النبي ﷺ تمتع في الحج تمتعاً حل فيه
- ٣٢٦ - ٣٢٢ / ١ - اختلاف طرق الذين قالوا إن رسول الله ﷺ قرّن في حجته

- ٣٢٧ / ١ - لفظ «ولم تحلل أنت من عمرتك» وما وقع فيها من الاختلاف
- ٣٢٩ / ١ - «العمره» تطلق على «التمتع»، و«التمتع» يراد به القران
- ٣٣٣ - ٣٣١ / ١ - هل العمره واجبه؟
- ٣٤٣ / ١ - كل ما لم يُنه المحرم من لبسه فهو على الإباحه، بدليل الحديث
- نَهَ بالنهي عن لبس القميص بما فُضِّل للبدن كله، وبالعمامة على كل سائر للرأس، وهكذا
- ٣٤٤ - ٣٤٣ / ١
- ٣٤٥ / ١ - النهي عن لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران
- ٣٤٥ / ١ - الترخيص في لبس الخفين عند عدم النعلين
- ٣٤٦ / ١ - حكم قطع الخفين لمن لم يجد النعلين
- ٣٤٩ / ١ - لبس المداس المقطوع والجمجم
- ٣٥٠ / ١ - هل على من قطع الخف فدية أم لا؟
- باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها غير باب المحظور
- ٣٥١ / ١ - المستباح بالفدية، والفرق بينهما
- ٣٥٢ / ١ - وجه المرأة وكفيها كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم ما فُضِّل لا ما ستر
- ٣٥٣ / ١ - اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف دليلاً ومذهباً
- ٣٥٥ / ١ - لبس القفازين للمرأة
- ٣٥٩ / ١ - زواج المحرم
- ٣٦٥، ٣٦١ / ١ - الصيد للمحرم وحكم أكله
- ٣٦٩ - ٣٦٦ / ١ - الإحصار في الحج والاختلاف فيه
- ٣٧٣ - ٣٧٠ / ١ - مسألة استلام الأركان من الكعبة
- ٣٧٢ / ١ - تقبيل اليد بعد استلام الحجر
- ٣٧٤ / ١ - الطواف بالبيت بعد العصر
- ٣٧٩ - ٣٧٥ / ١ - طواف القارن والمتمتع والخلاف فيهما

- ٣٨٠ / ١ - إزراق الوجه والصدر بالملتزم
- ٣٨٠ / ١ - الحطيم وتعيينه وهل هو من الكعبة
- ٣٨١ / ١ - الصلاة بمزدلفة
- ٣٨٤ - ٣٨٢ / ١ - الخلاف في الجمع بمزدلفة والأذان والإقامة
- ٣٨٧ - ٣٨٥ / ١ - حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس من يوم النحر
- ٣٨٧ / ١ - يوم الحج الأكبر هو يوم النحر
- ٣٩١ / ١ - حكم رمي الجمار، وما يجرى منها
- ٣٩٦ - ٣٩٢ / ١ - متى اعتمر النبي ﷺ؟ وكم عمرة؟
- ٣٩٩ - ٣٩٥ / ١ - في أعمال النبي ﷺ يوم النحر وأين صلى الظهر؟
- ٤٠٢ - ٤٠٠ / ١ - متى طاف النبي ﷺ طواف يوم النحر وتضعيف ما ورد أنه طاف ليلاً
- ٤٠٣ / ١ - فوائد مستنبطة من حديث حجة الوداع وخطبته
- زيارة قبر النبي ﷺ، والتكلف البارد لبعض من استنبط من قوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»
- ٤٠٥ / ١ - مسألة رضاع الكبير
- ٤٠٨ / ١ - في الحلف على القطع في المستقبل ثقة بالله
- ٤٠٩ / ١ - مسألة رضاع الكبير
- ٤٠٨ / ١ - في الحلف على القطع في المستقبل ثقة بالله
- ٤٠٩ / ١ - نكاح المتعة، ومذهب ابن عباس
- ٤١٥ - ٤١٣ / ١ - نكاح التحليل
- ٤١٧ / ١ - في خطبة الرجل على خطبة أخيه
- ٤٢٠ / ١ - في نظر المخاطب وما الذي يحلّ له النظر إليه
- ٤٢١ / ١ - مسألة لا نكاح إلا بوليّ
- ٤٢٥ / ١ - «البكر يستأمرها أبوها» خبرٌ في معنى الأمر، وهو خبر عن حكم الشرع
- ٤٣٧ / ١ -



- ٤٣٧/١ - في تزويج البكر
- ٤٤٠/١ - ولاية التزويج لغير الولي
- ٤٤١/١ - تزويج المرأة على تعليم القرآن ونحوه
- ٤٤١/١ - نكاح المعدم الذي لا مال له
- ٤٤١/١ - هل يتقدّر أقلّ الصداق؟
- ٤٤١/١ - جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
- ٤٤١/١ - جواز كون الولي هو الخاطب
- ٤٤٢/١ - هل تكون منافع الحر صدقاً؟
- ٤٤٨/١ - وقت تزويج عائشة للنبي ﷺ والبناء عليها، والجمع بين الروايات
- ٤٥٢/١ - من وطأ من لا تحل له اشتبأها وجب عليه الصداق
- ٤٥٢/١ - نكاح الحامل من الزنا
- ٤٦٠، ٤٥٣/١ - حكم نكاح الزانية
- ٤٦٠، ٤٥٣/١ - عدة نكاح الزانية ثلاث حيض أو حيضة
- ٤٥٣/١ - حكم نكاح الزانية في عدتها
- ٤٥٣/١ - في حكم العقد على الزانية وهي حامل
- ٤٥٤/١ - مسألة وجوب حدّ الزنا بالحَبَل
- ٤٥٤/١ - ولد الزنا وبمن يلحق
- ٤٥٦/١ - في حق المرأة على زوجها وما فيه من الروايات
- ٤٥٨/١ - جواز بيع الغائب بالصفة والسلم في الحيوان وحجة من قال به
- ٤٥٨/١ - في استلحاق ولد الجارية الحبلية التي وطأها، وحكم توريثه واستخدامه
- ٤٥٩/١ - الوطاء يزيد في تخليق الحمل ويؤثر فيه
- ٤٦١/١ - الأحاديث في النهي عن إتيان المرأة في دبرها
- ٤٦٥/١ - الجوّاري وحكم الإحماص لهنّ

- ٤٦٧/١ - دفع ما نُقل عن الشافعي من إتيان المرأة في دبرها
- ٤٦٩/١ - مسألة مباشرة الحائض
- ٤٧٢/١ - كفارة إتيان الحائض
- ٤٧٧-٤٧٤/١ - مسألة العزل عن المرأة الحرة والأمة
- ٤٧٧/١ - في جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم
- ٤٨٢-٤٨٠/١ - التصفيق للنساء في الصلاة وحكمه
- ٤٨٣/١ - في كراهية الطلاق
- ٤٨٥/١ - تحريم الطلاق في الحيض
- ٤٨٥/١ - هل يقع الطلاق في الحيض؟ والخلاف في ذلك
- القبول بعدم وقوع الطلاق في الحيض ليس مخالفاً للإجماع بل
- ٤٩٨/١ - الخلاف فيه معروف
- ٤٩٩/١ - الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض هل هو للوجوب أو الاستحباب
- ٥٠٠/١ - هل يُجبر على الرجعة؟
- ٥٠٠/١ - علة وجوب الرجعة لمن طلق في الحيض
- ٥٠٢/١ - الخلاف في جواز طلاق المرأة في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها
- ٥٠٦/١ - هل المقصود بالطهارة انقطاع الدم أو الغسل؟
- ٥٠٧-٥٠٦/١ - الأحكام المترتبة على الحيض نوعان
- ٥٠٧/١ - وقت انقضاء العدة هل هو بانقطاع الدم أو الغسل
- ٥٠٨/١ - طلاق البدعة: أن يطلقها في الطهر الذي مسّ فيه
- ٥٠٨/١ - هل يجب عليه الرجعة في الطلاق البدعي؟
- ٥١١-٥٠٨/١ - الفرق بين الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وبين الطلاق في الحيض
- ٥٠٩-٥٠٨/١ - في احتساب القرء من الطهر الذي جامعها فيه ولو بقيت منه لحظة
- ٥١٢/١ - هل تحيض الحامل؟

- ٥١٢/١ - طلاق الحامل
- ٥١٣/١ - تفريق الطلقات على الأقراء
- ٥١٥/١ - هل الأقراء الأطهار أو الحيض؟
- ٥١٦/١ - أفرد المؤلف لمسألة هل الأقراء هي الأطهار أو الحيض رسالة
- ٥١٨/١ - أحاديث نسخ المراجعة في الطلاق
- ٥٢٠/١ - في تطليق العبد
- ٥٢٤/١ - الطلاق في الإغلاق
- ٥٢٥-٥٢٤/١ - في طلاق المكروه والهازل واللاعب
- ٥٣١-٥٢٨/١ - في الطلاق الثلاث، وهل تقع ثلاثًا أو واحدة
- ٥٣٦/١ - وقوله: «أمرك بيدك» هل يقع ثلاثًا
- ٥٣٨/١ - في قول الرجل لامرأته: «يا أختي» هل يكون ظهارًا
- ٥٣٩/١ - في تسمية ما قاله إبراهيم عليه السلام: كذبات، والتحقيق في ذلك
- ٥٤٢-٥٤٠/١ - عدة المختلعة
- ٥٤١/١ - أحكام الخُلَع
- ٥٤٤-٥٤٣/١ - كفارة الظهار، وكم تكون في الإطعام
- ٥٤٦-٥٤٤/١ - عدة المملوكة تحت الحر أو العبد
- ٥٤٦/١ - هل التخيير للمعتقة تحت عبد فقط أو تحت الحر أيضًا؟
- ٥٥٢-٥٤٨/١ - في ردّ المرأة لزوجها إذا أسلم والخلاف فيه
- ٥٥٥/١ - في تحريم ما زاد على الأربع، ومن أسلم وعنده أكثر من أربع
- الرد على من قال إن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية فيمن
- ٥٥٨-٥٥٦/١ - كان عنده عدة نسوة
- ٥٦١-٥٥٩/١ - في استلحاق ولد الزنا وصوره
- ٥٦٣/١ - في إلحاق الولد عند التنازع بالقرعة

- ٥٦٧ / ١ - بعض أحكام النسب قد يتبعص
- ٥٦٧ / ١ - البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنت في تحريم النكاح لا في الميراث والنفقة وغيرها
- ٥٦٧ / ١ - الشاهد الواحد على السرقة وماذا يثبت به
- ٥٧٠ / ١ - الاختلاف في المبتوتة هل لها نفقة
- ٥٧٩ / ١ - احتجاج العلماء بحديث فاطمة بنت قيس في أحكام كثيرة
- ٥٨٠ / ١ - تأويل الشافعي لحديث فاطمة بنت قيس، والجواب عنه
- ٥٨٢ / ١ - النفقة والسكنى إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع
- ٥٨٣ / ١ - مسألة وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزلها
- ٥٨٣ / ١ - لو جاءها خبر الوفاة في غير منزلها هل تعتد في منزلها أو لا تبرح مكانها؟
- ٥٨٤ / ١ - استحقاق المتوفى عنها للسكنى سنة دون الورثة منسوخ
- ٥٨٥ / ١ - عدة الحامل
- ٥٨٨ - ٥٨٧ / ١ - عدة أم الولد
- ٤ / ٢ - أيهما أفضل: أيام العشر من ذي الحجة أو العشر الأخير من رمضان؟
- ٩٥ / ٢ - مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن أداء الحج أو الزكاة عمّن مات تاركًا لهما مع القدرة عليهما = لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه
- ٩٥ - ٩٤ / ٢ - الفرق بين صيام النذر وصيام رمضان
- ١٠٢ / ٢ - الاعتمار من مكة لم يثبت من فعل النبي ﷺ وأصحابه
- ١٢٣ - ١٢١ / ٢ - حكم صيام أعياد المشركين كالنيروز والمهرجان
- ١٤٨ / ٢ - تجري الأيام الستة من شوال مجرى السنن الرواتب التي تؤدى بعد الصلوات جابرةً ومكملة لها
- ١٦٨ / ٢ - إذا أسلم الكافر في نهار رمضان أو بلغ الصبي، فإنه يمسك من حينه ولا قضاء عليه
- ١٦٨ / ٢ - إذا قامت البينة برؤية الهلال في أثناء النهار هل يلزم القضاء لمن لم يكن

قد بيّت الصوم

- ٢١٦/٢ - العقوبة في المال مشروعة ولم يأت على نسخها حجة
- ٢٢٧/٢ - ما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك
- ٢٣٢/٢ - إذا أبيع أخذ مال الغير لأجل الضرورة ثبت البدل في الذمة، وإذا أبيع مطلقاً لم يثبت البدل
- ٢٨٣/٢ - ٢٨٤ - وجاءت الشريعة بأن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها وديتها وعتقها
- ٣٠٩/٢ - دفع ميراث اللقيط إلى الملتقط أصح من كثير من قياسات الفقهاء التي ينون عليها الأحكام
- ٣١١/٢ - من أصول الشريعة أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية في الإسلام على ما كانت عليه لا يُردُّ منها شيء
- ٣٣٣/٢ - التركة قبل قسمتها بمنزلة ما قبل الموت من وجه وبمنزلة ما بعد القسمة من وجه
- ٤١٣/٢ - النذر أكد من اليمين
- ٥٠٠ - ٤٩٩/٢ - أجمعوا على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه
- ٥٢٤، ٥١١/٢ - المأخذ الصحيح في النهي عن بيع ما لم يقبض عدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه
- ٥١٣/٢ - «لا يحل سلف وبيع...» إلخ أصل من أصول المعاملات
- ٥٢٠/٢ - أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط زيادةً أو هديةً وأسلف على ذلك فأخذ تلك الزيادة ربا
- ٥٢٤/٢ - المنفعة التي تكون ربا في القرض هي التي تخص المقرض، وأما المشتركة بينه وبين المقرض فهي من جنس التعاون
- ٥٢٦/٢ - من ألطف الفقه أن يكون الأمر ذا وجهين فيرتب على كل وجه ما يقتضيه من الحكم الشرعي

## تهذيب سنن أبي داود

- أحسن تأويل لحديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة ٦٥ / ٣
- ذهب بعض العلماء إلى وجوب العارية لأن حاجة الناس إليها من أشد الحاجات ٩٩ / ٣
- قاعدة الشرع أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين ١٢٠ / ٣
- هل يسري العتق عقب إعتاق الشريك لنصيبه أو لا يعتق حتى يؤدي باقي الشركاء حصصهم من ثمنه ١٣٤ / ٣
- يفعل بالجاني في القصاص مثل ما فعل بالمجنني عليه ١٣٨، ١٣١ / ٣
- الحيوان مثليّ لأنه يجوز قرضه ١٣٥ / ٣
- أصح الأقوال: الضمان بالمثل في الغصب والإتلاف ١٣٦ - ١٣٥ / ٣
- بيان الحكم السليماني في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وأنه مقتضى النصوص القياس وأصول الشرع ١٣٨ - ١٣٦ / ٣
- أدلة وجوب تشميت العاطس ٣٩٧ - ٣٩٥ / ٣
- حكم نكاح الجن للإنس ٤٠٥ / ٣



## ٦ - مسائل أصول الفقه

- ١٠ / ١ - حكاية الفعل التي لا عموم لها لا تقدم على النصوص الصريحة
- ٣٥ / ١ - الأخذ عن النبي ﷺ هو أن يفعل كما فَعَلَ على الوجه الذي فعل
- ٣٥ / ١ - الفعل لا يدل على الوجوب
- ٤١ / ١ - هل شرع من قبلنا شرع لنا؟
- ٥٤ / ١ - تقديم المفهوم على العموم؟
- ٦١، ٥٤ / ١ - تقديم المفهوم على القياس الجلي
- ٧٤، ٥٤ / ١ - هل المفهوم يدل على العموم
- ٦١ / ١ - المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل
- ٦٢ / ١ - عمل أهل المدينة، وما يحتاج به منه
- ٧٥ / ١ - الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل
- ٧٧ / ١ - مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة
- ١١٧ / ١ - الصحابة أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه
- ١٢٨ / ١ - يُؤخَذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ
- ١٢٨ / ١ - أحكام الشرع ناقلة مما كان عليه أهل الجاهلية
- ١٢٨ / ١ - الناقل في الأحكام متقدّم على المبقي على الأصل
- ١٧٨ / ١ - الحديث الذي معه القياس وقول العامة أولى أن يؤخذ به
- ٢١٥ / ١ - إذا اختلف رأي الراوي وروايته
- ٢٩٩ / ١ - إخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز
- ٢٣٢، ١١٠، ٥٦ / ٢، ٣٤٦ / ١ - تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع
- ٣٤٦ / ١ - متى يتعين حمل المطلق على المقيّد؟
- ٥٦٨، ٤٢٠ / ١ - من الأحكام ما يمنع نسخه، إذا كانت العلة فيه مطلوبة البقاء
- ٤٣٨ - ٤٣٧ / ١ - عدم الاستفصال في قضايا الأحوال يُنزَل منزلة العموم في المقال

- ٤٤٤ / ١ - الصواب قولٌ واحد ولا يكون القولان المتضادان صوابًا معًا
- ٤٩١ / ١ - الصحة إنما تفسر بموافقة أمر الشارع
- ٤٩٥ / ١ - الترجيح لا يُلجأ إليه إلا عند التعارض
- ٥١٦ / ١ - الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به، وفصل النزاع فيها
- ٥٨٥ / ١ - السلف يسمون التخصيص والتقييد نسخًا
- قول الصحابي: «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم» ليس في حكم الرفع  
بمجرد هذا اللفظ ١٨ / ٢
- دعوى النسخ لا تثبت إلا بشروط ٦٠٠، ٣٠١، ٧٣، ٤٨ / ٢
- الترجيح بين الأقوال لا يكون إلا من صدقت في العلم نيته وعلت همته  
دون من أخلد إلى أرض التقليد ٤٩ / ٢
- قد تطلق الرخصة على إباحة أمر لم يتقدم حظره أصلًا ٥٣ / ٢
- لا يحسن ذكر وصفٍ لا تأثير له في الحكم ٥٤ / ٢
- الصحابة أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ٥٤ / ٢
- أحكام الشرع تُناط بالأوصاف المذكورة في النصوص وتُعرف بها ٥٦ / ٢
- النصوص الناقلة عن الأصل مقدّمة على المُبينة في حال التعارض ٥٩ / ٢
- القياس الصحيح يدور مع النصوص حيث دارت ٦١ / ٢
- قصر لفظ الشارع العام على الغالب المعتاد دون القليل النادر لمعنى  
يقتضي ذلك لا يكون تعطيلاً للنص ٦٣ / ٢
- الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علمًا وأعرفهم بمقاصد الشرع ٣٠٨، ٢٧٣، ٩٥ / ٢
- من الغلط: الاستدلال بعموم النص دون النظر إلى عمل النبي ﷺ
- وأصحابه الذي يبين مراده ١٠٢ / ٢
- العبادة لا تكون مباحة مستوية الطرفين؛ يستوي فعلها وعدمه ١٥٣ / ٢
- نصّ أحمد في رواية عنه أنه لا يقال: «فرض» إلا لما ثبت بالقرآن ١٦٦ / ٢



- ١٦٧/٢ - هل إذا نسخ الحكم تُنسخ جميع متعلقاته ولوازمه؟
- ٢٠٢/٢ - لم يأت في الشرع النفي المطلق للعبادة عند ترك بعض مستحباتها
- ٢٦٢/٢ - يجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص توفيقاً بين الأدلة
- ٢٦٣/٢ - رد القياس بصريح السنة أولى من ردّ السنة بالقياس
- ٣٠٢/٢ - لا يُحمل الكلام على المجاز دون الحقيقة إلا بعد أربعة أمور يغفل عنها الناس
- تفسير النصوص ليس من باب الإنشاء، بل من باب الإخبار عن مراد  
الشارع، فإن لم يكن مطابقاً كان خبراً كاذباً
- ٣٠٢/٢ - مجرد النهي كافٍ في اقتضاء التحريم، ولا يشترط أن يكون مؤكداً بالعزيمة
- ٣٩٦/٢ - إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده
- قول الصحابي: «حرم رسول الله كذا، وأمر بكذا، وأوجب كذا» في حكم  
المرفوع اتفاقاً من أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يُعتد به
- ٤٦٠/٢ - فعل المجتهد لا يدل على قوله، لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع
- ٤٦٩/٢ - قول الصحابي حجة ما لم يخالف
- ٤٨٦/٢ - بعض أنواع القياس
- ٥٠٣/٢ - من نظر في الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه ونزله عليه
- ٥٢٠/٢ - ثبوت تسمية كل مسكر خمراً بالنصوص الصحيحة مغني عن التكلف في ٥٨٥-
- ٥٨٦ إثبات تسميته خمراً بالقياس
- في كثير من الأحاديث التي يُتوهم أنها متعارضة في الحظر  
والإباحة = يكون المنهي عنه نوعاً والمأذون فيه نوعاً آخر، وإن  
دخلا تحت اسم واحد
- ٦٣٩ - ٦٣٨/٢
- ١٤٠/٣ - اعتبار المماثلة له طريقتان: قياس العلة، وقياس الدلالة
- من حق الكلام أن يُحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز
- ٢٥١/٣ (ضمن نقل عن ابن عبد البر)



## ٧- القواعد الفقهية

- ٢٤ / ١ - قاعدة الشريعة: العجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل سواء
- ٥٤ / ١ - العمل بالدليلين أو لى من إلغاء أحدهما
- كل شرط أو علة أو ضابط رجوع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال
- ٦٥ / ١
- إذا اجتمعت عبادتان صغرى وكبرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى ٣٠٣ / ١
- الشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي في أكثر الأحكام ٢٩ / ٢
- أصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا الجاهل المخطفى أولى بالعدر من الناسي في مواضع متعددة ٢٩ / ٢
- قاعدة مذهب أحمد: أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بذكر نصّ دل على أنه قائل بما يقتضيه النص ١١٨ - ١١٧ / ٢
- إذا أجاز أحمد بذكر قول صحابي أو تابعي هل يكون بحكايته له قائلًا به؟ ١٢٢ / ٢
- تجب حماية الفرض من أن يُخلط به ما ليس منه، وهو من قواعد الإسلام ١٤٧ / ٢
- من أصول الشريعة أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية في الإسلام على ما كانت عليه لا يُردُّ منها شيء ٣١١ / ٢
- الشريعة مباناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ٣٩٤ / ٢
- الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنما ينهى عن المفسدات والمضار ٤٤٩ / ٢
- قاعدة: أن الوسيلة إلى الحرام حرام؛ ثابتة بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول ٤٦٥ - ٤٦١ / ٢
- لتحريم الحيل المتضمنة بإباحة ما حرّم الله أو إسقاط ما أوجبه الله = أكثر من مائة دليل ٤٦٤ / ٢
- دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر ١٣٠ / ٣

٨ - فوائد اللغة

- ٢٨ - ٢٧ / ١ - هل «الله أكبر» و«الله الأكبر» مترادفة؟
- ٢٥٥ - ٢٥٤ / ١ - ضبط لفظ «أرمت» وتصريفه ومعناه
- ٢٦٧، ٢٦٥ / ١ - في ضبط لفظة «وَشَطِرَ مَالَهُ» وضعفه
- ٢٧١ / ١ - ورود «له» بمعنى «عليه»
- ٣٣٣ / ١ - في معنى التلبية لغة
- ٣٣٥ / ١ - لم يسمع لفظ «سعديك» مفردًا
- ٣٣٥ / ١ - الاختلاف في ياء «ليك»
- ٣٣٨ / ١ - ضبط «أن» في التلبية
- ٤١١ / ١ - «رابني» و«أرابني» هل هما بمعنى واحد؟
- ٤٤٩ / ١ - «رفأ» أصلها وتصريفها ومعناها
- ٤٦٤ / ١ - معنى «التحميص» أو «الإحماص»
- ٨٤ / ٢ - حرف «أو» وإن كان ظاهرًا في التخيير فليس بنص فيه
- ١٤٨ / ٢ - العرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي
- ١٩٧ / ٢ - الليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالًا فاشيًا في اللغة
- ٢٣٧ / ٢ - «الأبد» كثيرًا ما يُراد به أبد الدنيا
- من أسرار اللغة أن الأعلى من الحركات أو الحروف يكون للأعلى والأسفل للأسفل، كما في «الجَنَازة» و«الجِنَازة»
- ٢٤٨ / ٢ - إعراب الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»
- ٢٧٧ / ٢ - وجه التأنيث في قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته»
- ٣٠٢ / ٢ - لا يُحمل الكلام على المجاز دون الحقيقة إلا بعد أربعة أمور يغفل عنها الناس
- ٤١٢ / ٢ - النذر داخل في مسمى «اليمين» في لغة من نزل القرآن بلغتهم
- ٤٧٦ / ٢ - اشتقاق «العينة»

- ثبوت تسمية كل مسكر خمراً بالنصوص الصحيحة مغني عن التكلف ٥٨٥ / ٢
- ٥٨٦ في إثبات تسميته خمراً بالقياس
- مقتضى الأحاديث أن اسم السارق يتناول الجاحد لغةً ٩٨ / ٣
- وجه تسمية العرب لشجر العنب كرمًا ٣٧٧، ٣٧٥ - ٣٧٤ / ٣
- بدء الجواب بواو العطف يقتضي تقرير ما قاله المتكلم الأول ٤٣٦ - ٤٣٤ / ٣



٩ - متفرقات

- ٢٩ / ١ - سرّ استفتاح الصلاة بـ «الله أكبر»
- ٤٤ / ١ - إسقاط الكلمة لاستشكال كثيرٌ جدًّا
- ٥٦ / ١ - أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة
- ٦٠ / ١ - الخطابي ثقة في نقله
- ٦٩ / ١ - لم يكن بالمدينة على عهدہ ﷺ ماء جارٍ أصلاً
- ٧٤ / ١ - سرّ مبيت الشيطان على الخيشوم
- ٧٤ / ١ - لماذا سميت اليد جارحة
- ٩٤ / ١ - ابن جرير اثنان: الإمام الفسّر، وآخر من الشيعة
- ٩٤ / ١ - ما نسب إلى ابن جرير الإمام من القول بمسح الرجلين في الوضوء كذب عليه
- ١٦٨ / ١ - التحقيق فيمن هي المستحاضة من بنات عبد الله بن جحش
- ٢٤٨ / ١ - سبب سؤال عمر - يعني الصحابة - عن بعض الأحكام
- ٢٦٢ / ١ - رجوع ابن حزم في تصحيح حديث
- ٢٧٧ / ١ - كان أبيّ بن كعب من مياسير الصحابة (أي أغنيائهم)
- ٢٨٢ / ١ - وقوع الغلط في كثير من النسخ الخطية لـ «لسنن»
- ٢٨٦ / ١ - أيهما أفضل يوم النحر أو يوم الجمعة
- ٢٩٧ / ١ - الصحابة أصح الناس أذهانًا وأفهامًا، وأطوعهم لله ولرسوله
- ٣٠٥ / ١ - وقوع إشكال وانتقال نظير من ناسخ «السنن»
- ٣١٠ / ١ - وقوع الوهم في بعض نسخ «سنن أبي داود»
- ٣٣٣ / ١ - ثمانية أقوال في معنى التلبية
- ٣٤٣ - ٣٣٦ / ١ - قواعد عظيمة وفوائد جليلة في كلمات التلبية
- ٣٣٧ / ١ - التلبية شعار الحج كما التكبير شعار الصلاة
- ٣٣٨ / ١ - «الحمد» أحب ما يتقرب به العبد إلى الله

- ٣٩٩ / ١ - مثال على الخرفشة في العلم
- ٤١٠ / ١ - وقت ولادة المسور بن مخرمة
- بقاء عار الآبار على الأعقاب أخذًا من قوله: «بنت عدو الله»، وبقاء
- ٤١٠ / ١ صلاح الآباء في الأعقاب
- ٤١١ / ١ - ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل الأوصاف
- ٤٢٩ / ١ - في زواج أم حبيبة من رسول الله ﷺ من الحبشة وتولي النجاشي لذلك
- ٤٣٣ / ١ - تفسير ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ واستشكال بعض المفسرين
- هل يستنبط من آية ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ عدم جواز إمسакها
- ٤٣٤ / ١ ولا أرب له فيها طمعًا في ميراثها؟
- ٤٤١ / ١ - جواز سكوت العالم وعدم جوابه لمن سأله
- ٤٤٦ - ٤٤٥ / ١ - نكتة ورود لفظ «نستعين ونستغفره...» بالنون، والشهادتان بالافراد
- ٥١٣ - ٥١٢ / ١ - أفرد المصنف لمسألة حيض الحامل رسالة مفردة
- ٥١٨ - ٥١٧ / ١ - لا يعرف قدر المسائل الدقيقة النفيسة إلا من علت همته
- ٥٦٧ / ١ - دقائق العلم لا يلحظها إلا الأئمة المطلعون
- ٤٨ / ٢ - لم يُحرّم النبي ﷺ في رمضان قط
- ٥١ / ٢ - كان أهل البصرة إذا دخل رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين
- شهادة المنذري أن ما خشي منه مالك من إلحاق الأيام الستة برمضان
- ١٤٤ / ٢ - قد وقع في بعض بلاد العجم
- ١٤٥ / ٢ - شاع عند العامة أن صلاة الفجر يوم الجمعة خمس سجداً ولا بد
- ٣٠١ - ٣٠٠ / ٢ - أحاديث أخذ الفقهاء ببعض أجزائها دون بعض
- ٣٣٤ / ٢ - تفسير ﴿وَيَا بَكَ فَطَهَّرْ﴾
- ٣٨٥ / ٢ - القبور هي ديار الموتى ومحل تزاورهم
- ٤٦٢ / ٢ - تفسير قوله تعالى: ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنُونَ﴾

## الفهارس العلمية

- ٥٠٤ / ٢ - غالب تجارات الصحابة بالمدينة كانت في الطعام
- سرّ تقديم كلمة الدعاء على المدعوله في دعاء الخير، وعكسه في الدعاء بالشر
- ٦٥ - ٦٣ / ٣
- ٦٥ / ٣ - أحسن تأويل لحديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة
- بعض الوقائع يحذر الكلام فيها قبل وقوعها سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله
- ١٦٢ / ٣
- ١٦٩ / ٣ - ورود الزبور بمعنى القرآن والعكس
- ٣٥٢ / ٣ - حسن الخلق قسمان: مع الله عز وجل، ومع الناس
- ٣٦٩ / ٣ - التقابل بين المتصدّق والحاسد في الجزاء
- ٣٧٨ / ٣ - اختلاف الناس في العنب والنخل: أيهما أفضل وأنفع
- ٣٩٩ / ٣ - توجيه «وإليك النشور» في ذكر الصباح و«وإليك المصير» في ذكر المساء







فهرس موضوعات المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب العتاق.....
٣	في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت .....
٧	- مذاهب الناس في المسألة.....
١٤	باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك.....
١٦	باب من ذكر السعاية في هذا الحديث.....
٢٤	باب فيمن روى أنه لا يُستسعى.....
٣١	باب فيمن ملك ذا رحم محرّم منه.....
٣١	- حديث سمرة: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ».....
٣٤	- حديث ضمرة عن الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر بمثله.....
٣٦	باب عتق أمهات الأولاد.....
٣٨	- حجج من منع بيع أمهات الأولاد.....
٤٤	باب فيمن أعتق عبداً له مال.....
٤٧	باب أي الرقاب أفضل؟.....
٤٧	- حديث فضل إعتاق الرجل والمرأة.....
٤٩	كتاب الحمام.....
٤٩	- حديث «الفخذ عورة».....
٥٣	باب التعرّي.....
٥٤	- الكلام على تصحيح أحاديث بهز عن أبيه عن جدّه.....
٥٥	كتاب اللباس.....

- ٥٥ ..... سنة النبي ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا
- ٥٧ ..... ما جاء في الأقبية
- ٥٧ ..... - حديث «من تشبه بقوم فهو منهم»
- ٥٧ ..... باب في الحُمْرة
- ٦١ ..... باب ما جاء في إسبال الإزار
- ٦١ ..... - حديث «عليك السلام تحية الميت»
- ٦٣ ..... - الفرق بين دعاء الخير ودعاء الشر في تقديم ذكر المدعو وتأخيره
- ٦٥ ..... باب من روى أن لا يُتَنَفَّع من الميتة بإهاب
- ٧٠ ..... **كتاب الترجل**
- ٧٠ ..... باب في إصلاح الشعر
- ٧١ ..... - الجمع بين الأمر بإكرام الشعر والنهي عن الترجل إلا غَبًّا
- ٧١ ..... باب ما جاء في خضاب السواد
- ٧٤ ..... - الجمع بين الأمر بتغيير الشيب وبين النهي عنه
- ٧٧ ..... **كتاب الخاتم**
- ٧٧ ..... باب ما جاء في ترك الخاتم
- ..... بيان الوهم في حديث الزهري عن أنس في طرح النبي ﷺ خاتم  
الورق
- ٨٠ ..... باب في الذهب للنساء
- ٨٠ ..... - أحاديث نهى النساء عن التحلِّي بالذهب
- ٨٥ ..... - حديث نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطَّعًا
- ٨٨ ..... **كتاب الفتن**
- ٨٨ ..... ذكر الفتن ودلائلها

- ٩٠ ..... كتاب المهدي
- الجمع بين حديث «لا يزال الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» وبين  
٩٠ ..... حديث «الخلافة ثلاثون سنة»
- ٩٣ ..... كتاب الحدود
- ٩٣ ..... باب في المحاربة
- قصة العرنيين في تمثيلهم راعي رسول الله ﷺ ..... ٩٣
- ٩٤ ..... باب في الحد يُشْفَع فيه
- حديث قطع المخزومية لأنها كانت تجحد العارية ..... ٩٥
- ١٠٠ ..... باب إذا سرق مراراً
- ما جاء في قتل شارب الخمر في الرابعة ..... ١٠٣
- ١٠٤ ..... باب الرجم
- ما جاء في تعدد الإقرار أربع مرّات في قصة ماعز ..... ١٠٤
- ١٠٧ ..... باب في المرأة التي أمر برجمها من جهينة
- الخلاف في حديث ماعز هل حفر له أو لا؟ ..... ١٠٩
- ١١٠ ..... باب الرجل يزني بمحارمه
- حديث البراء في قتل من أعرس بامرأة أبيه ..... ١١٠
- ١١٣ ..... كتاب الديات
- ١١٣ ..... باب ترك القود بالقسامة
- اختلاف الروايات في متى يُستحلف المدّعين ..... ١١٣
- بيان ضعف الروايات التي تنفي القود بالقسامة ..... ١١٥
- قاعدة الشرع أن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين ..... ١٢٠
- ١٢١ ..... باب لا يُقاد المسلم بالكافر

- ١٢٣..... باب القصاص من اللطمة
- ١٢٨..... - فصل (اختلاف الناس في المسألة)
- ١٣٦..... - بيان الحكم السليماني في القضاء بالمثل
- ١٤٠..... باب عفو النساء
- ١٤٠..... - حديث «على المقتلين أن ينحجزوا الأوّل فالأوّل وإن كانت امرأة» ...
- ١٤٢..... باب الدية كم هي
- ١٤٢..... - ما ورد في أسنان الإبل في الدية
- ١٤٨..... باب في دية الذمي
- ١٥٢..... باب لا يُقتَصَّر من الجرح قبل الاندمال
- ١٥٤..... باب من أطلع في بيت قوم بغير إذنه
- ١٥٦..... كتاب السنة
- ١٥٦..... باب افتراق الأمة بعد نبينا
- ١٥٦..... - حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة
- ١٥٩..... باب النهي عن الجدال
- ١٥٩..... - حديث «المراء في القرآن كفر»
- ١٦٠..... باب في الخلفاء
- ١٦٠..... - حديث الرؤيا التي أولها أبو بكر فقال النبي ﷺ: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»
- ١٦٢..... - حديث «إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي»
- ١٦٣..... باب في فضل الصحابة
- ١٦٣..... - حديث «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»
- ١٦٧..... باب في التخيير بين الأنبياء

- ١٦٩ ..... باب في رد الإرجاء
- ١٦٩ ..... - حديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة»
- ١٧٢ ..... - حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»
- ١٧٨ ..... - آثار السلف أن الإيمان قول وعمل وأنه يزيد وينقص
- ١٨٦ ..... باب في القدر
- ١٨٦ ..... - حديث «القدرية مجوس هذه الأمة»
- ١٩٢ ..... - حديث جبريل
- ..... - الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد في وقت كتابة
- ١٩٥ ..... التقدير في الرحم
- ٢٠٠ ..... - أحاديث أخرى في إثبات القضاء والقدر
- ٢٠٦ ..... باب في ذراريّ المشركين
- ٢١٠ ..... - الكلام على حديث «كل مولود يولد على الفطرة»
- ٢١٥ ..... - مذاهب الناس في أطفال المشركين
- ٢٢٢ ..... باب في الرد على الجهمية
- ٢٢٢ ..... - حديث الأوعال
- ٢٢٧ ..... - حديث أطيط العرش كأطيط الرحل بالراكب
- ٢٢٩ ..... - الكلام على توثيق ابن إسحاق
- ٢٣٤ ..... - فصل (الرد على طعون أخرى في صحة الحديث)
- ٢٣٧ ..... - أدلة علو الله تعالى على خلقه واستوائه على عرشه
- ٢٤٩ ..... - سياق كلام ابن عبد البر في ذلك
- ٢٨١ ..... - كلام أئمة السلف في ذلك
- ٢٨٩ ..... باب في الرؤية

- ٢٨٩ ..... حديث «إنكم سترون ربكم»
- ٢٩٦ ..... حديث نزول الرب حين يبقى ثلث الليل
- ٣٠١ ..... باب في القرآن
- ٣٠١ ..... حديث «إذا تكلم الله بالوحي»
- ٣٠٧ ..... باب في الشفاعة
- ٣٠٧ ..... أحاديث الشفاعة وأنواعها
- ٣١٤ ..... باب الحوض
- ٣١٩ ..... باب في المسألة وعذاب القبر
- ٣١٩ ..... حديث البراء الطويل في سؤال الملكين في القبر والرد على من أعلّه...
- ٣٢٥ ..... أحاديث أخرى في فتنة القبر وعذابه
- ٣٣٤ ..... باب الميزان
- ٣٣٨ ..... باب في قتال الخوارج
- ٣٤٧ ..... كتاب الأدب
- ٣٤٧ ..... باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ
- ٣٤٩ ..... باب في حسن الخلق
- ٣٥٣ ..... أركان يقوم عليها حسن الخلق
- ٣٥٤ ..... باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه
- ٣٥٥ ..... باب الهدي في الكلام
- ٣٥٥ ..... حديث «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»
- ٣٥٦ ..... باب في تنزيل الناس منازلهم
- ٣٥٧ ..... باب كفارة المجلس
- ٣٦٢ ..... باب الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

- ٣٦٤ ..... باب مَن ردّ عن مسلم غيبة
- ٣٦٧ ..... باب النهي عن سب الموتى
- ٣٦٨ ..... باب الحسد
- ٣٧٠ ..... باب اللعن
- ٣٧٢ ..... باب في تغيير الأسماء
- ٣٧٢ ..... - حديث «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم»
- ٣٧٤ ..... باب في حفظ المنطق
- ٣٧٤ ..... - حديث النهي عن تسمية العنب كرمًا
- ٣٧٩ ..... باب صلاة العتمة
- ..... - الجمع بين حديث النهي عن تسمية العشاء عتمةً وبين ما يدلّ على  
جوازه
- ٣٧٩ ..... جوازه
- ٣٨١ ..... باب من الرخصة في ذلك
- ٣٨١ ..... - حديث «إن وجدناه لبحرًا»
- ٣٨١ ..... باب في المزاح
- ٣٨٣ ..... باب ما جاء في الشُّعر
- ٣٨٤ ..... - الكلام على رواية سعيد بن المسيب عن عمر
- ٣٨٦ ..... باب الرؤيا
- ٣٨٧ ..... - حديث «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»
- ٣٨٨ ..... باب ما جاء في تسميت العاطس
- ٣٩١ ..... بابُ كم يشمّت العاطس
- ٣٩٤ ..... باب فيمن عطس ولم يحمد الله
- ٣٩٥ ..... - تقرير وجوب تسميت العاطس

- باب ما يقول إذا أصبح وأمسى ..... ٣٩٧
- سرّ ورود «إليك النشور» في ذكر الصباح و«إليك المصير» في المساء . ٣٩٩
- حديث «من قال: لا إله إلا الله وحده» والخلاف في العدد الذي يعدل رقة. .... ٣٩٩
- الكلام على ضعف دعاء السوق ..... ٤٠٢
- باب في الصبي يولد فيؤدّن في أذنه ..... ٤٠٥
- حديث «المغربيين»، والكلام على نكاح الجن للإنس ..... ٤٠٥
- في الوسوسة ..... ٤٠٥
- في التفاخر بالأحساب ..... ٤٠٧
- باب إخبار الرجل بمحبته ..... ٤٠٩
- حديث «المرء مع من أحب» ..... ٤١١
- تخريجه من رواية تسعة عشر صحابياً ..... ٤١٥
- باب في برّ الوالدين ..... ٤٢٢
- باب فضل من عال يتيمًا وحقّ الجار ..... ٤٢٤
- فضل من عال البنات ..... ٤٢٤
- فضل كفالة اليتيم ..... ٤٢٦
- ما جاء في حقّ الجار ..... ٤٢٧
- باب في حق المملوك ..... ٤٢٨
- باب فما جاء في المملوك إذا نصح ..... ٤٣٠
- باب في إفشاء السلام ..... ٤٣١
- باب السلام على أهل الذمة ..... ٤٣٣
- توجيه واو العطف في قول «وعليكم» لليهود إذا قالوا: السام عليكم ... ٤٣٣



٤٣٦	باب في المصافحة
٤٤١	باب ما جاء في القيام
٤٤٣	في قبلة اليد
٤٤٤	- بيان نكارة حديث تقبيل اليهود ليد النبي ﷺ ورجله
٤٤٥	باب جعلني الله فداك
٤٤٦	في الرجل يقوم للرجل
٤٤٨	باب في قتل الأوزاغ
٤٤٩	خاتمة المجرّد
٤٥١	خاتمة المؤلف
٤٥٣	* فهارس الكتاب
٤٥٥	الفهارس اللفظية
٤٥٧	- فهرس الآيات القرآنية
٤٧١	- فهرس الأحاديث النبوية
٥٢١	- فهرس الآثار
٥٣١	- فهرس الشُّعر
٥٣٢	- فهرس الأعلام
٥٩٦	- فهرس الكتب
٦٠٣	الفهارس العلمية
٦٠٥	١- الأحاديث التي تكلم عليها
٦٢٢	٢- الرجال الذين تكلم عليهم
٦٣٠	٣- المسائل والفوائد الحديثية
٦٣٧	٤- مسائل العقيدة

- ٥- مسائل الفقه ..... ٦٣٩
- ٦- مسائل الأصول ..... ٦٥١
- ٧- القواعد الفقهية ..... ٦٥٤
- ٨- فوائد اللغة ..... ٦٥٥
- ٩- متفرقات ..... ٦٥٧
- فهرس الموضوعات ..... ٦٦١



الفهرس العام للكتاب

المجلد الأول:

٥	..... مقدمة التحقيق
٨	..... كتاب الطهارة
١٧٥	..... كتاب الصلاة
٢٥٨	..... كتاب الزكاة
٢٧٦	..... كتاب اللقطة
٢٨٠	..... كتاب الحج
٤٠٧	..... كتاب النكاح
٤٨٣	..... كتاب الطلاق

المجلد الثاني:

٣	..... كتاب الصيام
٢٠٣	..... كتاب الجهاد
٢٥١	..... كتاب الأضاحي
٢٩٣	..... كتاب الوصايا
٢٩٧	..... كتاب الفرائض
٣٢٥	..... كتاب الخراج والإمارة
٣٢٩	..... كتاب الجنائز
٣٩٩	..... كتاب الأيمان والندور
٤١٧	..... كتاب البيوع
٥٥٢	..... كتاب الأقضية
٥٧٤	..... كتاب العلم

- ٥٨٣ ..... كتاب الأشربة -  
٦٠١ ..... كتاب الأطعمة -  
٦٣٠ ..... كتاب الطب -  
المجلد الثالث:  
٣ ..... كتاب العتاق -  
٤٩ ..... كتاب الحمّام -  
٥٥ ..... كتاب اللباس -  
٧٠ ..... كتاب الترّجّل -  
٧٧ ..... كتاب الخاتم -  
٨٨ ..... كتاب الفتن -  
٩٠ ..... كتاب المهدي -  
٩٣ ..... كتاب الحدود -  
١١٣ ..... كتاب الديات -  
١٥٦ ..... كتاب السنة -  
٣٤٧ ..... كتاب الأدب -  
٤٤٩ ..... خاتمة المجرّد -  
٤٥١ ..... خاتمة المؤلّف -  
٤٥٥ ..... الفهارس اللفظية -  
٦٠٣ ..... الفهارس العلمية -  
٦٦١ ..... فهرس الموضوعات -



رَاجِعْ هَذَا الْجُمُوعَةَ

مُحَمَّدَ أَجْمَلَ الْإِصْلَاحِي

عُمَرَ بْنَ سَعْدِي